

وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود - كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
تخصص الفقه وأصوله

الأعمال الفدائية

(صورها وأحكامها الفقهية)

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله
من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية

إعداد : الطالب / سامي بن خالد الحمود

الرقم الجامعي : ٤٢٢٠٢٠٥١٤

إشراف : أ . د . حسن عبد الغني أبو غدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن الله قوي عزيز، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير، نبي الرحمة والملحمة، الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً^(١) أما بعد :

فإن الله أنزل على نبيه الوحي الصادق المبين، فقام هذا النبي الأمين بتبليغ هذا الدين استجابة لأمر ربه، كما قال جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢).

فبلغ البلاغ الواضح السليم، ونصره الله نصراً ظهر به الدين في مشارق الأرض ومغاربها، وصارت عقائد المسلمين مرفوعة شامخة، كل ذلك بفضل الله ثم بجهاد النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم من أئمة الهدى .

وعاشت الأمة المحمدية قروناً من العهد الزاهر إلى أن بدأت الفرقة والأهواء تعصف بها حتى هددت كيائها وأضعفت سلطاتها، فأصابها من الذل والوهن ما جعلها غرضاً لسهام أعدائها الذين تداعوا عليها تداعي الأكلة إلى قصعتها .

(١) مقتبس من مقدمة السياسة الشرعية لابن تيمية

(٢) [المائدة: ٦٧]



ومما ساعد على اتساع الخرق ركون كثير من أبناء هذه الأمة إلى الدنيا، وانغماسهم في ملذاتها، وتركهم الجهاد، كما أخبر بذلك النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (١).

ومن المعلوم أن الجهاد، ذروة سنام الدين، وسبيل عز المسلمين، فلا غرو أن تحفل نصوص الكتاب والسنة، وأسفار العلماء من هذه الأمة بكثير من أحكامه و تشريعاته .

وفي هذه العصور المتأخرة، ومع تطور أنواع الأسلحة واكتشاف المواد المتفجرة ؛ ظهرت أعمال قتالية جديدة لم تكن - في أغلب صورها- معروفة عند المتقدمين من أهل العلم، وهي ما تسمى بالأعمال الفدائية .

وتتمثل هذه الأعمال في صور كثيرة مختلفة، كأن يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة أو يلف نفسه بجزام ناسف، مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على العدو مكان تجمع لهم، أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة (حافلة) أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله، مما يؤدي إلى قتلٍ وجرحٍ وتدميرٍ في أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منفذ العمل من بين القتلى، لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المادة المتفجرة . (٢)

هذا، ومن عظمة هذه الشريعة الخالدة أنه ما من نازلة تنزل، أو مسألة تحدث إلا ولها في شرع الله حكم ودليل، يهدي الله له من شاء من عباده .

(١) رواه أحمد ٤٢/٢، وأبو داود في كتاب البيوع (٣٤٦٢) واللفظ له، والطبراني في الكبير ٤٣٢/١٢، والبيهقي في شعب الإيمان ١٣/٤، وصححه الألباني بمجموع طرقه كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٢/١

(٢) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٢٢



وفي هذا يقول القرافي^(١): "وما من مسألة تعرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد فإننا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى فإن الدين قد كمل . وقد استأثر الله برسوله ﷺ، وانقطع الوحي، ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾" (٢).

ومن ثم كان هذا البحث الذي أبين فيه هذه الأعمال بصورها المختلفة، وأحكامها الفقهية، والاعتبارات والضوابط المتعلقة بها .

أولاً (التعريف بمشكلة البحث:

مع ظهور هذا النوع من أنواع القتال، لجأت بعض الجماعات في العالم الإسلامي إلى العمل بهذه الوسيلة للنكاية بأعدائها، وتكبيدهم الخسائر البشرية والمادية، وكان مما دفعها إلى ذلك محدودية قدراتها، وقلة إمكاناتها الحربية في مقابل ما يمتلكه الطرف المقابل، فوجدت هذه الجماعات في هذه الأعمال وسيلة فعالة في المقاومة والنكاية بالعدو، ولو كلفها هذا الأمر أن تضحي ببعض أبنائها في تنفيذ هذه الأعمال .

وما أن انتشر مثل هذه الأعمال بين أبناء الإسلام حتى ظهرت الحاجة الملحة لمعرفة الأحكام المتعلقة بها، والاجتهادات المعاصرة بصددتها .

لذا عمدت إلى دراسة هذا الموضوع دراسة علمية مؤصلة، تراعي صور هذه الأعمال، وبيان حكمها الشرعي، والاعتبارات والضوابط المتعلقة بتنفيذها .

ثانياً (التعريف بعنوان البحث:

عنوان هذا البحث (الأعمال الفدائية، صورها وأحكامها الفقهية)

(١) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، نسبة إلى القرافة بمصر، أحد فقهاء المالكية، ولد ونشأ بمصر، وله مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة في فقه المالكية،

ت: ٦٨٤هـ . ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ ١/١٣٠، الإكمال ٧/١٠٩، الأعلام ١/٩٤

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق ٤/٧١، والآية في سورة [المائدة: ٣]



وقد عنونت لهذا البحث بلفظ (الأعمال)، وإن كان معظم الباحثين والكتاب اليوم يطلق على هذه الأعمال (العمليات)، وسبب هذا الاختيار أن هذا اللفظ (الأعمال) هو الأنسب من حيث اللغة .

فإن لفظ العمليات (جمع عملية) بهذه الصيغة، لفظ محدث لم أجد له أصلاً في معاجم اللغة المتقدمة، وإن كان معناه قريباً، من حيث إنه مشتق من العمل أي: "المهنة والفعل" (١) وقد جاء في المعجم الوسيط (مادة: عمل): "العملية: جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، يقال عملية جراحية أو حربية أو مائية (محدثة)" (٢) وفي موسوعة السياسة، كلمة (عملية) "تعبير مستعار من العلوم الفيزيائية للإشارة إلى ظاهرة تفاعلية معينة" (٣).

[ثم عرفوه بأنه:] جملة الأعمال التي تؤدي إلى إحداث أثر معين في قطاع محدد وذلك بواسطة استخدام الأدوات والآلات أو بصورة ذاتية مستقلة، فيقال العمليات العسكرية، الجراحية إلخ" (٤) .

وإذا كان الأمر كذلك فالأنسب استخدام اللفظ الأصيل الذي يحصل به المعنى .

ثم إني قد آثرت استخدام مصطلح (الفدائية) تحريماً للموضوعية في البحث، إذ إن بعض الباحثين يسميها ابتداءً العمليات الاستشهادية إشارة إلى جوازها، بينما يسميها آخرون العمليات الانتحارية إيداناً بمنعها . أما مصطلح (الفدائية) فهو لفظ عام يصدق على كل مفاداة بالنفس، مشروعة كانت أو ممنوعة، بحسب ما يتم بيانه لاحقاً .

(١) لسان العرب مادة (عَمِلَ) ١١ / ٤٧٥، ومثله القاموس المحيط (مادة عَمِلَ) ١ / ٣٣٩

(٢) المعجم الوسيط مادة (عَمِلَ) ص: ٦٢٨

(٣) موسوعة السياسة ٤ / ٢٤٥

(٤) المصدر السابق



ثالثاً (حدود البحث :

يتضمن هذا البحث تمهيداً في فقه الجهاد، ومقدمات في نشأة هذه الأعمال من الناحية التاريخية، ودراسة لواقع هذه الأعمال وصورها، ويتبع ذلك دراسة هذه الأعمال دراسة فقهية مقارنة بين أقوال فقهاء المذاهب المتقدمين والفقهاء المعاصرين، من حيث حكمها، واعتبارها المكاني، واعتبار من يتم تنفيذها ضدهم .

رابعاً (أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

- ١) بيان منزلة الجهاد، فهو طريق هذه الأمة إلى العز والتمكين، وهو سبيلها إلى إزالة ما يمنع تبليغ هذا الدين، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (١).
- ٢) يتعلق البحث بمسائل واقعة، يعد بعضها من قبيل النوازل في هذا العصر، وتعظم الحاجة إلى بيان أحكامها وضوابطها .
- ٣) توضيح الآثار العملية الخطيرة المترتبة على الحكم بجواز هذه الأعمال أو تحريمها بالنسبة للمجاهد الذي يبذل روحه في سبيل تنفيذها، سواء كانت آثاراً دنيوية أو أخروية .
- ٤) تقويم وبيان المصالح والمفاسد التي تنتج عن هذه الأعمال، سواء على مستوى الصراع الإقليمي، أو على مستوى الصراع الدولي بين الأمة الإسلامية وأعدائها .

خامساً (أسباب اختيار البحث :

وقع اختياري على هذا البحث لعدة أسباب:

- ١) حاجة الأمة الإسلامية - ولا سيما في هذا العصر - إلى دراسة أحكام الجهاد والعلاقات الدولية في الإسلام حال السلم وحال الحرب .
- ٢) الحاجة إلى دراسة فقهية متكاملة لهذا الموضوع الهام .



٣) انتشار مثل هذه الأعمال في الآونة الأخيرة، وضرورة بيان حكمها الشرعي، والآثار الدينية والدينيوية المترتبة عليها .

٤) الحاجة إلى دراسة ومناقشة كثير من المقالات والفتاوى الصادرة حول هذه المسألة، والتي يحتاج بعضها إلى المنهجية العلمية، بعيداً عن المؤثرات الخارجية .

سادساً الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات والكتب المتعلقة بهذا الموضوع . وهذه الدراسات يمكن أن تنقسم إلى قسمين :

أ) دراسات أفردت هذه المسألة بالبحث . وهي على النحو التالي :

١) كتاب "العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي" : للأستاذ نواف هایل التكروري، من منشورات دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٩٧، وتقع في ١٦٤ صفحة .

وهذه الدراسة هي أفضل ما وقفت عليه حول هذه المسألة، إلا أنه يلحظ عليها ما يلي:

- ١- حاجتها إلى مزيد من المنهجية العلمية في عرض الأدلة وترتيبها على حسب الأقوال، وإتباعها بأوجه الاستدلال وذكر ما يرد عليها من إيرادات، وما يمكن الإجابة عنه منها.
- ٢- عقد المؤلف مبحثاً لأقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة، وحشد في هذا المبحث جمعاً من فتاوى المجيزين لهذه الأعمال، بينما لم يعرض لأقوال من يرون منع هذه الأعمال مطلقاً .

والقول بالمنع قول معروف عند بعض علماء هذا العصر، وهو يحتاج إلى تحرير وعرض أدلة ومناقشة، أما إغفاله فهو تساهل في الموضوعية العلمية .

- ٣- كان البحث بحاجة إلى دراسة وتأصيل بعض صور الأعمال التي أوردتها . منها على سبيل المثال: مسألة قتل المجاهد نفسه إذا وقع بأيدي الأعداء وكان يحمل أسرار المسلمين وخشي عليهم الضرر . حيث اكتفى المؤلف الفاضل بالنقل عن اثنين من الفقهاء المعاصرين وهما الشيخ حسن أيوب، و د . عجيل النشمي، وعلق على المسألة بتعليق



موجز، كما في الصفحات (٦٣-٦٦) من الكتاب في حين أن الموضوع يحتاج إلى أكثر من هذا الإيجاز .

- ٤- لم يشتمل الكتاب على العديد من المسائل الجديرة بالبحث، ومن أبرزها:
- أ) بعض صور الأعمال الفدائية، مثل: أن يقصد قتل العدو فيصيب نفسه خطأً، ومثل: أن يعرض نفسه للهلاك إيثاراً للحياة غيره .
- ب) مراعاة الاعتبار المكاني لتنفيذ هذه الأعمال سواء في دار السلم أو الحرب .
- ج) الحاجة إلى بيان حكم قيام المرأة بهذه الأعمال الفدائية .

٢) كتاب "العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها" : تأليف العميد الركن المتقاعد/ محمد سعيد غيبة، من منشورات دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٤١٧ هـ، وتقع هذه الرسالة في ٧٨ صفحة.

- خطا المؤلف الفاضل خطوات لا بأس بها في هذه الدراسة، إلا أنه يلاحظ عليها ما يلي:
- ١- إن محتوى الرسالة لا يعبر عن عنوانها الفقهي، فالمؤلف لم يدرس هذا الموضوع دراسة علمية فقهية، بل اكتفى بعرض بعض صور الاستشهاد سردها من خلال بعض أحداث السيرة النبوية، والوقائع التاريخية .
- ٢- لم يخصّ المؤلف بالدراسة آراء الفقهاء وأدلة هذه الآراء ومناقشتها، بل اكتفى بذكر حكم كل صورة على سبيل الإجمال، وكانت أحكامه في الأعم الغالب منقولة من كتاب (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية) للدكتور محمد خير هيكل . وقد طفحت هوامش الكتاب بالنقل عن هذا الكتاب .
- ٣- لم يعتن المؤلف ببيان حد الأعمال الفدائية، بل سلك مسلك التعميم فأدرج ضمنها أعمالاً بعيدة عنها، منها على سبيل المثال:
- ما أسماه دوريات الاستطلاع (ص ٥٤)، والاعتقال (ص ٥٦)، والخطف من رعايا الدول المعادية وأخذهم كرهائن (ص ٦٤) .
- ٤- أورد المؤلف في ثنايا استدلاله على هذه الأعمال حوادث عامة من السيرة دون النظر في علاقتها بالموضوع ووجه الاستدلال منها . ومن ذلك حادثة أصحاب الرجيع وقتل



زيد بن الدثنة وخبيب بن عدي كما في الصفحة (٢٥)، وحادثة أبي جندل ومن معه بعد صلح الحديبية كما في الصفحة (٤٧) .

٣) كتاب "العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها" : تأليف الشيخ : هاني بن عبد الله بن جبير . من منشورات دار الفضيحة الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
وهذه الدراسة الموجزة جيدة في بابها، ولا سيما في تقسيم الأعمال الفدائية حسب صورها، لكنها اقتصر على عرض موجز لصور هذه الأعمال، وحكمها في الجملة، مع بعض المقدمات في الجهاد والمصالح والمفاسد، دون دراسة فقهية موسّعة .
وقد أفدت من هذه الدراسة كثيراً في إعداد خطة البحث وتقسيم الأعمال وحصر صورها .

ب) دراسات أوردت هذه المسألة ضمناً :

أوردت بعض الدراسات والكتب بعض جوانب هذه الأعمال والأحكام المتعلقة بها، إلا أنها لم تستوف جوانب المسألة، بل اكتفت بالإشارة إليها في مواضع محدودة دون عمق ولا معالجة لكافة صورها، ومن هذه الدراسات:

١) رسالة "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" (رسالة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام والفقهاء الإسلامي والعصر الحديث) : د . محمد خير هيكل، من منشورات دار البيارق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ (المجلد الثالث من الصفحة ١٣٩٩ إلى الصفحة ١٤٠٩) .

٢) كتاب "الجهاد والفدائية في الإسلام" : للشيخ حسن أيوب، من منشورات دار الندوة الجديدة بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ (من الصفحة ١٥٧ إلى الصفحة ١٦٧) .

٣) كتاب "مفاهيم سياسية شرعية" : د . محمد أحمد مفتي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ (من الصفحة ١٣٦ إلى الصفحة ١٥١) .

٤) رسالة "الانتحار حقيقته ودوافعه وطرقه وأحكامه" للباحث: عبد العزيز بن إبراهيم المهنا، رسالة ماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤١١هـ .
وجاء متعلقاً بمسألتنا في المبحث الثاني (دوافع الانتحار)، ضمن مطلبين:
المطلب الثاني مسألة (هجوم الواحد على صف العدو) ٥٩ - ٦٤



المطلب الثالث (الانتحار خوف كشف أسرار المسلمين) ٦٥ - ٧٠

وعلاوة على ماسبق من الدراسات، هناك العديد من المقالات والفتاوى المنشورة ضمن كتب الفتاوى وبعض المجلات الدورية .

ومما تقدم يتبين أن هذا الموضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتأصيل المتوازن لصوره وأحكامه الشرعية .

سابعاً أهداف البحث:

يتلخص الهدف من هذا البحث في الأمور التالية:

- ١) جمع أدلة هذا الموضوع، والنظر فيها من حيث ثبوتها ودلالاتها .
- ٢) استقراء صور الأعمال القتالية التي يمكن أن تدخل ضمن الأعمال الفدائية، وإيضاح كل صورة .
- ٣) دراسة آراء الفقهاء قديماً وحديثاً في كل صورة، واستنباط القول الراجح فيها .
- ٤) دراسة الجوانب المتعلقة بهذه الأعمال من حيث شروط جوازها، ومحل تنفيذها، ومن يجوز تنفيذها ضده .

ثامناً أسئلة البحث:

إن من أهم الأسئلة المطروحة للبحث في هذه الدراسة ما يلي:

- ١) ما صور الأعمال الفدائية ؟
- ٢) ما حكم هذه الأعمال شرعاً ؟
- ٣) إذا قلنا بالجواز، فما هي شروط تنفيذ هذه الأعمال ؟
- ٤) ضد من يجوز تنفيذها ؟
- ٥) أين يجوز تنفيذها ؟



تاسعاً) منهج البحث:

نظراً لكون البحث مبنياً على التتبع والاستقراء لصور هذه المسائل، وآراء الفقهاء فيها، ثم استنباط الحكم الشرعي لكل صورة فقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقترن بالتحليل والموازنة .

عاشراً) إجراءات البحث:

أما الطريقة التي سلكتها في قضايا البحث فكانت على النحو التالي:

- ١) القيام بدراسة تاريخية موجزة حول هذه الأعمال من واقع الكتب السياسية والدراسات التحليلية التي اهتمت بهذا الجانب .
- ٢) تقسيم هذه الأعمال إلى صور متعددة، بحيث يشمل هذا التقسيم جميع أو أغلب ما يمكن أن يدخل ضمن هذه الأعمال .
- ٣) العمل على تخريج كل صورة التخريج الفقهي المناسب في ضوء الأدلة، ومن خلال كلام أهل العلم قديماً أو حديثاً .
- ٤) إيراد أدلة كل قول مع مناقشتها، ومن ثم اختيار القول الراجح في كل صورة .
- ٥) أما بالنسبة لتخريج الأحاديث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وإن كان في غيرهما فإني أستعين بكلام علماء الحديث للوقوف على صحة الحديث، فإن لم أجد فأقوم بتخريج الحديث والحكم عليه بدراسة السند .
- ٦) ضبط الآيات القرآنية بالشكل، وكذا الكلمات الغريبة والمشكلة .
- ٧) التعريف بالأعلام غير المشهورين فقط .
- ٨) تعريف المصطلحات الغريبة، وشرح الألفاظ المشكلة .

حادي عشر) تصور عام لأبواب البحث وفصوله:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، كما يلي:



مَهْيَدٌ

(مدخل إلى فقه الجهاد)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الجهاد وأنواعه وفضله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع الجهاد

المطلب الثالث: فضل الجهاد

المبحث الثاني: حكم الجهاد وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجهاد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأصل في حكم الجهاد

المسألة الثانية: الحالات التي يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً

المطلب الثاني: شروط الجهاد

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط الإسلام في الجهاد

المسألة الثانية: اشتراط العقل في الجهاد

المسألة الثالثة: اشتراط البلوغ في الجهاد

المسألة الرابعة: اشتراط الذكورة في الجهاد

المسألة الخامسة: اشتراط الحرية في الجهاد



المسألة السادسة: اشتراط الاستطاعة في الجهاد

المسألة السابعة: اشتراط إذن الوالدين في الجهاد

المسألة الثامنة: اشتراط إذن الإمام في الجهاد

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

(أحكام الأعمال الفدائية باعتبار صورها)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الأعمال الفدائية وتاريخها وواقعها المعاصر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأعمال الفدائية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: نشأة الأعمال الفدائية وتطورها

المطلب الثالث: واقع الأعمال الفدائية المعاصر

المطلب الرابع: أثر الأعمال الفدائية في النكاية بالأعداء

المبحث الثاني: الأعمال التي يُقتل فيها المجاهد بيد أعدائه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاقتحام المظنون فيه الهلاك

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة الاقتحام المظنون فيه الهلاك

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للاقتحام المظنون فيه الهلاك

المطلب الثاني: المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للمخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

المبحث الثالث: الأعمال التي يُقتل فيها المجاهد نفسه بيده

وفيه أربعة مطالب:



المطلب الأول: قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً

المطلب الثاني: قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

المطلب الثالث: قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم

المطلب الرابع: تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لتفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

المبحث الرابع: دور المرأة في الأعمال الفدائية وحكم قيامها بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور المرأة في الأعمال الفدائية من خلال الوقائع المعاصرة

المطلب الثاني: حكم قيام المرأة بالأعمال الفدائية وضوابطه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجهاد بالنسبة للمرأة

المسألة الثانية: النظر في اعتبار المحرم للمرأة المجاهدة

المسألة الثالثة: النظر في اعتبار الحجاب للمرأة المجاهدة

المسألة الرابعة: الضوابط الشرعية لقيام المرأة بالأعمال الفدائية



إِلْفَضْلُ الثَّانِي

(أحكام الأعمال الفدائية باعتبار من يجوز تنفيذها ضده)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام قتل الكفار

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الكفار عند الفقهاء

المطلب الثاني: العلة في قتل الكفار

المطلب الثالث: من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله من الكفار

المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها قتل من لا يجوز قتله أصلاً من الكفار

المبحث الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية باعتبار أنواع الكفار

إِلْفَضْلُ الثَّالِثِ

(أحكام الأعمال الفدائية باعتبار محلها)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدار ونشأتها وأنواعها في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدار لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدار في اللغة

المسألة الثانية: تعريف الدار في الاصطلاح

المطلب الثاني: نشأة تقسيم الدار في الشريعة الإسلامية وتطوره

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نشأة تقسيم الدار في الشريعة الإسلامية



المسألة الثانية: المعيار المعترف في التقسيم

المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء في تقسيم الدار

المطلب الثالث: أنواع الدور في الشريعة الإسلامية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: دار الحرب

المسألة الثانية: دار العهد

المسألة الثالثة: دار الإسلام

المسألة الرابعة: دار البغي

المبحث الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية باعتبار أنواع الدور

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار الحرب

المطلب الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار العهد

المطلب الثالث: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار الإسلام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تنفيذ الأعمال الفدائية في جهاد الدفع

المسألة الثانية: قيام الفئات الخارجة عن سلطة ولي الأمر بالأعمال الفدائية

المطلب الرابع: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار البغي

الخاتمة بأهم نتائج البحث

الفهارس

ثاني عشر) شكر و عرفان :

في الختام .. أحمد الله تعالى وأشكره وهو أهل الحمد، وأهل الثناء والمجد، على نعمه العظيمة وآلائه الجسيمة، والتي من أعظمها بعد نعمة الإسلام أن سلك بي طريق العلم الشرعي، وأعانني على إتمام هذا البحث .



وأثنى بالشكر لوالديّ الكريمين الذين كان لهما الفضل بعد الله في تربيّتي والإحسان إليّ،
أسأل الله تعالى أن يجزيهما عني خيراً وأن يرحمهما كما ربياني صغيراً .

كما أتقدم بالشكر والعرفان لفضيلة شيخني المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور/ حسن
عبد الغني أبو غدة، والذي كان يفيدني دائماً بتوجيهاته العميقة وتصويباته الدقيقة، فجزاه الله
عني خيراً ما جزى شيخاً عن تلميذه .

والشكر موصول لفضيلة المناقشين الكريمين :

١- فضيلة الدكتور/ عبد الرحيم بن صالح يعقوب

٢- فضيلة الدكتور/ محمد بن عبد الله الشمراني

على تفضلهما بمناقشة الرسالة، أسأل الله أن يبارك في توجيهاتهما، وأن يجزيهما عني خيراً
على نصحهما وتسديدهما .

كما أشكر جامعة الملك سعود ممثلة في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية على أن فتحت
لي أبوابها وأتاحت لي الفرصة لمواصلة الدراسات العليا بين أكنافها .
ولا يفوتني أن أشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث من الزملاء والأهل، وعلى رأسهم
زوجتي أم خالد التي كانت خير معين لي في البحث والطباعة وتوفير الأجواء المناسبة .

وأخيراً .. لقد كنت ولا زلت أتوسل إلى الله كثيراً في دعائي وصلاتي أن يهديني في هذا
البحث لما اختلف فيه من الحق، وأن يعينني على إتمامه وأن ينفع به من شاء من عباده، مع
علمي بضعف حالي أمام هذا الموضوع الهام والذي يعدّ نازلة من نوازل هذا العصر، ولكن
حسيّ أني بذلت جهدي ما استطعت في الإسهام في دراسة الموضوع ، فما كان فيه من صواب
فذاك فضل الله الكريم المنان ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي الخاطئة ومن الشيطان .

أسأل الله أن يغفر لي ذنبي وخطيئي وعمدي وجدي وهزلي وكل ذلك عندي، والحمد لله
رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



النَّمِهِيْدُ (مَدْخَلٌ إِلَى فِقْهِ الْجِهَادِ)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الجهاد وأنواعه وفضله

المبحث الثاني: حكم الجهاد وشروطه



المبحث الأول: تعريف الجهاد وأنواعه وفضله

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع الجهاد

المطلب الثالث: فضل الجهاد



المبحث الأول: تعريف الجهاد وأنواعه وفضله

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

الجهاد في اللغة:

الجهاد مصدر للفعل الرباعي (جاهد)، يقال: جَاهَدَ يُجَاهِدُ جِهَادًا وَمُجَاهَدَةً .
وأصل هذه الكلمة المشقة، كما في معجم مقاييس اللغة: "الجيم والهاء والذال أصله المشقة،
ثم يحمل على ما يقاربه" (١).

وقد جاء لمادة (جَهَدَ) في اللغة عدة معان، منها: المشقة، والطاقة، والمبالغة واستفراغ
الوسع، والطلب، والقتال .

ففي لسان العرب: "الجَهْدُ والجُهدُ: الطاقة . تقول: اجهد جهدك، وقيل: الجَهْدُ المشقة،
والجُهدُ الطاقة ... وَجَاهَدَ العَدُوَّ مجاهدةً وجهاداً قاتله، وجاهد في سبيل الله ... والجهاد
المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء" (٢).

وقال في المصباح المنير: "جَهَدَ في الأمر جَهْدًا، من باب نفع، إذا طلب حتى بلغ غايته في
الطلب" (٣).

وفي القاموس المحيط: "وبالكسر [أي الجهاد] القتال مع العدو كالمجاهدة" (٤).

ويمكن أن نستنتج من هذه النقول ما يلي:

١ - الجهاد في اللغة لفظ عام يراد به استفراغ الوسع وبذل الطاقة وتحمل المشقة لبلوغ غاية
معينة، سواء كان جهاداً بالمقاتلة، أو بالمجادلة، أو ببذل النفس أو المال، أو غير ذلك .

٢ - يلاحظ أن بناء هذه الكلمة من الفعل الرباعي (جاهد) يدل على وجود نوع من

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١ مادة (جَهَدَ)

(٢) لسان العرب ٣ / ١٣٣ ، ١٣٥ مادة (جَهَدَ)

(٣) المصباح المنير ١ / ١١٢ مادة (جَهَدَ)

(٤) القاموس المحيط ١ / ٣٥١ مادة (جَهَدَ)



المفاعلة والمدافعة بين طرفين، وهذا هو أحد أكثر استعمالات هذه الصيغة، ومعناه "التشارك بين اثنين فأكثر، وهو أن يفعل أحدهما بصاحبه فعلاً فيقابله الآخر بمثله" (١).

الجهاد في الاصطلاح:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الجهاد، وأذكر بعضاً منها فيما يلي:

تعريف الحنفية: هو: "بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك" (٢).

تعريف المالكية: هو: "قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه" (٣).

تعريف الشافعية: هو: "القتال في سبيل الله" (٤).

تعريف الحنابلة: هو: "قتال الكفار خاصة" (٥).

التعريف المختار: بالنظر في التعريفات السابقة يلاحظ ما يلي:

- أما تعريف الحنفية ففيه إسهاب في ذكر بعض ما يدخل في الجهاد، وهذا ليس بمستحسن في الحدود .

- وأما تعريف الشافعية والحنابلة فيلاحظ عليهما القصور في الدلالة، والاختصار الشديد .

- وأما تعريف المالكية فهو في نظري أقرب هذه التعريفات، لكونه يركز على بيان ماهية

الجهاد، إلا أنه يلاحظ على آخره تعداد بعض حالات الجهاد التي تدخل في عموم القتال .

وقد اعتمدت الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف المالكية - بعد تنقيحه وإضافة ما يلزم -،

حيث عرّفت الجهاد بأنه:

(١) شذا العرف في فن الصرف ص: ٤٦

(٢) الدر المختار مع رد المختار ٤ / ١٢١، وانظر: مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٦٣٢

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٧، وانظر: حاشية العدوي ٢/ ٣

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٥٠، وانظر: أسنى المطالب ٤/ ١٧٤

(٥) كشاف القناع ٣ / ٣٣، وانظر: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ١/ ٦١٧



"قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاءً لكلمة الله" (١). وهذا التعريف في نظري هو أقرب هذه التعريفات في الدلالة على الجهاد اصطلاحاً، لوضوحه، واختصاره، وخلوه من التكرار والحشو، واشتماله على عدة قيود صحيحة للجهاد الشرعي، كاشتراط الإسلام، وكون الكافر غير ذي عهد، وكونه بلغته الدعوة وأبي، وكون الجهاد خالصاً لوجه الله .

وبالنظر في هذه التعريفات الاصطلاحية للجهاد على اختلاف عباراتها نستنتج ما يلي:

١- أن هذه التعريفات اتفقت على تعريف الجهاد بمعنى خاص من معاني الجهاد في اللغة، وهو القتال .

٢- أن مراد الفقهاء بالقتال عموم القتال، سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر، فيدخل في القتال كل ما يسهم في تحقيقه من وسائل كبذل المال، وتحصيل العتاد، والمشاركة بالرأي، وإعداد الخطط، وغير ذلك .

٣- بالنظر إلى لفظ الجهاد الوارد في الأدلة الشرعية، واستعمال الفقهاء وتبويبهم يتضح أن العرف الشرعي -في الغالب- نقل العموم اللغوي للفظ الجهاد، وحصره في معنى خاص وهو القتال، بحيث أن "الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف" (٢).

ولكن هل هذا النقل نقل تام دائم، بحيث أصبح المعنى اللغوي العام للجهاد مهجوراً في الاستعمال الشرعي؟

الجواب: لا، وهذا ظاهر باستقراء النصوص الشرعية التي وردت في الجهاد، فقد جاء في بعضها ما يراد به الجهاد العام .

وعلى هذا فإذا أطلق الجهاد في النصوص الشرعية فإنما يراد به القتال خاصة، إلا بوجود قرينة تدل على أن المراد به الجهاد بالمعنى العام كسياق النص، أو نزول الآية في مكة حيث نُهي فيها عن القتال، ونحو ذلك، كما سيأتي ذكره في أنواع الجهاد .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١٢٤

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٥٣٦



المطلب الثاني: أنواع الجهاد

لما كان لفظ الجهاد يدل على اشتراك طرفين أو أكثر في المجاهدة ؛ جاء في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أنواع من الجهاد باعتبار الطرف الآخر المجاهد . وعلى سبيل الإجمال فإن للجهاد في الاصطلاح الشرعي معنيين، معنى خاص، وآخر عام .

أولاً (الجهاد بالمعنى الخاص:

ويراد به: القتال في سبيل الله كما تقدم في التعريف الاصطلاحي، حيث نص العلماء على أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف. (١) وهذا المعنى هو المراد عند الإطلاق في نصوص الكتاب والسنة، وفي عبارات الفقهاء وتبويهم لمسائل الجهاد، وهو مقصودنا في هذا البحث .

وقد تضمن هذا المعنى العديد من آيات الجهاد التي نزلت بالمدينة، ومن ذلك:

(١) قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرِئَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ

﴿ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وُتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ

تَعَالَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (٢)

(٢) قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ

خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعَالَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (٣)

(٣) قوله تعالى: ﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ (٤)

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٥٣٦، وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٢٨١

(٢) [الصف: ١٠-١١]

(٣) [التوبة: ٤١]

(٤) [التوبة: ١٨]



- وأما الأحاديث النبوية فقد جاء في هذا المعنى الكثير من الأحاديث، أذكر منها ما يلي:
- (١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله . فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزداني . (١)
- (٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد" (٢).
- (٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه (٣) أن رجلاً قال: يا رسول الله ائذن لي في السياحة . قال النبي ﷺ: "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى" (٤).

ثانياً (الجهاد بالمعنى العام:

- الجهاد بالمعنى العام مفهوم واسع يقرب من المدلول اللغوي، وهو يشتمل على أنواع كثيرة من الطاعات "فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله" (٥).
- وقد جاء هذا المعنى في بعض الآيات المكية التي نزلت قبل الإذن بالقتال، ومنها:
- (١) قوله تعالى في سورة الفرقان -وهي سورة مكية-: ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ (٦)

- (١) رواه البخاري في كتاب الأدب برقم (٥٦٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٨٥)
- (٢) رواه أحمد ٢٣١/٥، وابن ماجه في كتاب الفتن برقم (٣٩٧٣)، والترمذي في كتاب الإيمان برقم (٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح .
- (٣) أبو أمامة الباهلي (صحابي): صُدِّي -بالتصغير- بن عجلان بن الحارث، غلبت عليه كنيته، صاحب رسول الله ﷺ ونزيل حمص، روى علماً كثيراً، ت: ٨٦هـ، وقيل: ٨١هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٣٦/٢، سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٢٠
- (٤) رواه أبو داود كتاب الجهاد (٢٤٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٩٢/٢
- (٥) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/٥٣٦، ينظر في أنواع الجهاد أيضاً: الفروع ٦/١٨٩، أحكام القرآن للخصاص ٣/١٧٤
- (٦) [الفرقان: ٥٢]



قال الطبري: "جاهدهم بهذا القرآن جهاداً كبيراً حتى ينقادوا للإقرار بما فيه من فرائض الله ويدينوا به ويدعونا للعمل بجميعه طوعاً وكرهاً، وبنحو الذي قلنا في قوله (وجاهدتهم به) قال أهل التأويل ... وقال آخرون ... الإسلام" (١).

وقال ابن كثير: "وجاهدتهم به يعني بالقرآن، قاله ابن عباس" (٢).

وجه الاستدلال من الآية: إن التعبير بالجهاد بالقرآن من قبيل الجهاد العام الذي كان بمكة، خلافاً للجهاد بالسنان الذي شرع بالمدينة .

(٢) قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ جَاهِدْ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣)

قال البغوي (٤): "ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه له ثوابه، والجهاد هو الصبر على الشدة ويكون ذلك في الحرب وقد يكون على مخالفة النفس" (٥).

وقال القرطبي: "أي ومن جاهد في الدين وصبر على قتال الكفار وأعمال الطاعات" (٦).

وقال البيضاوي (٧): "ومن جاهد نفسه بالصبر على مضض الطاعة والكف عن

(١) تفسير الطبري ١٩ / ٢٣

(٢) تفسير ابن كثير ٣ / ٣٢٢

(٣) [العنكبوت: ٦]

(٤) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد، يلقب بمحيي السنة وبركن الدين، وكان سيداً إماماً عالماً علامة زاهداً، له مؤلفات نافعة منها: تفسيره المسمى معالم التنزيل، وشرح السنة، والمصابيح، وغيرها، ت: ٥١٦ هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩، الأعلام ٢٥٩/٢

(٥) تفسير البغوي ١/٣٧

(٦) تفسير القرطبي ١٣/٣٢٧

(٧) البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، العلامة القاضي المفسر، ولي القضاء في شيراز ثم انتقل إلى تبريز، من مؤلفاته: تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: ٦٨٥ هـ — ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٥٧، طبقات الشافعية ٢/١٧٢، الأعلام ٤/١١٠



الشهوات فإنما يجاهد لنفسه" (١).

(٣) قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢)

قال القرطبي: "قال السدي (٣) وغيره: إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال . قال ابن عطية : فهي قبل الجهاد العرفي، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته" (٤).

وفي تفسير أبي السعود: "(والذين جاهدوا فينا) أي في شأننا ولوجهنا خالصاً، أطلق المجاهدة ليعم جهاد الأعادي الظاهرة والباطنة" (٥).

وجه الاستدلال من الآيتين: سياق الآيتين في سورة العنكبوت وهي سورة مكية (٦) يدل على أن المراد بإطلاق الجهاد في هذه الآيات هو الجهاد بالمعنى العام لا بالمعنى الخاص الاصطلاحي، إذ لم يكن بمكة حينئذ جهاد بمعنى القتال، وإنما المراد بالجهاد عموم جهاد النفس على طاعة الله تعالى .

وأما الأحاديث النبوية المتضمنة للجهاد بالمعنى العام، فمنها:

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: "أفضل الجهاد من جاهد نفسه

(١) تفسير البيضاوي ٣٠٨/٤

(٢) [العنكبوت: ٦٩]

(٣) السُّدِّي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الأعور السُّدِّي أحد موالى قريش، الإمام المفسر، ويعرف بالسُّدِّي الكبير، ت: ١٢٧هـ، أما السُّدِّي الصغير فهو محمد بن مروان الكوفي أحد الضعفاء المتروكين . ينظر: تهذيب الكمال ١٣٢/٣، تذكرة الحفاظ ١٥٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥

(٤) تفسير القرطبي ٣٦٤/١٣

(٥) تفسير أبي السعود ٤٨ / ٧

(٦) الذي عليه جمهور المفسرين وقرره المحققون في علوم القرآن أن سورة العنكبوت مكية الأصل كما قرر ذلك غير واحد، منهم الطبري في تفسيره ١٢٧/٢٠، وابن كثير في تفسيره ٤٠٥ / ٣، والسيوطي في الإتقان في علوم القرآن ٣٩/١، والزرکشي في البرهان ١٨٨/١ وغيرهم .

وقد رجح عدد من المحققين استثناء الآيات الإحدى عشرة الأولى وأنها مدنية . منهم الطبري في تفسيره ١٣٣/ ٢٠، والزرقاني في مناهل العرفان ١٣٩/١، و السيوطي في الإتقان ٥١/١



في ذات الله عز وجل". وفي بعض الروايات "من جاهد نفسه وهو اه". (١)
(٢) وعن فضالة بن عبيد (٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله" (٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

قلت: إطلاق الجهاد على جهاد النفس من باب الجهاد العام، بل إن الحديث الأول نص على أن جهاد النفس أفضل الجهاد، وذلك—والله أعلم—لأنه هو أصل الجهاد، فإنه ما من جهاد ظاهر إلا وله أصل باطن استدعى انبعاث همة المكلف إلى الجهاد وصبره على القيام به، ولولا جهاد النفس الباطن ما انبعثت النفس إلى الجهاد الظاهر أيًا كان نوعه .

ونقل ابن مفلح (٤) عن ابن عقيل الحنبلي (٥) قوله: "لو لم يكن مقاساة المكلف إلا لنفسه

-
- (١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٩/١٨، وابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٦٠٠/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١١٩٢)، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٤٧٨/٣
- (٢) فضالة بن عبيد (صحابي): أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس الأنصاري الأوسي، القاضي الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، ولي الغزو لمعاوية، ثم ولي له قضاء دمشق وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب، ت: ٥٣هـ، وقيل: ٥٩هـ والأول أصح . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٢٦٢/٣، سير أعلام النبلاء ١١٣/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧١/٥
- (٣) رواه أحمد ٢٠/٦، وابن حبان ٤٨٤/١٠، والحاكم ٥٤/١، وصححه، والبراز في المسند ٢٠٦/٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٩٩/٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٨٩/٢
- (٤) ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، نشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق، من تصانيفه: الفروع، الآداب الشرعية، المقنع، وغيرها، ت: ٧٦٣هـ . ينظر: الأعلام ١٠٧/٧، المقصد الأرشد ٥١٧/٢، كشف الظنون ١٢٥٦/٢
- (٥) ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الحنبلي، الإمام العلامة البحر المتكلم شيخ الحنابلة صاحب التصانيف، من مؤلفاته: الفنون في أكثر من أربعمئة مجلد، والواضح في أصول الفقه، ت: ٥١٣هـ — ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، المقصد الأرشد ٢٤٥/٢، لسان الميزان ٢٤٣/٤



لكفاه، إلى أن قال: فكفى بك شغلاً أن تصح وتسلم، وتداوي بعضك ببعض، فذلك هو الجهاد الأكبر، لأنه مغالبة المحبوبات، لأنك إذا تأملت ما يكابد المعاني، لهذه الطباع المتغالبة وجدته القتل في المعنى" (١).

(٣) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: "لا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ" (٢).
وجه الاستدلال: هذا الحديث فيه دالتان:

الأولى: أنه قد استقر في عرف الصحابة رضي الله عنهم أن المراد بالجهاد عند الإطلاق القتال في سبيل الله، وهو المعنى الخاص الذي تقدم بيانه .

الأخرى: أن لفظ الجهاد قد يطلق على بعض الطاعات من باب الجهاد العام، كما سمي النبي صلى الله عليه وسلم هنا الحج جهاداً .

قال ابن حجر: "وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس" (٣).

وهكذا، يتضح من هذا المطلب أن للجهاد معينين: عام وخاص، ولكل معنى أنواع فرعية تندرج تحته . والمعنى الذي هو موضوعنا في هذا البحث هو الجهاد بالمعنى الخاص .

المطلب الثالث: فضل الجهاد

الجهاد في سبيل الله من أعظم شعائر الدين العملية، وما ذلك إلا للنصوص المتكاثرة المتواترة التي نبهت على فضله وعظم شأنه، علاوة على ما يحققه الجهاد من المصالح الظاهرة من إقامة الدين كله لله، ونشر الدعوة المباركة في المعمورة .

١- وقد أخبر الله تعالى بالعقد الذي عقده مع المؤمنين المجاهدين، ووعدهم بالفوز العظيم

(١) الفروع ١/٥٣٢

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج برقم (١٤٤٨)

قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٨٢: اختلف في ضبط (لَكُنَّ) فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة . اهـ

(٣) فتح الباري ٣/٣٨٢



إذا هم التزموا بهذا العقد، وقدموا المثلن وهو أرواحهم التي يبدلون رخيصة في سبيله وابتغاء مرضاته . قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١١١ ﴾ (١).

فلما سمعت النفوس المؤمنة هذا النداء الكريم شمرت عن سواعدها، وقدمت أرواحها في ساحات الجهاد، ولسان حالها يقول: ربح البيع، لا نقييل ولا نستقيل .

٢- وأخبر الله بمحبته للمجاهدين في سبيله جل وعلا، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ تُحِبُّ

الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ ۖ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُورٌ ١١٢ ﴾ (٢).

٣- وشبه الله الجهاد بالتجارة الراجحة التي يجني العبد منها الثمرات العظيمة في الدنيا

والآخرة، فقال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ١١٣ ﴾ تَوَمَّنُونَ

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١١٤ ﴾ يَغْفِرَ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١١٥ ﴾

وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۚ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ١١٦ ﴾ (٣)

والآيات في فضل الجهاد وما أعد الله لأهله من النعيم المقيم كثيرة معلومة .

أما الأحاديث النبوية فقد ورد فضل الجهاد في أحاديث كثيرة، منها:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان

بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على

أمي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم

(١) [التوبة: ١١١]

(٢) [الصف: ٤]

(٣) [الصف: ١٠-١٣]



أقتل" (١).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: لا تستطيعونه . قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه، وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى . (٢)

(٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله . فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزداني . (٣)

(٤) عن سهل بن سعد رضي الله عنه (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها" (٥).

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق" (٦).

(٦) عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه (٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما اغبرت قدما عبد

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان برقم (٣٦)، ومسلم في كتاب الإمامة برقم (١٨٧٦)

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٦٣٣)، ومسلم في كتاب الإمامة برقم (١٨٧٨) واللفظ له

(٣) تقدم تخريجه ص: ٢٥ من هذا البحث

(٤) سهل بن سعد (صحابي): أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الأنصاري الساعدي، الإمام الفاضل المعمر، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان من أبناء المئة، ت: ٩١هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٦٦٤، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٠٠

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٦٤١)، ومسلم في كتاب الإمامة برقم (١٨٨١)

(٦) رواه مسلم في كتاب الإمامة برقم (١٩١٠)

(٧) عبد الرحمن بن جبر (صحابي): أبو عبس عبد الرحمن بن جبر بن عمرو بن زيد الأنصاري، غلبت عليه كنيته شهد بداراً وكانت سنه يومها ثمانياً وأربعين سنة أو نحوها، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، ت: ٣٤هـ وهو ابن سبعين سنة . ينظر: الثقات ٣/٢٥٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٨٢٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٢٦٦



في سبيل الله فتمسه النار" (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة .

وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، فهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشمول على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر" (٢).

وقال إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (٣): أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم، وأهل الجهاد، فالعلماء دلّوا الناس على ما جاءت به الرسل، وأهل الجهاد جاهدوا على ما جاءت به الرسل (٤).

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٦٥٦)

(٢) السياسة الشرعية ص: ١٦٢

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: أبو سليمان الأموي مولى آل عثمان المدني، أدرك معاوية، وقد تكلم الأئمة في روايته، فقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني والبرقاني: متروك الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال ابن عدي: لا يتابع على أسانيده ولا على متونه وهو بين الأمر في الضعفاء، ت: ١٤٤هـ . ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ١/٣٢٦، تهذيب التهذيب ١/٢١٠،

ميزان الاعتدال ١/٣٤٤

(٤) المجموع شرح المهذب ١/٤٤



المبحث الثاني: حكم الجهاد وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجهاد

المطلب الثاني: شروط الجهاد



المبحث الثاني: حكم الجهاد وشروطه

المطلب الأول: حكم الجهاد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الأصل في حكم الجهاد

المسألة الثانية: الحالات التي يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً

المسألة الأولى: الأصل في حكم الجهاد

يقسم العلماء الجهاد إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع . فجهاد الطلب: ابتداء قتال الكفار في بلادهم . وجهاد الدفع: قتال الكفار إذا دخلوا بلاد الإسلام . (١)

والكلام على الأصل في حكم الجهاد هنا إنما يراد به جهاد الطلب، أما جهاد الدفع فهو حالة استثنائية فرضتها ظروف وأحوال طارئة، كما سيأتي بيانه في المسألة الثانية .

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن جهاد الطلب فرض كفاية على الأمة . (٢)

بل حكى ابن رشد في بداية المجتهد^(٣) إجماع العلماء على أنه فرض كفاية، إلا عبد الله بن

(١) رد المحتار ٤ / ١٢٧، تبيين الحقائق ٣ / ٢٤١، شرح الخرشبي ٣ / ١١٠، حاشية العدوي ٢ / ٤، مغني المحتاج ٦ / ٢٢،

أسنى المطالب ٤ / ١٧٨، المغني ٩ / ١٧١، الانصاف ٤ / ١١٧، المحلى ٥ / ٣٤١

(٢) البحر الرائق ٣ / ٢٤١، أحكام القرآن للحصاص ٣ / ١٦٧، شرح الخرشبي ٣ / ١٠٨، مغني المحتاج ٦ / ٨، كشاف القناع

٣ / ٣٣، المحلى ٥ / ٣٤٠

(٣) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف، برع في الفقه والفلسفة وعني بكلام

الفلاسفة وترجمة للعربية، وصنف كتباً منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، التحصيل، فلسفة ابن رشد، وغيرها،

ت: ٥٩٥، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزاً له عن جده محمد بن أحمد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء

٢١ / ٣٠٧، شذارات الذهب ٤ / ٣٢٠، الأعلام ٥ / ٣١٨



الحسن^(١) فإنه قال إنه تطوع .(٢)

وقد نُقِلَ في هذه المسألة قولان ضعيفان:

أحدهما: أن الجهاد فرض عين، وهو مروى عن سعيد بن المسيّب^(٣) .(٤)

والآخر: أنه مستحب وهو منقول عن بعض العلماء، كعبد الله بن الحسن، وابن شبرمة^(٥)

وسفيان الثوري^(٦)، واختلفت فيه الرواية عن ابن عمر .(٧)

من الأدلة على أن الجهاد فرض كفاية:

وقد دل على فرضية الجهاد أدلة كثيرة، نذكر بعضاً منها، ثم نتبعها ببعض الأدلة الدالة على

أن هذه الفرضية إنما هي على الكفاية لا على التعيين .

(١) عبد الله بن الحسن: أبو محمد عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أحد العلماء العباد، يروى عنه مالك وجماعة، كان له شرف وعارضة وهيبة ولسان شديد، أدرك دولة بني العباس، ت: ١٤٥هـ — في حبس أبي جعفر وهو ابن خمس وسبعين سنة . ينظر: الطبقات الكبرى ١/٢٥٠، تاريخ بغداد ٩/٤٣١، تهذيب الكمال ١٤/٤١٤

(٢) بداية المجتهد ١/٢٧٨

(٣) سعيد بن المسيّب: أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، الإمام العلم، عالم أهل المدينة أجل التابعين، كان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوياً بالحق فقيه النفس، ت: ٩٤هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ ١/٥٤، سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، طبقات الحفاظ ١/٢٥

(٤) نقله عنه القرطبي في تفسيره عن الماوردي ٣/٣٨، وابن الهمام في فتح القدير ٥/٤٣٩، وابن قدامة في المغني ٩/١٦٢

(٥) ابن شبرمة: عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، الإمام العلامة فقيه العراق قاضي الكوفة، عداده في التابعين، ت: ١٤٤هـ . ينظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٥٠، تهذيب الكمال ١٥/٧٦، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٧

(٦) سفيان الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه المجتهد مصنف كتاب الجامع، سماه غير واحد من العلماء أمير المؤمنين في الحديث، ت: ١٦١هـ — ينظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٧١، تهذيب الكمال ١١/١٥٤، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩

(٧) فتح القدير ٥/٤٣٧، بداية المجتهد ١/٢٧٨، تفسير القرطبي ٣/٣٨، أحكام القرآن للجصاص ٣/١٦٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٦



أولاً) من الأدلة على فرضية الجهاد :

(١) قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شُرُّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)

وجه الاستدلال: أن التعبير بلفظ الكتابة أحد صيغ الفرض والوجوب .

قال الفتوحى في شرح الكوكب المنير: " { كتب عليكم } مأخوذ من كتب الشيء إذا حتمه وألزم به ... وقوله تعالى { كتب عليكم القتال } كل ذلك نص في الوجوب" (٢).

(٢) الآيات الأمرة بجهاد الكفار وقتالهم، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣).

ب- وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤).

ج- وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٥).

وجه الاستدلال من الآيات: التعبير بالأمر في الآيات نص في الوجوب، لأن الأصل في

(١) [البقرة: ٢١٦]

(٢) شرح الكوكب المنير ص: ١١١

(٣) [الانفال: ٣٩]

(٤) [التوبة: ٢٩]

(٥) [التوبة: ٥]



الأوامر الوجوب والفرضية .

٣) قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجْرَةٍ تُنجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۖ تُوْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۗ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أن النجاة من عذابه إنما هي بالإيمان بالله ورسوله وبالجهاد في سبيله بالنفس والمال ؛ فتضمنت الآية الدلالة على فرض الجهاد من وجهين: أحدهما: أنه قرنه إلى فرض الإيمان، والآخر: الإخبار بأن النجاة من عذاب الله به وبالإيمان، والعذاب لا يستحق إلا بترك الواجبات . (٢)

٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم" (٣).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر بالجهاد، وذكر أنواعاً من الجهاد، فأوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به . (٤)

٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم" (٥).

وجه الاستدلال: اقتضى هذا اللفظ وجوب الجهاد لإخباره بإدخال الله الذل عليهم بذكر

(١) [الصف: ١٠ - ١١]

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٦٨/٣

(٣) رواه أحمد ١٢٤/٣، والنسائي في كتاب الجهاد برقم (٣٠٩٦)، وأبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٥٠٤)، وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٧/٢

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٦٩/٣

(٥) تقدم تخريجه ص: ٣ من هذا البحث



عقوبة على الجهاد، والعقوبات لا تستحق إلا على ترك الواجبات. (١)

ثانياً (من الأدلة على أن فرضية الجهاد على الكفاية:

(١) قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ

مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢)

قال الشافعي: "فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين" (٣).

وجه الاستدلال: في الآية دلالة على أن الفرض الذي تقرر في الأدلة السابقة ليس على

التعيين، إنما هو على الكفاية مراعاة للفروض الأخرى من تعلم العلم وتبليغه، وقيام الدين

والحياة، فعلم بهذا أن الجهاد كما قيل: "لو فرض على الأعيان لتعطل المعاش" (٤).

(٢) قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا

وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٥)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى وعد القاعدين الحسنى كما وعد المجاهدين وإن كان ثواب

المجاهدين أشرف وأجزل، ولو لم يكن القعود عن الجهاد مباحاً إذا قامت به طائفة لما وعد

القاعدين الثواب. (٦)

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل في سبيل

(١) أحكام القرآن للخصاص ١٧٠/٣

(٢) [التوبة: ١٢٢]

(٣) الأم ١٧٦/٤

(٤) مغني المحتاج ٨/٦

(٥) [النساء: ٩٥]

(٦) أحكام القرآن للخصاص ٣٥٢/٢



الله فأقتل، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل" (١).

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن الجهاد ليس بفرض على الأعيان، لأنه لو تعين عليه فرض الجهاد لما جاز له أن يتخلف عنه لعجز غيره عنه. (٢)

(٤) الإجماع: فقد حكى بعض الفقهاء الإجماع على أن الجهاد فرض كفاية، كما تقدم نقله عن ابن رشد .

ظاهر هديه ﷺ في الجهاد يدل على أنه فرض كفاية، لأنه ﷺ كان يبعث السرايا، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال، ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال. (٣)

(٥) من المعقول: أن فريضة القتال لمقصود إعزاز الدين وقهر المشركين، فإذا حصل المقصود ببعض سقط عن الباقيين، إذ لو افترض على كل مسلم بعينه، وهذا فرض غير موقت بوقت، لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب أو تعلم . وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد. (٤)

المراد بفرض الكفاية:

بين أهل العلم المراد من فرض الكفاية، وعلى من يفترض .
قال الكاساني (٥): "ومعناه: أن يفترض على جميع من هو من أهل الجهاد، لكن إذا قام به

(١) رواه البخاري في كتاب التمني برقم (٦٨٠٠)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٧٦)

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٢١٣/٣

(٣) بدائع الصنائع ٩٨/٧

(٤) شرح السير الكبير ١/١٨٨، وينظر في هذا المعنى المبسوط ٣/١٠

(٥) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أحد فقهاء الحنفية من أهل حلب، برع في علم الأصول والفروع، من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، ت: ٥٨٧هـ .
ينظر: طبقات الحنفية ١/٢٤٤، الأعلام ٧٠/٢، كشف الظنون ١/٣٧١



البعض سقط عن الباقيين" (١).

وقال ابن قدامة (٢): "معنى فرض الكفاية، الذي إن لم يقم به من يكفي أتم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس . فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره" (٣).

وعلى هذا، فالأصل أن الأمة كلها مخاطبة بالجهاد، حتى إذا تركه المسلمون جميعاً أو لم تتحقق الكفاية فيمن يقوم به كان الإثم على كل فرد قادر من أفراد الأمة، حتى تتحقق الكفاية.

وإنما قلنا إن الإثم يتعلق بالقادرين فحسب لما تقرر من سقوط التكليف عن العاجز .
قال العدوي (٤): "وقولنا: فرض كفاية، ليس المراد على جميع الناس بل هو فرض كفاية على الحر، الذكر المحقق العاقل البالغ القادر لا على أضعادهم" (٥)
وقد قرر هذا الشاطبي (٦) فقال: "الجهاد حيث هو فرض كفاية إنما يتعين القيام به على من

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧

(٢) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجُمَاعِيْلِي ثم الدمشقي الحنبلي، الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام، حفظ القرآن ولزم الاشتغال من صغره وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، له مؤلفات جليلة منها: المغني، والكافي، والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، وغيرها، ت: ٦٢٠هـ ينظر: المقصد الأرشد ١٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، الأعلام ٦٧/٤

(٣) المغني ١٦٢/٩

(٤) العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، من مؤلفاته: حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني، وحاشية على شرح الجوهرة، ت: ١١٨٩هـ .

ينظر: سلك الدرر ٢٠٦/٣، الأعلام ٢٦٠/٤

(٥) حاشية العدوي ٤/٢

(٦) الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، له مؤلفات كثيرة منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، وغيرها، ت: ٧٩٠هـ .



فيه نبذة وشجاعة وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية ؛ إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يديء فيها ولا يعيد، فإنه من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المحتملة أو المفسدة المستدفة، وكلاهما باطل شرعاً^(١).

ما هو حد الكفاية في الجهاد ؟

وإذا كانت فروض الكفاية في الشريعة كثيرة، فإن حد الكفاية يختلف من فرض إلى آخر . وقد تحدث أهل العلم عن الحد الذي تحصل به الكفاية، ويسقط به فرض الجهاد عن بقية المسلمين، فنذكر طرفاً من كلامهم .^(٢)

قال الشافعي: "فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه، والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية . فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولّوا الجهاد على المتخلفين عنه"^(٣).

وقال ابن قدامة: "ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم ؛ إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم"^(٤).

وعلى هذا يمكن أن يقال إن حد الكفاية الذي يسقط به الواجب يتحقق باجتماع أمرين،

ينظر: الأعلام ٧٥/١، معجم الأعلام ص: ٢٤

(١) الموافقات ١/ ١٧٧

(٢) ينظر في حد الكفاية: بدائع الصنائع ٧/٩٨، فتوحات الوهاب ٥/١٨٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٤١٣، فتاوى

الرملي ٤/٤٤، كشف القناع ٣/٣٣، المحلى ٥/٣٤٠

(٣) الأم ٤/١٧٦

(٤) المغني ٩/١٦٢



أحدهما دفاعي، والآخر دعوي:

أما الدفاعي: فيراد به حماية حدود الدولة الإسلامية، وتأمين الثغور بقوات كافية للرد على اعتداء العدو .

وأما الدعوي: فيراد به وجود القوة الكافية لتسيير الجيوش إلى بلاد الكفر وحمل دعوة الإسلام إليها، سواء كانت هذه القوة من الجيش النظامي، أو من المتطوعين .

المسألة الثانية: الحالات التي يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً

ذكر أهل العلم بعض الأحوال التي ينتقل فيها حكم الجهاد من الوجوب الكفائي إلى الوجوب العيني على كل قادر على الجهاد، وإن كان في الأصل ليس من أهل الوجوب .

الحالة الأولى: إذا دهم العدو بلداً من بلاد المسلمين:

وهذه الحالة يطلق عليها جهاد الدفع .

وقد حكى ابن حزم^(١) في مراتب الإجماع اتفاق العلماء على فرضية الجهاد على الأحرار البالغين المطيقين في هذه الحالة .^(٢)

ونص على تعيين الجهاد في هذه الحالة الفقهاء من المذاهب الأربعة .^(٣)

قال الجصاص^(٤): "معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، و لم

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام كان فقيهاً حافظاً مستنبطاً للأحكام، انتقد كثيراً من الفقهاء فتمالؤوا على بغضه، له مؤلفات كثيرة منها: المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ت: ٤٥٦ .

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، تذكرة الحفاظ ٣/١١٤٦، الأعلام ٤/٢٥٤

(٢) مراتب الإجماع ١ / ١١٩

(٣) رد المختار ٤ / ١٢٧، تبيين الحقائق ٣/٢٤١، شرح الخرشي ٣/١١٠، حاشية العدوي ٤/٢، مغني المحتاج ٦ / ٢٢،

أسنى المطالب ٤/١٧٨، المغني ٩/١٧١، الانصاف ٤/١١٧، المحلى ٥/٣٤١

(٤) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحد العلماء الفضلاء من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، أصول الفقه، ت: ٣٧٠هـ .



تكن فيهم مقاومة، فخافوا على بلادهم و أنفسهم و ذراريهم ؛ أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، و هذا لا خلاف فيه بين الأمة" (١).

وفي مختصر خليل: "وتعين بفتح العدو وإن على امرأة" (٢).

وفي مغني المحتاج: "الحال الثاني من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله (يدخلون بلدة لنا) أو يتزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيدا عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم" (٣).

وقال ابن قدامة: "إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين، و وجب على الجميع، فلم يجز التخلف عنه" (٤).

وقال ابن تيمية: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان . وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده" (٥).

وقال أيضاً: "فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم" (٦).

و قال ابن حزم: "إن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم" (٧).

ينظر: طبقات الحنفية ١/٨٤، كشف الظنون ١/٤٦، الأعلام ١/١٧١

(١) أحكام القرآن للخصاص ٣/١٦٦

(٢) مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ٤/٥٣٩

(٣) مغني المحتاج ٦/٢٢

(٤) المغني ٩/١٧٤

(٥) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٨

(٦) السياسة الشرعية ص: ١٧١

(٧) المحلى ٥/٣٤١



على من يتعين الجهاد في هذه الحالة ؟

نص الفقهاء على كيفية تدرج هذه الفرضية، فيتعين أولاً على كل قادر من أهل البلد ولو لم يكن من أهل وجوب الجهاد، فإن لم تحصل بهم الكفاية وجب على من يليهم، حتى يعم المسلمين في جميع البلاد. (١)

قال ابن عابدين (٢) في حاشيته: "قوله وفرض عين) أي على من يقرب من العدو، فإن عجزوا أو تكاسلوا فعلى من يليهم حتى يفترض على هذا التدرج على كل المسلمين شرقاً وغرباً . (قوله إن هجم العدو) أي دخل بلدة بغتة، وهذه الحالة تسمى النفير العام قال في الاختيار: والنفير العام أن يحتاج إلى جميع المسلمين . (قوله فيخرج الكل) أي كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم" (٣).

وقال ابن تيمية في بيان تدرج هذه الفرضية: "إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمرتلة البلدة الواحدة" (٤).
وقيد الشافعية والحنابلة الوجوب العيني ابتداءً في هذه الحالة بمسافة القصر، فمن كان دونها وجب عليه ابتداءً بمجرد مداهمة العدو، فإن لم يكف انتقال الوجوب إلى من على مسافة القصر فأكثر (٥).

الحالة الثانية: إذا حضر المجاهد التقاء الصفين:

ومن نص على هذه الحالة الشافعية (٦) والحنابلة (٧) .

(١) ينظر فتح القدير ٤٣٩/٥ - ٤٤٠، تفسير القرطبي ١٥١/٨

(٢) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ومن مصنفاته: حاشية رد المحتار على الدر المختار والمعروفة بحاشية ابن عابدين، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية،

وحواشٍ على تفسير البيضاوي . ت: ١٢٥٢هـ . ينظر: الأعلام ٤٢/٦، معجم الأعلام ص: ٦٨١

(٣) رد المحتار ٤ / ١٢٧

(٤) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٩

(٥) مغني المحتاج ٦ / ٢٢، الإنصاف ٤/١١٧

(٦) أسنى المطالب ٤/١٧٨

(٧) المغني ٩/١٧١، والفروع ٦/١٩٠



ومن الأدلة على ذلك:

(١) قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ
الْأَدْبَارَ﴾ (١)

قال الشوكاني^(٢) في تفسيره: "وقد اشتملت هذه الآية على هذا الوعيد الشديد لمن يفر عن
الزحف وفي ذلك دلالة على أنه من الكبائر الموبقة"^(٣).

(٢) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ﴾ (٤)

وإذا تقرر هذا، فإن هذا الحكم ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ
اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ^ج وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ
يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٥)

قال القرطبي: "أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار وهذا الأمر مقيد
بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من
المشركين فالفرض ألا يفرّوا أمامهم"^(٦)

(١) [الأنفال: ١٥]

(٢) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولي القضاء وألف مؤلفات كثيرة
منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير وغيرها . ت: ١٢٥٠هـ .

ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/٢١٤، الأعلام ٦/٢٩٨

(٣) فتح القدير ٢/٢٩٤

(٤) [الأنفال: ٤٥]

(٥) [الأنفال: ٦٦]

(٦) تفسير القرطبي ٧/٣٨٠



الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام قوماً إلى الجهاد:

فإذا استنفر الإمام جماعة أو أفراداً للقتال لم يجز لأحد أن يتخلف إذا دعاه داعي النفير، إلا لعذر كأن يستثنيه الإمام من الخروج، أو تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المال .

ونص على هذه الحالة الفقهاء من المذاهب الأربعة وابن حزم (١).

ومن الأدلة على ذلك:

(١) قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٦٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٩﴾﴾ (٢).

ثم قال تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ (٣).

وجه الاستدلال: في الآية دليل على أن الإمام إذا استنفر قوماً وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضاً على من عينه. (٤)

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" (٥).

قال ابن حجر: "وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام" (٦).

(١) شرح السير الكبير ١/١٨٩، شرح الخرشي على خليل ٣/١١١، حاشية العدوي ٤/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة

٤/٢١٤، المغني ٩/١٧١، والفروع ٦/١٩٠، المحلى ٥/٣٤٢

(٢) [التوبة: ٣٨-٣٩]

(٣) [التوبة: ٤١]

(٤) تفسير القرطبي ٨ / ١٤٢

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٦٣١)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (١٣٥٣)

(٦) فتح الباري ٦/٣٩



(٣) حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة تخلفه وصاحبيه عندما استنفر النبي صلى الله عليه وسلم الناس في غزوة تبوك، وجاء فيه: "ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا" (١).

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم هجر كعب بن مالك وصاحبيه عندما تخلفوا عن الخروج، فدل على أن الخروج للغزو عند استنفر الإمام واجب لا يجوز التخلف عنه. (٢)

(٤) ما تقرر بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة أن من حق الإمام على رعيته السمع والطاعة في غير معصية الله .

وعلى هذا فإن الإمام إذا عين شخصاً للقيام بفرض الكفاية يتعين عليه، ولا يجوز له إنباء غيره فيه ولا أخذ أجره عليه. (٣)

أحوال أخرى قيل بتعين الجهاد فيها:

أ - تعين الجهاد بالنذر:

نص بعض فقهاء المالكية على تعين الجهاد بالنذر (٤).

قلت: وفيما ذكروه نظر، وذلك من وجهين:

١- أن النذر أمر عارض بخلاف الأصل، وهو خارج عن المسألة، إذ إن فرض المسألة في أصل الحكم .

٢- أن النذر عام في كل قربة فإن أي قربة نذرها المكلف تتعين بالنذر، ومن ثم فلا وجه لتخصيص الجهاد به .

(١) حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٤٠٦٦)،

ومسلم في كتاب التوبة برقم (٤٩٧٣)

(٢) كشف القناع ٣/٣٣

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٢١٤

(٤) حاشية العدوي ٤/٢



ب - تعيين الجهاد لفك الأسرى:

نص بعض الفقهاء على تعيين الجهاد لفك الأسرى . وفي المسألة قولان:

القول الأول: أن فك الأسرى فرض عين .

وهو أحد قولي المالكية^(١)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٢)، وبه قال الأحناف^(٣) وقيده بعضهم بما لم يبلغ العدو محله^(٤).

ومن أدلة هذا القول:

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني"^(٥).

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بفك العاني، وهذا الأمر عام لكل من يصح أن يتوجه إليه الخطاب، فيكون على هذا فرضاً على الأعيان .

(٢) القياس على دخول العدو بلاد الإسلام .

فيتعين الجهاد والنهوض إلى الأعداء لفك أسر المسلم كما ينهض إليهم في دخولهم دار الإسلام لدفعهم، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار .^(٦)

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يسلم بصحة هذا القياس، لأن الجهاد عند دخول العدو بلاد الإسلام إنما يتعين لما في استباحة العدو البلاد من تعد على المسلمين عامة، بخلاف الأسر فإنه مخصوص بمن أسره العدو .

(١) حاشية العدوي ٤/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٧٨/٣

(٢) مغني المحتاج ٢٤/٦، نهاية المحتاج ٥٩/٨

(٣) فتح القدير ٤٤٠/٥

(٤) البحر الرائق ٧٨/٥-٧٩

(٥) رواه البخاري كتاب الأطعمة (٥٠٥٨)

(٦) حاشيتنا قلبوي وعميرة ٢١٩/٤



القول الثاني: أن فك الأسرى فرض كفاية .

وهو القول الآخر عند المالكية^(١)، وخلاف الأصح عند الشافعية^(٢)، وعليه الحنابلة^(٣).

وبه قال الأحناف إذا بلغ العدو محله^(٤) .

ومن أدلة هذا القول:

(١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني"^(٥).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر بفك الأسير، وقرن ذلك بإطعام الجائع وعبادة المريض، وهذه الأمور من فروض الكفايات وليست من فروض الأعيان، فدل على أنه فرض كفاية .

(٢) من المعقول: قال الشافعية: "لأن إزعاج الجنود لخلاص أسير بعيد"^(٦).

وبيان هذا: أن الأسر حالة خاصة بالأسير وليست من الأحوال العامة التي يتعدى ضررها ليكون ضرراً عاماً على الأمة . وغاية الأمر من فك الأسير تخليصه من الأسر، وهذه الغاية يمكن تحقيقها بقيام من فيه الكفاية من أفراد الأمة، وبه يحصل المقصود^(٧).

الراجع:

لعل الأقرب والله أعلم أن فك الأسرى فرض كفاية بقدر الحاجة على كل من قدر على تخليصهم، والله تعالى أعلم .

(١) شرح الخرشي على خليل ١١٠/٣

(٢) مغني المحتاج ٢٤/٦، نهاية المحتاج ٥٩/٨

(٣) مطالب أولي النهى ٤٩٨/٢

(٤) البحر الرائق ٧٩-٧٨/٥

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٨

(٦) مغني المحتاج ٢٤/٦

(٧) حاشية العدوي ٤/٢، فتوحات الوهاب (حاشية الجمل) ١٩٢/٥



المطلب الثاني: شروط الجهاد

وفيه ثماني مسائل:

- المسألة الأولى: اشتراط الإسلام في الجهاد
- المسألة الثانية: اشتراط العقل في الجهاد
- المسألة الثالثة: اشتراط البلوغ في الجهاد
- المسألة الرابعة: اشتراط الذكورة في الجهاد
- المسألة الخامسة: اشتراط الحرية في الجهاد
- المسألة السادسة: اشتراط الاستطاعة في الجهاد
- المسألة السابعة: اشتراط إذن الوالدين في الجهاد
- المسألة الثامنة: اشتراط إذن الإمام في الجهاد

المسألة الأولى: اشتراط الإسلام في الجهاد

الجهاد عبادة لا تقبل إلا بشرطها وهو الإسلام .

وقد أجمع أهل العلم على أن الإسلام شرط لصحة الجهاد (١) .

فلا يصح الجهاد من الكافر لتخلف شرط قبول العمل . ولا جهاد على الذمي "لأنه يبذل

الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا" (٢) .

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

(١) قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ۚ

أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ۗ ﴾ (٣)

وجه الاستدلال: يظهر لي أن الآية دلت على أن عمارة المساجد وغيرها من العبادات لا

تصح ولا تقبل من الكافر، لعدم توفر شرطها وهو الإسلام، وما دام أن الجهاد عبادة فإنه لا

يصح من كافر قياساً على عمارة المساجد ، بجامع أن كلاً منهما عبادة .

(١) المبسوط ٤٥/١٠، شرح السير الكبير ٨٦٥/٣، شرح الخرشني ١٠٩/٣، التاج والإكليل ٥٣٨/٤، مغني المحتاج

١١٥/٤، أسنى المطالب ١٧٦/٤، المغني ١٦٣/٩، الإنصاف ١١٥/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٥٢/٤

(٣) [التوبة: ١٧]



٢) الآيات الآمرة بالجهاد كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تِحْرَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِّنْ عَذَابِ ءَلِيمٍ﴾ (٢) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٣) وجه الاستدلال من الآيات: أن الخطاب في الآيات مقيد بصفة الإيمان، وبهذا يتبين أن الله تعالى إنما خاطب بهذه الآيات أهل الإيمان، فلا ينصرف الخطاب إلى غير المؤمنين .

٣) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمل قليلاً وأجر كثيراً (٣).

وجه الاستدلال: يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالإسلام قبل القتال بقوله: (أسلم ثم قاتل)، وهذا فيه دليل على أن صحة القتال مبنية على الدخول في الإسلام .

٤) من المعقول: أن الكافر غير مأمون في الجهاد (٤) لأنه قد يغدر بالمسلمين، أو يدل على عوراتهم، أو يتجسس عليهم، ونحو ذلك، كما قال الله تعالى في المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا حِلَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (٥) .

المسألة الثانية: اشتراط العقل في الجهاد

العقل هو مناط التكليف الشرعي، إذ به يعقل المكلف الخطاب، ويهتدي إلى الصواب، ومن

(١) [النساء: ٧١]

(٢) [الصف: ١٠ - ١١]

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٦٥٣)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٩٠)

(٤) المغني ٩/١٦٣

(٥) [التوبة: ٤٧]



ثم يتمكن من القيام بالتكليف .

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل لوجوب الجهاد^(١)، فلا يجب الجهاد على الجنون لارتفاع التكليف عنه .

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

(١) قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: في عموم الآية دليل على عدم تكليف الضعيف بالجهاد، ومن الضعف الجنون لأنه ضعف في العقل . (٣)

(٢) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل" (٤).

وجه الاستدلال: أن الجنون لا يتأتى منه الجهاد لعدم التكليف . (٥)

(٣) من المعقول: أن الجنون لا فائدة له، بل قد يشوش على الجيش . (٦)

وبيان هذا أن خروج الجنون للجهاد ليس فيه مصلحة للمسلمين، إذ من لا يعقل ولا يميز يتعذر عليه القيام بأعمال الجهاد وأعبائه، بل قد يسبب خروجه مفاسد ظاهرة

(١) البحر الرائق ٧٧/٥، الفتاوى الهندية ١٨٩/٢، شرح الخرشي ١٠٩/٣، التاج والإكليل ٥٣٨/٤، مغني المحتاج

١١٥/٤، أسنى المطالب ١٧٦/٤، المغني ١٦٣/٩، الإنصاف ١١٥/٤

(٢) [التوبة: ٩١]

(٣) مغني المحتاج ١٨/٦-١٩

(٤) رواه أحمد ١١٦/١، والترمذي في كتاب الحدود برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق برقم (٢٠٤٢)،

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٧/٢

(٥) المغني ١٦٣/٩

(٦) أسنى المطالب ١٧٦/٤



للجيش، مع ما فيه من تعريض نفسه للهلاك دون مصلحة .

المسألة الثالثة: اشتراط البلوغ في الجهاد

أجمع أهل العلم على أن فريضة الجهاد إنما هي على البالغين دون الصبيان^(١). قال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة، ولا على من لم يبلغ"^(٢).

وإذا أطاق الصبيان الجهاد جاز اشتراكهم في الجهاد، سواء في مباشرة القتال، أو غيره كسقي الماء ومداواة الجرحى . ويكون خروجهم للجهاد بإذن والديهم، إلا في جهاد الدفع أو النفير العام فلا إذن للوالدين .

جاء في شرح السير الكبير: "الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام، وإن كره ذلك الآباء والأمهات . وفي غير هذه الحالة لا ينبغي لهم أن يخرجوا، إلا أن تطيب أنفسهم بذلك"^(٣).

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

(١) عموم قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤﴾

وجه الاستدلال: أن الصبي ضعيف البنية، فيدخل في عموم الضعفاء نظراً

(١) رد المحتار ٤/١٢٤، بدائع الصنائع ٧/٩٨، شرح الخرشبي ٣/١٠٩، التاج والإكليل ٤/٥٣٨، الأم ٤/٢٧٥، مغني

المحتاج ٦/١٨، المغني ٩/١٦٣، الإنصاف ٤/١١٥

(٢) مراتب الإجماع ١/١١٩

(٣) شرح السير الكبير ١/٢٠٢

(٤) [التوبة: ٩١]



لضعف بدنه (١).

(٢) عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل" (٢).

وجه الاستدلال: أن الصبي غير مكلف فلا يجب عليه جهاد . (٣)

(٣) عن نافع (٤) قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة . قال: فلم يجزي، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" (٥).

(٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر . (٦)
وجه الاستدلال من الحديثين: ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجزه إلا لأنه بالغ، ولم يرده إلا لأنه لم يبلغ، فدل هذا على اشتراط البلوغ لوجوب الجهاد . (٧)

المسألة الرابعة: اشتراط الذكورة في الجهاد

اتفق أهل العلم على اشتراط الذكورة لوجوب الجهاد، وأنه لا يجب على المرأة . (٨)

(١) مغني المحتاج ١٨/٦-١٩، المغني ١٦٣/٩

(٢) تقدم تخريجه ص: ٥٢ من هذا البحث

(٣) فتح القدير ٤٤٢/٥

(٤) نافع: أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري مولى ابن عمر، الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، وكان ثقة كثير الحديث، قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنن، ت: ١١٧هـ . ينظر: الطبقات الكبرى ١/٤٢١، سير أعلام النبلاء ٥/٩٥، طبقات الحفاظ ١/٤٧

(٥) رواه البخاري في كتاب الشهادات برقم (٢٥٢١)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٦٨)

(٦) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٩٣٥٦)

(٧) تبيين الحقائق ٥/٢٠٣

(٨) مراتب الإجماع ١/١١٩، رد المختار ٤/١٢٥، بدائع الصنائع ٧/٩٨، شرح الخرشي ٣/١٠٨، التاج والإكليل ٤/٥٣٨، مغني المحتاج ٦/١٨، أسنى المطالب ٤/١٧٦، المغني ٩/١٦٣، الإنصاف ٤/١١٥



هذا في جهاد الطلب، أما في جهاد الدفع فيتعين على كل واحد من آحاد المسلمين أن يدفع العدو حسب القدرة والاستطاعة، فتخرج المرأة للدفع إذا استطاعت ولو لم يأذن زوجها. (١)

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

(١) قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن إطلاق لفظ المؤمنين في الآية ينصرف للرجال دون النساء. (٣)
ويناقش هذا الدليل بأن الأصل في الخطاب الشرعي أنه يعم الرجال والنساء، فلا تكون الآية دليلاً مستقلاً لإثبات هذه المسألة.

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة. (٤)

وجه الاستدلال: أنه ﷺ نفى وجوب الجهاد على المرأة، وأخبر أن الواجب عليها الحج والعمرة كما هو معلوم، ولهذا جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "الحج جهاد كل ضعيف" (٥)، مما يدل على أن المرأة وغيرها من الضعفاء ليسوا من أهل الجهاد بالمعنى الخاص الذي هو القتال.

(٣) من المعقول: أن المرأة ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخُورها (٦)، ولذلك لا

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧، الفتاوى الهندية ١٨٩/٢، حاشية الدسوقي ١٧٤/٢، مغني المحتاج ٢٣/٦، الإنصاف ١١٧/٤

(٢) [الأنفال: ٦٥]

(٣) مغني المحتاج ١٩/٦

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج برقم (١٤٤٨)، وابن ماجه في كتاب الحج برقم (٢٩٥٤) واللفظ له.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الحج برقم (٢٩٥٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٠/٣

(٦) (خُورها): بضم الخاء الرّيب . اهـ مطالب أولي النهى ٥٠٠/٢ والمراد أنها عرضة للريب والفتنة .



يسهم لها . (١)

وقد يبدو ههنا تساؤل عما إذا كانت الذكورة شرطاً من شروط الجهاد، فكيف كانت النساء يخرجن في الغزوات، ويشاركن في الحروب مع الرجال ؟
هذا ما سيأتي الكلام عليه في موضعه في المبحث الرابع من الفصل الأول بمشيئة الله تعالى .

المسألة الخامسة: اشتراط الحرية في الجهاد

اتفق الفقهاء على اشتراط الحرية لوجوب جهاد الطلب، فلا يجب على المملوك حتى لو أمره سيده لم يلزمه، لكن متى أذن له سيده جاز له أن يجاهد بقدر ما أذن له فيه . (٢)
أما في جهاد الدفع أو النفير العام فيجب على العبد النفير والدفع قدر الإمكان ولو لم يأذن له سيده . (٣)

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٤)

وجه الاستدلال: أن العبد لا مال له ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب . (٥)

(٢) عن الحارث بن عبد الله (٦) أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمر بأناس من مزينة، فاتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، فقال: فلان .

(١) المغني ١٦٣/٩

(٢) رد المحتار ١٢٥/٤، تبين الحقائق ٢٤١/٣، شرح الخرشني ١٠٨/٣، التاج والإكليل ٥٣٨/٤، مغني المحتاج ١٨/٦،

أسنى المطالب ١٧٦/٤، المغني ١٦٣/٩، الإنصاف ١١٥/٤

(٣) شرح السير الكبير ١٤٥٥/٤، منح الجليل ١٤٢/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢١٨/٤، الإنصاف ١١٧/٤

(٤) [التوبة: ٤١]

(٥) مغني المحتاج ١٩/٦

(٦) الحارث بن عبد الله (مختلف في صحبته): الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي، الأمير متولي البصرة لابن الزبير، وهو المعروف بالقُبَاع -بضم القاف وتخفيف الباء- باسم مكيال وضعه لهم، اختلف في صحبته، فذكره هارون الحمالي في الصحابة، وذهب الأكثر إلى عدم صحبته ومنهم البغوي وابن أبي حاتم وابن حجر .

ينظر: الطبقات الكبرى ٢٨/٥، سير أعلام النبلاء ١٨١/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٥/٢



قال: نعم . قال: ما شأنك؟ . قال: أجاهد معك . قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا . قال: ارجع إليها فأحبرها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام، فرجع إليها فأحبرها الخبر . فقالت: الله هو أمر أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم . قالت: ارجع فجاهد معه . (١)

وجه الاستدلال: يظهر لي من الحديث أنه ﷺ منع العبد من الجهاد دون إذن السيد، بل توعده على فعله هذا بالعقوبة الشديدة التي تضاهي عقوبة تارك الصلاة، وهذا الفعل يدل على أمرين . أحدهما: عدم وجوب الجهاد على العبد لانشغاله بسيده، والآخر: جواز الجهاد متى ما أذن له سيده .

(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: بعنيه . فاشتراه بعبدتين أسودين . ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله أعبد هو . (٢)

وجه الاستدلال: يظهر من الحديث - والله أعلم - أنه ﷺ كان يفرق في البيعة بين الحر والعبد، فلا يبايع العبد على الهجرة وما في حكمها كالجهاد، مما يدل على عدم وجوب هذه التكاليف عليه، إذ لو كانت واجبة عليه كالحرب لبايعه ﷺ عليها . (٤) من المعقول: أن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، كالحج، لأنه مشغول بحقوق سيده عليه، وأوقاته ليست ملكاً له . (٣)

المسألة السادسة: اشتراط الاستطاعة في الجهاد

يشترط لوجوب الجهاد الاستطاعة والقدرة عليه، فمن لا قدرة له على الجهاد لا جهاد عليه؛ لأن الجهاد بذل الجهد، وهو الوسع أو الطاقة في القتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع . (٤)

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٩، والحاكم في المستدرک ١٢٩/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة برقم (١٦٠٢)

(٣) المغني ١٦٣/٩

(٤) بدائع الصنائع ٩٨/٧



واشترط الاستطاعة والقدرة لوجوب الجهاد لا خلاف فيه بين الفقهاء في الجملة. (١)
وهذا الشرط يتضمن أمرين بحسب كلام الفقهاء . أحدهما: الاستطاعة البدنية، والآخر:
الاستطاعة المالية .

١- الاستطاعة البدنية:

ويراد بها السلامة من الضرر والأمراض والعاهات البدنية كالعمى والعرج والمرض ونحوها مما
يمنع القتال والحركة .

قال ابن قدامة: "وأما العرج، فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب،
كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى، وإنما يتعذر عليه شدة
العدو، فلا يمنع وجوب الجهاد ؛ لأنه ممكن منه، فشابه الأعور .

وكذلك المرض المانع هو الشديد، فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد،
كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب ؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد، فهو
كالعور . " (٢)

وفي هذا العصر، يمكن الاستعانة بقول الطبيب الثقة في تقدير مدى استطاعة المريض القيام
بأعمال الجهاد، أو مدى تضرر جسمه أو تأخر شفائه، بناءً على حالته الصحية، والله أعلم .

ومن الأدلة على اشتراط الاستطاعة البدنية ما يلي:

(١) قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٣)

(١) رد المحتار ٤/١٢٥، تبين الحقائق ٣/٢٤١، شرح الخرشي ٣/١٠٩، التاج والإكليل ٤/٥٣٨، مغني المحتاج ٦/١٨،

أسنى المطالب ٤/١٧٦، المغني ٩/١٦٣، الإنصاف ٤/١١٥

(٢) المغني ٩/١٦٣

(٣) [الفتح: ١٧]



وجه الاستدلال: نصت الآية على رفع الحرج وعدم مؤاخذه أولي الأعدار بتركهم
فريضة الجهاد، لأن هذه الأعدار تمنعهم من الجهاد. (١)

(٢) قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ
الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾ (٢)

(٣) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُمَلُّها علي، قال:
يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت . وكان أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ
وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله غير
أولي الضرر ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. (٣)

وجه الاستدلال من الآية والحديث: دلت الآية على استثناء أهل الضرر والأعدار من
فريضة الجهاد، وذلك لعدم استطاعتهم كما قال ابن أم مكتوم وأقره النبي ﷺ، وهذا يدل
على أنهم غير مأمورين بالجهاد، لأنهم لو كانوا مأمورين به لم يستثنوا من حكم الآية. (٤)

٢- الاستطاعة المالية:

أعمال الجهاد تفتقر -في الغالب- إلى النفقة والمؤونة، فالجاهد لا بد له من سلاح وزاد، وقد
يحتاج إلى مركب ونحو ذلك، فلا يجب الجهاد على من لم يكن عنده من المال ما يحصل به هذه
النفقات والمؤن .

(١) المغني ١٦٣/٩

(٢) [النساء: ٩٥]

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٨٣٢)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٩٨)

(٤) أحكام القرآن للخصاص ٣٥٢/٢



وهذه المؤن تقدر بقدرها حسب الحاجة، ولهذا نص بعض الفقهاء على أنه "لو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن"^(١).

ومن الأدلة على اشتراط الاستطاعة المالية:

(١) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ۝٩٢﴾ (٢)

وجه الاستدلال: في الآية دلالة على عدم وجوب الجهاد في حق العاجز عن النفقات والمؤن من مركوب أو سلاح أو غيره، لأنه سبحانه وتعالى نفى الحرج عن الفقير الذي لا يجد الراحلة التي تحمله إلى الجهاد، مما يدل على أنه لا يلزمه الخروج للجهاد. (٣)

(٢) من المعقول: وبيانه أن الجهاد لا يمكن إلا بألة كوسيلة نقل وزاد ونحو ذلك، فيعتبر القدرة عليها. (٤)

مسألة (استطاعة الأمة وقدرتها على الجهاد:

من المسائل الهامة المتعلقة بالاستطاعة أن جهاد الطلب لا بد أن يراعى فيه استطاعة الأمة وقدرتها على الجهاد، ويتحقق هذا بالنظر في قوة الأمة مقارنة بما يمتلكه أعداؤها من القوة .
ولأن هذه المسألة مما تعظم الحاجة إلى بيانه، ولا سيما في هذه الأزمنة المتأخرة ؛ فإننا ستريدها بياناً واستدلالاً وتطبيقاً بإذن الله تعالى .

وقد ذكر بعض الفقهاء شيئاً من صور ضعف القدرة أو الاستطاعة في معرض كلامهم عن

(١) معني المحتاج ١٩/٦

(٢) [التوبة: ٩١-٩٢]

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٢/٢

(٤) المعني ١٦٣/٩



الأعداء المبيحة لتأخير الجهاد .

قال الشافعي: "وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبعدهم دارهم، أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قلاً أو كثر كان لهم أخذه" (١).
وقال ابن قدامة: "أقل ما يفعل [أي الجهاد] مرة في كل عام ... إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام فيطمع في إسلامهم إن أحرقتهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال" (٢).
ومن الأدلة على هذا:

(١) النظر في تدرج مشروعية الجهاد في العهدين المكي والمدني . (٣)
فإن الله تعالى لما بعث رسوله ﷺ في مكة أمره بتبليغ الدين، والإعراض عن الكافرين، وحرم عليه وعلى أصحابه ﷺ القتال في الفترة المكية، حيث كانوا أذلة مستضعفين، ليس لهم شوكة ولا منعة، فكان يقال لهم: ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤)
فلما هاجروا إلى المدينة واشتد عودهم وقويت شوكتهم، وحصلت لهم قوة العدد والعتاد والمنعة بالدار، وكان بإمكانهم المواجهة والقتال ؛ أذن الله تعالى لهم بقتال من قاتلهم فقال تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (٥). (٦)

(١) الأم ١٩٩/٤

(٢) المغني ١٦٤/٩

(٣) ينظر في التدرج في فرض الجهاد: المبسوط ٢/١٠، شرح السير الكبير ١/١٨٨، تفسير القرطبي ١٢/٦٩، أحكام

القرآن لابن العربي ١/١٤٣-١٤٤، الأم ١٧٠/٤، تحفة المحتاج ٩/٢١١-٢١٢، زاد المعاد ٣/٦٩-٧٠

(٤) [النساء: ٧٧]

(٥) [الحج: ٣٩]

(٦) زاد المعاد ٣/٦٩-٧٠



قال الشافعي في معرض تعليقه لفرض الجهاد: "ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه حدثت لهم بما مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً" (١).

وإذا كان الجهاد لم يشرع إلا لمصلحة إعلاء كلمة الله وإعزاز دين الله وكسر شوكة الكافرين، فإن هذه الغاية تتطلب وجود قوة تحصل بها مقاومة العدو .

يقول د . محمد خير هيكل: "وظاهرٌ أن هذا التدرج في حكم القتال إنما كانت تقتضيه حال الدولة الإسلامية الناشئة، وحالة الجيش الإسلامي الذي كان يأخذ في التكوين من حيث العدد والعدة والتدريب وما إلى ذلك ... إلى أن يصلب عود الدولة الإسلامية ويشتد بأس القوة الإسلامية، بحيث تستطيع الصمود أمام قوى الكفر في الجزيرة العربية فيما لو عملت قريش على تأليبها ضد المسلمين" (٢).

(٢) عموم قواعد الشريعة التي ترفع التكليف عن الفرد والأمة في حال عدم الاستطاعة . وقد جاء في السير الكبير وشرحه: "ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام، أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك ؛ لأن التكليف بحسب الوسع" (٣).

(٣) قول الله تعالى: ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٤) .
وجه الاستدلال: أن الشارع راعى حالة الضعف التي قد تعترى الأمة، فلم يوجب على المسلمين أن يثبتوا في المعركة إذا كان عدد الأعداء أكثر من ضعفي قوة المسلمين . (٥)

(١) الأم ١٧٠/٤

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٤٦٣/١

(٣) شرح السير الكبير ١٨٩/١

(٤) [الانفال: ٦٦]

(٥) بدائع الصنائع ٩٨/٧-٩٩، الفتاوى الهندية ١٩٣/٢، التاج والإكليل ٥٤٦/٤، منح الجليل ١٥٢/٣، مغني المحتاج

٣٥/٦، كشاف القناع ٤٥/٣



وهذا يدل على أن استطاعة الأمة وقوتها أمر معتبر في وجوب القتال، فإذا لم يكن بالأمة قوة سقط وجوبه .

(٤) قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الله أباح للأمة عقد الصلح مع الكفار عند دعاء الحاجة أو المصلحة.

ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأنها منسوخة . إما بآية السيف: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٢)، أو بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَلِكُمْ ﴾ (٣). (٤)

ويجاب بأن الراجح أن الآية محكمة كما قرره الطبري وابن العربي^(٥) وابن كثير^(٦). وعلى هذا، تحمل الآية على حال الحاجة أو المصلحة كضعف قوتنا، أو إعادة تنظيم جيوشنا، أو رجاء إسلامهم، ونحو ذلك من المصالح . وتحمل آية السيف على حال القدرة على الجهاد وكون المصلحة في القيام به . والجمع بين معنى الآيتين أولى من القول بالنسخ . ولا فرق على الأرجح بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين في هذا الحكم كما قرره ابن كثير وابن العربي، خلافاً للطبري .

قال ابن كثير: "فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية

(١) [الأنفال: ٦١]

(٢) [التوبة: ٥]

(٣) [محمد: ٣٥]

(٤) تفسير القرطبي ٣٩/٨

(٥) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي القاضي، أحد الحفاظ المجتهدين، صنف في الحديث والفقه والأصول والتفسير، ومن أشهر مؤلفاته: عارضة الأحوذى في شرح الترمذي، أحكام القرآن، العواصم من القواصم، ت: ٥٤٣هـ . ينظر: وفيات الأعيان ٢/٤، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠، الأعلام ٦/٢٣٠

(٦) تفسير الطبري ٣٤/١٠، تفسير ابن كثير ٢/٣٢٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٤٢٧



الكريمة وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص" (١).
وقال ابن العربي: "وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه" (٢).
ويؤيد هذا الترجيح الهدي النبوي . فقد جاء في السيرة: أنه ﷺ صالح أهل مكة في الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، كما في قصة الحديبية المشهورة. (٣)
ومن ذلك: أن النبي ﷺ هم بمصالحة الحارث الغطفاني وعيينة بن حصن (٤) ويعطيها من ثمار المدينة، واستشار في ذلك الأنصار، لما رأى قريش والأحزاب قد رمت أهل المدينة عن قوس واحدة. (٥)

تطبيق شرط الاستطاعة في جهاد الطلب على أحوال المسلمين اليوم:

إذا تقرر ما سبق، فإن المتأمل في عالمنا اليوم يلحظ عدة أمور لها أثرها البالغ في الحكم:
١- أن العالم الإسلامي يعيش حالة من التخلف التقني والعلمي والعسكري مقارنة بالدول الكافرة، وإذا نظرنا إلى ميزان القوى نجد فرقاً كبيراً وبوناً شاسعاً بين ما يمتلكه المسلمون وما يمتلكه أعداؤهم من القوة وأنواع وأعداد الأسلحة .
٢- أصيبت الأمة بالتمزق والفرقة بين أبنائها ودولها، حتى إن الحروب والتراعات الحدودية

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٣/٢

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٧/٢

(٣) رواها البخاري في كتاب الشروط برقم (٢٧٣٤) من حديث المسور بن مخرمة

(٤) عيينة بن حصن: أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، وكان من المؤلفة قلوبهم، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبي ﷺ لبني تميم، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طلحة فبايعه ثم عاد إلى الإسلام، مات آخر خلافة عثمان . ينظر: الثقات ٣/٣١٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٢٤٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٧٦٧

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٦/٢٨ عن أبي هريرة .

ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٣٣ أن الحديث رواه البزار والطبراني وقال: "ورجال البزار والطبراني فيهما محمد بن عمرو وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات" اهـ .



والسياسية قد تقع بين الدول الإسلامية المتجاورة .

٣- أن الدول الكبرى المتربصة بالإسلام وأهله تبحث عن أية ذريعة تسوغ لها - في نظر العالم - أعمالها العدوانية ضد المسلمين وتتحين أي فرصة مناسبة للسيطرة على ثرواتهم، وتمزيق شملهم، وتدمير منشآتهم الحيوية .(١)

٤- في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، تجتمع قوى الكفر كلها بشتى دياناتها ضد أي دولة إسلامية لا تلتزم بقرارات الأمم المتحدة، فضلاً عن أن تقوم هذه الدولة بالهجوم على دولة أخرى .

فلو قدر أن دولة إسلامية - في ظل هذه الظروف - حاولت القيام بجهاد الطلب فإن هذا الفعل يعد في العرف الدولي تمرداً على الشرعية الدولية المزعومة، ومن ثم يكون مسوغاً لاجتماع الغلبة الكاثرة من الدول ضد هذه الدولة والعدوان عليها .

٥- أن حمل لواء الجهاد في هذا العصر يفتقر إلى قوة منظمة، تمتلك الميزان الذي توازن به بين المصالح والمفاسد .

ومن ثم فجهاد الطلب بمفهومه الصحيح، وعلى ضوء الواقع الذي يمر به المسلمون، لن يقوم على أكتاف قلائل، بل إن جهاد المائة والمائتين ضرره كما نرى أكثر من نفعه .(٢)

والحاصل: أن الجهاد إنما شرع لإعلاء راية الدين وكسر شوكة أعدائه وقهرهم، فإذا ضعفت الأمة عن مواجهة الأعداء بسبب ضعفها، أو تفرقها، أو كثرة عدد العدو، أو امتلاكه الأسلحة المدمرة التي لا طاقة للمسلمين بها، فإن المشروع أن يكف المسلمون أيديهم ويؤخروا جهاد الطلب، ويجتهدوا في الإعداد والأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية حتى يهيء الله للأمة من القوة ما تتمكن به من مقارعة الأعداء كما هيأ ذلك لدولة الإسلام الأولى .

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٤٨٣/٣

(٢) تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد ص: ٢٩



وإذا تقرر هذا الحكم، فإنه يجدر التنبيه إلى ما يلي:

- (١) أن هذا الحكم إنما يكون في جهاد الطلب كما تقدم، وأما في جهاد الدفع فيجب على الأمة وجوباً عينياً أن تدفع عدوان المعتدي قدر الإمكان .
 - (٢) أن مستند هذا الحكم المؤقت بعدم وجوب جهاد الطلب هو المصلحة العامة للأمة، وذلك بالنظر الصحيح إلى قوتها مقارنة بقوة أعدائها، وهذا الأمر يستدعي توفر الأمانة والتقوى ممن يتولون أمر الأمة وتقدير شؤونها، وقطع الطريق على كل من يتخذ هذا التعليل ستاراً دون خيانة الأمة ونهب ثرواتها وتحقيق مصالحه الخاصة .
 - (٣) أن هذا الحكم لا يصح أن يفهم منه سقوط الجهاد إلى الأبد، بل هو حكم استثنائي لظروف وأحوال محددة، متى ما انتفت وجب جهاد الطلب على الأمة .
 - (٤) أن هذا الحكم لا يصح أن يكون مدعاة إلى الاسترخاء والدعة والانغماس في شهوات الدنيا، وترك الاستعداد للجهاد، بل يجب على الأمة الإعداد للجهاد خلال فترة الضعف لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١).
- وعلى هذا يجب على الأمة أن تستعد للجهاد وتأخذ بأسباب القوة حتى يهيء الله لها القيام بفريضة الجهاد، والله أعلم .

المسألة السابعة: اشتراط إذن الوالدين في الجهاد

اتفق العلماء على أن إذن الوالدين المسلمين شرط من شروط الجهاد ما لم يكن الجهاد فرضاً متعيناً . (٢)

(١) [الانفال: ٦٠]

(٢) بدائع الصنائع ٩٨/٧، فتح القدير ٧٨/٥، شرح الخرشبي ١١٢/٣، حاشية العدوي ١٧/٢، الأم ١٧٢/٤، تحفة المحتاج ٢٣٣/٩، المغني ١٧٠/٩، الفروع ١٩٨/٦



قال ابن رشد: "وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون عليه فرض عين" (١).

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: "واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه" (٢).

ومن الأدلة على اشتراط إذن الوالدين ما يلي:

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحى والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد. (٣)

(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن. فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبوي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما. (٤)

وجه الاستدلال من الحديثين: قلت: في تقديم النبي ﷺ بر الوالدين على الجهاد، ونصه على الاستئذان دليل على اشتراط إذن الوالدين لمن أراد الجهاد في سبيل الله.

(٣) من المعقول، وبيانه: أنه عند تراحم فرضين، يقدم آكدهما، وإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يجب إذاً، لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية. (٥)

المسألة الثامنة: اشتراط إذن الإمام في الجهاد

الجهاد من الشعائر المتعلقة بالسياسة العامة للأمة، نظراً للمصالح والمفاسد العامة العظيمة المترتبة على القيام به أو تركه، ولهذا كان الجهاد من وظائف الإمامة الكبرى، فيجب على ولاة

(١) بداية المجتهد ٢٧٨/١

(٢) مراتب الإجماع ١١٩/١

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٥٤٩)

(٤) رواه أحمد ٧٥/٣، وأبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٥٣٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٥/٢

(٥) بدائع الصنائع ٩٨/٧



الأمر القيام به وتقدير وقته، كما يجب على أفراد الأمة الرجوع إليهم وعدم الافتيات عليهم .
قال القرافي: "إن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق، وضبط معاهد
المصالح، ودرء المفسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة، وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو
من هذا الجنس" (١).

وقال ابن قدامة: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من
ذلك" (٢).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية استئذان الإمام للخروج إلى الجهاد (٣).
واختلفوا في حكم الخروج للجهاد بدون إذن الإمام تبعاً لنوع الجهاد وذلك فيما يلي:

أولاً (إذن الإمام في جهاد الطلب :

اختلف الفقهاء في حكم الخروج لجهاد الطلب بدون إذن الإمام على ثلاثة أقوال:
القول الأول: تحريم جهاد الطلب بغير إذن الإمام . وهو مذهب الحنفية (٤)، والمالكية (٥)،
ورواية عن الإمام أحمد -وهي المذهب وعليها أكثر الحنابلة- (٦).
وقد استثنى الحنفية ما إذا كان في رأي الإمام هلاك ظاهر لا يخفى فلا يحرم خروجهم (٧).
ومن أدلة هذا القول :

(١) قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام / ٢٤

(٢) المغني ١٦٦/٩

(٣) شرح السير الكبير ١/١٦٧، الفتاوى الهندية ٢/١٩٢، مواهب الجليل ٣/٣٤٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٨١،
الأم ٨ / ٣٧٩، أسنى المطالب ١/١٨٨، الإنصاف ٤/١٥١، المغني ٩/١٧٦

(٤) شرح السير الكبير ١/١٦٧، الفتاوى الهندية ٢/١٩٢

(٥) مواهب الجليل ٣/٣٤٩، تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢/١٩٥، أحكام القرآن لابن العربي
٥٨١/١

(٦) الإنصاف ٤/١٥١

(٧) شرح السير الكبير ١/١٦٧



فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾

وجه الاستدلال: الآية نص في وجوب طاعة ولاة الأمر .

ولهذا ذكر ابن تيمية أن هذه الآية نزلت في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله . (٢)

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ .

وجه الاستدلال: أن الآية نصت على وجوب استئذان المؤمنين النبي ﷺ في الأمور الجامعة التي يحتاج الإمام فيها إلى جمع الناس لإذاعة مصلحة، من إقامة سنة في الدين، أو ترهيب عدو باجتماعهم، وللحروب . (٤)

ويؤيد هذا أنه جاء في سياق الآيات أن عدم الاستئذان يعد خروجاً عن الطاعة، وسبباً لسخط الله وعذابه، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٥) .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة

(١) [النساء: ٥٩]

(٢) السياسة الشرعية ص: ١٢

(٣) [النور: ٦٢]

(٤) تفسير القرطبي ٣٢٠/١٢

(٥) [النور: ٦٣]



يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه" (١).

وجه الاستدلال: قلت: الحديث يدل على وجوب استئذان الإمام من وجهين:
الأول: أن الحديث نص على وجوب طاعة الأمير، والجهاد من أهم ما يجب أن يطاع فيه ولادة الأمور، لكونه من مصالح الأمة العامة .

الثاني: أن الشارع أناط أمر الجهاد بالإمام، نظراً لهذه المزايا التي اختصه بها دون غيره، وشبهه بالستر، لأنه يحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته. (٢)
قال ابن حجر: "لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويكف أذى بعضهم عن بعض" (٣).

قلت: وقول ابن حجر (ويكف أذى بعضهم عن بعض) ظاهر في هذا الباب، لأنه لو فتح الباب لأفراد الناس فقد يقتل بعضهم بعضاً، إما لظن بعضهم كفر بعض، أو للاختلاف في شرعية الجهاد، أو في من يبدأ بقتاله، وغير ذلك .

(٤) من المعقول: أن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكانهم، ومواقعهم، وقربهم وبعدهم . فإذا خرج خارج بغير إذنه، لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو، فيأخذوه، أو طليعة لهم . وإذا كان يأذن الأمير، لم يأذن لهم إلا إلى مكان آمن، وربما يبعث معهم من الجيش من يجرسهم ويطلع لهم. (٤)

القول الثاني: كراهية جهاد الطلب بغير إذن الإمام . وهو مذهب الشافعي، كما جاء في الأمام: "وإن غزت طائفة بغير أمر الإمام كرهته لما في إذن الإمام من معرفته بغزوهم ومعرفتهم

(١) رواه البخاري بطوله في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٩٥٧)، وروى مسلم أوله في كتاب الإمارة برقم (١٨٣٥)

وروى آخره في كتاب الإمارة برقم (١٨٤١)

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٠/١٢

(٣) فتح الباري ١١٦/٦

(٤) المغني ١٧٦/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨١/١



ويأتيه الخبر عنهم فيعينهم حيث يخاف هلاكهم فيقتلون ضيعة . قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم ذلك يجرم عليهم". (١)

من أدلة هذا القول:

استدلوا على الكراهة: بأن الجهاد من الأمور التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد، والإمام أعرف من غيره بمصالح الجهاد، فيكره الجهاد دون إذنه. (٢)

واستدلوا على عدم التحريم بأن الجهاد دون إذن الإمام ليس فيه أكثر من التغيرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد. (٣)

ويستدل لهذا القول أيضاً بأدلة من قال بالجواز كما سيأتي في أدلة القول الثالث .

القول الثالث: جواز جهاد الطلب بغير إذن الإمام . وهو قول ابن حزم (٤)، ورواية عن أحمد (٥).

ومن أدلة هذا القول:

(١) قول الله تعالى: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا ﴾ (٦).

وجه الاستدلال: قال ابن حزم: "وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد" (٧).

ويناقش هذا الدليل بأنه لا دليل فيه على عدم استئذان الإمام، لأن الخطاب في الأصل

(١) الأم ٨ / ٣٧٩

(٢) أسنى المطالب ١ / ١٨٨

(٣) المصدر السابق

(٤) المحلى ٧ / ٢١٧

(٥) الإنصاف ٤ / ١٥٢

(٦) [النساء: ٨٤]

(٧) المحلى ٤ / ٤٢١



للنبي ﷺ وهو الإمام، والناس له تبع .

وإنما المراد بالآية أن المسلمين كانوا سراعاً إلى القتال قبل أن يفرض القتال، فلما أمر الله سبحانه بالقتال تولى عنه قوم، فقال الله تعالى لنبيه: قد بلغت . قاتل وحدك { لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين } فسيكون منهم ما كتب الله من فعلهم . (١)

(٢) قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾ ﴿٢﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ اَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٣﴾ .

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أمر في هذه الآيات بالنفير مطلقاً، ولم يقيد الأمر بإذن الإمام .

ويناقش هذا الاستدلال بأن الأمر المطلق في هذه الآيات مقيد بالأدلة الأخرى التي أوجبت استئذان الإمام، وجعلت الاستنفار موكولاً إليه، كما يشير إليه قوله تعالى في سياق الآية الثانية: ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، والمطلق يحمل على المقيد كما هو معلوم .

(٣) حادثة أبي بصير (٤) بعد صلح الحديبية، وهي قصة طويلة مليئة بالفوائد والدروس، ولعلي أورد منها ما يتعلق بالموضوع .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٦/١

(٢) [النساء: ٧١]

(٣) [التوبة: ٤١]

(٤) أبو بصير (صحابي): عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد الثقفي حليف بني زهرة، مشهور بكنيته، قصته مشهورة بعد صلح الحديبية، وتوفي بعد صلح الحديبية سنة ست وقبل فتح مكة سنة ثمان، وذلك عندما كتب النبي ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدموا عليه، فورد الكتاب وأبو بصير يموت فمات وكتاب النبي ﷺ في يده، فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦١٢/٤، تهذيب الأسماء ٤٧١/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٣/٤

عن المسور بن مخرمة^(١) قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ... فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ... ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا . فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فترلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أربي أنظر إليه فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذعراً . فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول . فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم . قال النبي ﷺ: ويل أمه مسعر حرب^(٢) لو كان له أحد . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر^(٣). قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل^(٤) فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا

(١) المسور بن مخرمة (صحابي): أبو عبد الرحمن وأبو عثمان المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، الإمام الجليل، قدم دمشق بربداً ممن يلزم عمر ويحفظ عنه، وقد انحاز إلى مكة مع ابن الزبير وسخط إمرة يزيد فمات في الحصار، قيل أصابه حجر المنجنيق فانفلقت منه قطعة أصابت حده وهو يصلي فمرض ومات، ت: ٦٤هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٣٩٩، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١١٩

(٢) مسعر حرب: أي يسعرها، كأنه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لناها . فتح الباري ٥/٣٥٠

(٣) سيف البحر: بكسر السين وسكون الياء، أي ساحله . وعين بن إسحاق المكان فقال: حتى نزل العيص، وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . وهو مجازي المدينة إلى جهة الساحل . فتح الباري ٥/٣٥٠

(٤) أبو جندل بن سهيل (صحابي): أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، قيل: اسمه عبد الله، وكان من السابقين إلى الإسلام ومن عذب بسبب إسلامه كما جاء في قصة الحديبية، ت: ١٨هـ في طاعون عمواس ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٦٢١، سير أعلام النبلاء ١/١٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٦٩



أمواهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لَمَّا أرسل فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم... الحديث. (١)

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث أن أبا بصير وأبا جندل ومن معهما قاما بمحاربة قريش والإغارة على قوافلها دون إذنه ﷺ، مع أنه ﷺ قد صالح قريشاً على وضع الحرب. ويناقش هذا الدليل بأن أبا بصير ومن معه لم يكونوا تحت عهد النبي ﷺ ولا خاضعين لحكمه ظاهراً كما جاء في صلح الحديبية، ويدل على ذلك ما جاء في الرواية أن أبا بصير قال: (يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم)، وأقره النبي ﷺ على هذا، ولقنه الفرار تعريضاً، وتمنى أن يكون معه آخرون لا يكون الصلح ملزماً لهم ينصرونه ويعينونه. (٢)

فهذا يدل على أن صلح الحديبية إنما كان ملزماً له ﷺ ومن كان تحت ولايته، أما أبو بصير ومن معه فإنهم كانوا في حالة حرب مع قريش، فلهذا لم يلزمهم استعدانه ﷺ في الجهاد لأنهم لم يكونوا تحت ولايته.

الترجيح

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل باشتراط إذن الإمام لجهاد الطلب، وإنما رجحنا هذا القول لعدة أسباب:

١- أن هذا هو ظاهر المهدي النبوي، فقد كان عليه الصلاة والسلام وخلفاؤه هم الذين يتولون أمور الجهاد بأنفسهم من حيث إعلان الجهاد، وتسيير الجيوش، وتعيين القادة، وغير ذلك.

(١) تقدم تخريجه ص: ٦٤ من هذا البحث

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ٣٥٠/٥: "قوله (لو كان له أحد) أي ينصره ويعاضده ويناصره، وفي رواية الأوزاعي (لو كان له رجال) فلقتها أبو بصير فانطلق، وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرد إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة والله أعلم" اهـ.



٢- أن الأصل في السياسات العامة التي يقصد منها تحقيق المصالح العامة للأمة أنه يرجع فيها إلى الإمام، ولهذا يعد تصرف النبي ﷺ في هذا الباب تصرفاً بطريق الإمامة، لا بطريق الرسالة ولا القضاء ولا غيرها، وإذا ثبت أن هذا التصرف من خصائص الإمامة فإنه يرجع فيه إلى الأئمة، ومن ثم يجب استئذانهم قبل الإقدام عليه .

قال القرافي: "فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك: فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان شرعاً مقررراً لقوله تعالى ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١)"(٢).

٣- العمل بسد الذرائع، فإنه لا يصلح الناس إلا هذا، ولو كان الجهاد بيد كل فرد من أفراد الأمة لترتب عليه مفسد ظاهرة بسبب الفوضى، وظهور الاختلاف والتزاع في الأمة، وهذا مما أوجبت الشريعة دفعه، وعנית بحسم مادته، والقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

نقل الخطاب(٣) في مواهب الجليل عن الشيخ أحمد زروق(٤) أنه قال في بعض وصاياه لإخوانه: "التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سلّم الفتنة وقلما اشتغل به

(١) [الأعراف: ١٥٨]

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص: ١٠٨

(٣) الخطاب: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الرعييني، المعروف بالخطاب، أحد العلماء المتصوفين، من فقهاء المالكية، ولد واشتهر بمكة، وانتقل إلى طرابلس الغرب وما فيها، من مؤلفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: ٩٥٤هـ . ينظر: كشف الظنون ١٦٢٨/٢، الأعلام ٥٨/٧

(٤) أحمد زروق: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرسلي ثم الفاسي، المشهور بأحمد زروق، ارتحل إلى الديار المصرية وجاور بالمدينة، وكان يميل إلى التصوف، من مؤلفاته: شرح الأسماء الحسنى، تأسيس القواعد والأصول، ت: ٨٩٩هـ . ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٢٢٢/١، كشف الظنون ١٠٣٢/٢



أحد فأنجح" (١).

قلت: ومن حكمة الشارع أنه أناط أمر الجهاد بالإمام، لأنه أولى بتقدير ميزان القوى، وسير المعارك، وآثارها، ولم يترك ذلك للأفراد الذين قد يتقدمون الحاكم بفعل، تكون جريته على المسلمين عامة، ويجروا على المسلمين الويلات من حيث لا يشعرون .

الحالات المستثناة التي يجوز فيها جهاد الطلب دون إذن الإمام:

استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها الخروج لجهاد الطلب دون إذن الإمام، منها:

(١) أن يترتب على إذن الإمام فوات مصلحة ظاهرة:

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لهذه الحالة، منها:

أ - أن يترتب على الإذن فوات فرصة للنكاية بالعدو .

وقد نص على هذا المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

ب - أن يترتب على الإذن حصول ضرر بالمسلمين كأن يتقوى العدو بوصول المدد .

ونص عليه الأحناف (٥)، فإذا علم المسلمون أنهم يتضررون بترك القتال كأن يتقوى عدوهم

بوصول المدد إذا تركوا قتاله فلا إذن للإمام .

ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه سلمة بن الأكوع (٦) رضي الله عنه قال: "خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة (١) حتى إذا

(١) مواهب الجليل ٣/٣٥٠

(٢) المصدر السابق ٣/٣٤٩

(٣) حاشية قليوبي وعميرة ٤/٢١٨

(٤) الإنصاف ٤/١٥١

(٥) الفتاوى الهندية ٢/١٩٢

(٦) سلمة بن الأكوع (صحابي): أبو عامر وأبو مسلم ويقال أبو إياس، سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي الحجازي المدني، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث، ولما قُتل عثمان خرج إلى الرَبْدَة وتزوج هناك امرأة فولدت له أولاداً، وقبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة، ت: ٧٤هـ وكان من أبناء



كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك ما بك؟ قال: أخذت لِقَاح النبي ﷺ . قلت: من أخذها؟ قال: غَطْفَانُ وَفَرَّارَةٌ . فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها: يا صباحاه^(٢)، يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضّع^(٣)

فاستنقذتما منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله إن القوم عطاش وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث في إثرهم . فقال: يا ابن الأكوع ملكت فأسجح^(٤)، إن القوم يُقَرُونَ^(٥) في قومهم^(٦).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على عدم وجوب الإذن إذا ترتب عليه فوات فرصة للنكاية بالعدو نظراً لضيق الوقت، وبعد محل الإمام . فإن سلمة لم يكتف ببرد القوم فحسب، بل اشتد في طلبهم دون إذن لمصلحة ظاهرة تفوت بالتأخير وهي استرجاع ما استولوا عليه من الأموال .

قلت: ومما يؤيد هذا الاستثناء أن النكاية بالعدو وكسر شوكته تقوم في الغالب على المباغثة واقتناص الفرصة المناسبة متى ما سنحت دون تأخير، فناسب أن يبادر إليها بقدر ما يحقق

التسعين . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٣٩/٢، سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١٥١/٣

(١) الغابة: موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة . معجم البلدان ١٨٢/٤

(٢) يا صباحاه: كلمة تقولها العرب إذا نذرت بغارة من السخيل تَفَجَّوْهُم صَبَاحاً، أو إذا صاحوا للغارة لأهم أكثر ما يُغَيرون عند الصباح . لسان العرب مادة (صبح) ٥٠٥/٢

(٣) الرُّضْع: جمع راضع وهو اللثيم، فمعناه اليوم يوم اللثام، أي اليوم يوم هلاك اللثام . فتح الباري ٤٦٢/٧

(٤) مَلَكْتَ فَأَسْجَحُ: أي قَدَرْتُ فَسَهَّلْتُ وَأَحْسَنْتُ الْعَفْو، وهو مثل سائر . لسان العرب مادة(سَجَحَ) ٤٧٥/٢، و النهاية مادة(سَجَحَ) ٣٤٢/٢

(٥) الْقَرَى: الضيافة . القاموس المحيط مادة (قَرَى) ١٧٠٦/١

(٦) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨٠٦)



المصلحة، إلا أن يصدر منع من الإمام، فإنه أقرب لتقدير المصلحة .

(٢) فسق الإمام المنافي لمقاصد الجهاد:

نقل بعض المالكية اشتراط عدالة الوالي المستأذن، فقالوا: "ويلزمهم ذلك إن كان الوالي عدلاً" (١).

ومع أن المالكية يرون طاعة الإمام غير العدل، إلا أنهم يفرقون بين الطاعة والاستئذان . يقول ابن رشد: "فإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له، لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه ؛ لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو، فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية" (٢).

ويمكن مناقشة تفريق المالكية بين الطاعة والاستئذان بأنه تفريق غير ظاهر، إذ إن النصوص جاءت مقررة لطاعة الأمراء مطلقاً، ولم تقيد الطاعة بوصف العدالة، ولم تفرق بين فعل الجهاد مع الفساق وفعله مع العدول الصالحين .

وقد روي عنه عليه السلام بإسناد فيه ضعف أنه قال: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً" (٣).

ويؤيد هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم في جهادهم وفتوحاتهم بعد عصر النبوة مع بعض الأمراء . قال الجصاص: "وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغزون بعد الخلفاء الأربعة مع الأمراء الفساق، وغزا أبو أيوب الأنصاري مع يزيد ... فإن الفساق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك ... ولو رأينا فاسقاً يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك، فكذلك الجهاد، فالله تعالى لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفساق، فإذا كان الفرض عليهم واحداً لم يختلف

(١) مواهب الجليل ٣/٣٤٩

(٢) المصدر السابق

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٥٣٣) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٦٧٣) .



حكم الجهاد مع العدول، ومع الفساق" (١).

قال ابن قدامة: "ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستتصالحهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم... فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه، إنما ذلك في نفسه" (٢).

وإذا كان الشارع قد شرع الجهاد مع العدل والفاسق؛ فالأصل اشتراكهما في الحقوق من وجوب الطاعة والاستئذان، لأن عموم الفسق لا يكون سبباً مجرداً لسقوط الطاعة والإذن، لكن يبقى النظر في الفسق الذي ينافي مقاصد الجهاد أو يعود على فريضة الجهاد بالنقض، كأن يعلم من حال الأمير محاربة الجهاد، أو تعطيله، أو عزوفه عنه لا لمصلحة المسلمين بل لانغماسه في الدنيا، فقد نص غير واحد من فقهاء الشافعية على عدم اعتبار إذنه في هذه الحالة، فقالوا: "إن كانت المصلحة في الغزو، لكن تركه الإمام وجنده بإقبالهم على الدنيا، أو امتنع من الإذن فيه، أو كان انتظار الإذن يفوت مقصوداً لم يكره بغير إذنه" (٣).

وعبر بعضهم بقوله: "أو غلب على الظن أنه إن استؤذن لم يأذن" (٤).

وفي هذه الحالة يتوجه عدم اعتبار إذن الإمام، لأن من مقاصد الشارع من الجهاد حماية الأمة وإعزاز الدين وكسر شوكة الكافرين، فإذا عاد الاستئذان على هذه الأمور بالنقض علمنا أنه غير معتبر شرعاً.

ومع وجاهة هذا الرأي، فإنه لا بد من التأكيد على الرجوع إلى أهل العلم الموثوقين في تقرير حال الإمام، وعدم الانسياق وراء اجتهادات أو أهواء أفراد الناس، درعاً للمفاسد التي قد تنجم من التوسع في هذا الأمر، والله أعلم.

(١) أحكام القرآن للخصاص ١٧٥/٣

(٢) المغني ١٦٥/٩

(٣) حاشية قليوبي وعميرة ٢١٨/٤

(٤) أسنى المطالب ١٨٨/١



٣) عدم وجود الإمام:

من الأمور التي قد تعرض للأمة في بعض الأزمنة أن لا يوجد إمام عام يلي أمر الأمة ويقوم بالجهاد . وإذا وقع ذلك فإنه لا يجوز تعطيل فريضة الجهاد بسبب عدم وجود الإمام . قال ابن قدامة: "فإن عدم الإمام، لم يؤخر الجهاد ؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره . وإن حصلت غنيمة، قسمها أهلها على موجب الشرع" (١) .
ومن الأدلة على هذا:

(١) قصة أبي بصير التي تقدم ذكرها . (٢)

وجه الاستدلال: أن أبا بصير رضي الله عنه باشر الجهاد وقتل أحد الرجلين الذين تسلماه، وكان هذا دون إذن من النبي صلى الله عليه وسلم، بل إن أبا بصير حينئذ لم يكن تحت حكم إمام، ومع هذا فقد أقره صلى الله عليه وسلم، وهذا من قبيل جهاد الدفع .
وأما جهاد الطلب فيستدل له بفعل أبي بصير وأصحابه في إغارتهم على قوافل قريش .

(٢) أن الحكم بوجوب استئذان الإمام والرجوع إليه إنما يتعلق بإمام موجود، لأنه كما ذكر الفقهاء أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانهم وقربهم وبعدهم . (٣)
أما وقد عدم الإمام، فإن انتفاء هذه المصالح لا يصح أن يكون سبباً لتعطيل فرض الجهاد أو تأخيره، لأن الجهاد كما ذكر ابن قدامة "مصلحته تفوت بتأخيره" (٤) .

وعلى هذا فمصلحة الأمة في حال عدم الإمام أن تقوم بفريضة الجهاد مع أمراء الجهاد، مع وجوب المسارعة إلى إقامة الإمام العام، وقد يكون في قيام الأمة بالجهاد قطعاً لأطماع أعدائها المتربصين بها، وعوناً على اجتماع الأمة وإقامة الإمامة، والله أعلم .

(١) المغني ١٦٧/٩

(٢) تقدمت القصة ص: ٧٣ من هذا البحث

(٣) المغني ١٧٦/٩

(٤) المصدر السابق ١٦٧/٩



ثانياً (إِنْزِنَ الْإِمَامَ فِي جِهَادِ الدَّفْعِ :

إذا هجم العدو على بلاد المسلمين، وجب على كل قادر أن يدفع عن أرضه وعرضه ودينه بما يستطيع، وعلى هذا يسقط إذن كل من يلزم استئذانه في فرض الكفاية كالوالدين، وصاحب الدين، والسيد بالنسبة للعبد .

قال ابن تيمية: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان" (١).

أما فيما يتعلق بإذن الإمام فإن هذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

أ - أن يتعذر استئذان الإمام حال هجوم العدو:

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى عدم اشتراط إذن الإمام إذا فاجأ العدو المسلمين في بلادهم،

وتعذر استئذانه (٢).

ومن الأدلة على ذلك:

(١) قصة سلمة بن الأكوع في الحديث المتقدم، وفيها أنه قال: " ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا ... الحديث" (٣).

وجه الاستدلال: يظهر لي أن سلمة بن الأكوع باشر القتال ورمى العدو بالنبال، دون إذن من النبي ﷺ، لأن الحال كان جهاد دفع، والظاهر أنه لم يكن بإمكانه استئذان ﷺ في مثل هذا التحرك السريع لمواجهة العدو الداهم، ومع هذا فقد أقر النبي ﷺ سلمة على فعله وأثنى عليه .

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٨

(٢) حاشية رد المحتار ٤/١٢٧، مواهب الجليل ٣/٣٤٩، مغني المحتاج ٦/٢٢، الإنصاف ٤/١٥١

(٣) تقدم ص: ٧٨ من هذا البحث



(٢) المعقول، وبيانه: أن الجهاد في حالة الدفع يعد حينئذ من باب دفع الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، وما كان من هذا الباب فهو من الفروض العينية التي لا تفتقر إلى إذن. (١)

ب - أن يمكن استئذان الإمام حال هجوم العدو:

ففي هذه الحالة يجب الرجوع إلى الإمام، لأن الجهاد موكول إلى الإمام، وهو المعني أولاً بالدفاع عن البلاد، وترتيب أعمال الدفع والمقاومة حتى تتحقق الغاية منها بطرد العدو .

قال مالك في العدو يتزل بساحل المسلمين أيقاتلون بغير إذن الإمام؟ قال: إن قرب منهم استأذنه، وإن بُعد فليقاتلوهم ولا يتركوهم حتى ينفر إليهم" (٢).

وقال ابن قدامة: "وواجب على الناس إذا جاء العدو، أن ينفروا؛ المقل منهم، والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه، فلا يمكنهم أن يستأذنه... ولا يجوز لأحد التخلف، إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال" (٣).

ويتأكد هذا الأمر في حال قوة العدو وعظم شوكته .

قال في معني المحتاج: "لا تتسارع الطوائف والآحاد منا إلى دفع ملكٍ منهم عظيمٍ شوكتُهُ دخل أطراف بلادنا لما فيه من عظم الخطر" (٤).

ومن الأدلة على وجوب استئذان الإمام في حال الإمكان:

عموم الأدلة المتقدمة في حكم استئذان الإمام، والتي تفيد بأن الأصل وجوب استئذان الإمام في أمور الجهاد .

ويضاف إلى عموم الأدلة، من المعقول: أن أمر الحرب موكول إلى الإمام، وهو أعلم بكثرة

(١) الفتاوى الكبرى ٥/٣٨٥

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ٣/٢٧

(٣) المغني ٩/١٧٤

(٤) مغني المحتاج ٦/٢٤



العدو وقتلهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين. (١)

وإذا كان مناط الحكم في هذه الحالة هو دفع الصائل والحيطة للمسلمين، فإنه متى ما امتنع الإمام أو منع الناس من مدافعة العدو لا لمصلحة الجهاد بل تخاذلاً أو جزعاً فإنه يسقط استئذانه، وعلى كل قادر أن يقوم بواجب الدفع قدر الإمكان، لتعين دفع العدو، ولأن هذا هو الأحوط للمسلمين .

جاء في شرح السير الكبير: "وإن نهي الإمام الناس عن الغزو والخروج للقتال فليس ينبغي لهم أن يعصوه إلا أن يكون النفي عاماً . لأن طاعة الأمير فيما ليس فيه ارتكاب المعصية واجب، كطاعة السيد على عبده، فكما أن هناك بعد نهي المولى لا يخرج إلا إذا كان النفي عاماً فكذلك ها هنا" (٢).

قال ابن حبيب (٣): "سمعت أهل العلم يقولون إن نهي الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يرحمهم العدو" (٤).

وقال ابن رشد: "طاعة الإمام لازمة، وإن كان غير عدل ما لم يأمر بمعصية ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين" (٥).

وبهذا ينتهي الفصل التمهيدي، والذي بينت فيه شيئاً من أحكام الجهاد، ومنه انتقل إلى الفصل الأول في أحكام الأعمال الفدائية باعتبار صورها، وبالله التوفيق .

(١) المغني ١٧٤/٩

(٢) شرح السير الكبير ١٤٥٧/٤

(٣) ابن حبيب: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفتيها في عصره، كان عالماً بالتاريخ والأدب رأساً في فقه المالكية، ومن مصنفاته: تفسير موطأ مالك، حروب الإسلام، وغيرها، ت: ٢٣٨هـ . طبقات الفقهاء ١٦٤/١، الديباج المذهب ١٥٤/١، الأعلام ١٥٧/٤

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ٣٩٢/١

(٥) المصدر السابق



الفَصْلُ الْأَوَّلُ

(أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ بِاعْتِبَارِ صُورِهَا)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الأعمال الفدائية وتاريخها وواقعها المعاصر

المبحث الثاني: الأعمال التي يُقتل فيها المجاهد بيد أعدائه

المبحث الثالث: الأعمال التي يُقتل فيها المجاهد نفسه بيده

المبحث الرابع: دور المرأة في الأعمال الفدائية وحكم قيامها بها



**المبحث الأول: ماهية الأعمال الفدائية وتاريخها وواقعها المعاصر
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الأعمال الفدائية لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: نشأة الأعمال الفدائية وتطورها

المطلب الثالث: واقع الأعمال الفدائية المعاصر

المطلب الرابع: أثر الأعمال الفدائية في النكاية بالأعداء



المبحث الأول: ماهية الأعمال الفدائية وتاريخها وواقعها المعاصر

المطلب الأول: تعريف الأعمال الفدائية لغة واصطلاحاً

تعريف الأعمال الفدائية في اللغة:

هذا المصطلح يتكون من كلمتين (الأعمال) و (الفدائية) .

١- (الأعمال):

الأعمال جمع عمل، والعمل يطلق بإزاء "المهنة والفعل" (١).

جاء في معجم مقاييس اللغة: "العين والميم واللام أصل واحد صحيح وهو عام في كل فعل

يفعل" (٢).

وهذه الكلمة جنس في التعريف لا يحتاج إلى كثير بيان، فكل فعل يفعله الإنسان داخل في

جنس العمل، وإنما يظهر معناه الخاص بمعرفة ما أضيف إليه من أنواع العمل .

وقد اخترت هذه الصيغة (أعمال) دون صيغة (عمليات) كما هو مشهور، لأن صيغة

(عمليات) محدثة من حيث اللغة كما سيأتي بيانه، فالتعبير بصيغة (أعمال) أولى، ولاسيما أن

المعنى قريب .

٢- (الفدائية):

الفدائية في اللغة وصف، وهي من الفداء والمفاداة .

جاء في معجم مقاييس اللغة: "الفاء والذال والحرف المعتل كلمتان متباينتان جداً فالأولى أن

يُجْعَلُ شَيْءٌ مَكَانَ شَيْءٍ حَمِيٍّ لَهُ، وَالْأُخْرَى شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ .

فالأولى قولك: فَدَيْتُهُ أَفْدِيهِ كَأَنَّكَ تَحْمِيهِ بِنَفْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ يَعْوِضُ عَنْهُ .

يقولون: هو فِدَاؤُكَ إِذَا كَسَرْتَ مَدَدَتَ، وَإِذَا فَتَحْتَ قَصْرْتَ يُقَالُ: هُوَ فِدَاؤُكَ . قال:

(١) ينظر: مادة (عَمِل) في لسان العرب ٤٧٥/١١ والقاموس المحيط ٣٣٩/١

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٥/٤ مادة (عَمِل)



فَدَى لِكَمَا رَجَلِيَّ أُمِّي وَخَالِي

غِدَاةُ الْكُلَابِ إِذْ تَخَرَّ الدَّوَابِرُ (١)

وَقَالَ فِي الْمَمْدُودِ:

مَهَلًا فِدَاءً لِكَ الْأَقْوَامِ كُلِّهِمْ

وَمَا أُثْمِرُ مِنْ مَالٍ وَمِنْ وَلَدٍ (٢)"(٣)

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: "فَدَيْتُهُ فَدَىٌّ وَفِدَاءٌ، وَافْتَدَيْتُهُ... وَإِنَّهُ حَسَنُ الْفِدْيَةِ، وَ الْمَفَادَاةُ: أَنْ تَدْفَعَ

رَجُلًا وَتَأْخُذَ رَجُلًا، وَفِدَاءٌ: أَنْ تَشْتَرِيهِ" (٤)

وَيُقَالُ: "فَدَاهُ بِنَفْسِهِ وَفَدَاهُ إِذَا قَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ... وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ

عَظِيمٍ } أَي: جَعَلْنَا الذَّبْحَ فِدَاءً لَهُ وَخَلَصْنَاهُ بِهِ مِنَ الذَّبْحِ" (٥).

وَفِي الْمَصْبَاحِ الْمُنِيرِ: "تَفَادَى الْقَوْمُ اتَّقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَجْعَلُ صَاحِبَهُ فِدَاهُ، وَ

فَدَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا تَفْدِي وَافْتَدَتْ: أَعْطَتْهُ مَالًا حَتَّى تَخْلُصَ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ" (٦).

وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ النُّقُولِ أَنَّ مَعْنَى الْفِدَائِيَّةِ فِي اللُّغَةِ إِجْمَالًا: التَّضْحِيَّةُ بِشَيْءٍ فِي مَقَابِلِ تَحْصِيلِ

شَيْءٍ آخَرَ أَوْ اسْتِيقَانَهُ .

تَعْرِيفُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ:

عَرَفَ أَهْلُ الْإِصْطِلَاحِ هَذِهِ الْأَعْمَالَ بَعْدَ تَعْرِيفَاتٍ تَبَعًا لِإِخْتِلَافِ تَخْصِصَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، وَفِيمَا

يَلِي أَدَّكَرَ بَعْضَ التَّعْرِيفَاتِ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْعَسْكَرِيِّ (الْحَرْبِيِّ)، وَالْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ .

١- الْأَعْمَالُ الْفِدَائِيَّةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْعَسْكَرِيِّ (الْحَرْبِيِّ):

تَعَدُّ الْأَعْمَالَ الْفِدَائِيَّةُ فِي الْغَالِبِ جِزَاءً مِنْ حَرْبِ الْعَصَابَاتِ، وَهِيَ: "عَمَلِيَّاتٌ عَسْكَرِيَّةٌ وَشَبِيهَةٌ

عَسْكَرِيَّةٌ، تَدَارُ فِي مَنطِقَةٍ يَحْتَلُّهَا الْعَدُوُّ، أَوْ فِي مَنطِقَةِ الْعَدُوِّ مِنْ قَبْلِ الْقَوَاتِ غَيْرِ النِّظَامِيَّةِ

(١) الْبَيْتُ لَوْعَلَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْمِيِّ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ٢٦٩/٤ مَادَّةُ (دَبَّرَ)، الْأَغَانِي ٣٦٤/١٦

(٢) الْبَيْتُ لِلنَّبَاغَةِ الذِّيَابِيِّ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ١٥٠/١٥ مَادَّةُ (فَدَى)، الْأَغَانِي ٣٩/١١

(٣) مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللُّغَةِ ٤٨٣/٤ مَادَّةُ (فَدَى)

(٤) لِسَانِ الْعَرَبِ ١٤٩/١٥ مَادَّةُ (فَدَى)

(٥) لِسَانِ الْعَرَبِ ١٥٠/١٥ مَادَّةُ (فَدَى)، وَالْآيَةُ فِي [الصَّافَاتِ: ١٠٧]

(٦) الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ٤٦٥/٢ مَادَّةُ (فَدَى)



والسكان" (١).

وتهدف حرب العصابات إلى إضعاف الكفاءة والطاقة الصناعية، والروح المعنوية للعدو. (٢)

ويعرف العسكريون الأعمال الفدائية بأنها: غارات تدار بالقوة، بقوات عسكرية مدربة تدريباً خاصاً تجاه الأهداف الكائنة في منطقة العدو. (٣)

وجاء في الموسوعة العربية العالمية: "الفدائي: مصطلح معروف يطلق على الجندي المغوار الذي يعد إعداداً خاصاً ليقوم بعمليات خاصة من الكر والفر والإغارات الخاطفة" (٤).
ويطلق على القوات التي تقوم بهذه الأعمال: قوات الكوماندوز أو الصاعقة. (٥)

٢- الأعمال الفدائية في الاصطلاح الشرعي:

عرّف العلماء والباحثون المعاصرون هذه الأعمال بعدة تعريفات، أذكر طرفاً منها .
التعريف الأول: هي "الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طلباً للشهادة، ورغبة فيها" (٦).

التعريف الثاني: هي "قيام جماعات منظمة بالعمل ضد أفراد العدو، لإلحاق الضرر بجيشه واقتصاده ونفسيته" (٧).

التعريف الثالث: هي "أن يلقي المرء بنفسه في مكانٍ خطيرٍ لا يتوقع الخروج منه، ولا يأمل بالنجاة منه، في سبيل نصرته المسلمين، أو إنقاذهم من مهلكة محتملة، أو التخفيف عنهم من

(١) معجم المصطلحات العسكرية ص: ٧٦

(٢) مصطلحات عسكرية ص: ٣١

(٣) قاموس المصطلحات العسكرية ص: ٣٥٢، ونحوه في: مصطلحات عسكرية ص: ٥٠

(٤) الموسوعة العربية العالمية ٢٤١/١٧

(٥) مصطلحات عسكرية ص: ٥٠

(٦) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٢٢

(٧) الجهاد في الإسلام: توفيق علي وهبة ص: ٩٩



أذى يُصيبهم بإرهاب العدو وإخافته، يتبغي من ذلك الشهادة ويطلب الآخرة" (١).

التعريف الرابع: هي "أعمال يقوم بها المجاهد ضدَّ العدو تُعرضه للقتل" (٢).

ويلاحظ على التعريفات المتقدمة ما يلي:

- ١- أن التعريفين الأولين غير مانعين، إذ قد يدخل فيهما أعمال ليست من قبيل المخاطرة والتضحية، ومن شروط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً .
 - ٢- التعريف الثاني فيه قصور، لأنه يحصر هذه الأعمال في العمل الجماعي، والواقع أن كثيراً من هذه الأعمال يتم تنفيذه بصورة فردية .
 - ٣- التعريف الثالث فيه إسهاب في الوصف، وتكرار لبعض العبارات .
 - ٤- يعد التعريف الرابع - على وجازته - تعريفاً جيداً، لكونه يعرف الأعمال الفدائية بنوع خاص من أعمال الجهاد، وهو ما كان فيه تعريض النفس للقتل، وهذا القيد يخرج غيره من أعمال الجهاد .
- لكن هذا التعريف يحتاج إلى تقييد، لأن الفداء كما تقدم في التعريف اللغوي: التضحية بشئ في مقابل شئ آخر .
- ثم إن مجرد تعريض المجاهد نفسه للقتل لا يكفي، لأنه ليس مقصوداً لذاته على الصحيح - وهو قول جمهور العلماء (٣)- وإنما يراد منه ما يقابله من إلحاق نكابة بالعدو أو تحقيق مصلحة للمسلمين، فليس كل مجاهد يعرض نفسه للقتل يكون عمله صحيحاً مشروعاً .

(١) الجهاد في سبيل الله: محمود شاكر ص: ١٢٧

(٢) العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها ص: ١١-١٢

(٣) يرى جمهور أهل العلم اشتراط النكابة بالعدو لجواز قيام المجاهد ما يغلب على الظن الهلاك به: المسبوط ١٠ / ٧٦،

شرح السير الكبير ٤ / ١٥١٢، شرح الخرشي على خليل ٣ / ١٢٠ - ١٢١، أسنى المطالب ٤ / ١٩٢، قواعد الأحكام

١ / ١١١ - ١١٢، الفروع ٦ / ٢٠٢، مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٧٩

بينما يرى بعض المالكية أن التغيرير بالنفس طلباً للشهادة جائز، وإن لم يترتب عليه نكابة بالعدو . الذخيرة ٣ / ٤١٠

ونقله ابن العربي في أحكام القرآن ١ / ١٦٦، والقرطبي في تفسيره ٢ / ٣٦٣



التعريف المختار:

ما يهمننا في هذا البحث هو الاصطلاح الشرعي لهذه الأعمال الفدائية .
وبالنظر في اللفظين اللذين يتركب منهما هذا الاصطلاح أولاً، واستقراء صور هذه الأعمال
ثانياً، يمكن تعريف الأعمال الفدائية بأنها:

(أعمال يُعْرَضُ فيها المجاهد المتخفي - غالباً - نفسه للقتل، لإلحاق نكايه بالعدو أو
تحقيق مصلحة، طلباً للشهادة)

وبيان هذا التعريف، كما يلي:

- (أعمال يعرض فيها المجاهد المتخفي - غالباً - نفسه للقتل): المراد بتعريض النفس
للقتل في التعريف العموم، سواء كان ذلك القتل بسبب فعل من المجاهد، أو بسبب فعل
من عدوه .

أما التعبير بالتخفي فهو في الغالب سمة لهذه الأعمال التي يفاجئ فيها المجاهد الخصم .

- (إلحاق نكايه بالعدو): يفيد أن المخاطرة بالنفس ليست مقصودة لذاتها، بل لا بد من
وجود عوض يفادي المجاهد لأجله في مقابل إزهاق روحه، كإلحاق النكايه بالعدو،
بحيث تكون مصلحة النكايه بالعدو مقدمة على مفسدة إزهاق الروح .

- (أو تحقيق مصلحة): وذلك أنه لا يكفي في التعريف التعبير عما يفادي المجاهد لأجله
بنكايه العدو فقط، نظراً لأن بعض صور الأعمال الفدائية لا يظهر فيها بوضوح إلحاق
نكايه بالعدو، كما في صورة قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين وأسراهم، وكما
في صورة تعريض نفسه للهلاك إثارةً لحياة غيره .

ولهذا أضيفت هذه العبارة إلى التعريف ليشمل مثل هذه الصور .

- (طلباً للشهادة): هذا القيد فيه اشتراط استحضر النية حال الإقدام على مثل هذه
الأعمال، فالمجاهد إنما يبذل روحه ابتغاءاً للشهادة في سبيل الله، وطمعاً فيما عنده من
الثواب .

بيان بعض المصطلحات المعاصرة الأخرى : (العمليات الاستشهادية أو الانتحارية)

يطلق عامة الباحثين المعاصرين على هذه الأعمال مسمى (العمليات)، ثم إنهم يختلفون في
وصفها، فبعضهم يصفها بالاستشهادية إيداناً بنية تنفيذها ومشروعيتها، بينما يصفها آخرون



بالانتحارية إيداناً بمنعها لاشتمالها على قتل النفس .

وقد وجد من أهل العلم المعاصرين من يطلق وصف الانتحار على هذه العمليات مطلقاً سواء قيل بمشروعيتها أو عدمه، كما سيأتي بيانه في موضعه .

أما لفظ (العمليات) في المصطلحات المعاصرة فهو: جمع عملية .

وهذا اللفظ (عملية) بهذه الصيغة لفظ محدث، لم أجد له أصلاً في معاجم اللغة المتقدمة، أما معناه فهو ظاهر، لأنه مشتق من العمل كما تقدم .

وقد جاء في المعجم الوسيط تعريف العملية بأنها: "كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تُحدث أثراً خاصاً، يقال عملية جراحية أو حربية أو مالية" (١)

وجاء في موسوعة السياسة أن كلمة (عملية): تعبير مستعار من العلوم الفيزيائية للإشارة إلى ظاهرة تفاعلية معينة . وهي: جملة الأعمال التي تؤدي إلى إحداث أثر معين في قطاع محدد وذلك بواسطة استخدام الأدوات والآلات أو بصورة ذاتية مستقلة، فيقال العمليات العسكرية والجراحية إلخ. (٢)

ويرى بعض العلماء أن هذه الصيغة مصدر صناعي - وهو قياسي - ويطلق على كل لفظ (جامد أو مشتق، اسم أو غير اسم) زيد في آخره حرفان هما ياء مشددة بعدها تاء تأنيث مربوطة، ليصير بعد زيادة الحرفين اسماً دالاً على معنى مجرد، لم يكن يدل عليه قبل الزيادة، وهذا المعنى الجرد الجديد هو مجموعة من الصفات الخاصة بذلك اللفظ، كإنسان وإنسانية وحزب وحزبية وحجة وحجية، وعمل وعملية. (٣)

فالعملية على هذا القول فيها معنى زائد على العمل يدل على مجموعة من الصفات الخاصة المكتسبة تحول اللفظ إلى مصدر صناعي . وعلى كل حال .. ما دام أن اللفظين متقاربان في المعنى وغير مختلفين فإن استعمال اللفظ

(١) المعجم الوسيط ص: ٦٢٨ مادة (عَمِل)

(٢) موسوعة السياسة ٢٤٥/٤

(٣) النحو الوافي لعباس حسن ١٨٦/٣



المعروف عند أهل العلم واللغة (الأعمال) أولى من استخدام هذا اللفظ المحدث (العمليات) .
وأما لفظ (الاستشهادية): فهو وصف من الاستشهاد، والاستشهاد في اللغة: مصدر من استشهد
فلان فلاناً أي: "سأله أن يشهد" (١) أو "سأله الشهادة" (٢).

"والشهيد المقتول في سبيل الله ... والاسم الشهادة، و استشهد: قُتِلَ شهيداً، وتَشَهَّد:
طلب الشهادة" (٣).

وفي مختار الصحاح: "وقد استشهد فلان، على ما لم يسم فاعله" (٤)

وفي تاج العروس: "استشهده: سأله الشهادة ... وتشهد: طلب الشهادة" (٥).

وبهذا يتبين أن الاستشهاد المراد في هذا البحث هو المصدر المشتق من استشهد (المبنى للمجهول)، وليس استشهد (المبنى للمعلوم)، لأن بينهما فرقاً في المعنى كما تقدم، ولم أقف - على حد علمي - على صحة إطلاق الاستشهاد على من يطلب الشهادة في سبيل الله .
وقد يبدو ههنا سؤال، وهو: لماذا لم أختَر لفظ (العمليات الاستشهادية) عنواناً لهذا البحث ؟

بعد التفكير والتمحيص رأيت أن مصطلح (الأعمال الفدائية) أنسب من (العمليات الاستشهادية)، وذلك لما يلي:

١- الالتزام بالموضوعية العلمية وتفادي الانحياز في العنوان واستباق النتائج قبل عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذا الموضوع .

فإن وصف هذه الأعمال بالاستشهادية يفيد مشروعيتها، واعتبار فاعلها شهيداً، لأن هذا الوصف مأخوذ من (استشهد) المبنى للمجهول أي قتل شهيداً .

أما وصف هذه الأعمال بالفدائية فإنه يعبر عن حقيقتها وواقعها دون التعرض لحكمها

(١) القاموس المحيط ١ / ٣٧٢ مادة (شَهِد)

(٢) لسان العرب ٣ / ٢٣٩ مادة (شَهِد)

(٣) لسان العرب ٣ / ٢٤٢ مادة (شَهِد)، وينظر أيضاً: مادة (شَهِد) في القاموس المحيط ١ / ٣٧٣، والمصباح المنير ١ / ٣٢٤

(٤) مختار الصحاح ١ / ١٤٧ مادة (شَهِد)

(٥) تاج العروس ٨ / ٢٥٣، ٢٦١ مادة (شَهِد)



- الشرعي، إذ هي في جميع الأحوال مفاداة بالنفس، سواء قيل بمشروعيتها أو منعها .
- ٢- وجود أكثر من كتاب ودراسة بهذا العنوان، كما تقدمت الإشارة إليه في المقدمة .
- ٣- أن الفقهاء مختلفون فيما يسمى به من مات في الجهاد شهيداً، ومن ثم اختلفت تعريفاتهم للشهيد، ولعلي أسوق فيما يلي بعض تعريفاتهم للشهيد:
- فالشهيد عند الحنفية:** "من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب بقتله دية" (١).
- وهو عند المالكية:** "من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى" (٢).
- وهو عند الشافعية:** "من مات في قتال الكفار بسببه أي القتال" (٣).
- وهو عند الحنابلة:** "من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال" (٤).

(١) العناية شرح الهداية ١٤١/٢

(٢) حاشية العدوي ١٠٣/١

(٣) تحفة المحتاج ١٦٤/٣

(٤) كشف القناع ١٠٠/٢

من المناسب هنا ذكر ما قاله النووي في المجموع ٢٢٥/٥: "واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام:

أحدها: شهيد في حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة [أي ترك تغسيله والصلاة عليه]، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله .

والثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم .

والثالث: شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وقد غل من الغنيمة، أو قُتل مديراً، أو قاتل رياءً، ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة .

والدليل للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم غسلوا وصُلِّي عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم"

المجموع ٢٢٥/٥



وأما لفظ (الانتحارية) فهو وصف من الانتحار، وهو في اللغة مأخوذ من النحر، وهو أعلى الصدر . وانتحر: قتل نفسه (١).

وعلى الرغم من وجود لفظ (الانتحار) في معاجم اللغة، وشهرته في الأزمنة المتأخرة، إلا أن الفقهاء المتقدمين لم يكونوا يستعملون هذا اللفظ، بل كانوا يطلقون على هذا الفعل: (قتل الإنسان نفسه) .

جاء في الموسوعة الفقهية في لفظ (انتحار): "ولم يستعمله الفقهاء بهذا المعنى . لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه ... ويطلق الانتحار على قتل الإنسان نفسه بأي وسيلة كانت . ولهذا ذكروا أحكامه باسم (قتل الشخص نفسه)" (٢).

وأنبه هنا إلى أنه لا يصح أن يفهم من هذا الكلام أن مصطلح الانتحار حادث غير وارد في النصوص . بل هو مصطلح قديم، وكان مستعملاً في زمن النبوة، ويدل على هذا ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهماً فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه . فقال: قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر" (٣).

(١) لسان العرب ١٩٧/٥ مادة (نحر)، القاموس المحيط ٦١٧/١ مادة (نحر)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨١/٦

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٣٩٦٧)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (١١١)



المطلب الثاني: نشأة الأعمال الفدائية وتطورها

الحروب وأنواع المقاتلة لم تنزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله . فالحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل .^(١)

ومن المعلوم أن معنى الفدائية والتضحية في الحروب قديم، إذ هما من مقتضيات الصراع والمقاومة، فالمقاتل فرداً كان أو جماعة يدرك أنه لا بد من وجود نوع من التضحية وإقحام النفس في المهالك حتى يتحقق له النصر على عدوه .

وبإزاء هذا المعنى العام للتضحية في الحروب، برز معنى خاص يتمثل في أعمال خاصة تزداد فيها درجة مخاطرة المقاتل بنفسه، بحيث يغلب على الظن هلاكه عادة بسبب هذه الأعمال، لتحقيق أهداف معينة . وهذا المعنى من الفدائية هو المراد في بحثنا هذا .

وكانت هذه الأعمال - في نشأتها - تتمثل في صور من القتال الفدائي المحفوف بالمخاطر، كإقحام صفوف العدو، أو الدخول إلى مواقعه الخطرة المهمة، أو خطف أو اغتيال بعض قادة العدو، ونحو هذه الأعمال التي يجمعها تعريض النفس للأسباب المفضية للقتل في الغالب .

ومع تطور وسائل الحرب في العصور المتأخرة ظهر نمط جديد من الأعمال الفدائية، يتمثل في مباشرة المقاتل التضحية بنفسه، بغية تحقيق النكاية بالعدو .

وهذا النوع من الأعمال لم يكن ليظهر لولا اكتشاف المواد المتفجرة وتقدم تقنياتها في هذا العصر، والتي من شأنها توسيع دائرة التأثير والتدمير لتحقيق النكاية بالعدو .^(٢)

ومما أسهم في انتشار الأعمال الفدائية في العصور المتأخرة، تبني الشعوب المضطهدة لهذه الأعمال كشكل من أشكال الحروب غير النظامية في الصراعات الأهلية أو الحروب ضد الاستعمار .^(٣) ومن هذه الحروب ما يلي:

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٧١/١

(٢) الإرهاب والعمليات الاستشهادية: سلمان العودة . مقال. مجلة الدعوة في عددها الصادر في ١٢/٢/١٤٢٣هـ

(٣) الحرب الفدائية في فلسطين على ضوء تجارب الشعوب في قتال العصابات ص: ١٨



(١) الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥م): (١)

اندلعت هذه الحرب بين الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة وإحدى عشرة ولاية في الجنوب . وفرقت الحرب بين الشمال والجنوب الانفصالي بسبب الرق وحقوق الولايات . وشهدت هذه الحرب العديد من الأعمال الفدائية ضمن حرب العصابات التي كان يقوم بها الجنوبيون الانفصاليون الذين كانوا يعانون من القهر وهضم الحقوق، إلا أن الشماليين تمكنوا من الانتصار عليهم في هذه الحرب .

(٢) حرب البوير (١٨٩٩-١٩٠٢م): (٢)

يطلق مسمى حرب البوير على حربيين خاضتهما القوات البريطانية في جنوب أفريقيا . الأولى ضد الترنسفال، والثانية ضد الترنسفالر والولاية البرتغالية الحرة، وهي واحدة من أولى الحروب المناهضة للاستعمار البريطاني . والبوير مصطلح يطلق على المستوطنين الهولنديين الذين كانوا يعرفون باسم البويرز، أي المزارعين .

وعلى الرغم من الأعمال الفدائية والتضحية التي قام بها البوير إلا أنهم في أواخر الحرب استسلموا، وعادت دولهم إلى مستعمرات بريطانيا .

(٣) الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م): (٣)

شهدت الحرب العالمية الثانية واحداً من أبرز التطورات النوعية للأعمال الفدائية، وهو الأسلوب الانتحاري بتفجير الطائرات، حينما حوّل الطيارون اليابانيون طائراتهم وأنفسهم إلى

(١) ينظر: موجز تاريخ الولايات المتحدة ص: ٢٥٣، تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر ص: ٢٣٤، التاريخ الأوربي الحديث والمعاصر ص: ٤٤١، تاريخ الأمريكتين والتكوين السياسي للولايات المتحدة الأمريكية ص: ١٣٩

(٢) ينظر: تاريخ جنوب أفريقيا ص: ١٨٥، تاريخ أوروبا في العصر الحديث ص: ٤٠٥

(٣) ينظر: تاريخ أوربة المعاصر ص: ٣٠٩ وما بعدها، تاريخ أوروبا في العصر الحديث ص: ٦٨٨ وما بعدها، الحرب العالمية الثانية لرمضان لاوند ص: ٢٠٦ وما بعدها، الحرب العالمية الثانية لسهيل سماحة وأنطوان محمود ص: ٢٧٤ وما بعدها،

٢١٩٤ يوماً من أيام الحرب العالمية الثانية ١٩٩/١



قنابل بشرية وانقضوا بها على الأسطول الأمريكي الذي كان يجثم في ميناء (بيرل هاربر)^(١) مما أدى إلى إعلان الولايات المتحدة الحرب على اليابان، وإلقاء القنبلتين النوويتين على (هيروشيما) و (ناجازاكي) .

والذي يبدو مما ذكره أكثر المؤرخون عن هذه الحرب أن هذا الأسلوب الجديد لم يكن مخططاً له سلفاً في الهجوم الياباني، بل كان سبب ظهوره هو إصابة طائرتين من طائرات المقاتلات اليابانية أثناء الهجوم، فلجأ قائدا الطائرتين إلى هذا الأسلوب وقاما بالانقضاض على حظائر الطائرات الأمريكية الرابضة على الأرض، والاصطدام بها بطريقة انتحارية، ليسجلا بذلك أول عمل انتحاري ينفذ بهذا الأسلوب، بينما عادت بقية المقاتلات اليابانية إلى مواقعها حسب الخطة.^(٢)

٤) حرب فيتنام (١٩٥٩-١٩٧٥م):^(٣)

بدأت هذه الحرب بقيام الولايات المتحدة بقصف شمالي فيتنام عام ١٩٦٤م، ثم أرسلت قوات إلى جنوبي فيتنام في العام التالي . وفي يناير ١٩٧٣م عقد اتفاق لوقف إطلاق النار في باريس لينتهي دور الولايات المتحدة القتالي . وفي ابريل ١٩٨٥م استولت قوات شمالي فيتنام على سايجون عاصمة الجنوب لتنتهي الحرب وتتوحد الدولة .

وقد أهلك الفيتناميون الأمريكيين بحرب العصابات التي كان من أبرز ما استخدم فيها الأعمال الفدائية، وكان لهذه الأعمال دور كبير في إنهاء الوجود الأمريكي في فيتنام . وقد تضمنت هذه الأعمال أعمالاً اقتحامية ومغامرات خطيرة كبدت القوات الأمريكية

(١) (بيرل هاربر): ميناء عسكري أمريكي يقع في جزر هاواي الواقعة في المحيط الهادي . الحرب العالمية الثانية لسهيل

سماحة وأنطوان مسعود ص: ٢٧٤

(٢) الموسوعة السياسية والعسكرية ١٤٧٠/٤

(٣) ينظر في حرب فيتنام: الموسوعة السياسية والعسكرية ١٨٣٨/٤، التجربة العسكرية الفيتنامية ص: ٢١٢ وما بعدها،

فيتنام قصة حرب العصابات، جرائم الحرب في فيتنام، فيتنام المسائل العسكرية الراهنة



خسائر فادحة . ومنها على سبيل المثال: (١)

- سلسلة من الهجمات الاقتحامية المباشرة على القواعد والمطارات الأمريكية .
- اقتحام المواقع الأمريكية المحصنة في (شالا)، مما أسفر عن مقتل ثلاثمائة جندي .
- مهاجمة واقتحام معسكر التدريب في (هيب هوا)، مما أسفر عن مقتل مائة جندي .

كيف انتقلت الأعمال الفدائية إلى البلاد الإسلامية ؟

من المهم تاريخياً - ونحن نتحدث عن نشأة وتطور الأعمال الفدائية - أن نتعرف على كيفية انتقال هذه الأعمال بصورتها المعاصرة المتطورة إلى البلاد الإسلامية، وتحولها إلى أسلوب جديد من أساليب الجهاد في سبيل الله في هذا العصر، ولا سيما في الأراضي المحتلة .

أولاً) بدأ ظهور الأعمال الفدائية في فلسطين بعد الاحتلال اليهودي للأراضي الفلسطينية في القرن الهجري المنصرم، وذلك ضمن أعمال المقاومة الشعبية ضد الاحتلال .

جاء في الموسوعة الفلسطينية: "كان عام ١٩٥٥م في تاريخ قضية فلسطين هاماً ... شهد قطاع غزة في العام نفسه حدثين هامين: الغارة الإسرائيلية على القطاع يوم ٢٨/٢/١٩٥٥م، والانتفاضة الشعبية يوم ١/٣/١٩٥٥م ... في قطاع غزة باعتباره كان خاضعاً للإدارة المصرية لم تستطع الحكومة المصرية أن تتراجع عن الالتزامات التي قطعتها على نفسها ... وتدل المعلومات المتوفرة على أن قرار القيادة المصرية ببدء العمل الفدائي المنطلق من غزة قد اتخذ في شهر نيسان ١٩٥٥م، كان تبني القيادة المصرية للعمل الفدائي تبنياً لعمل موجود قائم" (٢).

وتقول الموسوعة: "جاء العمل الفدائي من غزة في عامي ١٩٥٥م و١٩٥٦م ظاهرة جديدة في الصراع العربي - الإسرائيلي، وضعت (إسرائيل) لأول مرة في موقف حرج لم تستطع أن تخرج منه إلا بالعدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦م" (٣).

أما من حيث تطور الأعمال الفدائية في فلسطين فقد تمثلت الأعمال الأولى بعد النكبة في

(١) التجربة العسكرية الفيتنامية ص: ٢١٤ وما بعدها، و الموسوعة السياسية والعسكرية ١٨٦٩/٥

(٢) الموسوعة الفلسطينية ٣/٣٩٣

(٣) المصدر السابق ٣/٣٩٤



عبور المواطنين الفلسطينيين الذين طردوا من أرضهم ومنازلهم، خطوط الهدنة في اتجاه الأرض المحتلة لاسترجاع ماشية أو مال مخبأ في زاوية من منزل، أو قتل من احتل البيت والأرض، أو لاحتلال مخفر وتجريد عناصره من السلاح .

استمر العمل الفدائي بشكل أكثر تطوراً، فأصبح الفدائيون يُكَلَّفون بجلب معلومات معينة عن العدو ونشاطاته وتحركاته، وبدأت هذه الأعمال، بمرور الزمن، تنتظم شيئاً فشيئاً، حاملة طابع الإغارة والكمين والدورية في عمق العدو إلى أن بلغت مرحلة متقدمة أزعجت إسرائيل وأقضت مضجعها .

انقسم نشاط الفدائيين إلى عمليات خاطفة كانت تقوم بها مجموعات صغيرة يومياً، وعمليات أكبر اتساعاً نفذتها عدة مجموعات مقاتلة .

وقد تركزت الضربات في العمليات الفدائية على الأهداف التي تؤثر على العدو من النواحي المعنوية والاقتصادية والعسكرية .. مهاجمة القوافل والدوريات العسكرية، والمستعمرات، والسكك الحديدية، وغير ذلك من الأهداف .

وقد اعترف العدو بوقوع ١٨٠ عملية هجوم عليه خلال ٣ أشهر فقط، وكانت خسائر الصهيونيين نتيجة العمل الفدائي في العامين ١٩٥٥ و ١٩٥٦ أكبر بكثير من خسائرهم في العدوان الثلاثي .

لم تكن أهداف العمل الفدائي تمتد آنذاك إلى أبعد من بث الرعب في نفوس الإسرائيليين من ناحية، ومن إيقاظ الجرأة واستعادة الثقة بالنفس لدى الشعب الفلسطيني بخاصة والعرب بعامية من ناحية أخرى .

وقد توقف العمل الفدائي بعد عدوان ١٩٥٦ واحتلال قطاع غزة، وكان لا بد من الانتظار تسع سنوات طويلة أخرى حتى يستأنف العمل الفدائي من جديد، عبر ولادة المنظمات الفدائية على جبهات أخرى" (١).

(١) المصدر السابق ٣ / ٣٩٤ - ٣٩٥ (باختصار)



ثانياً) انتقلت الأعمال الفدائية إلى لبنان في الثمانينيات الميلادية، وذلك عام ١٩٨٢ م . ومن أوائل الأعمال الفدائية المشهورة عملية تفجير مقر القيادة العسكرية الإسرائيلية في صور في ١١/١١/١٩٨٢ م . ثم انتقلت هذه الأعمال إلى بيروت ضد القوات الأمريكية والفرنسية، حيث كان تفجير السفارة الأمريكية في بيروت ١٨/٤/١٩٨٣ م بواسطة سيارة محملة بالمواد المتفجرة . ثم وقع حادثا تفجير في وقت واحد في ٢٣/١٠/١٩٨٣ م، أحدهما في مبنى قوات المارينز الأمريكية، والآخر في مبنى القوات الفرنسية، ووقع الحادثان عن طريق سيارتين محملتين بالمتفجرات. (١)

وتوالى الأعمال الفدائية بعد ذلك ضد الأهداف الأمريكية والإسرائيلية في لبنان. (٢)

ثالثاً) خلال العقدين الماضيين، أسهمت انتفاضة الشعب الفلسطيني في إبراز الأعمال الفدائية، حيث اندلعت الانتفاضة الأولى (انتفاضة الحجارة) في الثامن من ديسمبر عام ١٩٨٧ م، ثم كانت الانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى) في الثامن والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٠ م، كما هو معروف ومشاهد .

وقد لوحظ تبني حركات المقاومة الفلسطينية الأعمال الفدائية ضد المحتل، لأنها أفضل بكثير من المواجهة المباشرة مع عدو مدجج بالأسلحة المتطورة . وأخذت حركات المقاومة على عاتقها تطوير الأعمال الفدائية، والتغلب على كل العقبات والإجراءات التي اتخذها اليهود لمنع هذه الأعمال .

وشهد عام ١٩٩٣ م تطوراً هاماً في العمل العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)،

(١) دراسة تحليلية في العمليات الاستشهادية في جنوب لبنان ص: ٢٥-٣٩

ومن العجيب أن إسرائيل هي التي فتحت باب الأعمال الاستشهادية لحركات المقاومة باستخدامها أسلوب السيارات المفخخة في عمليات القتال والاعتقال، فتحول هذا السلاح ضد المصالح الإسرائيلية بواسطة الفدائيين اللبنانيين، والجزء من جنس العمل . ينظر نفس المرجع ص: ١٥

(٢) دراسة تحليلية في العمليات الاستشهادية في جنوب لبنان ص: ٤٣ وما بعدها



البصيرة الإزنية (أحكام الأعمال الفدائية باعتبار صورها)

بحيث أصبح القساميون الاستشهاديون القادرون على الوصول إلى كل مكان في فلسطين المحتلة -على الرغم من الطوق الأمني والحصار العسكري الذي فرض على الضفة الغربية وقطاع غزة- هم الأشباح المرعبة التي تطارد مسؤولي الأمن والمخابرات وقادة المؤسسة العسكرية الصهيونية قبل المستوطنين أنفسهم (١).

وفي انتفاضة الأقصى الأخيرة برزت حماس بوصفها الفصيل الأقوى على صعيد الأعمال الفدائية التي وُسمت بها هذه المرحلة، ولا تزال حتى الآن تسجل أعنف هذه الأعمال وأكثرها قوة مقارنة بالفصائل الأخرى، كما هو مشاهد، ويدل عليه الجدول التالي رقم (١):

النسبة المئوية	عدد الإصابات من اليهود	النسبة المئوية	عدد القتلى من اليهود	الجهة
٤٥.٤%	١٨٧٧	٤٧.٨%	٣٠٨	كتائب عز الدين القسام/ حماس
٢٠.٦%	٨٥٢	١٧.١%	١١٠	كتائب شهداء الأقصى / فتح
١١.٨%	٤٨٧	٧.٣%	٤٧	سرايا القدس/الجهاد الإسلامي
٣.٩%	١٦٢	٢.٠%	١٣	كتائب أبو علي مصطفى/الجبهة الشعبية
٠.٥%	٢٠	٠.٥%	٣	كتائب المقاومة الوطنية/الجبهة الديمقراطية
٠.٣%	١١	١.٤%	٩	لجان المقاومة الشعبية/ ألوية صلاح الدين
١.٦%	٦٨	١.١%	٧	عمليات مشتركة بين فصائل المقاومة (حماس، الجهاد، فتح، الشعبية، الديمقراطية).
٢.٨%	١١٤	٥.٠%	٣٢	عمليات مشتركة أثناء اجتياح العدو لمناطق جنين ونابلس ومناطق فلسطينية أخرى، قبل وأثناء عملية السور الوافي.(كتائب القسام، شهداء الأقصى، سرايا القدس، بعض أفراد الأمن الوطني)
١.٢%	٤٩	٣.٧%	٢٤	عمليات فردية ونوعية (خليل أبو علبه، علي الجولاني، قنص/عيون الحرامية)
١٢.٠%	٤٩٧	١٤.١%	٩١	المقاومة الفلسطينية الشعبية (عمليات لم يعرف منفذيها ولم يصدر فيها تين من أي فصيل بشكل رسمي وغالباً ما تكون هذه العمليات نفذت من قبل الفصائل المعروفة /حماس، فتح، الجهاد الإسلامي)
١٠٠%	٤١٣٧	١٠٠%	٦٤٤	الإجمالي

جدول رقم (١) يوضح نسبة كل فصيل من فصائل الشعب الفلسطيني في المشاركة من النيل من العدو الصهيوني جراء الأعمال التي نفذتها منفرداً أو مشتركة خلال انتفاضة الأقصى في الفترة

(١) موعد مع الشاباك ص: ٩١

(١) (٢٠٠٠/٩/٢٨ - ٢٠٠٢/٩/٢٨ م)

(١) عمليات المقاومة العسكرية والعمليات الاستشهادية التي نفذتها حركات المقاومة الفلسطينية، وعدد القتلى والإصابات من الصهاينة جراء هذه العمليات من تاريخ (٢٠٠٠/٩/٢٨ م) وحتى (٢٠٠٢/٩/٢٨ م) ص: ١٢



رابعاً) أما فيما يتعلق بالجهاد الأفغاني: فقد وقعت الحرب الأفغانية الروسية بسبب الغزو السوفييتي لأفغانستان عام ١٩٧٩ م. (١)
وشهدت هذه الحرب عدداً من الأعمال الفدائية، والتي وقعت ضمن حرب العصابات التي كانت تقوم بها المقاومة الأفغانية ومن معها من المجاهدين العرب والمسلمين. (٢)
وقد حققت المقاومة مكاسب كبيرة من الأعمال الفدائية، لدرجة أن مجموعة من المجاهدين لا تتجاوز السبعة هاجمت رتلاً من سبعين دبابة روسية، وألحقت به الخسائر الفادحة. (٣)
ويذكر أحد المشاركين في هذه الأعمال في مذكراته وصفاً للأعمال الأولى من هذه الأعمال التي تتسم بالمغامرة والمخاطرة الشديدة، وذلك أن المجاهدين ينقسمون إلى مجموعات فدائية تدخل في وقت واحد إلى الموقع المستهدف، عن طريق التسلل عبر التحصينات الشديدة وحقول الألغام، وبعد الوصول إلى الهدف تقوم هذه المجموعات بمباغطة العدو بالهجوم في الوقت ذاته، يسقط من هذه المجموعات من يسقط من المهاجمين، ويعود من يسلم منهم بعد انتهاء المهمة. (٤)

خامساً) أما بالنسبة للجهاد في الشيشان: فقد بدأ الاجتياح الروسي الأول للشيشان في ديسمبر ١٩٩٤ م، وبعد سقوط العاصمة (جروزني) وفرار المجاهدين إلى الوديان والمناطق الجبلية لجأ المجاهدون إلى شن الغارات الخاطفة والأعمال الفدائية وأعمال الكر والفر التي تستهدف القوات الروسية وقوافل الجيش، علاوة على أعمال الاقتحام والإغارة على المواقع الروسية، مما كان له الأثر الكبير في هزيمة الروس وتوقيعهم الاتفاقية في أغسطس ١٩٩٦ م وخروجهم من البلاد. ثم كان الاجتياح الثاني في سبتمبر عام ١٩٩٩ م تطورت أعمال المقاومة، وبرز من

(١) أفغانستان نشأتها وكفاحها / ٢١٧

(٢) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر ص: ١١٩ وما بعدها، ذكريات عربي أفغاني ص: ٩١، ١٧٤، صفحات من

سجل الأنصار العرب في أفغانستان

(٣) أفغانستان مقبرة الغزاة ص: ١٣١

(٤) ذكريات عربي أفغاني ص: ٦٨



خلالها نوع جديد من الأعمال الفدائية التي يفجر فيها المجاهد نفسه للنكاية بالعدو. (١)
وكانت (حواء برايف) أول امرأة تقوم بعمل فدائي من هذا النوع من الأعمال. (٢)
وقد توالى الأعمال الفدائية بعد ذلك بعد هذه الحادثة، حتى أصبحت السلاح الأبرز بين أعمال المقاومة.

وكان من أبرز هذه الأعمال تفجير الغواصة النووية (كورسك) التي تعد درة الاسطول الروسي، والتي غرقت في بحر (بارنتس) في ١٢/٨/٢٠٠٠م، وعلى متنها ١١٧ بحاراً لم ينج منهم أحد. (٣)

فقد أكدت مصادر المجاهدين الشيشان أن مجلس الشورى الاعلى للمجاهدين الذي يضم القادة الميدانيين المجاهدين ويرأسه الرئيس مسخادوف صرح أن غرق الغواصة الروسية (كورسك) نتج عن عملية استشهادية بواسطة غواص داغستاني كان على اتصال مع قادة المجاهدين الشيشان، واستطاع الوصول إلى غرفة التحكم وتفجير الغواصة. (٤)

وقد اضطرت أقوال المسؤولين الروس حول الحادث، حيث ذكرت لجنة التحقيق الرسمية الروسية أن انفجاراً غامضاً داخل الغواصة النووية أدى الى غرقها. (٥)

أما البحرية الروسية فقد نفت هذا الأمر وزعمت أن الغواصة غرقت بسبب اصطدامها بغواصة أخرى، بينما أكدت المخابرات الأميركية أن الغواصة غرقت بسبب انفجار هائل داخلها ولم يكن نتيجة لتصادم، كما أكدت وزارة الدفاع البريطانية أن الغواصة غرقت اثر تعرضها لانفجار شديد القوة. (١)

(١) تاريخ الشيشان من ٦٤٠-٢٠٠٠م. الموسوعة الحربية: مقاتل من الصحراء www.moqatel.com

(٢) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٢، و موقع (صوت القوقاز www.qoqaz.com)

(٣) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ١٧/٨/٢٠٠٠م

(٤) موقع وكالة أنباء مركز القفقاس www.kavkaz.org، و موقع (صوت القوقاز www.qoqaz.com)

(٥) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٢١/٨/٢٠٠٠م

(١) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ١٧/٨/٢٠٠٠م




البَصِيكُ الْإِزْنُ (أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ بِاعْتِبَارِ صَوَرِهَا)

وعلى الرغم من كل هذه الشواهد فقد أصرت الحكومة الروسية على نفي الاعتراف بالعملية، فأكدت رسمياً أن سبب الحادث كان بسبب اصطدام الغواصة بغواصة أخرى. (١)

وفي دراسة أجراها د.عاطف معتمد عبد الحميد (خبير في الشؤون الروسية) على أعمال المقاومة الشيشانية خلال الفترة من يناير ٢٠٠٢م إلى يوليو ٢٠٠٣م، اتضح أن أعمال المقاومة الشيشانية تسير بشكل منتظم بمتوسط ١.٥ عملية شهرياً (وشهدت بعض الشهور خمس عمليات متتابعة)، وبخسائر في صفوف الروس متوسطها ٣١ قتيلاً شهرياً .

كما هو موضح في الجدول التالي رقم (٢):



وقد لوحظ على هذه الأعمال ما يلي: (١)

١- احتلت الاعمال الفدائية المرتبة الأولى في أعمال المقاومة في النصف المنصرم من عام

(١) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٢٠٠٠/١١/٩

(٢) المقاومة الشيشانية روعة النجاح أم رقصة الطائر الذبيح؟: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net)

في ٢٠٠٣/٨/١٢م

(١) المصدر السابق

٢٠٠٣م، وهو أسلوب جديد لم يكن شائعاً من قبل، ودخل إلى ساحة المقاومة بقوة منذ عملية مسرح موسكو في أكتوبر ٢٠٠٢م .

٢- استهدفت هذه الأعمال ضحايا من المدنيين، سواء في روسيا أو في الشيشان . ويرجع هذا الأمر إلى سببين . أحدهما: صعوبة حركة المقاومة بين العسكريين الروس . والآخر: تعمد الحركة ضرب المدنيين الشيشانيين المتعاونين مع موسكو في الإرشاد عن أنصار المقاومة واجتياح بيوتهم، أما استهداف المدنيين في روسيا فيبدو أن هدفه الرئيسي إبلاغ رسالة مفادها أن للمقاومة يداً طولى تستطيع أن تتعدى بها الحدود الإقليمية لنفوذها .

٣- لوحظ غياب قادة المقاومة الشيشانية عن الإعلام الغربي، والروسي بالطبع، كما أنهم لا تتاح لهم الفرصة للتعبير عن وجهة نظرهم، فضلا عن عزوفهم عن إصدار البيانات أو إرسال الشرائط المسجلة على غرار حركات المقاومة في البلاد الأخرى .



المطلب الثالث: واقع الأعمال الفدائية المعاصر

إن من أهم الأمور التي يترتب عليها بيان الحكم الشرعي لهذه الأعمال ؛ معرفة واقعها وظروفها، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وهذه القاعدة من القواعد الهامة في معرفة الأحكام الفقهية، ولاسيما في فقه الجهاد، الذي تتنوع حالاته وتتجدد وقائعه أكثر من بقية مسائل الفقه .

ولهذا، من الخطأ إعطاء هذه الأعمال بشتى صورها حكماً واحداً على وجه الإطلاق والعموم دون النظر في حال العدو ووضع الحرب وحال الشخص وملابسات العملية .^(١)

والذي ينظر في واقع أمة الإسلام في هذا العصر يرى بجلاء تداعي أمم الكفر عليها، واحتلالها أجزاء من أراضيها ومقدساتها، وقتلها أبناءها، حتى أضحى الدم المسلم - الذي هو أعظم عند الله من الكعبة - أرخص الدماء، فبلادهم مباحة، ودمائهم مستباحة، مع ضعفٍ في قدراتهم، وتفرقٍ بين دويلاتهم .

أما الجيوش العربية فقد خاضت عدة معارك مع اليهود في القرن المنصرم، وكان لتدخل الغرب الكافر ومسلسل الخيانات من بعض المنتسبين إلى الإسلام دور كبير في إلحاق الهزائم بها، واستمرار الاحتلال اليهودي، وتجدد العدوان السافر على دماء المسلمين وأراضيهم في دول أخرى .

وطال الأمد بالحكومات الإسلامية حتى أمات معظمها روح الجهاد، بل وصمه بعضها بالإرهاب والعنف متأثراً بما يردده أهل الكفر، وفي المقابل زجت بعض هذه الحكومات بجيوش المسلمين في حروب إقليمية أو نزاعات طائفية، فكانت معارك طاحنة قتل فيها المسلم بيد أخيه لا يدري القاتل فيم قُتل، ولا المقتول فيم قُتل، والله المستعان .

وفي خضم هذه الأجواء الكالحة، شعر بعض أهل الإسلام بخطورة الموقف، وضرورة

(١) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٣



التصدي لهذا العدوان والدفاع عن حوزة الدين، والقيام بجهاد الدفع، وذلك بالوقوف في وجه المعتدي، وعدم الرضوخ لابتزاز المعتصب .

وكانت المعركة على كافة الأصعدة معركة غير متكافئة، فالشعوب لا تملك من الأسلحة ما يمكنها من المواجهة المباشرة أمام العدو المعتصب، فلم يكن أمام حركات المقاومة الشعبية إلا أن تنتهج حرب العصابات، ولو بلغ الأمر التضحية ببعض أبنائها للنكاية بأعدائها، عن طريق الأعمال الفدائية .

أسباب تبني حركات المقاومة الإسلامية المعاصرة^(١) الأعمال الفدائية:

من خلال ما تقدم عرضه في بيان واقع الأمة الإسلامية وأعدائها، يمكن أن نستنتج عدة أسباب ودوافع كانت وراء تبني حركات المقاومة الإسلامية هذه الأعمال الفدائية، ومن أبرز هذه الأسباب ما يلي: (٢)

- ١) ما جُبل عليه المسلمون من الفدائية والتضحية وحبّ الاستشهاد، ورخص الحياة عليهم إذا كانت ذليلة، فالموت العزيز في سبيل الله خير عندهم من الحياة الذليلة .
- ٢) ما يتعرض له المسلمون في عدد من بلادهم من سطوة أعدائهم وجرأتهم عليهم، واستباحة حرماهم .
- ٣) محدودية إمكاناتهم العسكرية والعلمية والتقنية، في مقابل تفوق أعدائهم، وامتلاكهم الأسلحة المتطورة التي تفوق ما لدى المسلمين .
- ٤) أن الحرية حق طبيعي فطري للإنسان، وليس من المقبول حتى في القوانين الدولية اغتصاب الأوطان والاعتداء على الحرمات، فكان لا بد من مقاومة العدو المحتل بالإمكانات

(١) يجدر التنبيه إلى أن المراد بحركات المقاومة الإسلامية المعاصرة كل الحركات التي تقاوم الاحتلال في البلاد الإسلامية دون تخصيص أي واحدة منها .

(٢) تنظر هذه الأسباب في: الإرهاب والعمليات الاستشهادية: سلمان العودة . مجلة الدعوة في عددها الصادر في ١٢/٢/١٤٢٣هـ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٢٣-٢٥، المقاومة الوطنية اللبنانية ١٩٨٢م -

١٩٨٥م : العمليات الاستشهادية صور ووثائق ص: ٩٧



المتاحة، ومنها الأعمال الفدائية .

٥) كون هذه الأعمال أضمن نجاحاً، وأقوى أثراً، وأقل إخفاقاً من أعمال المقاومة الأخرى المكشوفة، لأن القائم بها متخفّ ولا يُظهر أي نوع من السلاح .

٦) ضيق الخيارات الأخرى للمقاومة، فإن من عوامل قوة الإنسان أن تعدم الخيارات لديه أو تقل، وبهذا تطيب له الحياة لأنه لا شئ لديه يخسره، وهذا يمنحه طاقة جديدة .

بعض أهداف الأعمال الفدائية:

مما تجدر الإشارة إليه أن حركات المقاومة تضع لنفسها عدداً من الأهداف التي يراد تحقيقها من الأعمال الفدائية .

فعلى سبيل المثال، قسمت منظمة التحرير الفلسطينية (فتح) أهداف الأعمال الفدائية إلى جانبين، أحدهما على الصعيد الفلسطيني، والآخر على الصعيد الإسرائيلي .^(١)
فعلى الصعيد الفلسطيني: تحدد فتح الغاية من الأعمال الفدائية بما يلي:

- ١- تعزيز الثقة عند الفلسطينيين .
- ٢- محاربة عوامل اليأس والانهزام .
- ٣- تعزيز ثقة العرب بإمكان زلزلة الوجود الصهيوني .
- ٤- خلق جو مشحون بالتحفز والإحساس بالخطر الصهيوني .
- ٥- كشف أكذوبة إسرائيل ومناعتها .
- ٦- خلق نفسية الخطر والقتال لدى ساكني الحدود في البلد العربية المجاورة .

أما على الصعيد الإسرائيلي: فإن الغاية من هذه الأعمال ما يلي:

- ١- القضاء على الأمن والاستقرار في إسرائيل .
- ٢- ضعفة الاقتصاد الإسرائيلي .
- ٣- وقف التمويل المالي الخارجي .

(١) تنظر هذه الأسباب في: العمل الفدائي ومراحل حرب التحرير الشعبية ص: ٣١٩



٤ - وقف الهجرة إلى إسرائيل .

٥ - تذكير المولودين في إسرائيل بأنهم ليسوا أصحاب فلسطين .

لماذا يلجأ المجاهد إلى العمل الفدائي ؟

من المسائل التي لا بد من معرفتها، الإجابة عن هذا التساؤل الهام . لأن كثيراً ممن هم بعيدون عن ساحة القتال يتساءلون عن سبب قيام المجاهد بتعريض نفسه للتلف أو قتل نفسه كما في بعض الصور . أليس هناك أعمال أخرى يحصل بها المقصود دون المخاطرة بالنفس ؟ ثم أليس بمقدور المجاهد أن يقوم بهذا العمل ويغادر المكان حتى يحافظ على روحه ويجمع بين مصلحة النكاية بالعدو ومصلحة المحافظة على نفسه وقوته ؟ .

إن معرفة الإجابة عن مثل هذه التساؤلات أمر هام جداً في الحكم على هذه الأعمال، وتقدير المصلحة المترتبة عليها، إذ إن فقه الجهاد فقه مصلحي في كثير من مسائله وتطبيقاته . ولإيضاح هذا الأمر، وبما أن الأراضي الفلسطينية المحتلة تعد اليوم المنطقة الأولى في وقوع الأعمال الفدائية ؛ فإننا سنتخذها كمثال واقعي، ونحاول دراسة ظروف ودوافع الأعمال الفدائية التي تقوم بها حركات المقاومة الفلسطينية، عبر نمطين رئيسيين من هذه الأعمال .

(١) أحدهما: أعمال التضحية المباشرة بالنفس للنكاية بالعدو .

(٢) والآخر: أعمال الاقتحام والتعرض للقتل .

(١) أما بالنسبة للنمط الأول، وهو التضحية المباشرة بالنفس، فإن المجاهد يلجأ إلى الدخول بسيارته المفخخة أو بحزام ناسف إلى قلب مواقع قوات العدو ونقاط تجمعها بانقضاض سريع يقع فيه التفجير فوراً، للاعتبارات التالية: (١)

أ- إنزال أكبر الخسائر بقوات العدو، وهي خسائر لا يمكن الحصول عليها دون هذا الشرط الاقتحامي الاستشهادي .

ب- ضمان نجاح العمل وعدم فشله، فالعمل الاستشهادي الاقتحامي بالمتفجرات لا يخطئ

(١) قراءة في فقه الشهادة ص: ٣٣، موعده مع الشاباك ص: ٩١ وما بعدها



هدفه في الغالب . أما استخدام أسلوب العبوة ومغادرة المكان فغالباً ما يعرض العملية للفشل أو يؤدي إلى حصول على نتائج أقل بكثير، لأن العدو وأفراد جمهوره أصبحوا شديدي اليقظة من كثرة تجاربهم السابقة مع هذه الحالات، مما جعل هذا الشكل القتالي في أغلب حالاته لا كلفها، معرضاً للاكتشاف قبل الأوان، أو معرضاً لأن تأتي نتائجه قليلة حين تكون مدة التوقيت قصيرة جداً .

- ج- شح الأسلحة والمتفجرات، ومن ثم ضرورة الاقتصاد بها مع تأمين أفضل النتائج .
- د- أن هذا النمط من الأعمال يصيب هدفه بأقل ما يمكن من الخسائر البشرية من جانب المجاهدين .
- ه- أنه يحمل طابعاً هاماً في تحطيم معنويات قوات العدو وجبهته ويدب فيهما الرعب من المجاهدين .
- و- تفوق العدو بالأسلحة والتجهيزات، وفرضه ما يمتلكه من وسائل التحوط والإجهاض المسبق لهذه الأعمال .

ومن ذلك: إقامة الحواجز والإجراءات الأمنية المشددة، والتي من شأنها عدم إعطاء الفرصة للمجاهد باستخدام أسلوب وضع العبوة والهرب من المكان .

فعلى سبيل المثال: لجأت السلطات العسكرية الإسرائيلية إلى المبادرة بإقامة سياج إلكتروني حول التجمعات اليهودية في محاولة لحمايتها من ضربات المجاهدين، ووضع بوابات ممغنطة لتفتيش العمال العرب الذين يسمح لهم بدخول هذه التجمعات . ففي قطاع غزة قررت الحكومة الإسرائيلية إقامة سياج أممي جديد طوله ٥٢ كم . كما أعلن الجنرال (موردخاي غور) أمام الكنيست أنه تم الإيعاز للجهاز الهندسي في الوزارة ورئاسة أركان الجيش بالمباشرة في إقامة نظام أسلاك شائكة إلكترونية وإنذار مبكر بارتفاع ٢-٣ أمتار حول المستوطنات اليهودية المقامة وسط المناطق العربية في الضفة الغربية وقطاع غزة . (١)

(١) موعد مع الشبابك ص: ٢٣٠



ومن الشواهد العملية على هذا الأمر عملية شهداء خان يونس التي استهدفت سيارة جيب عسكرية تقوم بالحفاظ على أمن مستوطنة (جاني طال) عبر السير في طريق طيني داخل السور الكهربائي الذي يحيط بالمستوطنة ويصعق كل من يلمسه، ويعطي إشارات سريعة لمركز المراقبة الرئيس في المستوطنة، ولقد استنفذت عملية الرصد مدة شهر كامل مع تكثيف المراقبة خلال الأسبوع الأخير قبل العملية. (١)

هذا فيما يتعلق بدوافع وحيثيات النمط الأول .

٢) وأما بالنسبة للنمط الآخر، والذي يتمثل في الاقتحام والتعرض للقتل بسبب الاشتباك من خلال القنابل اليدوية، والأسلحة الخفيفة السريعة، فإنه يتم تنفيذه للاعتبارات التالية: (٢)

- ١) تفوق قوات العدو العسكرية بعددها، وقوة نيرانها .
- ٢) قدرتها العالية على جلب التعزيزات والمدد والتطويق، فضلاً عن قدرتها على المطاردة بالطائرات المروحية والآليات .

٣) إغلاق قوات العدو مناطق واسعة تمنع من عودة المقاتلين إلى نقاط آمنة، وهذا ما يفرض أن يتخذ شكل القتال ضمن هذه الظروف نمط القتال الاقتحامي الذي يكسب من عنصر المفاجأة الأولى، والضرب السريع .

(١) المصدر السابق ص: ١٦٣

(٢) قراءة في فقه الشهادة ص: ٣٥



المطلب الرابع: أثر الأعمال الفدائية في النكاية بالأعداء

من المقدمات المهمة لتقرير الحكم الشرعي لهذه الأعمال معرفة أثرها في النكاية بالأعداء وتحقيق المصلحة للمسلمين .

ومن المعلوم أن الله تعالى إنما شرع التغرير والتضحية بالنفوس في الجهاد لإعزاز الدين وكسر شوكة أعدائه، كما قال تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١)

قال العز بن عبد السلام^(٢): "التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام - أي التراجع - لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة"^(٣).

ومع مطلع هذا المطلب أود التنبيه على أن بحثي لآثار هذه الأعمال سيعتمد في الغالب على الأعمال الفدائية التي تقوم بها حركات المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال اليهودي على أرض فلسطين المحتلة، وكان اختياري لهذه الأعمال بناءً على عدة أسباب:

- ١) ما تمتاز به هذه الأعمال من تكرر وقوعها وكثرتها .
- ٢) أن هذه الأعمال التي تقوم بها تلك الحركات أقرب إلى موضوع هذا البحث، لكونها من الجهاد في سبيل الله، باعتبارها جزء من القتال بين المسلمين واليهود الغاصبين .
- ٣) طول المدة التي شهدتها هذه الأعمال منذ نشأتها وتطورها، مما يسهل تتبع آثارها،

(١) [البقرة: ١٩٣]

(٢) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، أحد فقهاء الشافعية المجتهدين، ولي الخطابة والتدريس بدمشق ثم انتقل إلى مصر، من مؤلفاته: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، الإمام في أدلة الأحكام، ت: ٦٦٠هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨، طبقات الشافعية

١٠٩/٢، الأعلام ٢١/٤

(٣) قواعد الأحكام ١١١/١ - ١١٢



والمقارنة بينها وبين غيرها من أعمال الجهاد .

٤) وجود عدد من الدراسات والكتابات حول آثار هذه الأعمال في تلك المنطقة على وجه الخصوص، وتنوع مصادر تلك الدراسات وتعدد الجهات والأطراف التي قامت بإجرائها مما يقوي صحة هذه الآثار، وينأى بها عن الخرص أو التخمين .

هذا، ومع إفادتي من الدراسات والبحوث المعاصرة التي قام بها الباحثون العرب حول أثر هذه الأعمال على الاحتلال اليهودي في أرض فلسطين، فقد اجتهدت في الوقوف على دراسات وتقارير يهودية المصدر، ونقل بعض تصريحات وأقوال ساسة اليهود وكتّابهم، لأن تواطؤ الشهادة من طرفي الصراع يؤكد أثر هذه الأعمال . والحق ما شهدت به الأعداء .

ثم إن القارئ قد يلحظ أنني قد اعتمدت - في العزو - على بعض الصحف، والمواقع الرسمية على الشبكة العالمية (الإنترنت)، نظراً لطبيعة هذه التصريحات السياسية الآنية، أو المعلومات الإخبارية، أو المواقف التحليلية، وتعذر وجودها في الكتب التي يحتاج نشرها إلى بعض الوقت .

تساؤل عن جدوى الأعمال الفدائية :

يتساءل كثير من الناس في هذا العصر عن جدوى هذه الأعمال التي يذهب ضحيتها عدد من أبناء الأمة على أرض فلسطين، وما حجم المصالح والمفاسد المترتبة عليها ؟ .

ففي فلسطين، على سبيل المثال، ينخدع الكثيرون بالإعلام اليومي، الذي يبرز ويشدد دائماً على العنف الصهيوني، والخسائر في الجانب الفلسطيني، فيتساءلون: ما جدوى الاستمرار في دفع هذه التكاليف الباهظة؟ .

إن التوسع في عرض مشاهد التألم والتكاليف والأضرار من جانب واحد بشكل مفصّل، وإجمال القول عند الحديث عن خسائر العدو، هو في الحقيقة حملة نفسية موجهة، يربّب لها العدو، ويسايره مخدوعاً من لا يدرك الحقائق، أولاً يملك الوقت وعدة النظر للبحث عنها . (١)

وكرّداً أولي على هذا التساؤل أقول : أثبتت الدراسات المعاصرة أن هذه الأعمال هي

(١) الانتفاضة والتار الجدد ص: ١٨



الأكثر نكاية باليهود المعتصين، والأنجع في إدخال الرعب في قلوبهم . فقد نزعت الأمن من صفوفهم حتى في شوارعهم ووسائل نقلهم الداخلية والخارجية وأماكن تجمعاتهم العسكرية .^(١)

جاء في دراسة مركز النور للأبحاث والدراسات عن العمليات العسكرية والاستشهادية التي نفذتها حركات المقاومة الفلسطينية ما يلي: "يتضح من خلال الدراسة أن العمليات الاستشهادية هي رأس الانتفاضة، وهي السلاح الأقوى الذي أوقع في العدو أكبر الخسائر البشرية والمادية والمعنوية على حد سواء، وقد تنوعت العمليات الاستشهادية بأساليب مختلفة وطرق مختلفة، كالخزام الناسف، والحقائب والسيارات المفخخة، وإطلاق النار حتى الشهادة داخل كيان العدو والتسلل إلى المستوطنات .. الخ. وقد قتل من اليهود جراء هذه العمليات الاستشهادية في مختلف الأراضي الفلسطينية ما يربو عن ٨٠٪ من إجمالي قتلهم، وهذا يبرز أهمية هذا السلاح بيد المقاومة الفلسطينية، ويعطي التفسير الواضح لمطالبة دولة العدو وحلفائها وأصدقائها بالوقف الفوري لهذا النوع من العمليات الساخنة"^(٢).

وقد اعترف عدد من ساسة اليهود ومفكريهم بأهمية هذه الأعمال وشدة آثارها . يقول الكاتب الصهيوني (آريه شبيط): "إنه بفضل العمليات الانتحارية [هكذا يسميها] نجح الفلسطينيون في قلب الشوارع الإسرائيلية إلى موقع عسكري كبير ومرهق . وبفضل العمليات الانتحارية نجحوا في المساس بقسوة بالاقتصاد الإسرائيلي، وبفضل العمليات الانتحارية نجحوا في الحفاظ على اهتمام الأسرة الدولية بمشاكلهم، ولولا العمليات الانتحارية لكان القليل فقط من الإسرائيليين يكرسون التفكير بما يجري وراء الخط الأخضر، ولولا العمليات الانتحارية لكانت المعاناة والضائقة من نصيب الفلسطينيين فقط، ولكان قُدِّر لهم الاستسلام والخضوع بدون شروط"^(١).

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٢٤

(٢) عمليات المقاومة العسكرية والعمليات الاستشهادية التي نفذتها حركات المقاومة الفلسطينية ص: ١٩٠

(١) الانتفاضة والتتار الجدد ص: ٤١-٤٢، صحيفة "البيان" الإماراتية في عددها الصادر يوم الثلاثاء ٢٤/٧/٢٠٢٣ هـ، ونقله عن صحيفة "معاريف" الإسرائيلية في عددها الصادر في ٢٢/٩/٢٠٠٢ م



وبعد هذا العرض المجمل لآثار الأعمال الفدائية، أبسط الكلام على هذه الآثار، من خلال الجوانب التالية:

أولاً (آثار الأعمال الفدائية على الجانب البشري :

يعد الجانب البشري من أهم آثار الأعمال القتالية، وأشدها على العدو . وهو الأثر الظاهر لقياس نجاح أي عمل قتالي يراد منه النكاية بالخصم .

ومن الشواهد العملية في فلسطين: أن نسبة القتلى من اليهود - عند قيام الانتفاضة الفلسطينية - كانت ١ إلى ٥٠ من القتلى الفلسطينيين، ومع استمرار الانتفاضة والأعمال الفدائية ارتفع معدل عدد القتلى من المستوطنين من ٣ قتلى إلى ١٧ قتيلاً شهرياً، حتى بلغ القتلى من اليهود في شهر واحد (إبريل ٢٠٠٢م) أكثر من ١٤٠ قتيلاً، وهو ما يعادل خسائر العشرة الشهور الأولى من الانتفاضة كاملة . وفي شهر رمضان المبارك تقارب عدد القتلى من اليهود مع عدد القتلى الفلسطينيين، أي إن النسبة التي كانت ١ إلى ٥٠ عند بداية الانتفاضة مرشحة الآن لأن تصبح ١ إلى ١ تقريباً. (١)

وقد أجرى مركز النور دراسة حول قتلى اليهود في ثلاث فترات زمنية، وهي:

الأولى (الفترة الواقعة ما بين (١٩٧٨م - ١٩٩٣م)، وهي فترة ١٥ سنة ما قبل أو سلو. (٢)

الثانية (الفترة الواقعة ما بين (١٩٩٣م - ٢٠٠٠/٩م)، وهي فترة ما بعد أو سلو .

الثالثة (الفترة التي تخللتها انتفاضة الأقصى ما بين (٢٠٠٠/٩م - ٢٠٠٢/٩م) .

كما في الجدول رقم (٣) التالي:

(١) الانتفاضة والتتار الجدد ص: ٣٩-٤٠

(٢) المراد بـ (أو سلو) - كما هو معروف - اتفاقية السلام التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية عام ١٩٩٣م في مدينة "أو سلو" بهدف إنهاء المواجهة والتزاع في ظل تعايش سلمي، والاعتراف بحق اليهود في العيش على أرض فلسطين، وإعطاء الفلسطينيين سلطة حكومة ذاتية في الضفة الغربية وقطاع غزة .



النسبة المئوية للقتلى في الفترة من إجمالي عدد القتلى	المعدل السنوي للقتلى	المعدل الشهري للقتلى	العدد	البيان
٢١.٤%	١٧ قتيلاً	٢-١ قتيلاً	٢٥٤ قتيلاً	١- الفترة الواقعة ما بين (١٩٧٨-١٩٩٣) ١٥ سنة ما قبل أوسلو
٢٥.٤%	٤٣ قتيلاً	٤-٣ قتيلاً	٣٠٠ قتيلاً	٢- الفترة الواقعة ما بين (١٩٩٣-٢٠٠٠/٩م) (ما بعد أوسلو)
٥٣.٢%	٣١٥ قتيلاً	٢٦ قتيلاً	٦٣١ قتيلاً	٣- انتفاضة الأقصى (٢٠٠٠/٩-٢٠٠٢/٩)
١٠٠%	-	-	١١٨٥	الإجمالي

جدول رقم (٣) يوضح عدد القتلى اليهود في ثلاث فترات زمنية (١)

- وبالنظر في الجدول، ومقارنة عدد القتلى اليهود خلال هذه الفترات الثلاث يتضح ما يلي:
- ١- بلغت نسبة عدد القتلى اليهود في انتفاضة الأقصى مقارنة بعدد القتلى في فترة ما قبل أوسلو ضعفين و نصف (٦٣١ قتيلاً مقابل ٢٥٤ قتيلاً).
 - ٢- بلغت نسبة عدد القتلى اليهود في انتفاضة الأقصى مقارنة بعدد القتلى في فترة ما بعد أوسلو أكثر من الضعفين (٦٣١ قتيلاً مقابل ٣٠٠ قتيلاً).
 - ٣- فاق عدد القتلى اليهود خلال عامين من انتفاضة الأقصى عدد القتلى اليهود خلال أكثر من ٢٣ عاماً من عام ١٩٧٨ إلى ٢٣/٩/٢٠٠٢ (٦٣١ قتيلاً مقابل ٥٥٤ قتيلاً).

وقد يرد ههنا سؤال هام، وهو: إذا كانت الدراسة السابقة حول قتلى اليهود تشمل الأعمال الفدائية وغيرها من الأعمال القتالية، فما نسبة قتلى العدو بسبب الأعمال الفدائية إلى قتلاه بسبب غيرها من الأعمال؟

للإجابة على هذا السؤال أقول: إن الأعمال الفدائية جاءت على رأس أعمال المقاومة التي جرى تنفيذها خلال الفترة ذاتها من الانتفاضة، وذلك بنسبة ٤٠.٨%، كما يوضحه الجدول رقم (٤) التالي:

(١) عمليات المقاومة العسكرية والعمليات الاستشهادية التي نفذتها حركات المقاومة الفلسطينية ص: ١٨٤



النسبة	عدد القتلى	نوع العملية
٤٠.٨%	٢٥٧ قتيل	عمليات استشهادية (تفجير حامل عبوة) حزام ناسف+حقيبة ناسفة
٣٦.٨%	٢٣٢ قتيل	حوادث إطلاق نار مختلفة (استشهادية + عمليات أخرى)
٨%	٥٢ قتيل	عبوات ناسفة
٥.٦%	٣٥ قتيل	عمليات تسلل للمستوطنات (١٢ عملية تسلل)
٣.٨%	٢٤ قتيل	عمليات تفجير سيارات
٢.٤%	١٥ قتيل	عمليات مقاومة فردية شعبية
١.٣%	٨ قتلى	عمليات دهس
٠.٨%	٥ قتلى	عمليات طعن
٣.٠%	٢ قتلى	رمي الحجارة
٠.٢%	١ قتيل	قذائف هاون - نوع (صاروخ قسام)
١٠٠%	٦٣١ قتيل	الإجمالي

جدول رقم (٤) عدد القتلى اليهود حسب نوع العملية خلال انتفاضة الأقصى

٢٠٠٢/٩/٢٣ إلى ٢٠٠٠/٩/٢٨ (١)

وإذا تقرر أن الأعمال الفدائية من أكثر الأساليب نكاية بالعدو وإثخاناً في جنوده، فإنها من جانب آخر تبقى أيضاً الأقل كلفة وخسائر بالنسبة للجهة المنفذة، إذ لا تتجاوز خسائرها منفذ العمل وبعض المواد المتفجرة . بينما تتطلب الأعمال الهجومية الأخرى حشداً من القوات والطاقات البشرية والمادية .

هذا إذا علمنا أن إسرائيل تبدي تكتماً شديداً على الخسائر البشرية، لئلا يكون الإعلان عن سقوط مزيد من القتلى حافزاً للمجاهدين نحو تنفيذ المزيد من تلك الأعمال، مما يهدد الأمن الإسرائيلي بشكل خطير^(٢)، وذلك لأن فعالية العمل العسكري تستند إلى ثلاثة عناصر: طبيعة الأهداف، وعمق العمل، وزيادة اعتراف العدو بالعمل^(١).

وهذا الأمر يفسر لنا اعتماد مصادر العدو اليهودي على أسلوب الكذب، وظهور التناقض

(١) المصدر السابق ص: ١٩١

(٢) موعد مع الشياك ص: ٩١ - ٩٢

(١) المصدر السابق ص: ١٩٠

في بيانها المعلنة، والتي تحاول من خلالها إخفاء خسائره، والتقليل من آثار هذه الأعمال. (١)

ثانياً (آثار الأعمال الفدائية على الجانب النفسي:

يراد هنا بيان آثار هذه الأعمال على الأمن النفسي، وحالة الطمأنينة في صفوف الأعداء .
وقد أشار الله تعالى إلى أثر هذا الجانب في النكاية بالعدو، فقال سبحانه: ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا
أَسْتَبْعَثْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٢).

جاء في المفردات في غريب القرآن: "الرَّهْبَةُ والرُّهْبُ: مخافة مع تحرز واضطراب" (٣).
وقد دلت هذه الآية على أن من مقاصد الإعداد والجهاد، إرهاب العدو وتخويفه، وإدخال
الرعب إلى قلبه، بحيث يشتد تحرزه واضطرابه، لما في ذلك من أثر على قوة العدو المعنوية
ووحدة صفوفه .

وبالنظر في الأعمال الفدائية التي تقوم بها حركات المقاومة الفلسطينية ضد اليهود نجد أنها
أحدثت أثراً كبيراً سيئاً على الحالة النفسية والمعنوية للمجتمع الإسرائيلي قادة وشعباً .
فقد نقلت صحيفة (البيان) الإماراتية عن العميد مازن عز الدين المفوض العام للتوجيه
الوطني الفلسطيني أن الانتفاضة أوجدت حالة من الذعر والخوف لدى المستوطنين ما أدى إلى
فرار الآلاف منهم من العديد من هذه المستعمرات بعد تحويلها إلى ثكنات عسكرية إسرائيلية .
وفرضت على بعض القادة الإسرائيليين التحرك وفق إجراءات أمنية مشددة خوفاً على حياتهم
من الأعمال الاستشهادية الفلسطينية، حتى إن رئيس الأركان (موفاز) صار يتحرك بسيارة
مصفحة مضادة للرصاص. (١)

(١) ينظر إجمالاً: كتاب (خسائر العدو البشرية وأكاذيب الناطق العسكري الإسرائيلي) الذي بين فيه الكاتب سياسة
العدو الصهيوني في إخفاء خسائره البشرية والمادية ووجود التناقضات السافرة في بياناته المعلنة معتمداً على عدد من
الوقائع والحوادث والبيانات الرسمية . وينظر أيضاً: موعد مع الشاباك ص: ٩٤ — ٩٨

(٢) [الأنفال: ٦٠]

(٣) المفردات في غريب القرآن ص: ٢٠٤

(١) صحيفة البيان الإماراتية في عددها الصادر في يوم الاثنين ٢٩/٩/١٤٢١ هـ



وقد دلت البيانات اليهودية على هذا الرعب بدقة الأرقام فنشرت صحيفة (يديعوت أحرונوت) أن معدلات الخوف بين المستوطنين كانت ٥٧% في مطلع شهر أكتوبر ٢٠٠١م ثم بلغت ٦٨% في منتصف الشهر ثم بلغت ٧٨% في مطلع الشهر التالي. (١)

وبلغت نسبة الزيادة في مبيعات المهدئات في القدس ١٠٠% ، كما بلغت نسبة الزيادة لأدوية الاكتئاب ٣٠%. (٢)

وذكرت صحيفة (تليجراف) البريطانية أن الصهانية أصبحوا يعانون من خوف دائم وقلق مستمر نتيجة للعمليات الاستشهادية التي وقعت في فلسطين المحتلة . ونقلت الصحيفة عن (جيورا كينان) أستاذ علم النفس بجامعة تل أبيب قوله: أثناء قيادة سيارتي أحرص على الابتعاد عن الحافلات خوفاً من انفجارها . ويشير علماء النفس إلى تزايد الشكاوى من اضطرابات النوم والقلق والإحباط بين الصهانية، كما تؤكد الإحصائيات زيادة استهلاك السجائر، وقلة العائدات من ضريبة الوقود، وهو ما يشير إلى تجنب الصهانية للخروج والتنقل، خوفاً من وقوع أي عمليات استشهادية ضدهم. (٣)

وقد تسببت حالة الرعب والخوف التي أحدثتها الأعمال الفدائية في المجتمع اليهودي في ظهور عدد من الآثار الأخرى، منها: رفض الخدمة العسكرية والتحايل للإفلات منها بالأعدار الكاذبة، وارتفاع عدد المهاجرين إلى الخارج، وارتفاع عدد المطالبين بالانسحاب الفوري من الأراضي المحتلة بدون شروط، وسيطرة الرعب والهلع على المجتمع اليهودي. (١)

وكشف قسم شكاوى الجنود في الجيش الإسرائيلي عن أن نسبة المضربين عن الخدمة

(١) الانتفاضة والتتار الجدد ص: ٥١

(٢) العالم في عام ص: ٦٣

(٣) مجلة المجتمع في عددها الصادر في ٢٥/٨/٢٠٠١م

(١) الانتفاضة والتتار الجدد ص: ٤٢



العسكرية ارتفع خلال عام ٢٠٠١م بنسبة ٣٠٪ (١).

ويؤكد هذا (يوئيل ماركوس) في صحيفة (هآرتس) في عددها الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠٠١م حيث يقول: "الحقيقة المرة أننا لم ننجح في تصفية الإرهاب ودحره بالقوة، بل إن الفلسطينيين نجحوا في زرع الرعب في صفوفنا، وفشلنا في إخافته" (٢).

ومما سبق يتبين أن أعمال المقاومة الفلسطينية التي تعتمد على الأعمال الفدائية حققت أثراً كبيراً في إرهاب العدو وتخويفه، وهذا الإرهاب والتخويف من النكاية المعتبرة في أعمال الجهاد المشروعة في الإسلام .

ثالثاً) آثار الأعمال الفدائية على الجانب السياسي:

يراد هنا بيان آثار هذه الأعمال الفدائية على استقرار الدولة المعادية، وأجهزتها، وتوجهاتها السياسية في التعامل مع الأحداث .

ومن الشواهد التاريخية البارزة المؤثرة في هذا الجانب: أن الأعمال الفدائية كانت من الأسباب الرئيسية التي أجبرت دولة اليهود على الانسحاب من معظم المناطق التي كانت تحتلها في جنوبي لبنان، مع أن آلتها الحربية وأجهزتها الأمنية والاستخبارية قد استنفرت كل ما لديها من وسائل قمع (٣).

أما في فلسطين فلا تزال آثار هذه الأعمال مستمرة على دولة اليهود . ورغم محاولات الحكومة الإسرائيلية إخفاء هذه الحقيقة، إلا أن الشواهد كانت أكبر من هذه المحاولات، إذ أجمع الإسرائيليون على أن مستقبل دولتهم واستمرار احتلالهم للضفة الغربية وقطاع غزة يحمل بين طياته ثمناً إضافياً باهظاً، قد لا يكون الجمهور والرأي العام الإسرائيليان

(١) العالم في عام ص: ٦٤

(٢) الانتفاضة والتتار الجدد ص: ٤٣

(٣) موعد مع الشبابك ص: ٩٣



قادرين على تحمل أعبائه. (١)

وهذا ما يؤكده (عوزي ديان) رئيس مجلس الأمن القومي السابق بقوله: "إن استمرار الوضع الحالي قد ينهي دولة إسرائيل" (٢)

ويقول وزير الدفاع ورئيس حزب العمل الصهيوني السابق الجنرال (بنيامين بن أليعازر) معلقاً على سلسلة الأعمال الفدائية التي قامت بها حركة حماس: "علينا أن نتخلى عن الكثير من المسلّات التي تعلقنا بها في الماضي، فإننا لن نمنع مواصلة تقتيل مواطنينا في الشوارع وفي المقاهي وفي المنتديات، إلا في حالة واحدة وهي خروجنا من بين الفلسطينيين والموافقة على أن تتولّى حكومة فلسطينية الحكم والسيطرة في الضفّة الغربية وقطاع غزّة . بإمكان المرء أن يواصل الحديث عن إمكانية الحسم الأمني في مواجهة الفلسطينيين، لكن عمليات حماس - بعد كلّ هذه الجهود التي بذلناها - تدلّ على أن إمكانية الحسم الأمني في مواجهة إرادة الشعب الفلسطيني في المقاومة غير واقعية مطلقاً، ومن يواصل الحديث عن ذلك فهو بلا شكّ يوهم نفسه فقط" (٣).

وهذا الأمر يؤكّد ما قالت الصحيفة اليهودية (يديعوت أحرونوت): "إن إسرائيل في أزمة كبرى بسبب العمليات الاستشهادية .. أزمة لا تتعلق بقتل أشخاص يهود فحسب، و لكن أزمة تتعلق بوجود إسرائيل ككل، أي وجودها كدولة" (٤) .

ومن الآثار السياسية التي أحدثتها الأعمال الفدائية تفجر الخلاف والشقاق داخل الدولة اليهودية، وتجمع المئات من المتظاهرين بعد العمل الفدائي، وهم يهتفون ضد رئيس حكومتهم،

(١) المصدر السابق ص: ٣٣٥

(٢) صحيفة (يديعوت أحرونوت) في عددها الصادر في ٦/٩/٢٠٠٢م

(٣) مجلة (فلسطين المسلمة) في عددها الصادر في حزيران ٢٠٠٣م - ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ

(٤) لماذا لا تنفض السلطة يدها من أوسلو: د . عبد العزيز الرنتيسي، صحيفة (البيان) الإماراتية في عدد الأربعاء ١٤٢٣/٤/١ هـ ، والموقع الرسمي لمركز الإعلام الفلسطيني



ويستقبلون المسؤولين بصيحات الاستنكار والغضب. (١)

أقول: ومن الآثار السياسية للأعمال الفدائية أنها تحافظ على حقوق الشعوب المضطهدة، وتذكّر العالم بقضاياها .

فعلى الصعيد الفلسطيني مثلاً، أسهمت هذه الأعمال في المحافظة على جوهر القضية الفلسطينية، وإبقاء الحق الفلسطيني حياً رغم كل المحاولات لوأد لهذا الحق، وأصبح المتابع يلمس الاهتمام الدولي بهذه القضية في شتى المؤتمرات والاجتماعات العالمية، وكثرة الوفود الرسمية التي تحضر إلى فلسطين للضغط على السلطة الفلسطينية، أو إغرائها بالمعونات المالية والمساعدات الاقتصادية، لكبح جماح الأعمال الفدائية .

رابعاً (آثار الأعمال الفدائية على الجانب الاقتصادي:

يعد الاقتصاد من أبرز مقومات الدولة، وهو عصب حياتها، وأحد معايير قوتها . ومن هنا برزت آثار وأخطار الأعمال الفدائية على اقتصاد العدو، وخلخلة مقوماته . وهذه الآثار يدركها الناظر في الحالة الاقتصادية للدول التي تتعرض لمثل هذه الأعمال، ولاسيما مع تكرر وقوعها، وتحولها إلى ظاهرة في مجتمع الدولة . وهذه الأعمال قد لا يظهر لها أثر اقتصادي كبير إذا وقعت بصفة استثنائية، لكنها متى ما توالى، ولم تستطع الدولة أن تمنع تكرار وقوعها، فإنها تشكّل خطراً كبيراً على الحالة الاقتصادية . سواء كان ذلك بسبب الخسائر المباشرة أو غير المباشرة .

فعلى سبيل المثال، قُدّرت الخسائر الاقتصادية لدولة إسرائيل في عام ٢٠٠١م بسبب أعمال المقاومة والتي على رأسها الأعمال الفدائية: ٤٦.٨ مليار شيكل بالإضافة إلى فقدان ٨٠ ألف فرصة عمل، وتفصيل هذه الخسائر في الجدول رقم ٥ التالي:



المبلغ بالمليار شيكل	البيان
٢٤ مليار شيكل	الضرر المالي من عمليات المقاومة
١٢.٣ مليار شيكل	فقدان ٤% من الناتج الاقتصادي
٥.٥ مليار شيكل	خسائر مترتبة على مكافحة المقاومة الفلسطينية
٥ مليار شيكل	تضرر دخل دولة العدو
٤٦.٨ مليار شيكل بالإضافة إلى فقدان ٨٠ ألف فرصة عمل	الإجمالي

جدول رقم (٥) يوضح خسائر العدو اليهودي الاقتصادية لعام ٢٠٠١ (١)

وفي هذا الجانب يقول د . سفر الحوالي: "قبل اشتعال الانتفاضة المباركة كانت الدولة اليهودية تعيش عصرها الذهبي، لا سيما في الاقتصاد، فقد أصبحت تطمع الوصول لنادي العشر الدول الأولى في العالم من حيث مستوى دخل الفرد ... فلما قامت الانتفاضة المباركة هبطت بالاقتصاد اليهودي إلى أسوأ حالاته منذ قيام الدولة . وذلك بإجماع الخبراء والمراقبين في إسرائيل والهيئات الدولية المختصة" (٢).

ثم يورد الحوالي أمثلة لبعض هذه الآثار الاقتصادية على دولة إسرائيل، فيقول: "نشرت (يديعوت أحرونوت) في ٢٣/٧/٢٠٠٢م مقالةً بعنوان (الانتفاضة تلحق بالاقتصاد الإسرائيلي أضراراً بقيمة ٥٠ مليار شيكل في سنتين، أي ١١ مليار دولار) . لكن الثابت أنه بعد ذلك بثلاثة أشهر عند مناقشة ميزانية عام ٢٠٠٣م ظهر أن الحال أسوأ مما توقع المعنيون بالشأن، وأن جملة الخسائر المباشرة وغير المباشرة تصل إلى ٤٠ مليار دولار ... في الوقت نفسه هبطت قيمة الشيكال بنسبة ٢٢%، وارتفعت نسبة البطالة من ١٠.٣% في عام ٢٠٠١ إلى ١٠.٩% عام ٢٠٠٢م وفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي، لكن مقالاً تالياً في (يديعوت أحرونوت) في ١٦/٧/٢٠٠٢م يجعل النسبة ١٢% نقلاً عن مدير المعهد الإسرائيلي للأبحاث الاقتصادية

(١) عمليات المقاومة العسكرية والعمليات الاستشهادية التي نفذتها حركات المقاومة الفلسطينية ص: ١٩٦، وقد اعتمدت الدراسة في تقدير هذه الأضرار على تقرير وزير مالية العدو اليهودي الذي نشرته صحيفة (هآرتس) اليهودية في عددها الصادر بتاريخ ١٥/٩/٢٠٠٢م
(٢) الانتفاضة والتار الجدد ص: ٨٢

الاجتماعية الذي قال: (إنها نسبة قياسية لم تشهدها الدولة منذ قيامها) ... وأكثر القطاعات تضرراً هو قطاع السياحة حيث نقص بنسبة ٤٥% إلا أن تقارير أخرى تؤكد أن النسبة هنا أعلى بكثير؛ لأن المشكلة لا تنحصر في الهبوط الحاد في نسبة السياح فقط، بل في كون السائح لا يكاد يغادر الفندق للتسوق إلا قليلاً، لأن الوضع الأمني يتدهور باستمرار^(١).

من الشواهد العملية على الأثر الاقتصادي للأعمال الفدائية:

حتى ننف عملياً على شيء من آثار هذه الأعمال أستعرض فيما يلي آثار (عملية مجدو)، التي قام فيها الشاب الفلسطيني حمزة سمودي من "سرايا القدس" الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي في يوم ٢٠٠٢/٦/٥م بتفجير سيارة ملغومة بجانب باص تابع لشركة (إيجد) الصهيونية عند مفترق مجدو بالقرب من مدينة العفولة، مما أدى إلى مقتل ١٨ إسرائيلياً وجرح أربعين آخرين، غالبيتهم العظمى من الجنود.

وكان من تداعيات هذه العملية وآثارها ما أوردته بعض المصادر الصهيونية، حيث نقلت عن (ديفيد رتر) الناطق باسم شركة (إيجد) للمواصلات وهي الشركة الرسمية الوحيدة في الكيان الإسرائيلي: أنه في أعقاب استهداف الحافلات من قبل الاستشهاديين الفلسطينيين فإن عدد ركاب هذه الحافلات قد انخفض بنسبة ٤١ بالمئة، وأن السبب الرئيس لهذا الانخفاض هو فقدان الإسرائيليين للأمن الشخصي. وقال (رتتر): إن عدد المسافرين ينخفض بنسبة أعلى بكثير في أعقاب العمليات الفلسطينية. وبسبب هذا الانخفاض في عدد الركاب، فإن الشركة تخسر شهرياً حوالي ٢٠ مليون شيكل (حوالي ٥ ملايين دولار). وقد وجه المدير العام للشركة (أريك فلانمان) رسالة إلى شارون يطلب فيها تجنيد ٣٠٠٠ شخص للعمل في مجال حماية الحافلات، وتبلغ الكلفة الإجمالية لهؤلاء الحراس أكثر من ١١٠ ملايين دولار سنوياً، وهو ما يهدد بإفلاس أكبر شركة للمواصلات الداخلية في الكيان الصهيوني.

ومن الملاحظ وقوع هذه العملية في بداية الموسم السياحي للكيان الصهيوني الذي يوفر



سنوياً قرابة ٢.٥ مليار دولار، وتعتمد عليه قطاعات اقتصادية هامة في الكيان الصهيوني مثل قطاع الفنادق والمطاعم والأماكن السياحية والخدمات، ونتيجة لذلك تراجعت حركة الطيران إلى الكيان الصهيوني بصورة حادة، الأمر الذي دفع شركة (العال) الصهيونية إلى إعلان حالة الطوارئ وتخفيض عدد رحلاتها، وإلغاء عدد من مكاتبها الفرعية، وتخفيض نسبة كبيرة من الموظفين العاملين فيها داخل فلسطين المحتلة وخارجها، ويتوقع أن تبلغ خسائرها للعام الحالي أكثر من ١٦٠ مليون دولار. (١)

وفيما يتعلق بأثر هذه الأعمال على قطاع السياحة عموماً في دولة إسرائيل، شن (رحبعام زئيفي) وزير السياحة الإسرائيلي السابق هجوماً على من وصفهم بـ"الجبنة الفارين"، في إشارة إلى الصهاينة الذين يتوجهون إلى قضاء العطل في الخارج. وقال بانفعال في تصريحات للإذاعة الصهيونية: هل تصدقون أنه في ٢٨ مايو الماضي توجه ٣٠٠ ألف من مواطنينا لقضاء عطلة العيد في الخارج، في الوقت الذي تعاني فيه مرافقنا السياحية من حالة كساد كبير؟، وكشف (زئيفي) النقاب عن أنه منذ اندلاع انتفاضة الأقصى تم إغلاق أكثر من ٦٠% من المرافق السياحية، كما تم الاستغناء عن خدمات المئات من العاملين في ذلك القطاع. (٢)

وأشارت الإحصائيات إلى أن عدد السياح الأجانب القادمين إلى إسرائيل قد انخفض إلى النصف خلال الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠١م مما أدى إلى خسائر قدرتها وزارة السياحة بنحو ١.٢ مليار دولار، كما انخفض الاستثمار الأجنبي من ٧ مليارات إلى ٣.٤ مليارات دولار خلال نفس الفترة. (١)

(١) جدوى الكفاح الفلسطيني المسلح "عملية مجدو نموذجاً": سعيد عمر / مجلة المجاهد الصادرة عن بيت المقدس للثقافة والإعلام العدد ٣٥٥، وينظر: موقع المجلة ضمن موقع طريق القدس:

<http://www.qudsway.com/Links/almujahed/٧-٣٥٥/٣٥٥.htm>

(٢) مجلة المجتمع في عددها الصادر في ١٩/٦/٢٠٠١م

(١) العالم في عام ص: ٦٣



خامساً) آثار الأعمال الفدائية على جانب الهجرة والاستيطان:

من المعلوم أن حركة الهجرة والاستيطان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن البلد واستقراره . ومن أهداف العدو اليهودي المحتل، زيادة السكان اليهود على أرض فلسطين، وذلك بتشجيع الهجرة والاستيطان، وتقديم التسهيلات والخدمات لليهود العالم كي يهاجروا إلى أرض الميعاد كما يزعمون .

وبمرور السنوات ازداد عدد السكان اليهود، وتوسعت إسرائيل في بناء المستوطنات، لكن أمراً لم يكن في الحسبان، قلب الميزان، ألا وهو الانتفاضة والأعمال الفدائية . فمع تناقص معدلات الهجرة إلى الأراضي المحتلة، فإنه في المقابل ازدادت معدلات الهجرة العكسية إلى شتى بلدان العالم .

يقول د. الحوالي: "كان اليهود يتوقعون [قبل الانتفاضة فما بالك بما بعدها] وفقاً لمعدلات النمو السكاني أن يصبحوا عام ٢٠٢٠م أقلية بين العرب وكان ذلك يفرعهم، وينذر بمصير مشئوم لدولتهم ... وجاء في تقرير حديث لوكالة الأنباء الإسرائيلية وعلقت عليه الجرائد أن الحياة في إسرائيل تعطلت أو تدهورت إلا شيئاً واحداً فقط وهو السفر للخارج، فقد بلغ عدد المسافرين سنة ٢٠٠٢م ثلاثة ملايين وستمئة ألف (طبيعي أن يعود أكثرهم لكن من سيقون [في الخارج] كثير) ... إن الانتفاضة لم تؤد فقط إلى هجرة من الداخل بل هبطت بنسبة المهاجرين إلى الأرض المحتلة من الخارج إلى أدنى مستوياتها . والمثال الواضح لذلك هم اليهود المهاجرون من الإتحاد السوفييتي المتفكك الذين كانت الدولة اليهودية تعتبرهم أكبر مدد لها خلال عقد كامل فقد بلغت نسبة انخفاض عددهم بعد الانتفاضة ٧٧% .

وإذا كان عام ٢٠٠١م هو الأسوأ باعترافهم في تاريخ الهجرة اليهودية إلى إسرائيل فإن (يديعوت أحرونوت) قد ذكرت أن عام ٢٠٠٢م أسوأ منه حيث هبط عدد المهاجرين إلى إسرائيل فيه بنسبة ٢٣% مقارنة بعام ٢٠٠١م" (١).



وقد نشرت (يديعوت أحرونوت) التقرير السنوي لدائرة الإحصاء المركزية للعام ٢٠٠١م، ومما جاء في هذا التقرير: "وصل إلى إسرائيل في عام ٢٠٠١م قرابة ٤٣.٦٠٠ مهاجر، ما يعني انخفاض عدد المهاجرين بنسبة ٢٨% قياساً مع العام ٢٠٠٠م حيث وصل في حينه ٦٠.٢٠٠ مهاجر. وهذا هو أقل عدد من المهاجرين يصل إلى البلاد منذ عام ١٩٩٠م" (١).

وفي إطلالة مباشرة على أحوال المجتمع اليهودي، كشف تقرير بثته القناة الثانية في التلفزيون الإسرائيلي ضمن برنامج (مشعال عام) منتصف فبراير ٢٠٠٢م عن اتساع ظاهرة الهجرة المضادة من إسرائيل في أعقاب تردي الأوضاع الأمنية والاقتصادية منذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية، وأفاد أن نحو ٤٠٠٠ إسرائيلي هاجروا العام الماضي إلى كندا، فضلاً عن آلاف آخرين غادروا إلى مختلف أرجاء العالم، ونقل التقرير عن عدد من المهاجرين قولهم إنهم ضاقوا ذرعاً بالأوضاع الأمنية المتفاقمة وبتفشي البطالة وإنهم قرروا البحث عن مكان يؤويهم ويضمن لهم الأمن الشخصي والاستقرار الاقتصادي، قال أحدهم: أصبح حلمي الأول أن أتمكن من تناول العشاء في مطعم برفقة أسرتي بهدوء ولن يتحقق حلمي إلا بالخارج. (٢)

ومما يضاعف أثر الأعمال الفدائية على المجتمع اليهودي أن كثيراً من المهاجرين هم من الطبقة المثقفة والغنية، فقد ذكرت صحيفة (هآرتس) أن هجرة مليون يهودي غني أمر متوقع، وأشارت الصحيفة إلى أنه إذا غادر هؤلاء بأموالهم وذهب كذلك أصحاب الخبرات والمهن الراقية فلن يبقى في البلاد إلا العمال والفقراء والمجننون وتتحول إسرائيل إلى دولة من العالم الثالث. (٣)

وبهذا يتضح الأثر الكبير للأعمال الفدائية على حركة الهجرة والاستيطان، فقد أرهبت اليهود في الخارج حتى أحجم كثير منهم عن الهجرة إلى الأراضي المحتلة، كما أرهبت اليهود

(١) صحيفة (يديعوت أحرونوت) عدد الأربعاء ٢٠٠٢/٩/٤ (الموقع الرسمي للصحيفة على شبكة الإنترنت)

(٢) صحيفة (البيان) الإماراتية، عدد الأربعاء ١٠/٨/٢٣هـ

(٣) الانتفاضة والتار الجدد ص: ٦٤



داخل فلسطين إرهاباً عظيماً، وكسرت قلوبهم حتى صاروا يغادرون مستوطناتهم خوفاً من وقوع هذه الأعمال .

وعندما يرتد العدو عن عقيدته التي من أجلها جاء وقاتل، فإن ذلك يعني أن الهزيمة النفسية لديه قد بلغت النهاية، والردة هنا ليست تعبيراً مجازياً، بل هي حقيقة دينية عند الصهاينة، فهم يسمون العودة من أرض الميعاد ردة (١).

سادساً) آثار الأعمال الفدائية على تحريض المجاهدين على القتال:

من الأمور المقصودة التي عني بها الشارع الحكيم تحريض المؤمنين على القتال، وحثهم على الإقدام على الشهادة، كما قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ (٢).

وفي المفردات: "والتحريض: الحث على الشيء بكثرة التزيين، وتسهيل الخطب فيه" (٣). ومن المعلوم أن المجاهد وهو يتقحم مواطن الموت، وفي رهبة المواجهة، يحتاج إلى شئ من التحريض والتعبئة المعنوية التي تشد همته، وتقوي عزيمته على الإقدام .

وقد كان النبي ﷺ يعني بهذا الجانب الهام، ويحرض أصحابه على القتال كما أمره الله سبحانه وتعالى، ومن الشواهد على هذا الأمر في السيرة النبوية ما يلي:

١- ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: "قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض، قال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم . قال: بخ بخ . فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك على قولك بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها . قال: فإنك من أهلها . فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة . قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل" (١).

(١) المصدر السابق ص: ٦١

(٢) [الأنفال: ٦٥]

(٣) المفردات في غريب القرآن ص: ١١٣

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم (٣٥٢٠)



٢- وروى مسلم أيضاً عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا ريحٌ شديدةٌ، وقررت^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد . ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد . ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد . فقال: قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم . فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم . قال: اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تدعهم علي^(٢). فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام^(٣)، حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي^(٤) ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تدعهم علي . ولو رميته لأصبتة فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيتها فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت^(٥)، فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال: قم يا نومان^(٦).

ففي هاتين الحادثتين إشارة إلى تحريضه صلى الله عليه وسلم لأصحابه على القتال والإقدام، بترغيبهم في الجنة، أو وعدهم بمعيته يوم القيامة .

وإذا تقرر مما سبق أهمية التحريض والتحفيز المعنوي للمجاهدين، فإن من آثار الأعمال الفدائية إحياء روح الجهاد الخادمة في النفوس، وتحريض المؤمنين وتشجيعهم على قتال أعداء الدين، وبعث حب الجهاد والاستشهاد في الأمة، الأمر الذي يخشاه الأعداء ويحرصون كل

(١) القر: بضم القاف وهو البرد . شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٥/١٢

(٢) لا تدعهم علي: أي لا تفرعهم ولا تحركهم علي . شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٥/١٢

(٣) في حمام: من الحميم وهو الماء الحار، يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس ولا من تلك الرياح الشديدة شيئاً . شرح

صحيح مسلم للنووي ١٤٦/١٢

(٤) يصلي ظهره: أي يدفعه ويدنيه من النار . شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٦/١٢

(٥) قررت: بضم القاف وكسر الراء أي بردت . شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٥/١٢

(٦) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٨٨)



الحرص على عدم ظهوره في الأمة من جديد. (١)
وهذا الأمر يفسر اهتمام حركات المقاومة بتبني هذه الأعمال، وبت وصايا تنفيذها، تحريصاً
لغيرهم من المجاهدين، وإحياءاً للفدائية والتضحية في الأمة .
وبهذا أكون قد انتهيت من الحديث عن آثار الأعمال الفدائية في النكاية بالأعداء .



المبحث الثاني: الأعمال التي يُقتل فيها المجاهد بيد أعدائه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاقتحام المظنون فيه الهلاك

المطلب الثاني: المخاطرة بالنفس إثارةً للآخرين



المطلب الأول: الاقتحام المظنون فيه الهلاك

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة الاقتحام المظنون فيه الهلاك

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للاقتحام المظنون فيه الهلاك

المسألة الأولى: صورة الاقتحام المظنون فيه الهلاك

تتمثل هذه الصورة في قيام المجاهد باقتحام صفوف العدو، أو الدخول إلى مواقعه، والمفاداة بنفسه لتحقيق نكاية بعدو أو مصلحة للمسلمين .

والذي يميز هذه الصورة عن غيرها من أعمال الجهاد هو وجود قدر زائد من المخاطرة، بحيث يغلب على الظن أن المجاهد سيقتل بسببها، نظراً لعدم تكافؤ القوى في الظاهر، لكن هذا ليس على سبيل القطع، إذ احتمال نجاته قائم بنسبة ما .

وقد جاء في التاريخ الإسلامي عدد من الوقائع التي تندرج ضمن هذه الصورة .

١- ومن ذلك ما رواه ابن جرير الطبري في تاريخه في سياق معركة اليرموك، قال: "ولما طال القتال قال عكرمة بن أبي جهل^(١) يومئذ: قاتلتُ رسول الله ﷺ في كل موطن وأفر منكم اليوم - أي من الروم - ثم نادى من يبايع علي الموت، فبايعه الحارث بن هشام^(٢)

(١) عكرمة بن أبي جهل (صحابي): أبو عثمان عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي، الشريف الرئيس الشهيد، تحولت إليه رئاسة بني مخزوم بعد مقتل أبيه، ولما دخل رسول الله ﷺ مكة هرب منها عكرمة وصفوان بن أمية فبعث النبي ﷺ يؤمنهما وصفح عنهما فأقبلا إليه، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه بالمرّة، شهد يوم اليرموك فقاتل قتالاً شديداً ثم استشهد فوجدوا به بضعا وسبعين طعنة ورمية وضربة، وقيل: قتل يوم أجنادين .

ينظر: الطبقات الكبرى ٤/٤٤٤، سير أعلام النبلاء ١/٣٢٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٥٣٨

(٢) الحارث بن هشام (صحابي): أبو عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي القرشي، أخو أبي جهل بن هشام، أسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامه وانتقل إلى الشام وسكنها



وضرار بن الأزور^(١) في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أُنبتوا جميعاً جراحاً وقتلوا، إلا من برأ ومنهم ضرار بن الأزور، قال: وأتي خالد بعدما أصبحوا بعكرمة جريحاً فوضع رأسه على فخذه، وبعمر بن عكرمة فوضع رأسه على ساقه، وجعل يمسح عن وجوههما ويقطر في حلوقهما الماء ويقول: كلا زعم ابن الحنتمة أنا لا نُستشهد. (٢)

٢- وفي تاريخ مدينة دمشق عن وائلة بن الأسقع^(٣) قال: لما نزل خالد بن الوليد الصُّفْر^(٤)، قال وائلة بن الأسقع: ركبت فرسي ثم أقبلت أسير حتى انتهيت إلى باب الجابية^(٥)، قال: فترلت عن فرسي فمَعَكْتُهُ^(٦) ثم شددت عليه سرجه، ثم اعتمدت على رمحي، فسمعت صرير فتح باب الجابية، وإذا أنا بأناس قد خرجوا خَرَائِن^(٧)، فقلت: قبيح

غازياً ومرابطاً، ت: ١٨هـ في طاعون عمواس . ينظر: الثقات ٧٢/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٠١/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٠٥/١

(١) ضرار بن الأزور (صحابي): أبو الأزور ويقال أبو بلال، واسم الأزور مالك بن أوس بن جذيمة الأسدي، سكن الكوفة، كان فارساً شجاعاً، اختلف في وفاته فذكر الواقدي أنه قاتل يوم اليمامة قتالاً شديداً حتى قطعت ساقاه جميعاً فجعل يجبو على ركبتيه ويقاتل وتطوه الخيل حتى غلبه الموت، وقيل: إنه قتل يوم أحدادين في خلافة أبي بكر، وقيل: توفي في خلافة عمر بالكوفة . ينظر: الطبقات الكبرى ٣٩/٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٤٦/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٨١/٣

(٢) تاريخ ابن جرير ٣٣٨/٢، تاريخ دمشق ٣٩١/٢٤

(٣) وائلة بن الأسقع (صحابي): وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، وقيل: وائلة بن الأسقع بن عبد العزى الليثي، من أصحاب الصُّفْر، أسلم سنة تسع وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، طال عمره، ت: ٨٣هـ وهو ابن مائة وخمس سنين . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٥٦٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٩١/٦

(٤) الصُّفْر: بضم الصاد وفتح الفاء المشددة موضع بين دمشق والجلولان . معجم البلدان ٤١٣/٣

(٥) الجابية: حي بدمشق . لسان العرب ١٣١/١٤ مادة (جَبِي)

(٦) المعك: الدلك، معكه في التراب يمعكه معكاً ذلك . لسان العرب ٤٩٠/١٠ مادة (مَعَك)

(٧) خَرَائِن: من الخِزاة وهي التخلي والقعود للحاجة، والمراد أنهم خرجوا لقضاء حوائجهم . لسان العرب ٦٤/١ مادة (خَرَأ)



مني أن أحمل على رجل على مثل هذه الحالة فلم يكن إلا يسيراً، حتى خرجت خيل عزيمة فأمهلتها حتى إذا كانت فيما بيني وبين دير ابن أبي أوفى حملت عليهم من خلفهم، ثم كبرت فظنوا أنهم قد أحيط بمدينتهم، فانصرفوا راجعين، قال: وشدت على عظيمهم فدعسته^(١) بالرمح فوقع، وضربت بيدي إلى بردونه^(٢) فأخذت بلجامه ثم ركبت، فنظروا إلي، فلما رأوني وحدي، أقبلوا علي؟ فالتفت فإذا برجل قد ندر^(٣) بين أيديهم فرميت بالعنان على قربوس^(٤) السرج، ثم عطفت عليه، فدعسته بالرمح فقتلته، ثم عدت إلى البرذون، فأتبعوني فالتفت، فإذا برجل قد ندر بين أيديهم، فألقيت العنان على قربوس السرج، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته حتى واليت بين ثلاثة فلما رأوا ما أصنع انطلقوا راجعين. وأقبلت أسير حتى أتيت الصُّفْرَ، فأتيت منزلي فربطت البرذون ونزعت عنه سرجه، ثم أتيت خالد بن الوليد فذكرت له ما صنعت وعنده عظيم الروم، قد كان خرج إليه يلتمس الأمان لأهل المدينة، فقال له خالد: هل علمت أن الله قد قتل فلاناً - يعني خليفته - قال بالرومية: متانوس - يعني: معاذ الله - فأقبل واثلة بالبرذون، فلما نظر إليه عظيم الروم عرفه، قال أتبعني السرج؟ قال: نعم، قال: لك عشرة آلاف. فقال خالد بن الوليد: بعه، قال واثلة لخالد: بعه أنت أيها الأمير، فباعه، قال: وسلم إلي سلبه ولم يأخذ منه شيئاً. (٥)

(١) الدعس بالرمح: الطعن. لسان العرب ٨٣/٦ مادة (دَعَس)

(٢) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال من الفصيصة الخيلية، عظيم الخلق، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل،

عظيم الخوافر. المعجم الوسيط مادة (بَرْدَن) ص: ٤٨

(٣) نَدَرَ: شذ. مختار الصحاح مادة (ندر) ٢٧٢/١

(٤) القربوس: جنو السرج أي رجله. لسان العرب مادة (قَرَبَس) ١٧٢/٦

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٤٥/٦٢



٣- وروى الحافظ المزي بإسناده قال : غزا بُسْرُ بن أرطاة^(١) الروم، فجعلت ساقته^(٢) لا تزال يصاب منها طرف، فجعل يلتمس أن يصيب الذين يلتمسون عورة ساقته فيكمن لهم الكمين فيصاب الكمين، فجعلت بعوثة تلك لا تصيب ولا تظفر، فلما رأى ذلك تخلف في مائة من جيشه، ثم جعل يتأخر حتى خلف وحده، فبينما هو يسير في بعض أودية الروم إذا ثلاثين بردوناً والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته، فترل عن فرسه فربطه مع تلك البراذين، ثم مضى حتى أتى الكنيسة فدخلها ثم أغلق عليه وعليهم بابها، فجعلت الروم تعجب من إغلاقه وهو وحده، فما استقلوا إلى رماحهم حتى صرع منهم ثلاثة . وفقده أصحابه فلاموا أنفسهم وقالوا: إنكم لأهل أن تجعلوا مثلاً للناس أن أميركم خرج معكم فضيعتموه حتى هلك ولم يهلك منكم أحد، فبينما هم يسيرون في ذلك الوادي حتى أتوا مرابط تلك البراذين فإذا فرسه مربوط معها فعرفوه، وسمعوا الجلبة في الكنيسة فأتوها فإذا بابها مغلق، فقلعوا طائفة من سقفها فترلوا عليهم وهو ممسك طائفة من أمعائه بيده اليسرى والسيف بيده اليمنى، فلما تمكن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه، فأقبلوا على من كان بقي فأسروا أو قتلوا، فأقبلت عليهم الأسارى فقالوا: نَنشُدُكم الله من هذا الرجل الذي دخل علينا؟ قالوا: بسر بن أبي أرطاة . فقالوا: ما ولدت النساء مثله . فعمدوا إلى معاه فردوه في جوفه ولم ينحرق منه شيء، ثم عصبوه بعمائمهم وحملوه على شقه الذي ليست به جراح حتى أتوا العسكر فخاطوه فسلم وعوفي .^(٣)

(١) بُسْرُ بن أرطاة (مختلف في صحبته): أبو عبد الرحمن بسر بن أرطاة بن عمير بن عويمر القرشي العامري، الأمير نزيل دمشق، اختلف في صحبته فذهب الواقدي وأحمد وابن معين أنه لم يسمع من النبي ﷺ، وذهب أهل الشام إلى أنه سمع منه، شهد فتح مصر وكان من شيعة معاوية، ووجهه معاوية إلى اليمن والحجاز، وولي له البحر، وقد اختلف في وفاته فقيل: إنه مات أيام معاوية، وقيل: بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان، وقيل: مات في خلافة الوليد سنة ٨٦هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/١٥٧، سير أعلام النبلاء ٣/٤٠٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٩/١

(٢) الساقه: جمع سائق، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ويكونون من ورائه يحفظونه . لسان العرب مادة (سوق) ١٦٧/١٠

(٣) تهذيب الكمال ٤/٦٢-٦٣



٤- ونقل القرطبي أن المسلمين لما لقوا الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، فقيل له: إنه قاتلك . فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين (١).

٥- ومن ذلك حادثة حصار القسطنطينية، والتي وقعت بمحضرة الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، والمذكورة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢). ونظراً لأهمية معرفة المراد بهذه الآية للحكم على هذه الصورة من الأعمال، فسأفرد الكلام عنها وعن قصة أبي أيوب، من خلال ما ذكره أهل التفسير والفقهاء، وذلك فيما يلي .

تحقيق القول في المراد بقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة):

روى الترمذي وأبو داود والحاكم وغيرهم عن أسلم التَّجِيبِيِّ (٣) قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفًا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر رضي الله عنه، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد رضي الله عنه، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرًا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قَلْنَا: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) تفسير القرطبي ٢ / ٣٦٤

(٢) [البقرة: ١٩٥]

(٣) أسلم التَّجِيبِيِّ: أبو عمران أسلم بن يزيد التَّجِيبِيِّ المصري، مولى عمير بن تميم التَّجِيبِيِّ، وثقه النسائي، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له هو والحاكم في صحيحيهما، وقال أبو سعيد بن يونس: كان وجيهاً بمصر في أيامه وكانت الأمراء يسألونه في حوائجهم . ينظر: الثقات ٤/٤٦، تهذيب الكمال

٥٢٨/٢، تهذيب التهذيب ١/٢٣٢



التَّهْلُكَةِ ﴿١﴾، فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو . فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم .(٢)

تفسير التهلكة في الآية:

قال الطبري: "اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية ومن عنى بقوله: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، فقال بعضهم: عنى بذلك وأنفقوا في سبيل الله، وسبيل الله طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم وحرهم ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، يقول ولا تتركوا النفقة في سبيل الله فإن الله يعوضكم منها أجراً ويرزقكم عاجلاً ... وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك إلى أنه معنية به النفقة، معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة ... وقال آخرون: بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام إلى التهلكة فتأسوا من رحمة الله، ولكن أرجوا رحمته واعملوا الخيرات ... وقال آخرون: بل معنى ذلك وأنفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله" (٣).

ثم قال الطبري بعد سياقه الخلاف في الآية: "فإذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئاً دون شيء، فالصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله نهي عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه، بغير جائز لأحد منا الدخول في شيء يكره الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه . غير أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأغلب من تأويل الآية: وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي" (٤).

(١) [البقرة: ١٩٥]

(٢) روه أبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٥١٢)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن برقم (٢٩٧٢) وقال: حديث

حسن صحيح غريب، والحاكم (٢٧٥/٢) وصححه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٠/٢

(٣) تفسير الطبري ٢ / ٢٠٠-٢٠٥

(٤) تفسير الطبري ٢ / ٢٠٥



وقال ابن العربي: "في تفسير التهلكة: فيه ستة أقوال: الأول: لا تتركوا النفقة . الثاني: لا تخرجوا بغير زاد، يشهد له قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾^(١). الثالث: لا تتركوا الجهاد . الرابع: لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها . الخامس: لا تياسوا من المغفرة ؛ قاله البراء بن عازب . قال الطبري: هو عام في جميعها لا تناقض فيه . وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر ؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك ."^(٢).

وهذا التعقب الذي تعقب به ابن العربي الإمام الطبري فيه نظر من وجهين:

١- أن الإمام الطبري لم يذكر في تفسيره القول بالاقتحام عند سياقه الأقوال في الآية، كما تقدم كلامه .

٢- أن القول بعدم دخول الاقتحام في عموم التهلكة رده عدد من أهل العلم، وقالوا بدخوله في الآية، لكنهم حملوه على الاقتحام المنهي عنه، وهو ما كان اقتحاماً محضاً دون تحقيق نكايه بالعدو . والقول بدخول الاقتحام المنهي عنه في عموم الآية أولى ما دام المعنى صحيحاً ولا ينافي الآية .

قال الجصاص في بيان التهلكة: "هو أن يقتحم الحرب من غير نكايه في العدو . وهو الذي تأوله القوم الذي أنكر عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب . وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادة بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضاد ولا تناف"^(٣).

وقال الشوكاني في تفسير قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾: "والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكتة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب

(١) [البقرة: ١٩٧]

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٥

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٠



فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين" (١).

القول الراجح: الراجح - والله أعلم - أن الآية عامة كما اختاره الطبري (٢) والجصاص (٣) والشوكاني (٤)، ويكون المراد بالتهلكة في هذه الصورة أن يحمل على العدو دون أن يكون في إقدامه نكايته بالعدو، لأنه بهذا يهلك نفسه من غير مصلحة معتبرة، أما إذا كان في إقدامه نكايته بالعدو فإنه لا يدخل في عموم الآية، كما دل عليه كلام أبي أيوب الأنصاري المتقدم .
ويؤيد هذا الترجيح أن مجرد اقتحام صفوف العدو دون نكايته لا يجوز على الصحيح كما هو مذهب الجمهور خلافاً لبعض المالكية كما سيأتي بيانه قريباً، وما دام أنه محرم فهو من التهلكة، لأنه يكون حينئذ إهلاكاً للنفس بغير وجه شرعي .

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للاقتحام المظنون فيه الهلاك

اختلف العلماء في حكم اقتحام المجاهد فيما يغلب على الظن هلاكه به على ثلاثة أقوال:
القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، إذا كان في فعله نكايته بالعدو .

١ - قال السرخسي (٥): "لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين، فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكي فيهم فلا بأس بذلك، وإن كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فلا

(١) فتح القدير ٢٩٧/١

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٢٠٥

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٠/١

(٤) فتح القدير ١ / ١٩٣

(٥) السرخسي: أبو بكر محمد بن سهل السرخسي، أحد فقهاء الأحناف المجتهدين، من أشهر كتبه المبسوط في الفقه الحنفي أملاه وهو في السجن في الحب، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان*، وله مصنفات أخرى منها: شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، والأصول في الفقه، ت: ٤٨٣هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٤٧، شذرات الذهب ٣ / ٣٦٧، الأعلام ٥ / ٣١٥

* الخاقان: اسم لكل ملك من ملوك الترك . لسان العرب مادة (حقن) ١٣ / ١٤٢



ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(١).

٢- وفي شرح السير الكبير: "ولو أن مسلماً حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فلا بأس بذلك . لأنه يقصد بفعله النيل من العدو . وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ غير واحد من الأصحاب يوم أحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ، وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك"^(٢).

٣- وفي شرح الخرشبي على خليل: "يجوز للرجل أن يقدم على ما زاد على اثنين من المشركين ليقاتلهم وهو مراده بالكثير أي جمع كثير، وإن علم ذهاب نفسه بشرط أن يحض نيته لله، وأن يعلم من نفسه الكفاية وأن يكون في ذلك نكاية لهم . وأما إن فعل ذلك لأجل أن يظهر شجاعة من نفسه فإنه لا يجوز له فعل ذلك ؛ لأنه لم يقاتل حينئذ لتكون كلمة الله هي العليا"^(٣).

٤- وقال الشافعي: "لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً، أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول ؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ"^(٤).

٥- وقال النووي - تعليقاً على قصة عمير بن الحُمَام - : "فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء"^(٥).

٦- وقال ابن تيمية: "إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل، فهذا حسن، وفي مثله أنزل الله قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ

(١) المبسوط ١٠/٧٦، والآية الأولى في سورة [النساء: ٢٩]، والثانية في سورة [البقرة: ١٩٥]

(٢) شرح السير الكبير ٤/١٥١٢

(٣) شرح الخرشبي على خليل ٣/١٢٠ - ١٢١

(٤) الأم ٤/١٧٨

(٥) شرح مسلم للنووي ١٣/٤٦



وإذا كان فقهاء المذاهب الأربعة قد نصوا على جواز الاقتحام في هذه الصورة كما تقدم، فإن هناك نصوصاً تحكي الإجماع على ذلك .

١- فقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن المهلب (٣) أن العلماء أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد . (٤)

٢- وقال الغزالي (٥) في الإحياء: "لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار فيقاتل وإن علم أنه سيقتل ... ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقتل حتى يُقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم" (٦).

(١) [البقرة: ٢٠٧]

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٥

(٣) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي: صنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، ولي قضاء المرية*، توفي في شوال سنة ٤٣٥هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٧، الديداج المذهب ٣٤٨/١، كشف الظنون ٥٤٥/١

* المرية: مدينة كبيرة في الأندلس . معجم البلدان ١١٩/٥

(٤) فتح الباري ٣١٦/١٢

(٥) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف من فقهاء الشافعية، له مؤلفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، الوجيز، والبيسط، وهما في الفقه، ت: ٥٠٥هـ . ينظر: طبقات الشافعية ٢/٢٩٣، شذرات الذهب ١٠/٤، الأعلام ٢٢/٧

(٦) إحياء علوم الدين ٢٦/٧



ومن أدلة القول الأول المجيز للاقتحام، ما يلي:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (١).

جاء في سبب نزول الآية: عن سعيد بن المسيب قال: أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي ﷺ، فاتبعه نفر من قريش، فترل عن راحلته وانتثل ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش قد علمتم أبي من أركامكم رجلاً، وإيم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي فيه شيء ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دلتكم على مالي وقتيتي بمكة وخليتم سبيلي . قالوا: نعم . فلما قدم على النبي ﷺ قال: ربح السبع، ربح السبع، ونزلت: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢) (٣)

وروى ابن أبي شيبة (٤) بإسناده أن كتبية من كتائب الكفار جاءت من قبل المشرق، فلقبهم رجل من الأنصار، فحمل عليهم، فحرق الصف حتى خرج، ثم كر راجعاً، فصنع

(١) [البقرة: ٢٠٧]

(٢) [البقرة: ٢٠٧]

(٣) أخرجه الحاكم ٤٥٠/٣ وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ورواه ابن حبان ٥٥٧/١٥ وصححه، والطبراني في الكبير ٣١/٨، وأبو نعيم في الحلية ١٥١/١، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٧٩/٨ قال الطبري في تفسيره ٣٢٢/٢: "وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب فإن ذلك غير مستنكر، إذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله ﷺ بسبب من الأسباب والمعنى بما كل من شمله ظاهرها . فالصواب من القول في ذلك أن يقال إن الله عز ذكره وصف شارياً نفسه ابتغاء مرضاته، فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها أو استقتل وإن لم يقتل فمعني بقوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله، في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو في أمر بمعروف أو نهي عن منكر" .

وقال ابن كثير في تفسيره ٢٤٨/١: "وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله" .

(٤) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العيسى مولا هم الكوفي، الإمام العلم سيد الحفاظ وصاحب الكتب الكبار المسند والمصنف والتفسير، ت: ٢٣٥هـ . ينظر: تهذيب الكمال ٤٣٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١، طبقات الحفاظ ٤٣٢/٢



مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً، فإذا سعد بن هشام يذكر ذلك لأبي هريرة، فتلا هذه الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ (١). (٢)

وجه الاستدلال: دلت الآية وما ورد في سبب نزولها على أن تعريض النفس للقتل من الجهاد بالنفس الذي يحبه الله ويرضاه .

قال ابن تيمية: "ف قوله (يشري نفسه) أي يبيع نفسه لله تعالى ابتغاء مرضاته، وذلك يكون بأن يذل نفسه فيما يحبه الله ويرضاه، وإن قُتِلَ أو غلب على ظنه أن يقتل" (٣).

الدليل الثاني: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه عشرة رهط سرية عيناً وأمراً عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري (٤)، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو موضع بين عُسْفان ومكة - ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلمهم تمرًا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم فلما رأهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدَّفد (٥) وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً . قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا

(١) [البقرة: ٢٠٧]

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٢/٥ قال: حدثنا محمد بن أبي عدي عن بن عون عن محمد به .

قلت: إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات . ومحمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وابن عون:

هو عبد الله بن عون بن أرتبان البصري، ومحمد: هو محمد بن سيرين الأنصاري الإمام المشهور .

(٣) قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ / ٣٢

(٤) عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري (صحابي): جد عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه، من السابقين الأولين من

الأنصار، شهد بدرًا، وبعثه رسول الله صلوات الله عليه في أواخر السنة الثالثة على سرية في قصة طويلة وفيها أنه حين قتله بنو

لحيان حي من هذيل أرسلت قريش ليأخذوا شيئاً من جسده، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدُّبُر - ذكور النحل -

فحمته منهم ولذلك كان يقال له: حَمِي الدُّبُر . ينظر: الطبقات الكبرى ٤٦٢/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب

٥٦٩/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٩/٣

(٥) الفدَّفد: الموضع الذي فيه غلظٌ وارتفاع . لسان العرب مادة (فدَّفد) ٣٣٠/٣



نيك، فرمومهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة . فتزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم حبيب الأنصاري وابن دثنة^(١) ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم . فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحابكم، إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجررؤوه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بحبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة ... الحديث (٢).

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية: "فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا أولئك المائة أو المائتين، ولم يستأسروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة، ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتباعهم فقتلوه، وهؤلاء من فضلاء المؤمنين وخيارهم"^(٣).

الدليل الثالث: ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً، فقال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبه: ما أنصفنا أصحابنا (٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن قيام الرجل الواحد من الصحابة لرد الجماعة من المشركين يعد من قبيل الاقتحام المظنون فيه الهلاك، بدليل أن الأنصاريين السبعة قضوا نجبهم الواحد بعد الآخر، وكان فعلهم هذا بأمره صلى الله عليه وسلم، مع تنويهه صلى الله عليه وسلم بفضلهم والثواب المترتب عليه. ولهذا استدل البيهقي في سننه الكبرى بهذا الحديث وما جاء في معناه على هذا المعنى

(١) زيد بن دثنة (صحابي): زيد بن دثنة ويقال ابن الدثنة بن معاوية بن عبيد الأنصاري البياضي، شهد بدرًا وأحدًا، وأسير يوم الرجيع مع حبيب بن عدي فيبع بمكة من صفوان بن أمية فقتله وذلك في سنة ثلاث من الهجرة .

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٥٥٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٠٤/٢

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠٤٥)

(٣) قاعده في الانغماس في العدو وهل يباح؟ ص: ٥٢

(٤) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٨٩)



فقال: "باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسنين" (١).

الدليل الرابع: عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ تَارَ عَنْ وَطْأَتِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحَبِهِ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي تَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوَطْأَتِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ وَمَالَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى يَهْرِيقَ دَمَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى يَهْرِيقَ دَمَهُ" (٢).

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية: "هذا يدل على أن مثل هذا الفعل محبوب لله مرضي لا يكتفى فيه بمجرد الإباحة والجواز... بل الحديث يدل على أن ما فعله هذا يحبه الله ويرضاه، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يقتل فيه الرجل كثيراً أو غالباً" (٣).

وقال ابن النحاس (٤) في مشارع الأشواق: "ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس" (٥).

الدليل الخامس: حادثة البراء بن مالك رضي الله عنه في حرب المرتدين من أهل اليمامة كما رواها

(١) السنن الكبرى ٤٣/٩-٤٤

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤١٦/١، ورواه أبو داود (٢٥٣٦)، والحاكم وصححه ١١٢/٢، وقال الهيثمي في المجمع

٢٥٥/٢: رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني وإسناده حسن. اهـ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٠٦/٢

(٣) قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ ص: ٥٥

(٤) ابن النحاس: أبو زكريا أحمد إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المعروف بابن النحاس، فرضي فاضل مجاهد، من

فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق في الجهاد، المغنم في الورد الأعظم. لازم المرابطة

والجهاد بغير دمياط وقتل شهيداً في معركة مع الفرنج عام ٨١٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ١٠٥/٧، كشف

الظنون ١٦٨٦/٢، الأعلام ٨٧/١

(٥) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ٥٣٢/١



البيهقي وغيره عن محمد بن سيرين^(١): أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قتل منهم عشرة. (٢)
وجه الاستدلال: في فعل البراء دليل على جواز حمل الواحد على جماعة من الأعداء، وأنه لا يكون ملقياً نفسه في التهلكة، لأنه يسعى في إعزاز الدين، ويتعرض للشهادة. (٣)
ثم إن هذه الحادثة وقعت بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أن أحداً منهم أنكر على البراء فعله، فيكون إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز مثله.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، طلباً للشهادة، ولو لم يكن في فعله نكاية بالعدو. (٤)
وقد نقل ابن العربي والقرطبي هذا القول عن بعض فقهاء المالكية، فقالا: "إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل؛ لأن مقصده واحد منهم" (٥).
ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول الله سبحانه و تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (٦).

(١) محمد بن سيرين: أبو بكر مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني، كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علامة في التعبير رأساً في الورع، ت: ١١٠هـ . ينظر: تهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥، تذكرة الحفاظ ٧٧/١، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٤/٩، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٥٤/١-١٥٥، البداية والنهاية ٣٠/٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٠/١-٢٨١

(٣) شرح السير الكبير ١٦٣/١

(٤) الذخيرة ٤١٠/٣

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٦٦/١، تفسير القرطبي ٣٦٣/٢

(٦) [البقرة: ٢٠٧]



وجه الاستدلال: أنه إذا طلب الشهادة وخلصت نيته فهو داخل في عموم الآية، والتغريب بالنفوس جائز في الجهاد إذا قصد به الشهادة. (١)

ويجاب عليه: بأن التغريب في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية صار التغريب مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة لما فيه من فوات النفوس، مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام. (٢)

الدليل الثاني: عموم حادثة أبي أيوب في القسطنطينية المتقدمة آنفاً .

وجه الاستدلال: ظاهر كلام أبي أيوب أن مجرد تقحم صفوف العدو ليس من قبيل التهلكة المنهي عنها، ولم يذكر فيه اشتراط النكاية .

وقد أجاب عن هذا الاستدلال ابن حجر الهيتمي (٣) في معرض رده على من استدل بكلام أبي أيوب على عدم اعتبار النكاية، قال: "ولا شاهد في هذا لأن أبا أيوب لم يقل يحل إلقاء الإنسان نفسه في القتل من غير إظهار نكاية وهذا هو المدعى ... بل الظاهر من أحوالهم رضي الله عنهم أنهم ما أقدموا ذلك الإقدام الأعظم إلا لإيقاع نكاية في عدوهم، هذا قصدهم" (٤).

القول الثالث: عدم جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده مطلقاً، ولو كان في فعله نكاية بالعدو، وهذا هو القول مقابل الأظهر عند المالكية. (٥)

ومن أدلة هذا القول: عموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٦)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٦٦

(٢) قواعد الأحكام ١/١١١ — ١١٢

(٣) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه شافعي باحث مصري، تلقى العلم في مصر ومات بمكة، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية، الفتاوى الهيتمية وغيرها، ت: ٩٧٤هـ . ينظر: كشف الظنون ١/٥٧، الأعلام ١/٢٣٤

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/٢٧٠

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨٣

(٦) [البقرة: ١٩٥]



ويجاب عنه بما تقدم من تحقيق معنى الآية، وأن الاقتحام إذا كان فيه نكاية بالعدو فإنه ليس من التهلكة المنهي عنها في الآية .

الترجيح وشروط جواز هذه الصورة:

بالمقارنة بين الأدلة، والنظر إلى المناقشات أرى أن الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاقتحام المظنون فيه الهلاك، بالشروط التالية:

الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى:

بحيث يقصد المجاهد بعمله نصره دين الله، وإعلاء كلمته، ولا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعاً في غنيمة. (١)

والأصل في هذا قول الله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (٢).

والمجاهد في سبيل الله إنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة، فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله، فإذا عقد نيته على هذا فلا يضره إن شاء الله الخطرات التي تقع في القلب ولا تملك. (٣)

الشرط الثاني: قصد النكاية بالعدو:

و النكاية بالعدو قد تكون مباشرة، وقد تكون غير مباشرة .

فالنكاية المباشرة تتمثل في إنزال الضرر المباشر بالعدو، كقتل أفراد، أو تدمير منشآته، ونحو ذلك .

وأما النكاية غير المباشرة فيراد بها الأعمال التي يترتب عليها النكاية بالعدو لا بذاتها بل بالنظر إلى ما يترتب عليها من آثار لاحقة، كأن يكون في العمل تجرئة المسلمين على الاقتحام، أو كسر معنويات الكفار، لما في ذلك من المصلحة الشرعية المعتمدة في الجهاد .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨٣/٢

(٢) [البيئنة: ٥]

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ٥٣٦- ٥٣٧



جاء في شرح السير الكبير: "ولو أن مسلماً حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فلا بأس بذلك ... وإن كان لم يطمع في نكاية فإنه يكره له هذا الصنيع . لأنه يتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين، ولا نكاية فيه للمشركين" (١).

وقال القرطبي: "وقال ابن خُوَيْرٍ مَنَدَادٌ (٢): فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكئ نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً" (٣).

وفي حاشية الصاوي: "الجواز المذكور [أي جواز إقدام الرجل المسلم على كثير من الكفار] بشرطين: أحدهما: قصد نصر دين الله بأن لا يكون قصده إظهار شجاعة ولا طمعا في غنيمة، ثانيهما: أن يعلم أو يغلب على ظنه نكايته لهم، وإلا لم يجوز، وإن مات يكون عاصياً وإن كان شهيداً ظاهراً" (٤).

وقال العز بن عبد السلام: "التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إن علم أنه يُقتل في غير نكاية في الكفار، لأن التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيها

(١) شرح السير الكبير ١٥١٢/٤

(٢) ابن خُوَيْرٍ مَنَدَادٌ: محمد بن علي بن إسحاق بن خُوَيْرٍ مَنَدَادٌ، ويقال: خوازمنداد، الفقيه المالكي البصري، صنف كتباً كثيرة منها: كتابه الكبير في الخلاف وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك واختيارات وتأويلات لم يعرج عليها فقهاء المذهب، وكان في أواخر المائة الرابعة .

ينظر: الديباج المذهب ٢٦٨/١، لسان الميزان ٢٩١/٥

(٣) تفسير القرطبي ٣٦٤/٢

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٨٣/٢



مصلحة" (١).

وقال ابن حجر: "وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو الكثير بذلك، أو يجري المسلمون عليهم، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين" (٢).

الشرط الثالث: أن لا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته:

من المعلوم أن أعمال الجهاد مبنية على تحقيق المصالح للمسلمين، ولا شك أن مراعاة المصلحة العامة للمسلمين عند القيام بهذه الأعمال أكد من مصلحة حصول الشهادة للمجاهد .

ومن المعقول الصحيح أنه ليس من مصلحة الجيش المسلم أن يتدافع الناس إلى مثل هذه الأعمال من تلقاء أنفسهم - ولا سيما قبل المصافة والالتحام -، إذ قد يكون في إقدامهم على هذه الأعمال ضرر على قوة الجيش أو معنويات أفرادها، أو إخلال بالخطة التي رسمها أمير الجيش لقتال العدو .

ومن الأمثلة العملية على ذلك ما جاء في شرح السير الكبير: "ولو أن سرية دخلت أرض العدو، فكانوا بالقرب من عسكر عظيم من العدو لا يعلمون بهم، فأراد رجل من المسلمين أن يحمل عليهم كرهت له ذلك لأن في فعله هذا دلالة على المسلمين، وليس بالمسلمين قوة على أن ينتصفوا منهم بعلمهم، ولا رخصة في الدلالة على المسلمين ليقتلوا أو يؤسروا . ولو كان علموا مكان المسلمين ولم يعرضوا لهم فلا بأس للمسلم أن يحمل عليهم، إذا كان فعله ينكأ فيهم" (٣).

(١) قواعد الأحكام ١ / ١١١ - ١١٢

(٢) فتح الباري ٨ / ١٨٥

(٣) شرح السير الكبير ٤ / ١٦٠٧



ومن الأمثلة أيضاً على مراعاة المصالح والمفاسد: ما ذكره بعض أهل العلم في المبارزة من نهي قائد الجيش أن يبارز بنفسه .

قال ابن جماعة: "لا يجوز لزعيم الجيش أن يبارز بنفسه" (١).
والعلة من هذا النهي - والله تعالى أعلم - دفع الضرر العام الذي يلحق الجيش بالهزيم الأير أو قتله، كما عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله: "أن لا يدخل بقتله ضرر علينا بهزيمة تحصل لنا لكونه كبيرنا" (٢).

الشرط الرابع: اشتراط الإذن العام من الأمير للقيام بهذه الأعمال:

تقدم الكلام على اشتراط إذن الإمام العام للخروج إلى الجهاد، وقد اختلف أهل العلم في اشتراط الإذن الخاص لبعض الأعمال القتالية الأخرى، كالمبارزة (٣).
فهل يكفي الإذن العام لاقتحام صفوف الكفار، أم أنه لا بد من إذن خاص ؟ .

نص ابن قدامة في المغني على عدم اشتراط إذن الإمام لاقتحام صفوف العدو، وعدم صحة قياس الاقتحام على المبارزة المختلف فيها لوجود الفرق بين الصورتين، فقال: "ينبغي أن يستأذن الأمير في المبارزة إذا أمكن ... فإن قيل: فقد أجتهد له أن ينغمس في الكفار وهو سبب لقتله . قلنا: إذا كان مبارزاً تعلق قلبه الجيش به، وارتقبوا ظفروه، فإن ظفر جبر قلوبهم وسرهم وكسر قلوب الكفار، وإن قتل كان بالعكس، والمنغمس يطلب الشهادة، لا يتربق منه ظفر

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص: ٨١

(٢) أسنى المطالب ٤/١٩٢، تحفة المحتاج ٩/٢٤٥

(٣) اختلف العلماء في اشتراط إذن الإمام للمبارزة على أقوال:

الأول (أنه شرط . وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأحد قولي المالكية . التاج والإكليل ٤/٥٥٧،

منح الجليل ٣/١٦٧، المغني ٩/١٧٦-١٧٧، الفروع ٦/٢٠٨

الثاني (أنه ليس بشرط، لكن يكره . وهو مذهب الشافعية وبعض المالكية . نهاية المحتاج ٨/٦٦، أسنى المطالب

٤/١٩٢، منح الجليل ٣/١٦٧

الثالث (تجوز المبارزة بلا إذن ما لم يه الإمام . وهو مذهب الحنفية . شرح السير الكبير ١/١٧٣



ولا مقاومة . فافتراقا ... بل المختلف فيها أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب، يدعو إلى المبارزة، فهذا هو الذي يعتبر له إذن الإمام، لأن عين الطائفتين تمتد إليهما، وقلوب الفريقين تتعلق بهما، وأيهما غلب سر أصحابه، وكسر قلوب أعدائه، بخلاف غيره" (١)

وهذا الكلام من ابن قدامة لا ينبغي أن يفهم منه عدم اشتراط الإذن مطلقاً في جميع الأحوال، فقد ذكر ابن قدامة في أصل هذه المسألة أنه "إذا غزا الأمير بالناس، لم يجوز لأحد أن يتعلف، ولا يحتطب، ولا يبارز علجاً، ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه، يعني لا يخرج من العسكر لتعلف، وهو تحصيل العلف للدواب، ولا لاحتطاب، ولا غيره إلا بإذن الأمير ... لأن الأمير أعرف بحال الناس، وحال العدو، ومكانهم، ومواضعهم، وقربهم وبعدهم" (٢).

فالذي يظهر من هذا الكلام، وبتأمل ما ذكره ابن قدامة آنفاً من التعليل في مسألة الاقتحام: أن نفيه اشتراط إذن الأمير إنما هو في حالة المصافة والالتحام، وقيام الحرب بين الطرفين، بحيث لا يحتاج إلى إذن لأن هذه القرائن تكون كالدلالة في الإذن، أما قبل المصافة والالتحام فإنه لا يجوز أن يحدث أحد حدثاً دون إذن الأمير، سواء كان ذلك عملاً عسكرياً أو ما دونه من الأعمال كالاعتلاف أو الاحتطاب ونحوه مما ذكره ابن قدامة .

والعلة في هذا أن الأمير أعرف بحال الناس، وله نظر في ترتيب الجيش، وتقدير القتال، والهجوم على العدو .

ويرى د. محمد خير هيكل في كتابه (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية): أنه لا بد من وجود جهة تكون هي المرجع في تقدير هذه المخاطرة نفعاً وضرراً، فإن كان هناك أمير للجماعة المقاتلة فهو الذي يعود إليه التقدير، ويجب أن يوقف عند رأيه في هذا الأمر . أما إذا لم يكن هناك أمير، أو تعذر استئذان الأمير ورأى المخاطر أن هناك نفعاً محققاً من وراء مخاطرته

(١) المغني ١٧٦/٩-١٧٧

(٢) المصدر السابق ١٧٦/٩



فلا بأس أن يغامر، ما لم يصدر نهي سابق عن المغامرة بأية حال. (١)

قلت: ومما يدل على أنه يجب الوقوف عند نهي الأمير عن مثل هذه الأعمال ما رواه مسلم أيضاً عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب وأخذتنا ريحٌ شديدة، وقر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد. ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد. ثم قال: ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة، فسكتنا فلم يجبه منا أحد. فقال: قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم. فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم. قال: اذهب فأتني بخبر القوم، ولا تدعهم علي. فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام، حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تدعهم علي. ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام، فلما أتيتته فأخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فألبسني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت فلما أصبحت قال: قم يا نومان" (٢).
فقد هم حذيفة رضي الله عنه أن ينتهز الفرصة التي قل أن تسنح لمثله ويقتل أبا سفيان رضي الله عنه زعيم الكفار حينئذ، لكنه ترك ذلك بسبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه الأعمال.

وبالنظر في النقول المتقدمة، يظهر لي أن صورة اقتحام صفوف العدو لا تخلو من حالتين:
الأولى (أن تكون في غير حال المصافة والالتحام: فلا يجوز الإقدام عليها قبل استئذان الأمير، إلا مع عدم وجود الأمير أو تعذر استئذانه .
الثانية (أن تكون في حال المصافة والالتحام: فيجوز الإقدام عليها دون إذن الأمير اعتباراً بوجود دلالة الإذن، ما لم يصدر من الأمير نهي سابق عنها . والله أعلم .

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢٤٢/١

(٢) تقدم تخريجه ص: ١٣١ من هذا البحث .



الْبَيْضُكَ الْإِذْنَ (أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ بِاعْتِبَارِ صُورِهَا)

هذا، وخلاصة ما سبق ذكره في شروط جواز الاقتحام المظنون فيه الهلاك أن يشترط لجواز

القيام به ما يلي:

- ١- الإخلاص لله تعالى .
- ٢- وجود النكاية بالعدو، سواء كانت النكاية مباشرة، أو غير مباشرة .
- ٣- أن لا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته .
- ٤- إذا كان العمل في غير حال المصافة والالتحام فيشترط للقيام به إذن الأمير، وأما إن كان في حال المصافة والالتحام فلا يشترط له إذن ما لم يصدر من الأمير نهي سابق .



المطلب الثاني: المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين
المسألة الثانية: الحكم الشرعي للمخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

المسألة الأولى: صورة المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

تتمثل هذه الصورة في تعريض المجاهد نفسه للخطر النازل حماية لغيره من المسلمين، ولاسيما قادتهم وكبرائهم، بحيث يحول هذا الفدائي دونهم ودون هذا الخطر، وقد يترتب على فعله ذهاب روحه إيثاراً لغيره بالحياة .

وقد شهد التاريخ الإسلامي صوراً عظيمة كثيرة من هذا النوع من الأعمال الفدائية .
ويأتي على رأس هذه الأعمال، الأعمال الفدائية دون رسول الله ﷺ ، فقد كان عدد من الصحابة يقدون النبي ﷺ بأنفسهم ويؤثرونه بالحياة، كما كان أبو طلحة يحوط النبي ﷺ ويترسّ دونه في أحد، فإذا رفع رسول الله ﷺ شخصه ينظر أين يقع السهم رفع أبو طلحة صدره ويقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا يصيبك سهم، نحري دون نحرك .(١)

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للمخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين

تعد هذه الصورة من المخاطرة إحدى صور الإيثار الذي يترتب عليه هلاك المؤثر (بكسر الشاء) في سبيل تدارك نفس المؤثر (بفتح الشاء)، ولهذا يذكر الفقهاء هذه الصورة ونظائرها في باب دفع الصائل، وعلى وجه التحديد في معرض كلامهم على دفع الصائل على نفس الغير المسلمة .

وقد اختلف الفقهاء في حكم إيثار المسلم غيره بالحياة إذا ترتب عليه هلاك المؤثر نفسه على قولين:

القول الأول: أنه جائز، وهو من الإيثار المشروع . وإليه ذهب أكثر الفقهاء، منهم الحنفية

(١) يأتي تخريج هذه الأحاديث قريباً في الأدلة .



والمالكية وهو القول الراجح عند الشافعية والقول المرجوح عند الحنابلة. (١)
قال ابن العربي: "من وقى مسلماً بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة" (٢).
وفي نهاية المحتاج: "ولو وجد مضطر طعام غائب ولم يجد سواه أكل ... فإن أثر في هذه
الحالة - وهو ممن يصبر على الإضاعة - على نفسه مضطراً مسلماً معصوماً جاز بل ندب" (٣).
وقال النووي: "والإيثار في حظوظ النفوس من عادة الصالحين" (٤).
وقال الزركشي (٥): "والإيثار ضربان: الأول: أن يكون فيما للنفس فيه حظ، فهو مطلوب
كالمضطر يؤثر بطعامه غيره إذا كان ذلك الغير مسلماً لقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٦)" (٧).
وقال ابن القيم: "وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعابنوا التلف ومع بعضهم ماء
فأثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ولم يُقَلَّ أنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل
محرمًا" (٨).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ١/٣٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٩٦، الموافقات
٢/٣٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٦/١، المنتور في القواعد ١/٢١٠، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي
١/٧١-٧٢، زاد المعاد ٣/٥٠٥

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٣٩٦

(٣) نهاية المحتاج ٨/١٦١

(٤) المجموع ٢/٢٨١-٢٨٢

(٥) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل
مصري المولد والوفاء، من مصنفاته: المنتور في القواعد الفقهية، والبحر المحيط في الأصول وغيرها ت: ٧٩٤.

ينظر: طبقات الشافعية ٣/١٦٧، شذرات الذهب ٦/٣٣٥، الأعلام ٦/٦٠.

(٦) [الحشر: ٩]

(٧) المنتور في القواعد ١/٢١٠، والآية في سورة [الحشر: ٩]

(٨) زاد المعاد ٣/٥٠٥



ومن أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١)
وجه الاستدلال: أن هذا العمل من الإيثار المحمود الذي يحبه الله تعالى ويرضاه، والإيثار
بالنفس فوق الإيثار بالمال، وإن عاد إلى النفس. (٢)

قال ابن القيم: "وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعانوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر
على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ولم يُقَلَّ أنه قاتلٌ لنفسه، ولا أنه فعل محرماً، بل
هذا غاية الجود والسخاء، كما قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ ﴾ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
﴿ خَصَاصَةٌ ﴾ (٣)، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام وعُدَّ ذلك من مناقبهم
وفضائلهم" (٤).

الدليل الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وكان أجود
الناس وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت، فتلقاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عُرِّي - أي ليس عليه
سرج - في عنقه السيف، وهو يقول: لم تراعوا، لم تراعوا" متفق عليه. (٥)

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم خرج وحده بلا عُدَّة كاملة، وخاطر بنفسه دون الناس إيثاراً لهم
بالسلامة. وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم كما ذكر الشاطبي: "راجعٌ إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير،
ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته صلى الله عليه وسلم بنفسه ظاهر، لأنه كان كالجَنَّة للمسلمين" (٦).

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي

(١) [الحشر: ٩]

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٨٥/٤

(٣) [الحشر: ٩]

(٤) زاد المعاد ٥٠٥/٣

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٩٨٠)، ومسلم في كتاب الفضائل برقم (٢٣٠٧)

(٦) الموافقات ٣٧٠/٢



ﷺ وأبو طلحة ؓ بين يدي النبي ﷺ مجوّب عليه بحجفة (١) . قال: وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً الترع، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً . قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انثرها لأبي طلحة . قال: ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف، لا يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك"متفق عليه (٢).

وفي رواية عند أحمد (٣): "وكان إذا رمى رفع رسول الله ﷺ شخصه ينظر أين يقع سهمه، ويرفع أبو طلحة صدره ويقول هكذا: بأبي أنت وأمي يا رسول الله لا يصيبك سهم، نحري دون نحرك".

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أقر أبا طلحة حينما فداه بنفسه ووقاه من الكفار، لأن في هذه الفدائية بقاء من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله (٤).

الدليل الرابع: ما وقع من عدد من الصحابة ؓ في غزوة أحد عندما فدوا النبي ﷺ بأنفسهم، ومن ذلك:

١- ما رواه البخاري في صحيحه عن قيس بن أبي حازم (٥) قال: "رأيت يد طلحة بن عبيد الله التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت" (١).

(١) مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ: أي مترس عليه . لسان العرب مادة (جَوَّب) ٢٨٧/١

وَالْحَجْفَةُ: الترس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب حَجْفَةٌ . لسان العرب مادة (حَجَف) ٣٩/٩ ، مختار الصحاح مادة (حَجَف) ٥٣/١

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (٣٦٠٠)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨١١)

(٣) رواه أحمد ١٠٥/٣

(٤) الموافقات ٣٧٠/٢

(٥) قيس بن أبي حازم: أبو عبد الله قيس بن عوف بن عبد الحارث بن عوف الأحمسي البجلي الكوفي، الإمام محدث الكوفة، قيل إن له صحبة ولم يثبت ذلك فإنه سار ليدرك النبي ﷺ ويبايعه فتوفى نبي الله وهو في الطريق، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال الذهبي: حديثه محتج به في كل دواوين الإسلام، ت: ٩٧هـ . ينظر: الطبقات الكبرى ٦٧/٦،

تذكرة الحفاظ ٦١/١، سير أعلام النبلاء ٤/١٩٨

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (٣٧٢٤)



٢- وقال ابن اسحاق: "وترس دون رسول الله ﷺ أبو دجاجة" (١) بنفسه، يقع النبل في ظهره وهو منحرف عليه حتى كثر فيه النبل" (٢).

٣- وروي عن عكاشة الغنمي (٣) ﷺ أنه وقى النبي ﷺ يوم أحد يوم اجتمع المشركون وتمالؤوا عليه لقتله حتى ذهب أنفه وشفته وحاجباه وأذناه. (٤)

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ قد حمى بأنفس الصحابة يوم أحد ولم ينكر ذلك، ولم يدل دليل على خصوصية النبي ﷺ بهذا الفعل، فدل هذا على جواز فداء الأشخاص بالأنف، ولاسيما إذا كان يحدث من قتلهم ضرر على المسلمين أو الدين. (٥)

الدليل الخامس: أن هذا العمل يعد من قبيل مدافعة الصائل على المسلم، وهي مشروعة. (٦) والعلة في هذا أن الدفع عن نفس غيره إذا كان آدمياً محترماً كالدفع عن نفسه لأنهما نفسان محترمتان. (١)

(١) أبو دجاجة (صحابي): سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ بْنِ لُؤْذَانَ السَّاعِدِيِّ، أَحَدُ شُجْعَانَ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَحَدٍ عَصَابَةٌ حُمْرَاءُ، وَثَبِتَ فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَايَعَهُ عَلَى الْمَوْتِ، شَارَكَ فِي قَتْلِ مَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَئِذٍ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٦٥١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١١٩/٧

(٢) سيرة ابن هشام ٤٥/٣، وينظر: البداية والنهاية ٣٤/٤، تاريخ الأمم والملوك ٦٦/٢

(٣) عكاشة الغنمي (صحابي): اختلف فيه: ففرق ابن السكن بينه وبين ابن محصن وذكر أنه وقى النبي ﷺ حتى ذهب أنفه وشفته وحاجباه وأذناه.

وذكر ابن حجر احتمالاً أن يكون هو ابن محصن الغنمي لأنه من بني غنم، وهو عكاشة بن محصن بن حُرثان بن قيس بن مرة بن بكير بن غنم بن دودان الأسدي، من السابقين الأولين وشهد بَدْرًا وَقَعَ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، قِيلَ إِنَّهُ اسْتَشْهَدَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٨٠/٣، سير أعلام النبلاء ٣٠٧/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣٣/٤-٥٣٥

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة ٥٣٥/٤

(٥) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٢٣

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣٩٦/٢

(١) حاشية البحرمي على الخطيب ٢٢٢/٤



القول الثاني: عدم جواز إيثار المسلم غيره بالحياة . وهو قول بعض الشافعية، وأحد القولين عن الحنابلة وهو المذهب .

أما الشافعية، فقد نقل الزركشي هذا القول عن بعضهم فقال: "كلام المتولي^(١) يقتضي المنع، فإنه قال في كتاب (البغاة) في كلامه على دفع الصائل: إنه لو كان مضطراً، وولده مضطراً لا يجوز له بذل الطعام له . انتهى، وغير الولد أولى بالمنع"^(٢).

وقد تعقب ابن حجر الهيتمي ما نقله الزركشي، حيث قال: "وبحث الزركشي أن محل جواز الإيثار إذا ظن سلامة نفسه، رَدَدَتْهُ في شرح العباب بعد ذكر ذلك جميعه بأنه غفلة عن قول الإمام: لا خلاف في جواز الإيثار، وإن خاف هلاك نفسه ؛ لأن الحرمة شاملة للجميع وهو من شيم الصالحين اهـ . ومراده بالجواز الجنس الأعم الصادق بالمندوب"^(٣).

وأما الحنابلة فقد جاء في كشف القناع: "وليس للمضطر الإيثار بالطعام الذي معه في حال اضطرابه"^(٤).

وفي شرح منتهى الإرادات: "ومن لم يجد ما يسد رمقه إلا طعام غيره فربه المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به ... وليس له أي: رب الطعام إذا كان كذلك إيثاره أي: غيره به"^(٥). وفي الفروع: "فإن لم يجد إلا طعام غيره فربُّه المضطر - وفي الخائف وجهان - أحق . وهل له إيثاره ؟ كلامهم على أنه لا يجوز . وذكر صاحب الهدى [أي ابن القيم] في غزوة الطائف أنه يجوز، وأنه غاية الجود لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(١). ولفعل جماعة من الصحابة

(١) المتولي: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولي، فقيه شافعي مناظر عالم بالأصول، تولى التدريس

بالمدرسة النظامية ببغداد، من مؤلفاته: تتمه الإبانة للفوراني، الفرائض، ت: ٤٧٨هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥، طبقات الشافعية ٢٤٧/٢، الأعلام ٣٢٣/٣

(٢) المنشور في القواعد ٢١٠/١

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى ٧١/١-٧٢

(٤) كشف القناع ١٩٨/٦

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤١٣/٣

(١) [الحشر: ٩]



رضي الله عنهم في فتوح الشام، وعد ذلك في مناقبهم" (١).

دليل هذا القول على المنع :

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢)

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهي عن إلقاء النفس في التهلكة، فإذا آثر غيره فهلك كان

كالملقي بيده إلى التهلكة. (٣)

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أن المراد بالتهلكة المنهي عنها في الآية ما تقدم بيانه من التهلكة المحضة التي لا يترتب

عليها مصلحة. (٤)

٢- أننا إذا علمنا أن المهجتين على شرف التلف إلا واحدة تستدرك بالإيثار، فلا فرق بين

تلف هذه أو تلك، وحينئذ يرجح جانب هلاك نفس المؤثر فيحسن إيثار غيره على

نفسه، بالنظر إلى عموم فضل الإيثار. (٥)

الترجيح

بناءً على ما تقدم من الأدلة يترجح القول بمشروعية هذه الصورة من الأعمال الفدائية،

وهي المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين . وتتأكد مشروعيتها في الدفع عن عموم جماعة من

المسلمين، أو من يلي أمر الجماعة وتتأثر بفقدته كالأمرء والقادة ونحوهم .

(١) الفروع ٣٠٥/٦، ونقله في الإنصاف ٣٧٣/١٠ هكذا ولم يعلق عليه . والآية في سورة [الحشر: ٩]

(٢) [البقرة: ١٩٥]

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣٢٢/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٤١٣/٣

(٤) ينظر ص: ١٤١ من هذا البحث

(٥) المنثور في القواعد ٢١١/١، و الأشباه والنظائر ص: ١١٦



المبحث الثالث: الأعمال التي يقتل فيها المجاهد نفسه بيده

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً

المطلب الثاني: قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

المطلب الثالث: قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم

المطلب الرابع: تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو



المطلب الأول: قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً

وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: صورة قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً

المسألة الأولى: صورة قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً

تتمثل هذه الصورة في قتل المجاهد نفسه خطأً حال قصده قتل العدو، كما لو أراد أن يرمي العدو بسلاحه فيصيب نفسه .

وهذه الصورة لها شبهة بالأعمال الفدائية من جهة أن المجاهد يقتل نفسه بيده، وإن كانت في الواقع لا يظهر فيها عنصر الفدائية والتعرض للخطر، وإنما هي من قبيل الأخطاء الواقعة في الأعمال المعتادة في الحروب .

ومع تطور وسائل الحرب، واستخدام الأجهزة، والمواد المتفجرة، تتعدد صور الخطأ الذي يحدث في الحروب نظراً لعدة أسباب، منها:

- ١- انفجار القذائف أو القنابل وغيرها من الأسلحة التي يستخدمها الجندي في المعركة .
- ٢- تعرض الجندي للخطر عند قيامه بزراعة الألغام ونصب الكمائن في طريق العدو، أو إبطال الألغام التي في طريقه .
- ٣- الخطأ في توقيت الهجوم أو التفجير مما يلحق الضرر بمنفذ الهجوم .

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً

اتفق الفقهاء على أن من قتل نفسه بسلاحه فهو شهيد في الآخرة، وهو معذور في قتل نفسه لكونه إنما قصد العدو .^(١)

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء، هل يعدّ شهيداً في الدنيا فيعامل معاملة الشهيد في عدم الغسل وغيره، أم لا ؟ . ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن من قصد العدو فقتل نفسه خطأً فهو شهيد في الدنيا والآخرة . وهو

(١) شرح السير الكبير ١/١٠٢، مواهب الجليل ٢/٢٤٧، المجموع ٥/٢٢١، المغني ٣/٤٧٤، الإنصاف ٢/٥٠٢



مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة^(٣).

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: "أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين . فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلَقَّه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد"^(٤).

وجه الاستدلال: الحديث واضح وصريح في الدلالة على أن من قتل نفسه خطأً شهيد .

(١) مواهب الجليل ٢/٢٤٧، منح الجليل ١/٥١٩، حاشية الدسوقي ١/٤٢٦

(٢) المجموع ٥/٢٢١

(٣) المغني ٣/٤٧٤، الإنصاف ٢/٥٠٢

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد (٢٥٣٩) قال: حدثنا هشام بن خالد الدمشقي ثنا الوليد عن معاوية بن أبي سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

والحديث في إسناده راويان متكلم فيهما:

١- الوليد بن مسلم: وهو أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي عالم الشام . وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة . وقال ابن المديني: هو رجل أهل الشام وعنده علم كثير . وقال أبو حاتم: صالح الحديث . وقال أحمد: كان الوليد كثير الخطأ . وقال أبو مسهر: الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين .

والوليد من الطبقة الرابعة من المدلسين (وهم من أتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل) . طبقات المدلسين ١/٥١

وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٥٨٤: "ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية"

وقد روى الوليد هذا الحديث معنعناً، ولم يصرح بالتحديث .

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال ٣١/٨٦، تهذيب التهذيب ١١/١٣٣، ميزان الاعتدال ٧/١٤١

٢- سلام بن أبي سلام: وهو سلام بن مطور الحبشي الشامي . قال ابن أبي حاتم: لا أعلم أحداً روى عنه .

وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١/٢٦١: "مجهول"

وينظر في ترجمته: تهذيب الكمال ١٢/٢٩١، تهذيب التهذيب ٤/٢٥٠

والحاصل أن الحديث ضعيف الإسناد، وقد أشار إلى ذلك الألباني في ضعيف أبي داود ص: ١٩٥



ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١ - أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا يحتج به .

٢ - أنه على فرض صحته مؤول بأنه شهيد فيما تناول من الثواب في الآخرة . (١)
وأجيب: بأن قوله: (فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه) ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله
فيكون دليلاً على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك
الغسل، وهذا يدل على أنه شهيد في الدنيا والآخرة . (٢)

الدليل الثاني: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال يوم خيبر: "اختلف عامر بن الأكوع (٣)
ومرحب ضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفُل (٤) له فرجع سيفه
على نفسه فقطع أكحله (٥) فكانت فيها نفسه . قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب
النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر، قتل نفسه . قال: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا
رسول الله بطل عمل عامر ؟ . قال رسول الله ﷺ: من قال ذلك؟ قال: قلت: ناس من
أصحابك . قال: كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين". وفي رواية أخرى: "إنه لجاهدٌ
مجاهدٌ، قلَّ عربيٌّ مشى بما مثله" (٦).

وجه الاستدلال: في إنكاره ﷺ على من ظن أن جهاد عامر قد بطل دليل على أن جهاده
صحيح مقبول، وأن من مات بسبب القتال يكون شهيداً سواء مات بسلاح العدو أو عاد

(١) شرح السير الكبير ١٠٢/١

(٢) نيل الأوطار ٦٢/٤

(٣) عامر بن الأكوع (صحابي): عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي المعروف بابن الأكوع، ثبت في الصحيح
أنه قاتل في خيبر قتالاً شديداً فارتد عليه سيفه فقتله . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٧٨٥/٢، الإصابة في
تمييز الصحابة ٥٨٢/٣

(٤) يسفُل له: يضربه من أسفل . شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٥/١٢

(٥) الأكحل: عرق في وسط الذراع . لسان العرب مادة (كحل) ٥٨٦/١١

(٦) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٤١٩٦)، و مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨٠٧) واللفظ له

والرواية الثانية عند البخاري في نفس الموضوع والرقم، وهي عند مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨٠٢)



عليه سلاحه (١).

الدليل الثالث: من المعقول، وبيانه أنه مسلم قتل في معترك المشركين بسبب قتالهم، فيكون كمن قتلوه بسلاحهم، لأن الباعث على العمل واحد (٢).

القول الثاني: أن من قصد العدو فأصاب نفسه شهيداً في الآخرة لا في الدنيا . وإليه ذهب الحنفية (٣)، وهو وجه شاذ عند الشافعية (٤)، والصحيح في مذهب الحنابلة (٥).

دليل هذا القول: من المعقول، قالوا: "لأن الشهيد الذي لا يغسل من يصير مقتولاً بفعل مضاف إلى العدو . وهذا صار مقتولاً بفعل نفسه، ولكنه معذور في ذلك لأنه قصد العدو لا نفسه، فيكون شهيداً في حكم الآخرة" (٦).

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا الكلام دعوى في مقابل النص الثابت في قصة عامر، ثم إن من قُتِلَ بفعل نفسه إنما كان قتله بسبب قتل العدو، فيكون كمن قتله العدو .

الترجيح

بالنظر في أدلة القولين يظهر للمتأمل - والله أعلم - رجحان القول الأول، وهو اعتبار من قصد العدو فأصاب نفسه شهيداً في الدنيا والآخرة، وذلك لاعتماد هذا القول على النص في قصة عامر، ولما ورد من مناقشة على تعليل القول الثاني، وهو مجرد اجتهاد، ومن المقرر عند العلماء أنه لا اجتهاد في مورد النص .

(١) شرح مسلم للنووي ١٨٧/١٢

(٢) المجموع ٢٢٨/٥

(٣) شرح السير الكبير ١٠٢/١

(٤) المجموع ٢٢١/٥

(٥) المغني ٤٧٤/٣، الإنصاف ٥٠٢/٢

(٦) شرح السير الكبير ١٠٢/١



المطلب الثاني: قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

المسألة الأولى: صورة قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

من المعلوم أن الجندي إذا دخل ساحة المعركة، فإنه معرض للأمرين الأمرين، إما القتل وإما الأسر، كما قال تعالى في هذين الأمرين: ﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ (١). والأسر وإن كان في الظاهر أهون من القتل نظراً لبقاء الحياة، فإن مرارته وآلامه في بعض الأحوال قد تفوق آلام القتل في المعركة، بسبب ما قد يلقاه الجندي من صنوف التعذيب والقهر من عدو لا يحترم له ذمة، ولا يراعى له حرمة، كما قال تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وِلَا ذِمَّةٍ ﴾ (٢).

وفي هذا العصر، تطورت أساليب التعذيب وآلاته، وتفنن أعداء الإسلام في تعذيب الأسرى والمعتقلين الذين زجوا بهم في السجون، وأذاقوهم ألواناً من العذاب وانتهاك حقوق الإنسان، كما معلوم ومشاهد في وسائل الإعلام المختلفة .

فقد يتعرض الأسير للإحراق بالنار، أو تقطيع أجزاء من جسمه، أو نفخه، أو تعليقه في خطاطيف مدلاة من السقف من رجليه، بحيث يكون رأسه إلى أسفل، أو تسليط الكهرباء عليه من وقت لآخر، وغير ذلك من أنواع التعذيب المعاصرة. (٣)

ومن هنا كانت هذه المسألة : هل يجوز للمجاهد -إذا علم أنه واقع في الأسر- أن يبادر بقتل نفسه قبل أسره خوفاً من وقوعه في الأسر والتعذيب؟ .

(١) [الأحزاب: ٢٦]

(٢) [التوبة: ٨]

(٣) الجهاد والفدائية في الإسلام ص: ١٦٦



وهل يجوز له كذلك أن يقتل نفسه إن وقع عليه التعذيب بعد الأسر؟.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب

لا خلاف بين الفقهاء المتقدمين - فيما وقفت عليه من نصوص عامة - في تحريم قتل الإنسان نفسه بدافع التخلص من الأسر أو العذاب. (١)
قال ابن حزم: "واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضواً من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الأليم خاصة" (٢).
وفي شرح السير الكبير: "لو أوقدت له نار وقيل له: لنضربنك بالسياط حتى نقتلك أو تلقي نفسك في النار حتى تحترق لم يسعه إلقاء نفسه" (٣).

بل صرح أهل العلم بخصوص قتل الأسير نفسه أنه ليس للأسير أن يأمر العدو بقتله، وإن وقع في التعذيب أو خشى الضرر على نفسه :
من ذلك ما جاء في شرح السير الكبير: "لو أرادوا شق بطنه - أي الأسير - فقال: لا تفعلوا، ولكن اضربوا عنقي لم يسعه هذا . لأنه تصريح بالأمر بالمعصية . ولكن لو لم يقل: اضربوا، ولكن قال: اتقوا الله ولا تشقوا بطني فإن هذا لا ينبغي لأن ضرب العنق أوحى وأجمل (٤)، لم يكن بذلك بأس . لأنه صرح ها هنا بالنهاي عن المعصية، ولم يصرح بالأمر بضرب العنق، إنما أخبرهم أن ذلك أفضل مما هموا به، فلهذا كان في سعة من ذلك" (٥).
وفي المبسوط: "وإذا طعن المسلم بالرمح في جوفه لم يكن له أن يمشي إلى صاحبه والرمح في

(١) شرح السير الكبير ٤/١٥١٤، أحكام القرآن للحصاص ٢/٢٤٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٢٥، تفسير القرطبي ٥/١٥٧، أسنى المطالب ٤/٩٥، الفروع ٦/٢٠١

(٢) مراتب الإجماع ص: ١٥٧

(٣) شرح السير الكبير ٤/١٥١٤

(٤) أوحى وأجمل : أي أخرى لحصول المقصود وأحسن في القتل . لسان العرب مادة (وحى) ١٥/٣٨٢، ومادة (جمل)

١٢٧/١١

(٥) شرح السير الكبير ٤/١٤٩٩-١٥٠٠



جوفه حتى يضربه بالسيف، ولا يكون به معيناً على نفسه" (١).
وفي الفروع: "قال أحمد: وإذا أرادوا ضرب عنقه لا يمد رقبته . ولا يعين على نفسه بشيء،
فلا يعطيهم سيفه ليقتل به ويقول لأنه أقطع . ولا يقول: ابدءوا بي . ولو أسر هو وابنه لم يقل
قدموا ابني بين يدي، ويصبر" (٢).

ومن الأدلة على ذلك:

(١) عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في النهي عن قتل النفس، فيقتضي النهي عن قتل غيره
وقتل نفسه (٤).

قال القرطبي: "أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس
بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب
المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في
حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي" (٥).

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا خبير، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي
الإسلام: هذا من أهل النار . فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به
الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة فأهوى بيده إلى كنانته
فاستخرج منها أسهماً فحمر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله
صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه . فقال: قم يا فلان فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا

(١) المبسوط ٧٦/١٠

(٢) الفروع ٢٠١/٦

(٣) [النساء: ٢٩]

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٢٤٤/٢

(٥) تفسير القرطبي ١٥٧/٥



مؤمن، وإن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر" (١).

وجه الاستدلال: في الحديث بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه بدافع التخلص من الألم والعذاب النازل . ومن باب أولى أنه لا يجوز للأسير قتل نفسه طلباً للتخلص من مفسدة مظنونة غير واقعة، فلو وقعت لكان مأموراً بالصبر على الابتلاء، فكيف وهي لم تقع؟ (٢)

(٣) حديث جندب بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده، فما رَقاً الدم حتى مات . قال الله تعالى: بادرنى عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة" (٤).

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: "وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره" (٥).

كما أفاد الحديث أن نفس الإنسان ليست مملوكة له، فلا يجوز له أن يبادر بإتلافها تخلصاً من الألم .

قال ابن دقيق العيد (٦): "والحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس، سواء كانت نفس

(١) تقدم تخرجه ص: ٩٥ من هذا البحث

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٥/٢، العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها ص: ٦٢

(٣) جندب بن عبد الله (صحابي): جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان، سكن الكوفة ثم البصرة، وله عدة أحاديث، عاش إلى حدود سنة سبعين . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٥٦/١، سير أعلام النبلاء ١٧٤/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠٩/١

(٤) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٢٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (١١٣)

(٥) فتح الباري ٥٠٠/٦

(٦) ابن دقيق العيد: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، الإمام المجتهد، قاضي القضاة بالديار المصرية، وأحد أكابر العلماء بالأصول، له تصانيف نافعة منها: إحكام الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام، وشرح الأربعين النووية، وغيرها، ت: ٧٠٢هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩، شذرات الذهب ٥/٦، الأعلام ٢٨٣/٦



الإنسان أو غيره ؛ لأن نفسه ليست ملكه أيضاً، فيتصرف فيها على حسب ما يراه" (١). وهكذا فالحديث نص في تحريم قتل الإنسان نفسه جزعاً و فراراً من الألم، وذلك أن سبب حرمان الرجل من الجنة الرجل أنه جزع من الجرح وضجر من الألم والأذى الذي لحق به، فبادر بقتل نفسه ليخلصها من ألم الدنيا. (٢)

قول آخر لبعض المعاصرين:

مع ما تقدم بيانه عن الفقهاء السابقين من تحريم قتل المجاهد نفسه تخلصاً من الأسر أو التعذيب والألم، إلا أن الشيخ حسن أيوب قال في كتابه الجهاد والفدائية في الإسلام: "إذا كان الانتحار بسبب أنه تأكد من أنهم يقتلونه، ولكنهم يعذبونه قبل ذلك تنكيلاً به، وإغاظة للمسلمين، فإنه إن انتحر في هذه الحالة فإن انتحاره يكون حراماً، ولكنه لا يكون كبيرة من الكبائر، ولا يبعد جوازه... هذا رأيي في الموضوع، لأنه لا نص فيه، ولم أر فيه فتوى لأحد من العلماء" (٣).

قلت: ولم أقف - على حد علمي - على قول لأحد من أهل العلم يبيح للإنسان قتل نفسه في هذه الحالة، كما ذكر هذا الشيخ نفسه، وذكره التكروري في العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي. (٤)

أدلة هذا القول:

استدل الشيخ حسن أيوب على قوله هذا بما يلي:

(١) ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو موضع بين عُسْفان ومكة - ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتي

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٦١٨

(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١٤٠٤، هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٣٤

(٣) الجهاد والفدائية في الإسلام ص: ١٦٧

(٤) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٥٣



رجل كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا ماكلهم ثمرا تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فاقتصوا آثارهم فلما رأهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفة^(١) وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً . قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة . فترل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم . فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحابكم، إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة ... الحديث (٢).

وجه الاستدلال: أن الصحابي الثالث الذي رفض الأسر كان يعلم أنهم قاتلوه بسبب هذا الرفض، ومع هذا أصر على رفضه حتى قتلوه (٣). ويناقش هذا الاستدلال بأنه ظاهر البطلان، إذ لا دليل في القصة على جواز قتل المجاهد نفسه بفعله، لأن هذا الصحابي لم يبادر بقتل نفسه، وإنما قتل بيد أعدائه .

(٢) تخريج المسألة على ما نقله ابن قدامة في المغني: "إذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه، من بقائهم في مركبهم، أو إلقاء نفوسهم في الماء، فالأولى لهم فعله . وإن استوى عندهم الأمران، فقال أحمد: كيف شاء يصنع . قال الأوزاعي^(١): هما موتتان، فاختر أيسرهما . وقال أبو الخطاب^(٢): فيه رواية

(١) الفدفة: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . لسان العرب مادة (فدفة) ٣/٣٣٠

(٢) تقدم تخريجه ص: ١٤٦ من هذا البحث

(٣) الجهاد والفدائية في الإسلام ص: ١٦٧

(١) الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، الحافظ شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، كان إمام أهل زمانه، وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه، ت: ١٥٧هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ ١٧٨/١، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧، طبقات الحفاظ ٨٥/١



أخرى أنهم يلزمهم المقام، لأنهم إذا رموا نفوسهم في الماء، كان موقمهم بفعلهم، وإن أقاموا فموقمهم بفعل غيرهم" (٢).

ويناقش هذا التخريج بأنه لا يصح تخريج وقياس مسألتنا على هذه الصورة التي أوردتها ابن قدامة، لوجود الفارق بين المسألتين، وذلك من وجهين:

الأول) لا يصح قياس مسألة قتل الأسير نفسه فراراً من التعذيب على مسألة رمي النفس في الماء فراراً من اشتعال النار في السفينة، لأن موقمهم بالنار في السفينة التي أحرقتها العدو محقق (٣)، وهذا بخلاف ما قد يتعرض له الأسير، وأما القول بأنهم يعذبونه ثم يقتلونه، فمن أين لنا أن نتحقق أنهم سيقتلونه مع احتمال نجاة مناهم ؟.

ولهذا ذكر ابن عقيل الحنبلي في هذه المسألة رواية أخرى في مذهب الحنابلة وصحتها: أنه يحرم المقام في النار. (٤)

الثاني) أن إلقاء أهل السفينة أنفسهم في الماء وإن كان في ظاهره إلقاء بالنفس في الهلكة، فإن حقيقته طلب النجاة بالهرب من سبب محقق، إلى سبب محتمل قد تكون معه النجاة، فلا يستدل به على جواز مباشرة قتل النفس. (٥)

٣) المعقول، وبيانه: أن الواقع في مثل هذه الحالات أن المسلم لا يعتبر فيها قاتلاً لنفسه، وإنما قاتله الحكمي هو عدوه، لأن عدوه هو الذي سيتمكن منه، وهو الذي سيعذبه ولا يتركه حتى يقتله. (١)

(١) أبو الخطاب: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلؤذاني، إمام الحنابلة في عصره، أصله من كلؤادي من ضواحي بغداد، ومن مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه، والهداية، والانتصار في المسائل الكبار، وغيرها، ت: ٥١٠هـ ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٤٨، الأعلام ٥/٢٩١

(٢) المغني ٩/٢٥٦

(٣) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي ٢/٦٠٠

(٤) الفروع ٦/٢٠٢

(٥) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي ٢/٦٠٠

(١) الجهاد والفدائية في الإسلام ص: ١٦٧



ويناقش هذا الدليل بما تقدم في مناقشة الدليلين الأوليين، فالمسلم هو القاتل لنفسه على الحقيقة، وهذا أمر محرم، فإنَّ تمكَّنَ العدو من الأسير وعزمه على قتله لاحقاً لا يسوِّغ له مباشرة قتل نفسه .

الترجيح

بالنظر إلى الأدلة المتقدمة والمناقشات يتبين أن الراجح في حكم هذه الصورة أنه يحرم على المجاهد قتل نفسه خوفاً من الأسر أو التعذيب، بل الواجب عليه إما أن يقاتل حتى يقتل (وهذا هو الأولى)، أو يستأسر ويصبر .

قال ابن قدامة: "وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة . وإن استأسر جاز ... [وساق قصة عاصم ومن معه ثم قال:] فعاصم أخذ بالعزيمة، وخبيب وزيد أخذوا بالرخصة، وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم" (١).



المطلب الثالث: قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً
لهلاكهم

المسألة الأولى: صورة قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم

قد يتعرض لها الأسير للتعذيب والتنكيل، لكونه يحمل سراً أو أسراراً هامة يترتب على معرفة العدو لها وقوع الضرر العام بالمسلمين، بدافع إكراهه على إفشاء هذه الأسرار .
ومع التقدم العلمي في هذا العصر، تطورت وسائل التعذيب القديمة التي تستخدم لانتزاع الأسرار من الأسرى، كما ظهرت وسائل جديدة تجعل الأسير ييوح بالأسرار دون تفكير أو شعور بخطورة ما يقول، كالعقاقير المخدرة والمؤثرة على الأعصاب (١).
وقد يستخدم العدو أساليب التنويم المغناطيسي والإيحاء والتأثير النفسي (٢)، وغيرها مما يذكر بين الفينة والأخرى في وسائل الإعلام المختلفة .

ومن هنا كان هذا السؤال: إذا خشي الأسير أن يفشي سر المسلمين، بسبب ضعفه وعدم صموده أمام التعذيب، أو تعرضه للتأثير، فهل يجوز له أن يقتل نفسه درءاً لهلاكهم؟.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم

لم أجد - حسب اطلاعي وبحثي - نصاً خاصاً للفقهاء المتقدمين في هذه المسألة .
وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "إذا خاف المسلم الأسر، وعنده أسرار هامة للمسلمين، ويتيقن أن العدو سوف يطلع على هذه الأسرار، ويحدث ضرراً بيناً بصفوف المسلمين وبالتالي يقتل، فهل له أن يقتل نفسه وينتحر أو يستسلم؟ لم نجد في جواز الانتحار

(١) الجهاد والفدائية في الإسلام ص: ١٦٧

(٢) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١١٣



خوف إفشاء الأسرار، ولا في عدم جوازه نصاً صريحاً في كتب الفقه" (١).

تحرير محل النزاع:

من المهم في هذه المسألة قبل ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين، أن نحرر محل النزاع، كما يلي:
إذ لا يخلو المسلم الذي وقع في الأسر وكان يحمل سراً أو أسراراً للمسلمين من حالتين: (٢)
الحالة الأولى: أن يكون السر غير خطير، لا ضرر على المسلمين بذيوعه وانتشاره، أو أن في
ذيوعه مفسدة لكنها لا تصل إلى مفسدة إراقة دم مسلم .

ففي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب، فإن لم يستطع الصمود فله أن
يفشي السر، ولا يجوز له قتل نفسه .

الحالة الثانية: أن يكون السر خطيراً، بحيث يتضمن معلومات تلحق بالمسلمين ضرراً بالغاً، أو
تستبيح بيضة الإسلام وأهله، مثل: مواقع اختفاء الجيش، أو أماكن تخزين الأسلحة، أو خطة
الجيش في الهجوم أو الدفاع، أو الدلالة على قادة المسلمين وكبرائهم الذين يتضرر الناس
بفقدانهم، أو هتك الحرمات والأعراض بالتعرض لنساء المسلمين وذرائعهم .

فهذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

١ - أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل، فلا يجوز له قتل نفسه
ولا إذاعة السر، بل عليه أن يصبر ويصمد، وصموده أمر عظيم عند الله، ولا سيما أنه مع
جهاده دفع نفسه فداءً للمسلمين واختار هلكته وتلف نفسه لبقاء المسلمين سالمين .
وله أن يُورِّي، ويضلل العدو حتى ينجو من التعذيب، فإن لم ينج منهم فله أن يكذب لأنه
في حكم المكره. (٣)

٢ - أن يغلب على ظنه عدم الصمود، وإفشاء السر بسبب وقوعه تحت العذاب، وعدم

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨٦/٦

(٢) ينظر في هاتين الحالتين: المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص: ٢٦ وما بعدها

(٣) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي ٦٠٠/٢



استطاعته النجاة منهم بالحيلة أو التضليل .

ففي هذا الاحتمال: هل يقال بجواز قتل نفسه أم لا؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز . فيجوز للمجاهد في هذه الحالة أن يقتل نفسه .

وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء والباحثين، منهم الشيخ محمد بن إبراهيم^(١) مفتي البلاد السعودية الأسبق، حيث سئل: "الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب، ويستعملون الشرنقات - إبر حقن الدواء - إذا استولوا على واحد من الجزائريين ؛ ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسكره إسكاراً مقيداً، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط، فهو يختص بما بينه وما كان حقيقة وصدقاً ؟ .

[فأجاب الشيخ:] جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة، ويقول: أموت أنا وأنا شهيد، مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله (آمننا برب الغلام)^(٢)، وقول بعض أهل العلم: إن السفينة إلخ^(٣)، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد^(٤)

(١) محمد بن إبراهيم: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المفتي الأول للديار السعودية، فقد بصره في الحادية عشرة من عمره فتابع الدراسة حتى أتم حفظ القرآن الكريم وكثيراً من الكتب والمتون، تصدر للتدريس وتولى رئاسة القضاء، من مؤلفاته: الجواب المستقيم، تحكيم القوانين، والفتاوى، ت: ١٣٨٩هـ . ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص: ١٣٤، الأعلام ٣٠٦/٥

(٢) يشير الشيخ إلى حديث قصة غلام الأخدود كما سيأتي قريباً في الأدلة .

(٣) يشير إلى قول الفقهاء إن السفينة إذا خشي غرق جميع ركابها جاز إلقاء بعضهم .

لكن الواقع أن عامة الفقهاء على تحريم هذا الفعل كما سيأتي بيانه في الأدلة ص: ١٨٥

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٠٧/٦ - ٢٠٨



ومن أجاز هذه الصورة الشيخ حسن أيوب في كتابه الجهاد والفتاوى في الإسلام^(١)، والدكتور عجيل النشمي^(٢)، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك من علماء السعودية المعاصرين في فتوى له^(٣)، والشيخ عبد العزيز الجربوع^(٤).

ومن أدلة هذا القول:

(١) حديث صهيب^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: "كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر... [وفيه أن الغلام قال للملك:] إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به . قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوق السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام . فأتي الملك فقيل له: رأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرنا قد آمن الناس . فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخذت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها^(٦)، أو قيل له: اقتحم . ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع

(١) الجهاد والفتاوى في الإسلام ص: ١٦٦

(٢) مجلة الرابطة في عددها الصادر في شعبان ١٤٢٣هـ

(٣) موقع الإسلام اليوم تاريخ الفتوى ١٤٢٤/٤/٩هـ — www.islamtoday.net

(٤) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص: ٦٨

(٥) صهيب الرومي (صحابي): أبو يحيى صهيب بن سنان النمري، ويعرف بالرومي لأنه أقام في الروم مدة، وهو من أهل

الجزيرة سبي من قرية نينوى من أعمال الموصل، من كبار السابقين البدرين، روى أحاديث معدودة، وكان فاضلاً

وافر الحرمة موصوفاً بالكرم والسماحة، وكان ممن اعتزل الفتنة، ت: ٨٨هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة

الأصحاب ٧٢٦/٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤٩/٣

(٦) فأحموه : بمزة قطع وحاء ساكنة أي ارموه، وفي نسخة لصحيح مسلم بالقاف (وأحموه) أي اطرحوه كرهأ .

الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٣٠٦/٦



فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق" (١).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز قتل النفس في سبيل الدين ومصلحة المسلمين العامة، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الغلام أمر الملك بقتل نفسه، ودله على الطريقة التي لم يستطع الملك قتله إلا بها، وكان الدافع وراء ذلك هو مصلحة الدين والدعوة إليه .

الوجه الثاني: أن الله تعالى أثنى على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم: ارجعوا عن دينكم، أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم على دنياهم، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار. (٢)

ويناقش هذا الدليل بأنه من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا . وقد كان في الشرائع السابقة شيء من هذا القبيل، كما أمر الله بني إسرائيل بقتل أنفسهم عند توبتهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ يَفْقَوْمِ إِنَّكُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتَّخَذِكُمْ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۗ﴾ (٣)، وهذا مما هو معلوم أنه غير مشروع في شرعنا، لأن شرعنا جاء بمنعه وتحريم قتل النفس، كما تقدم في أدلة تحريم الانتحار .

ويجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه، وهو مذهب طائفة العلماء، منهم: جمهور الأحناف، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، والصحيح عند الحنابلة. (١)

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق برقم (٣٠٠٥)

(٢) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٢٢

(٣) [البقرة: ٥٤]

(١) كشف الأسرار ٣/٢١٢-٢١٣، الفصول في الأصول ٣/١٩-٢٨، المنتقى شرح الموطأ ٧/١٣٣، أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٨-٣٩، البحر المحيط ٨/٤٢-٤٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٣٩٣-٣٩٤، شرح الكوكب المنير ص: ٥٩٢، روضة الناظر ١/١٦٠-١٦١، الإحكام للأمدى ٤/١٤٧



ثم أن شرعنا أثنى على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار، فدل على أنه ليس من الانتحار المحرم. (١)

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة طيبة، فقلت: يا جبريل ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال: هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها، قال: قلت: وما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المِدرى (٢) من يديها فقالت: بسم الله، فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا، ولكن ربي ورب أبيك الله. قالت: أخبره بذلك. قالت: نعم. فأخبرته فدعاها فقال: يا فلانة وإن لك رباً غيري؟ قالت: نعم ربي وربك الله. فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها. قالت: له إن لي إليك حاجة. قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدفننا. قال: ذلك لك علينا من الحق. قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى ذلك إلى صبي لها مرضع، وكأنها تقاعست من أجله، قال: يا أمه اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتمت" (٣).

(١) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص: ٤٠، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١١٠
(٢) (المِدرى): شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبّد ويستعمله من لا مُشط له. النهاية مادة (درى) ١١٥/٢
(٣) رواه أحمد ٣٠٩/١، والحاكم ٥٣٨/٢ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وابن حبان ١٦٣/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٤٥٠/١١، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٢٧٥/١٠، كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
والحديث في إسناده عطاء بن السائب وهو ممن تكلم فيه الأئمة بسبب اختلاطه. قال أحمد: من سمع منه فديماً كان صحيحاً ومن سمع منه حديث لم يكن بشيء.
ينظر في ترجمته: الكامل في ضعفاء الرجال ٣٦٢/٥، تهذيب الكمال ٨٦/٢٠، تهذيب التهذيب ١٨٣/٧
وقد اختلف الأئمة في سماع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب هل هو قبل اختلاطه أو بعده؟
فنقل العقيلي في الضعفاء الكبير عن ابن المديني عن يحيى القطان أن حماد بن سلمة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط وبعده وكان لا يفصل هذا من هذا. الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٣٩/٣



وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز مباشرة قتل النفس في سبيل الله، وأن هذا

الفعل ليس من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص، وذلك من وجهين: (١)

١- أن المرأة في هذه القصة لم تلق في النار بالقوة وبالمعالجة، بل إنها اقتحمت بنفسها وباشرت الدخول في النار، ولم تصر حتى تجر على الاقتحام .

٢- أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام في النار، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل .

ويناقش هذا الدليل بأنه من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا، كما تقدم في مناقشة الدليل السابق .

ويجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا صح بطريق الوحي ولم يصرح بنسخه ، وقد أثنى شرعنا على هذا الفعل وأتى به في معرض المدح والإقرار . (٢)

(٣) أن القول بالجواز يتفق مع القواعد الفقهية، ومنها :

لكن الذهبي نقل في الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ٦١/١ عن جمهور المحدثين أن حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط، قال: "وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضاً، قاله ابن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكناي، وذكر ذلك عن ابن معين ابن عدي في الكامل وعباس الدوري وأبو بكر بن أبي خيثمة، وقال الطحاوي: وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم وهم شعبة وسفيان الثوري وحماد بن سلمة وحماد بن زيد . وقال حمزة بن محمد الكناي في أماليه: حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء. وقال عبد الحق في الإحكام: إن حماد بن سلمة سمع منه بعد الاختلاط كما قاله العقيلي . قال الأبناسي: وقد تعقب الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق كلام عبد الحق يعني الذي ذكرناه وقال: لا نعلم من قاله غير العقيلي".

وإذا تقرر أن سماع حماد بن سلمة من عطاء كان قبل الاختلاط كما هو قول الجمهور، فإنه يكون صحيحاً، وعليه يكون هذا الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم .

(١) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص: ٣٩-٤٠

(٢) المصدر السابق ص: ٤٠



أ- قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما). (١)
وإذا اجتمعت المفاصد فإن أمكن درؤها جميعها فهو الواجب، وإن تعذر درء الجميع
درأنا الأفسد فالأفسد. (٢)

ووجه ذلك: أن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو
من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما. (٣)
وارتكاب أخف الضررين إنما يحصل في هذه المسألة باستبقاء المقات بأن يفدي المأسور
المسلمين بقتل نفسه. (٤)

وقد أشار إلى هذه القاعدة الشيخ محمد بن إبراهيم في فتواه آنفة الذكر .

ب- قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام). (٥)
وبناءً على هاتين القاعدتين ونحوهما أجاز الفقهاء أجازوا قتال الكفار إذا تترسوا
بالمسلمين في حال الضرورة، ولو أدى إلى قتل المسلمين، واختلفوا في غير حال الضرورة،
كما سيأتي بيانه عند الكلام على مسألة التترس. (٦)
ومن المعلوم أن نزول الضرر العام بالمسلمين أو جيشهم هو من قبيل الضرورة،
فيقال فيه حينئذ ما يقال في مسألة التترس، بدفع الضرر العام، ولو ترتب عليه هلاك
نفس مؤمنة .

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤١/١، الفروق ٢١٠/١، قواعد الأحكام ٩٣/١، المنشور في القواعد الفقهية

٣٤٨/١، القواعد لابن رجب ص: ٢٤٦

(٢) قواعد الأحكام ٩٣/١

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤١/١

(٤) المختار في حكم الانتحار خوف إفساء الأسرار ص: ٥٥-٦٠

(٥) غمز عيون البصائر ٢٨٠/١، كتر الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ١٤٧/٦، الفتاوى الهندية ٣٩٥/٥، حاشية

البيجيري على المنهج ١٧٨/٤

(٦) ينظر ص ٢٠٦ من هذا البحث



القول الثاني: المنع . وإذا قتل المجاهد نفسه في هذه الحالة فإنه يكون منتحراً .

ومن ذهب إلى هذا القول د . مرعي بن عبد الله بن مرعي، حيث قال في رسالته العلمية (أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله): "الواجب في حق الأسير أن يقاوم العدو بكل ما يستطيع حتى يقدر عليهم، أو يقتلوه هم بأيديهم، فإن لم يقدر على مقاومتهم فليصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه وليبشر بالثوبة والأجر العظيم من الله عز وجل ولا يكشف للعدو أسرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم مهما بالغوا في تعذيبه، وله أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية ... أو تصريحاً إذا اضطره إلى ذلك لأنه مكره على الكذب" (١).

ومن أدلة هذا القول:

(١) عموم أدلة تحريم قتل النفس . وقد تقدم ذكر بعضها ووجه الاستدلال بها على تحريم قتل النفس في المطلب السابق بما يغني عن إعادته . (٢)

(٢) القياس على مسألة تحريم إلقاء بعض الركاب إذا ثقلت بهم السفينة لتحصيل نجاة الباقين بجامع التخلص من بعض المسلمين لاستبقاء جماعتهم . وقد ذهب عامة أهل العلم إلى تحريم هذا الفعل (٣)، ولم ير جوازه إلا بعض فقهاء المالكية منهم اللخمي (٤)، وردّ عليهم بعض فقهاء المذهب كابن العربي والقرطبي (٥).

(١) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي ٦٠٠/٢

(٢) ينظر ص: ١٧١ من هذا البحث

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٧١/٦، تفسير القرطبي ١٢٦/١٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣١/٤، نهاية المحتاج ٣٦٦/٧ - ٣٦٧، أسنى المطالب ٧٩/٤ - ٨٠، قواعد الأحكام ٩٦/١، كشاف القناع ١٣٢/٤، مطالب أولي النهى ٩٥/٤

(٤) منح الجليل ٥١٤/٧، أنوار البروق في أنواع الفروق ٧١/٤

واللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل سفاقس، وكان فقيهاً فاضلاً دينياً متفنناً ذا حظ من الأدب، طارت فتاويه وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقية، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، ت: ٤٩٨هـ . ينظر: الديباج المذهب ٢٠٣/١، شذرات الذهب ٣٤٦/٣، الأعلام ٣٢٨/٤

(٥) تفسير القرطبي ١٢٦/١٥، أحكام القرآن لابن العربي ٣١/٤



ويناقش هذا الاستدلال: بأن قياس مسألة الأسير لدى الكفار على مسألة السفينة، وإن كان قوياً في ظاهر الصورة، إلا أنه بالتأمل يظهر أنه قياس مع الفارق .
ووجه ذلك أن مسألة الأسير من باب مسائل الجهاد المتعلقة بالمصالح العامة للأمة، والتي يغتفر فيها في التفرير بالنفوس ما لا يغتفر في غيرها، أما مسألة السفينة فليست من هذا الباب، بل هي خاصة بركاب السفينة .

ويؤيد هذا المعنى أن عامة أهل العلم جوزوا قتل الترس من المسلمين عند الضرورة كما تقدم، على عكس ما ذهبوا إليه في مسألة السفينة، مما يدل على وجود الفارق بين المسألتين.
قال الغزالي -في معرض كلامه على مسألة الترس-: "فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين . وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أهمها ضرورة قطعية كلية، وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فبنا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها ؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم ؛ لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين؛ ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها" (١)

والحاصل أن قياس مسألة الأسير على مسألة الترس أشبه بقياسها على مسألة السفينة، والله تعالى أعلم .

أما ما ذكره د.مرعي من أن الواجب على الأسير أن يصبر ويتحمل ويحتسب مهما بلغ تعذيبه ولا يكشف للعدو أسرار المجاهدين ومواقعهم وعددهم وعدتهم، فإذا بالغوا في تعذيبه له أن يخبرهم بخلاف الواقع تلميحاً وتورية، أو تصريحاً إذا اضطره إلى ذلك لأنه مكره



على الكذب^(١)؛ فلا شك أن الأخذ بالصبر والأخذ بالتورية والكذب صحيح من جهة الأصل وهو المقدم في هذه الحالة، لكنه في الواقع لا يمكن أن يُعمل به مطلقاً في جميع الأحوال، وفرض هذه المسألة كما تقدم في تحرير محل النزاع أن هذه الأسير لا يستطيع الصبر على التعذيب، ولا يقدر على التخلص من العدو بحيلة أو تضليل .

الترجيح

بناءً على ما تقدم من ذكر أدلة الفريقين والمناقشة، يتبين أن المسألة خطيرة وحرجة في الواقع، إلا أن أقرب القولين - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالجواز، وعليه يجوز للأسير أن يبادر بقتل نفسه، لكن هذا الترجيح لا بد أن يقيد بالشروط التالية:^(٢)

أ- أن تكون نيته خالصة لله، ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين وبيضتهم، لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضرر مما نزل به .

ب- أن يكون السر خطيراً، يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين .

ج- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب، ولا قدرة له على ذلك، فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت فلا يجوز الانتحار .

د - أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة، لا بمجرد احتمال الوقوع في أيديهم .

فلو كان المجاهد الذي يحمل الأسرار محاصراً في مكان ما فإنه لا يخلو من حالين:

١- أن يكون هناك سبيل للفرار، أو المقاومة حتى النجاة أو القتل: فلا يجوز

(١) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي ٢/٦٠٠

(٢) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص:٦٩، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص:١١٥



الانتحار، بل يجب عليه أن يقاوم، ويستفرغ وسعه وجهده في الفرار منهم أو حملهم على قتله .

٢- أن لا يكون هناك سبيل للفرار والمقاومة، ويغلب على ظنه أنه سيؤسر: ففي هذه الحالة إن غلب على ظنه أن العدو سيكرهه على إفشاء الأسرار كأن يكون قائداً معروفاً فإنه يجوز له قتل نفسه، وإن غلب على ظنه أن العدو لا يعلم به أو لا يكرهه فلا يجوز له قتل نفسه، والله أعلم .



المطلب الرابع: تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صورة تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لتفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

المسألة الأولى: صورة تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

هذه الصورة هي أشهر صور الأعمال الفدائية في الوقت الحاضر، وتكاد تكون هي المرادة عند إطلاق مصطلح الأعمال الفدائية التي اختلفت فيها أقوال أهل العلم المعاصرين .
وتتمثل هذه الصورة في أنواع كثيرة من الأعمال التي يفجر فيها المجاهد نفسه لتحقيق النكاية بالعدو، كأن يملأ حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بجزام ناسف مليء بالمواد المتفجرة، أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة كحافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة بنفسه وبمن حوله، مما يؤدي إلى قتلٍ وجرحٍ وتدميرٍ في أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منفذ العملية من بين القتلى وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المادة المتفجرة. (١)

وأكثر ما يقع في هذه الصور هو قيام المجاهد بتلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة، والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة، ومن ثم تفجير نفسه في الوقت والمكان المناسب، محدثاً بذلك أكبر عدد من الضحايا أو الخسائر في صفوف العدو، نظراً لعنصر المفاجأة وعمق الدخول. (٢)

المسألة الثانية: الحكم الشرعي لتفجير النفس بقصد النكاية بالعدو

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لهذه المسألة، لأنها لم تكن متصورة في زمنهم، وإنما نشأت في

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٢٢

(٢) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٤



العصر الحديث بسبب ظهور الاكتشافات الحديثة والمواد المتفجرة .

وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه الصورة على أربعة أقوال:

القول الأول) جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو :

وذهب إليه جمع من العلماء والفقهاء المعاصرين كالدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي الصوا، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، والدكتور عجيل النشمي، وشيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي^(١)، ومفتي سوريا الشيخ أحمد كفتارو^(٢)، وهو المفهوم من فتوى الشيخ الألباني^(٣) .

وبالجواز قال عدد من علماء السعودية، فقد نُقِلَ عن الشيخ عبد الله بن حميد في فتوى له عام ١٤٠٠هـ^(٤)، وأفتى به الشيخ عبد الله البسام^(٥)، والشيخ عبد الله بن منيع^(٦)، والشيخ حمود العقلا^(٧)، والشيخ سليمان العلوان^(٨) .

ومن أجازها الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في إحدى فتاويه بشرط وجود مصلحة كبيرة، ونفع عظيم . فقال: "هذا الشاب الذي وضع على نفسه اللباس الذي يقتل أول ما يقتل نفسه، فلا شك أنه هو الذي تسبب في قتل نفسه، ولا تجوز مثل هذه الحالة إلا إذا كان في ذلك مصلحة كبيرة للإسلام، لا لقتل أفراد من أناس لا يمثلون رؤساء ولا يمثلون قادة لليهود،

(١) تنظر فتاواهم في: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٨٥-١٠١

(٢) مجلة المجتمع في عددها الصادر في ٢٥/٨/٢٠٠١م

(٣) حيث أفتى بجواز هذه الأعمال في النظام الإسلامي بأمر أمير أو خليفة عالم بأحكام الإسلام، وأنها ليست بهذه الصورة من الانتحار المحرم . فمفهوم كلام الشيخ أنها من حيث الأصل جائزة في ذاتها وليست من قبيل الانتحار . كما في

كتاب: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٧٠

(٤) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٨٧

(٥) صحيفة البلاد في عددها الصادر في ٢٢/١١/١٤٢١هـ

(٦) مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن منيع ٣/١٨٥-١٨٦

(٧) شبهات حول العمليات الاستشهادية ص: ٣٤، والموقع الرسمي للشيخ www.aloqla.com

(٨) موقع الشيخ سليمان العلوان الرسمي على شبكة الانترنت www.3lwan.org



أما لو كان هناك نفع عظيم للإسلام لكان ذلك جائزاً ... والحاصل أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى فقه وتدبر ونظر في العواقب وترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، ثم بعد ذلك تقدر كل حالة بقدرها" (١).

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلاً أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله" (٢).

وجه الاستدلال: أن الشارع جعل الاعتبار في مصير قاتل نفسه وبأذنها للنية والمقصد، فدل على أن مدار الحكم على النية. (٣)

وإذا كان مدار الحكم على النية، فإن بذل النفس متى ما كان لإعلاء كلمة الله والنكاية بأعداء الله فهو مشروع دون اعتبار لوسيلة هذا البذل، إذا غلب على الظن أن هذه الوسيلة موصلة للمقصد. (٤)

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز هذه الأعمال، لأن غاية ما يستفاد منه اشتراط النية الخالصة في الجهاد، ومن المعلوم أن النية لا تكفي وحدها لجواز العمل ما لم تقترن بها صحة العمل ومشروعيته، وهذا هو المدعى .
وأما وسيلة بذل النفس، فإن عدم ورودها في الحديث ليس دليلاً على عدم اعتبارها، والغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة الممنوعة .

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ١٧٠-١٧٢

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم (١٢٣)، ومسلم كتاب الإمارة (١٩٠٤) واللفظ له

(٣) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١١٢

(٤) المصدر السابق ص: ٣٦



الدليل الثاني : عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: "كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر ... [وفيه أن الغلام قال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به . قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني . فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوق السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام . فأتي الملك ف قيل له: رأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس . فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخذت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم . ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق" (١).

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين من وجهين:

الوجه الأول: أن الغلام أمر بقتل نفسه، بل إنه دل الملك على الطريقة التي لولاها لما استطاع قتله فصار شريكاً في إزهاق نفسه، لأن رأيه كان هو السبب المباشر لقتله، لكن لما كان الدافع وراء هذا الفعل هو مصلحة الدين جاز، فدل هذا على جواز التسبب في قتل النفس إذا كان لمصلحة الإسلام والمسلمين .
وفي هذا يقول ابن تيمية: "وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين؛ ولهذا جَوَّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صَفِّ الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين" (٢).

الوجه الثاني: أن الله تعالى أثني على الذين آمنوا برب الغلام، وكان يقال لهم ارجعوا عن دينكم أو ألقوا أنفسكم في النار، فكانوا يقتحمون في النار، نصراً للدين وإيثاراً لدينهم

(١) تقدم تخريجه ص: ١٨١ من هذا البحث

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤٠/٢٨



على دنياهم، بل إن الرضيع نطق يحث أمه على الإقدام لما ترددت عن اقتحام النار. (١)

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم ذكره من أن الحديث من شرع من قبلنا وليس بشرع لنا .
ويجاب عنه بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وقد أتى على هذا الفعل وأتى به
في معرض المدح والإقرار. (٢)

وعلى هذا، يكون تفجير النفس وقتلها في سبيل مصلحة الدين مخصوصاً من عموم تحريم
قتل النفس، لأن المراد بتحريم قتل النفس هو قتلها جزعاً أو تخلصاً من الألم أو مبادرةً بها
دون مصلحة شرعية. (٣)

الوجه الثاني: يناقش هذا الدليل من وجه ثانٍ بما قال الشيخ محمد بن عثيمين: "أن فعل
الغلام إنما جاز لأنه حصل فيه نفع كبير للإسلام، حيث آمنت أمة بأكملها، فإذا حصل
مثل هذا النفع فلإنسان أن يفدي دينه بنفسه، أما مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة
ودون أن يتغير شيء ففيه نظر بل هو حرام" (٤).

ويجاب عنه بما تقدم بيانه من آثار هذه الأعمال المختلفة على أفراد العدو ودولتهم، فقد
أثبتت البحوث والدراسات الأثر الشديد لهذه الأعمال المنكية بالعدو، وأنها أخطر ما
يهدد دولة اليهود .

فالذي يظهر للباحث والمتأمل عن قرب أن قول الشيخ عفا الله عنه أن نفع هذه
الأعمال "مجرد قتل عشرة أو عشرين دون فائدة ودون أن يتغير شيء" اجتهد يرده الواقع
الحقيقي لهذه الأعمال على أرض فلسطين .

(١) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٢٢

(٢) ينظر ص: ١٨١ من هذا البحث

(٣) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١١٠

(٤) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ١٧١



الدليل الثالث: القياس على تعريض المجاهد نفسه للقتل باقتحامه صفوف العدو بجماع غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء، فإذا وجد هذا الوصف كان العمل مشروعاً، وإذا لم يوجد كان العمل ممنوعاً . (١)

ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، وليس كل وصف مشترك بين صور مختلفة يعد علة لحكمها، والقول بأن علة الحكم غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء، فيه نظر، لوجود الفرق بين الصورتين وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن سبب الهلاك في مسألة الاقتحام ليس حتمياً، بل هو محتمل، وقد ينجو المجاهد من الهلاك كما وقع في حوادث كثيرة . أما في صورة تفجير النفس للنكاية بالعدو فسبب الهلاك حتمي قطعي لا احتمال فيه .

الوجه الثاني: أن المجاهد في صورة الاقتحام إنما يقصد قتل أعدائه فيقتل بأيديهم، أما في هذه الصورة فالمجاهد يقصد قتل نفسه ليقتل غيره .

ويجاء عن الوجه الثاني بأن الفارق بين التسبب في القتل ومباشرة القتل غير مؤثر في الحكم، لأن التسبب في القتل كالمباشرة . (٢)

وبيان هذا: أن الاقتحام على الأعداء نوع من التسبب في قتل النفس، والتسبب في قتل النفس مثل مباشرة قتلها، كما أن التسبب بقتل الغير مساوٍ لمباشرة قتل الغير . حتى إن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أوجبوا القصاص على قاتل الغير بالتسبب كما يقتض من مباشر القتل (٣)، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الدية (١) .

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٤٤

(٢) المصدر السابق ص: ١١١

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٤، التاج والإكليل ٨/٣٠٦، الأم ٦/٧، مغني المحتاج ٥/٢١٦، المغني ٨/٣٣٠، كشف القناع ٥/٥٠٨-٥٠٩

قلت: وقول الجمهور هو الصحيح في هذه المسألة، بل ولا يمكن أن تصلح أحوال الناس إلا به، إذ القول بعدم القصاص بالتسبب يفتح الباب لأهل الفساد .

ينظر في هذا: القتل بالسبب وآثاره في حقوق الله وحقوق العباد ص: ١١٦-١٢٢



والحاصل أن المعين على القتل والقاتل في الجناية سواء، إلا أن النصوص قد أخرجت المجاهد عن هذا الأصل بأدلة خاصة. (٢)

فإذا رأينا أن الشارع أباح الاقتحام على العدو، وهو تسبب في قتل النفس في سبيل الله، كان هذا دليلاً على إباحة مباشرة تفجير النفس في سبيل الله لتساوي الأمرين في العلة، وهي كون بذل النفس في سبيل الله ومن أجل إعلاء كلمة الله. (٣)

قلت: بعد طول تأمل، يمكن أن تُناقش مسألة التسبب والمباشرة مناقشة علمية بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن اشتراك السبب والمباشرة فيما يترتب عليهما من عقوبة القصاص لا يلزم منه اتفاقهما في أصل الفعل، وفي أحكامه الأخرى في جميع الأحوال، لأنه من المقرر أنه إذا اجتمع المتسبب والمباشر أضيف الأمر إلى المباشر. (٤)

الأمر الثاني: أن أسباب القتل متفاوتة، وليست على درجة واحدة، فما كان منها تاماً في حصول النتيجة فإنه يعطى حكم المباشرة - حال عدم المباشرة - لاشتراكهما في نتيجة الفعل، وما لم يكن تاماً فإنه لا يكون كالمجنيء، لعدم تمام تأثيره، وطروء الاحتمال عليه. والاقترام كما ذكرنا في الوجه الأول ليس سبباً حتمياً للهلاك بل هو محتمل، فلا يكون حكمه حكم المباشرة.

الأمر الثالث: أن التسبب في قتل النفس بالاقترام إنما رخص فيه في باب الجهاد وطلب الشهادة فقط، فلا يقاس عليه المباشرة، لأن أحكام الجهاد من المصالح العامة التي يغتفر فيها من التغرير بالنفوس ما لا يغتفر في غيرها. أما ما لم يرخص فيه وهو المباشرة فإنه يبقى على

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٥، بدائع الصنائع ٢٣٩/٧، البحر الرائق ٣٢٧/٨

(٢) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٣٠

(٣) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٤٥

(٤) غمز عيون البصائر ٤٦٥/١، أنوار البروق في أنواء الفروق ٢٠٨/٢، المنثور في القواعد الفقهية ص: ١٣٦، شرح

الكوكب المنير ص: ١٣٩



الأصل وهو التحريم .

الدليل الرابع: أن هذه الصورة من الأعمال الفدائية جائزة من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

قال الشاطبي لما تناول مسألة ما إذا كان قيام الشخص بالمصلحة العامة متلفاً لنفسه: "وإن فُرِضَ في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران:

أحدهما: قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها .

والثاني: ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وقوله: نحري دون نحرك، ووقايته له حتى شُلَّتْ يده، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو إيثار راجع إلى تحمّل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة أنه وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله" (١)

ويناقش هذا الاستدلال بأننا لا ننكر أن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة كما في اقتحام المجاهد صفوف العدو وحده، أو قول كلمة الحق عند سلطان جائر، لكن هذا مقيد بما إذا لم تكن هذه المصلحة قد شهد الشرع بإلغائها، وقد جاء في النهي عن الانتحار ما يدل على أن هذه المصلحة المدّعاة ملغاة لمعارضتها النصوص الشرعية .

ويجاب عنه أن الاستدلال على إلغاء هذه المصلحة بتحريم الانتحار إنما يصح لو كانت هذه الصورة تدخل في عموم تحريم الانتحار، وقد بينت سابقاً أن قتل النفس لمصلحة الدين مخصوص من عموم الانتحار المحرم .

الدليل الخامس: قول الصحابي . وبيانه: ما رواه ابن أبي شيبة وغيره في قصة ابن الزبير



والأشتر النخعي^(١) في خبر مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير يوم الجمل، في قصة طويلة، وفيها أن الأشتر قال: "إني أقبلت في رَجْرَجَةٍ^(٢) من مَذْحِجٍ^(٣) فإذا ابن عَتَّابٍ^(٤) قد نزل فعانقني، فقال: اقتلوني ومالكاً، فضربته فسقط سقوطاً، ثم وثبت إلى ابن الزبير فقال: اقتلوني ومالكاً، وما أحب أنه قال: اقتلوني والأشتر، ولا أن كل مَذْحِجِيَّةٍ ولدت غلاماً"^(٥).

قال الشعبي^(٦): وكان الناس لا يعرفونه بمالك، ولو قال: والأشتر وكانت له ألف

(١) الأشتر النخعي: مالك بن الحارث النخعي، ملك العرب وأحد الأشراف والأبطال المذكورين، فقئت عينه يوم اليرموك، وكان شهماً مطاعاً ذا فصاحة وبلاغة، ألّب على عثمان وقائله، وشهد صفين مع علي، ولما رجع علي من موقعة صفين جهز الأشتر والياً على ديار مصر فمات في الطريق مسموماً سنة ٣٧هـ . ينظر: تاريخ دمشق ٣٧٣/٥٦، تهذيب الكمال ١٢٦/٢٧، سير أعلام النبلاء ٣٤/٤

(٢) رَجْرَجَةٌ: الجماعة الكثيرة في الحرب . لسان العرب مادة (رجج) ٢٨١/٢

(٣) مَذْحِجٌ: من قبائل العرب، وسبب هذه التسمية أن أم مالك وطيء لما هلك بعلمها أذحجت على ابنها أي لم تتزوج بعده وأقامت عليهما، ثم سميت القبيلة بهذا الاسم . لسان العرب مادة (ذحج) ٢٧٨/٢

(٤) ابن عَتَّابٍ: عبد الرحمن بن عَتَّاب بن أُسَيْدِ الْأُمَوِيِّ، أحد التابعين، كان أبوه عَتَّاب من مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وولد له عبد الرحمن هذا في آخر حياة النبي ﷺ، شهد عبد الرحمن يوم الجمل مع طلحة والزبير وعائشة، والتقى هو والأشتر، فقيل: إنه قتله الأشتر، وقيل: قتله جندب بن زهير . ينظر: الطبقات الكبرى ٣٤/٥، تهذيب الأسماء ٢٧٧/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣/٥

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٠٨/٨ قال: حدثنا أبو أسامة -وهو حماد بن أسامة- قال: حدثني العلاء بن المنهال، قال: حدثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: حدثني أبي ... وذكر قصة طويلة .

وهذا الإسناد حسن، رجاله ثقات عدا كليب بن شهاب الجرمي فإنه صدوق كما في التقريب ٤٦٢/١، وينظر: تهذيب الكمال ٢١١/٢٤، ميزان الاعتدال ١٧٦/٨

وللحديث شواهد كما عند ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أخرى ٦٩٣/٨، والطبري في تاريخه ٤٦، ٥٠، ٥٣/٣، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٣٨٢/٥٦، ٣٨٣

(٦) الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب همدان، علامة التابعين، كان إماماً حافظاً فقيهاً متفنناً ثبناً متقناً، وكان لشدة حفظه يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ت: ١٠٤هـ .

ينظر: تهذيب الكمال ٢٨/١٤، تذكرة الحفاظ ٧٩/١، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤



نفس ما نجا منها شيء، وما زال يضطرب في يدي عبد الله حتى أفلت. (١)
وجه الاستدلال: في طلب ابن الزبير رضي الله عنه من أصحابه أن يقتلوه مع الأشر دليلاً على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك. (٢)
ووجه كون قتل الأشر من مصلحة الدين أنه كان أحد مثيري الفتنة، مع ما كان عليه من الشرف والشجاعة وطاعة الناس له، وهو ممن ألب الناس على عثمان وقاتله، كما تقدمت الإشارة إليه قريباً في ترجمته . فرأى ابن الزبير أن في قتله مصلحة للمسلمين، وإطفاءً للفتنة العظيمة التي وقعت بينهم .

القول الثاني (تحريم تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو:

وذهب إليه بعض العلماء المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز (٣)، والشيخ محمد بن عثيمين في فتواه الأخرى (٤)، ومفتي السعودية الحالي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (٥)، والشيخ صالح الفوزان (٦)، والشيخ عبد العزيز الراجحي (٧).
وقد سئل ابن باز عن حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود، فقال: "الذي أرى قد نبهنا غير مرة أن هذا لا يصلح لأنه قاتل نفسه والله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٨) (٩).

(١) تاريخ الطبري ٥٠/٣

(٢) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ١٣، المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص: ٤٥

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ١٦٦

(٤) المصدر السابق ص: ١٧٢

(٥) المصدر السابق ص: ١٦٦، و أول ما نُشرت الفتوى في صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٢١/٤/٢٠٠١م

(٦) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ١٧٣

(٧) المصدر السابق ص: ١٧٤

(٨) [النساء: ٢٩]

(٩) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ١٦٦



وقال ابن عثيمين في فتواه المانعة من تفجير النفس للنكاية بالعدو: "رأيت في هذا أنه قاتل نفسه وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه، كما صح ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، لكن الجاهل الذي لا يدري وفعله على أنه فعل حسن مرضي عند الله أرجو الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنه، لكونه فعل هذا اجتهاداً، وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر؛ لأن هذا النوع من قتل النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم حتى يتبين له الرشد من الغي" (١).

ومن منعها سعيد عبد العظيم في كتابه: "تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد"، حيث قال: "غلبة الظن بحصول الهلاك ليس معناه ارتداء الفدائي لأزمة ناسفة، إذا الواجب عليه أن يأخذ لنفسه بأسباب النجاة ما استطاع، مع حرصه على استلحاق المضرة والأذى بالأعداء حتى وإن أدى ذلك لموته" (٢).

وقال أيضاً: "فقتل بعض الجيش والشعب بمثل هذه العمليات في أوضاعنا التي نعيشها اليوم هو من اتباع سبيل المجرمين، حيث لا ينفك ذلك عن الغدر المحرم وتعدّي الأذى والمضرة البالغة للأبرياء دون مصلحة معتبرة" (٣).

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: عموم أدلة تحريم قتل النفس، وقد سبق ذكر بعضها .
وبيان وجه الاستدلال بها هنا أن هذه الأعمال ليس لها وجه شرعي، وفيها شبهة بالانتحار لأن الأصل في قتل الإنسان نفسه أنه يعد منتحراً، وما لم يدل دليل واضح على جواز مثل هذه الأعمال فإنها تكون من قبيل قتل النفس، وفاعلها قاتل لنفسه كما

(١) المصدر السابق ص: ١٧٢-١٧٣ وأصل الفتوى حوار أجرته مجلة الدعوة مع الشيخ في عددها الصادر في

١٤١٨/٢/٢٨ هـ، وللشيخ نحو هذا الكلام في شرح رياض الصالحين ١/٢٤٤

(٢) تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد ص: ٢٠٣ (هامش رقم ١)

(٣) المصدر السابق ص: ٢٠٤



ذكر ابن باز (١)، وابن عثيمين (٢).

وقال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: "هذه الطريقة لا أعلم لها وجهاً شرعياً ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس، نعم إتحان العدو وقتاله مطلوب بل ربما يكون متعيناً، لكن بالطرق التي لا تخالف الشرع" (٣).

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

- ١- أن الوجه الشرعي لهذه المسألة تقدم بيانه في عرض أدلة المجيزين .
- ٢- كون هذه الأعمال من قتل النفس المحرم الذي جاءت به النصوص فيه نظر، والله سبحانه وتعالى حرم قتل النفس لأنه نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه، أما المجاهد الذي يبذل روحه فلا يقال إنه بذلها من أجل هذه الدوافع . بل إنه في الغالب لا يقدم على ذلك إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله . (٤)
- فلا يستوي المنتحر الذي يقتل نفسه بدافع الجزع وعدم الصبر، أو التسخيط على القدر، أو التخلص من الآلام والجروح والعذاب أو اليأس من الشفاء، والمجاهد الذي يبذل روحه بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة ونصرة الدين . (٥)
- والانتحار يحتاج إلى القصد، وهو إما قصد التخلص من الحياة، أو التخلص من النفس دون غاية، أما قصد النكاية بالعدو لإعلاء كلمة الله فليس من مقاصد الانتحار . (٦)

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ١٦٦

(٢) المصدر السابق ص: ١٧٢-١٧٣

(٣) المصدر السابق ص: ١٦٩، صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٢١/٤/٢٠٠١م

(٤) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٣٥

(٥) شبهات حول العمليات الاستشهادية ص: ٣٤

(٦) فتوى الدكتور عجيل النشمي . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٩٤-٩٦



رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها يضرها بسيفه . فقالوا ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار . فقال رجل من القوم: أنا صاحبه أبدأ، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه . قال: فخرج الرجل جرحاً شديداً فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه . فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله . قال: وما ذاك؟ قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجت في طلبه حتى جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة" (١).

وجه الاستدلال: مع أن هذه القصة تصنف ضمن الأدلة العامة التي أشرت إليها إجمالاً وناقشتها، إلا أن الشيخ صالح الفوزان خصها بالاستدلال في فتواه، ثم قال: "لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه" (٢).
ويناقش هذا الاستدلال بأن هذه الحادثة لا دليل فيها على هذه الصورة من الأعمال الفدائية على وجه الخصوص، وغاية ما يؤخذ منها عموم تحريم قتل النفس، وتقدمت مناقشته آنفاً في الدليل الأول، وبيان أن قتل النفس لمصلحة الدين ليس من قتل النفس المحرم. ثم إن في هذه الحادثة ما يبين بطلان الاستدلال بما على التحريم، وذلك أن حال الرجل يدل على أنه إنما قتل نفسه لما أصابته الجراح جزعاً من الألم، وهذا مما يعلم أنه بخلاف حال المجاهد الذي يقوم بهذه الأعمال إعلاء لكلمة الله .

الدليل الثالث: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال يوم خيبر: "اختلف عامر بن الأكوع

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٨٩٨)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (١١٢) واللفظ له

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ١٧٤



ومرحب ضربتين فوق سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يَسْفُلُ له^(١) فرجع سيفه على نفسه فقطع أكحله فكانت فيها نفسه . قال سلمة: فخرجت فإذا نفر من أصحاب النبي ﷺ يقولون: بطل عمل عامر، قتل نفسه . قال: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي، فقلت: يا رسول الله بطل عمل عامر . قال رسول الله ﷺ: من قال ذلك؟ قال: قلت: ناس من أصحابك . قال: كذب^(٢) من قال ذلك، بل له أجره مرتين^(٣).

وجه الاستدلال: قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: "إذا كان الصحابة أشكل عليهم كون عامر ارتد إليه ذباب سيفه بدون اختياره وقالوا بطل جهاده، فكيف بالذي يفجر نفسه باختياره"^(٤).

قلت : يناقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في هذا الحديث دلالة على المنع، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

١- أن استشكال بعض الصحابة فعلاً عامراً لم يكن بسبب كونه باشر قتل نفسه بدون اختياره، وإنما يحتمل أنهم خشوا أن يكون عامر قد بادر بقتل نفسه جزعاً وتسخطاً، كما تقدم في قصة الرجل الذي جزع فقتل نفسه، وهذا مما لا يختلف فيه أنه انتحار محرم، وهو الذي يليق بحالهم أن يخشوه على عامر .

٢- أن هذا الاجتهاد إنما صدر من بعض الصحابة، وقد أنكره الرسول ﷺ، وبيّن أنه فهم خاطيء، فكيف يستدل باجتهاد مردود غير صحيح على مسألة قتل النفس لمصلحة الدين والنكاية بالعدو وهي خارجة عن موضوع هذا الحديث .

٣- لو سلمنا أن الحكم بالمنع هو مؤدى فهم هؤلاء النفر من الصحابة فإن خطأهم فيها وارد كخطئهم في الحكم على عامر .

(١) يَسْفُلُ له : أي يضربه من أسفل . فتح الباري ٤٦٦/٧

(٢) (كذب) أي أخطأ . فتح الباري ٤٦٧/٧

(٣) تقدم تخريجه ص: ١٦٧ من هذا البحث

(٤) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ١٧٥



واجتهادهم، فقد ثبت وجوب الاجتهاد في أحكام الحوادث من تدبير الحروب ومكايد العدو وقتال الكفار... (١).

٣- إذا تقرر ما سبق من عدم صحة المطالبة بالنص الصريح في مسائل الجهاد، فإن الذين أجازوا هذه الأعمال لم يجيزوها من تلقاء أنفسهم أو تقوياً على الله بغير علم، وإنما أجازوها بناء على أدلة عديدة، وقد تقدم بيان شيء منها .

القول الثالث) جواز تفجير المجهاد المكان الذي هو فيه، وتحريم تفجيره نفسه :

وبيانه أنه إذا وضع المجهاد المتفجرات في بناء أو سيارة أو معسكر وهو يعلم أنه يقتل مع أعدائه فيجوز، وإن التف بجزام ناسف لينسف نفسه ومن حوله فلا يجوز .

وهذا القول ذهب إليه الشيخ حسن أيوب في كتابه الجهاد والفدائية في الإسلام . (٢)
وتعليل هذا الرأي: أنه في الحالة الأولى إنما يقتل عدوه، وجاء قتل نفسه تبعاً . أما في الحالة الثانية فالأصل فيها قتل نفسه أولاً ليقتل غيره، وقد لا يقتل غيره لسبب من الأسباب . (٣)
قلت: وقد يستشهد لصحة هذا التعليل بتفريق الأحناف بين القتل بالتسبب والقتل بالباشرة فإنهم أوجبوا الدية دون القصاص في القتل بالتسبب . (٤)

ويناقش هذا التعليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الفرق بين الصورتين غير مؤثر في الحكم -مع أنه قد يؤثر في نتيجة العمل- فالمجهاد هو الفاعل فيهما، وهو يعلم بأنه يُقتل في كلا الحالتين، فلا فرق بين أن يضع المتفجرات بجواره أو يضعها على جسده .

وعلى هذا فلا يقال: إن الفاعل يعد متسبباً في الحالة الأولى دون الثانية، بل هو مباشر للقتل في كلتا الحالتين، فيكون حكمه حكم المباشر فيهما .

(١) أحكام القرآن للحصاص ٣٠٦/٢

(٢) الجهاد والفدائية في الإسلام ص: ١٦٦

(٣) المصدر السابق ص: ١٦٦

(٤) تقدم ذكر الخلاف في المسألة ص: ١٩٤ من هذا البحث .



الوجه الثاني: أما تعليل المنع بأنه قد لا يقتل غيره لسبب من الأسباب، فإن هذا الأمر لا يختص بهذه الصورة بل قد يقع في بعض الصور المشروعة كالاقتحام والمبارزة وغيرها .
ولذا فإنه ليس من شرط الجواز تحقق وقوع النكاية بالعدو، بل يكفي في هذا غلبة الظن بوقوعها، ويكون تقدير النكاية بناءً على ظاهر الحال .

القول الرابع (جواز تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو حال الضرورة:

وذهب إليه د. محمد خير هيكل في كتابه (الجهاد والقتال في السياسة الشرعية)^(١)، وتبعه محمد سعيد غيبة في (العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها)^(٢). وجاء ضمن بعض فتاوى مجيزي هذه الأعمال ما يشير إلى اعتبارهم الضرورة مبرراً للقيام بهذه الأعمال، ومنهم د. وهبة الزحيلي^(٣)، و د. يوسف القرضاوي^(٤).
ودليل هذا الرأي: القياس على مسألة تترس العدو بالمسلمين، بجامع التوصل إلى قتل العدو بقتل مسلم .
وحتى يمكن فهم هذا الرأي يحسن بي أن أوضح مسألة التترس، وكلام العلماء فيها .

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٤٠١/٢

(٢) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها ص: ٢٧

(٣) قال د. وهبة الزحيلي في فتاواه: " إذا تعين العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود، وغلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكل به وكان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية، وكان مروعاً أو مرهباً أو قامعاً لعدوان العدو فهو جائز بمشيئة الله، لأن مثل هذا العمل اليوم أصبح ضرورة شرعية ولم تعد عمليات المواجهة، مواجهة العدو بجيش منظم تحقق المطلوب" العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٨٧-٨٨

(٤) قال د. يوسف القرضاوي في فتاواه: " فهؤلاء الشباب يدافعون عن أرضهم وهي أرض الإسلام، وعن دينهم وعرضهم وأمتهم، ليسوا بمنتحرين، بل أبعد ما يكونون عن الانتحار، وإنما هم شهداء حقاً بذلوا أرواحهم وهم راضون، في سبيل الله، ما دامت نياتهم خالصة لله، وما داموا مضطرين لهذا الطريق لإرعاب أعداء الله .." العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٩٣



■ **الخلاف في مسألة تترس العدو بالمسلمين: (١)**

اختلف العلماء فيما إذا تترس العدو بالمسلمين . على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: جواز رميهم مطلقاً . وذهب إليه جمهور الحنفية^(٢)، وسفيان الثوري^(٣)، وهو أحد القولين عند المالكية^(٤)، ومقابل المذهب عند الحنابلة^(٥).

ومن أدلة هذا القول:

(١) أن رميهم من باب الضرورة لإقامة فرض الجهاد، ولو منع رميهم لتعطل الجهاد. (٦)
وبيان هذا أنه لو وجب الكف عنهم بهذا لم يتوصل إلى الظهور عليهم . لأن كل أهل حصن منهم أو أهل سفينة يخافون على أنفسهم يجعلون معهم في ذلك الموضع أسيراً من أسرى المسلمين، فيتعذر عليهم لأجل ذلك قتالهم وهذا لا يجوز. (٧)

ودفع الضرر العام بالذنب عن بيضة الإسلام بإثبات الضرر الخاص واجب. (٨)

وبناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أن التوصل إلى المباح بالمحذور لا يجوز، ولا سيما بروح المسلم. (٩)

ورمي الترس في هذه الحالة يؤول إلى قتل المسلمين، مع أن لنا مندوحة عنه. (١٠)

(١) التترس: أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه، بسبب تردد خصمه في ضربهم، وهو ما يسمى

اليوم بالدروع البشرية ، ومثله وضع رهائن الحرب في الأماكن الحيوية .

ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٢٨/٢، هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٢٥

(٢) فتح القدير ٤٤٧/٥، شرح السير الكبير ١٤٤٧/٤

(٣) أحكام القرآن للخصاص ٥٨٨/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١١٦/٤

(٤) شرح الخرشي على خليل ١١٤/٣

(٥) الإنصاف ١٢٩/٤

(٦) بدائع الصنائع ١٠١/٧

(٧) شرح السير الكبير ١٤٤٧/٤

(٨) فتح القدير ٤٤٩/٥

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ١١٦/٤

(١٠) كشاف القناع ٥١/٣



٢- أن حرمة دم المسلم أعظم من أن تنتهك لمثل هذه الحجة غير المسلمة، ولا يلزم أن يتعطل الجهاد بسبب ترس الكفار بالمسلمين، لأن طرق الجهاد كثيرة، ويمكن أن نغير مكان أو زمان الهجوم ويحصل المقصود. (١)

وأما مع الضرورة التي تفضي إلى تعطيل الجهاد وعدم إقامة الفرض، فلا ننازع في جواز رمي الترس، وإنما النزاع في رميه إذا كان للمسلمين مندوحة، ولا ضرورة للرمي مع إمكان القدرة عليهم بغيره. (٢)

وأما الاستدلال بأن رمي الترس دفع للضرر العام بإثبات الضرر الخاص، فغير مسلم لأن هذا إنما يقال عند العلم بالهزام بالمسلمين وتضررهم العام لو لم يُرمَ الترس. (٣)

٢) القياس على جواز رمي الكفار إذا ترسوا بنسائهم وأطفالهم ومن لا يجوز قتله منهم فإنه يجوز إجماعاً مع العلم بوجود من لا يجوز قتله فيهم واحتمال قتله وهو الجامع (٤). (٥) ويناقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، لأن حرمة المسلم معصوم الدم أعظم من حرمة من لا يجوز قتله من الكفار.

٣) من المعقول: أن كل قتال مع الكفار هو دفع للضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام أي مجتمعهم، وإن لم يحصل فيه الظفر تضرر المسلمون كلهم. (٦) ويناقش هذا الاستدلال بأن قتل المسلم في غالب الظن أشد من ترك الرمي، وإنما يكون الضرر العام مقدماً على هذا إذا كان فيه هزيمتهم أو تضررهم. (٧)

(١) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٢٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٦٢٤

(٣) فتح القدير ٥/٤٤٩

(٤) تنظر المسألة بتمامها في موضعها ص: ٣١٣ من هذا البحث

(٥) فتح القدير ٥/٤٤٩

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق



القول الثاني: جواز رميهم عند الضرورة . وهو قول الجمهور، مالك وهو المذهب عند أصحابه (١)، وإليه ذهب الشافعية (٢)، والحنابلة (٣)، والحسن بن زياد (٤) من الحنفية (٥)، والليث (٦) والأوزاعي (٧).

ومن أدلة هذا القول:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ تَطَّعُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ (٨) بَغَيْرِ عِلْمٍ لَّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٩).

(١) الموطأ ٥١٣/١، شرح الخرشبي ١١٤/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١١٦/٤

(٢) الأم ٣٦٩/٧، تحفة المحتاج ٣١/٦

(٣) كشاف القناع ٥١/٣، الإنصاف ١٢٩/٤، الفروع ٢١١/٦

(٤) الحسن بن زياد: أبو علي الأنصاري مولاهم الكوفي اللؤلؤي، العلامة فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد وتصدر للفقهاء، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث ثم عزل نفسه، وقد تكلم الأئمة في روايته الحديث وضعفوه على جلالته قدره في الفقه، ت: ٢٠٤هـ .

ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٣١٨/٢، لسان الميزان ٢٠٨/٢، سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩

(٥) فتح القدير ٤٤٧/٥

(٦) الليث بن سعد: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم الأصبهاني الأصل المصري، الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، حتى إن نائب مصر وقاضيا كانا تحت أوامره، وإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة فيعزله، وقال فيه الشافعي: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ت: ١٧٥هـ . ينظر: تهذيب

الكامل ٢٥٥/٢٤، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١، سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨

(٧) المغني ٢٣١/٩

(٨) (مَعْرَةٌ): العُرُّ والعُرُّ الجرب الذي يُعْرُّ البدن أي يعترضه، ومنه قيل للمضرة معرّة تشبيهاً بالعُرُّ الذي هو الجرب .

اهـ المفردات في غريب القرآن ص: ٣٢٨

وفي لسان العرب مادة (عرر) ٥٥٦-٥٥٨: "المعرة: الشدة، وقيل: الشدة في الحرب ... الإثم ... الجناية ...

الغرم ... الأذى ... الأمر القبيح المكروه والأذى" اهـ

وفي مختار الصحاح (مادة عرر) ١٧٨/١: "المعرة: الإثم" اهـ

(٩) [الفتح: ٢٥]



وجه الاستدلال: أن هذه الآية نزلت بعد الحديبية، وقد كف الله المسلمين عن عدوهم في مكة لأجل المؤمنين المختلطين بهم، لأن المسلمين لو وطئوهم وقتلوهم حال القتال لأصابهم من ذلك معرفة أي إثم . فدل هذا على أن موجب الإثم هو قتل المؤمنين المختلطين بالعدو فلا يجوز فعله. (١)

قال مالك: "يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا أي هذا تأويله" (٢).

وقال الليث: "ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق" (٣).
ويناقش هذا الاستدلال بأن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم ؛ لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم، وإباحة الإقدام على وجه التخيير . (٤)

ويجاب عنه بأن في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله تعالى: ﴿فَتُصِيبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾، ومما فسرت به المعرة الإثم .

قال ابن كثير: "أي إثم وغرامة بغير علم" (٥).

وعلى هذا فلا دليل في الآية على التخيير بين الفعل والترك، بل حمل الآية على الترك أولى لحرمة دم المسلم . (٦)

(١) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ٣٨٨/٢

(٢) المدونة ٥١٣/١

(٣) كشف القناع ٥١/٣

(٤) أحكام القرآن للخصاص ٥٨٩/٣

(٥) تفسير ابن كثير ١٩٤/٣

(٦) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ٣٨٩/٢



واعترض عليه بأنه قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة ههنا . فقيل: الدية، وقيل: الكفارة، وقيل: الغم، وقيل، الشدة، وقيل: العيب . أما تفسيرها بالإثم فباطل لأنه تعالى أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا، ولا مآثم علينا فيما لم نعلمه، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ ﴾ (١)، فعلمنا أنه لم يرد المآثم. (٢)

ولهذا رجح الطبري أن المراد بالمعرة: كفارة قتل الخطأ، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۗ ﴾ (٣). (٤)

وبهذا يتبين ضعف الاستدلال بهذه الآية على تحريم قتل الترس من المسلمين لعدم دلالة الآية على الإثم، بل إنها من باب المباح على سبيل التخيير. (٥)
قلت: وقد يجاب عن هذه الاعتراض من وجهين:

١- أما القول بأن هذا لو وقع كان بغير علم منا ولا إثم علينا فيه، فلا يقتضي نفي الإثم، بل الظاهر أن المراد بغير علم منا بأعيان الموطئين، لا بوجودهم واحتمال قتلهم .
٢- إن تفسير المعرة بالعيب والتعير وإن كان وجيهاً، فإنه لا ينافي صحة القول بتحريم الفعل، وإذا كان الشارع قد راعى في الكف تعبير الكفار وذمهم، فإن مراعاة حرمة دماء المسلمين من باب أولى .

٢) من المعقول: أن رمي الترس في هذه الحالة من باب الضرورة .
وبيان ذلك أن الأصل حرمة دم المسلم، فلا يحل قتله إلا للضرورة، والضرورة تقدر

(١) [الأحزاب: ٥]

(٢) أحكام القرآن للحصاص ٥٨٩/٣-٥٩٠

(٣) [النساء: ٩٢]

(٤) تفسير الطبري ١٠٢/٢٦

(٥) قضايا فقهية في العلاقات الدولية ص: ١٥١، ١٥٢



بقدرها، فإذا لم يكن هناك ضرورة لم يجز قتلهم، صيانة لدماء المسلمين .
أما إذا أفضى الامتناع إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار فإنه يجوز رمي الترس حتى لو زهقت أرواح المسلمين دفعاً لأعلى المفسدين، لأنه إذا تعارضت مفسدتان فالواجب دفع أعلى المفسدين بارتكاب أدناهما .

قال الغزالي: "أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين، ومثاله: أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدموننا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطان الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ؛ لأننا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر" (١).

القول الثالث: يحرم رميهم مطلقاً . وهو خلاف الأصح عند الشافعية (٢).
ودليل هذا القول: أنه دم مسلم محرم معصوم، فلا يجز سفكه مطلقاً، ودم المسلم لا يباح بالخوف على غيره (٣).

ويناقش هذا الاستدلال بأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأموال الكلية . (٤)

(١) المستصفى ص: ١٧٥-١٧٦

(٢) مغني المحتاج ٣٢/٦، حاشيتنا قليوبي وعميرة ٢٢٠/٤

(٣) نهاية المحتاج ٦٥/٨

(٤) مغني المحتاج ٣٢/٦



قال الغزالي: "وقول القائل: هذا سفك دم محرم معصوم، يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دماء معصومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد فهذا مقطوع به من مقصود الشرع والمقطوع به لا يحتاج شهادة أصل" (١).

وقد أشار القرطبي إلى منشأ هذا القول بالمنع فقال: "ولا يأتي لعاقل أن يقول لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه تلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يعين النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم" (٢).

والراجع في مسألة الترس - والله أعلم - هو جواز رمي الترس عند الضرورة بشرطين:
١- أن يتحاشى المجاهد رمي الترس ما أمكنه، إلا إذا وقع الرمي بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار، لأن الضرورة تقدر بقدرها. (٣)
٢- عدم وجود القصد القلبي إلى ضرب أفراد الترس، وإن وجد القصد الحسي اضطراراً، لأنه لا ضرورة في قصد قتل مسلم بغير حق. (٤)

■ ضابط الضرورة التي تجيز رمي الترس من المسلمين:

إن مما تجدر معرفته تطبيقاً لهذا الحكم؛ ضابط الضرورة التي هي مناط جواز رمي الترس. وقد ذكر الغزالي للضرورة ثلاثة ضوابط، حيث قال: "تحصيل هذا المقصود [أي المصلحة المعلومة بالضرورة] بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين وانقذح

(١) المستصفى ص: ١٧٧

(٢) تفسير القرطبي ٢٨٨-٢٨٧/١٦

(٣) البحر الرائق ٨٢/٥، مغني المحتاج ٣٢/٦، حاشية الجمل ١٩٥/٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥١

(٤) بدائع الصنائع ١٠١/٧، شرح السير الكبير ١٤٤٧/٤، تحفة المحتاج ٢٤٢/٩، كشاف القناع ٥١/٣



اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورة، قطعية، كلية .
وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فبنا غنية
عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها ؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية .
وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم ؛ لأنها
ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين^(١)؛ ولأنه
ليس يتعين واحد للإغراق إلا أن يتعين بالقرعة ولا أصل لها^(٢).

■ أمثلة على الضرورة:

من المعلوم أن تقدير الضرورة يختلف باختلاف الظروف والأحوال^(٣)، ومن الأمثلة على
الضرورة ما يلي:-

- ١- أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين. (٤)
- ٢- حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس. (١)

(١) قد يبدو إشكال في اعتبار وصف الكلية في تقدير الضرورة، وذلك أن ترك رمي الترس لا يؤدي إلى استئصال كافة
المسلمين وإنما مؤداه هلاك الجيش أو طائفة منه .
ويجاب عنه بما ذكر العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع ٣٣١/٢، قال: لما كان حفظ الأمة بحفظ الجيش لأنه
الدافع عنها والقائم بحفظها كما جرت به العادة كان استئصاله بمقتضى استئصال الجميع أو مظنة له فجعل في حكمه .
لكن هذا ظاهر إذا كان استئصال بقية الجيش بحيث يخشى معه على الأمة، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما لو لم
يخضر الوقعة إلا بعض جيش الإسلام، وكان من لم يخضر بحيث يحصل به الحفظ التام للأمة، وقد تستشكل هذه
المسألة بمسألة غرق السفينة إذا كان من بها جيش المسلمين إلا أن يفرق بأن استئصال الجيش في الحرب مما لا يمكن
دفع مفسدته لمسارعة الكفار حينئذ إلى استئصال بقية المسلمين بنحو القتل والأسر قبل التمكن من هزيمة من يقوم مقام
الجيش، ولا كذلك مسألة الغرق ثم قد تشكل أيضا بما إذا كان الأسرى أكثر من المحاربين إلا أن يقال أنهم على كل
حال تحت القهر، ولم يقوموا بالدفع عن المسلمين بخلاف المقاتلين فإنهم قاموا بالدفع عن المسلمين فقتلهم يؤدي
لمفسدة أعظم . اهـ

(٢) المستصفى / ١٧٦

(٣) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٣١/٢

(٤) فتح القدير ٤٤٧/٥، حاشية الجمل ١٩٤/٥



- ٣- أن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين^(٢)، أو كثرة النكايه بهم^(٣).
 - ٤- أن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جمع من المسلمين^(٤)، أو أكثر المسلمين^(٥).
 - ٥- أن يستبيح العدو أرض المسلمين ويدخل ديارهم، وهو ما يعرف بجهاد الدفع^(٦).
- وبناءً على هذا الترجيح في مسألة التترس - وهو الجواز عند الضرورة-، وعوداً على أصل المسألة وهو حكم تفجير النفس بقصد النكايه بالعدو يكون حكم هذه الصورة من الأعمال الفدائية الجواز عند الضرورة بضوابطها وشروطها المذكورة آنفاً، وإلا فيحرم.
- وقد يناقش هذا الحكم بأن تخريج الأعمال الفدائية على مسألة التترس فيه نظر، لوجود الفارق بين الصورتين، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المجاهد في مسألة التترس يقتل نفس غيره من المسلمين لإعزاز الدين والنكايه بالكفار، أما في هذه الصورة فإن المجاهد يقتل نفسه هو بطوعه واختياره.

الوجه الثاني: أن قتل المسلم غيره من المسلمين لمصلحة الدين لم ترد النصوص بجوازه بحال، وإنما أبيح فعله من باب ضرورة تغليب المصلحة العامة على الخاصة، أما بذل النفس في سبيل الله فهو مما حثت عليه النصوص، وأثبتت على فاعله إذا كانت نيته خالصة لإعلاء كلمة الله^(٧).

ويجاب عنه: بأن هذا الفارق في الواقع غير مؤثر من الوجهين.

أما الوجه الأول فيجاب عنه بأنه وإن وجد الاختيار في الصورة الثانية، فإن مؤدى كلتا

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٨٨/٣، مغني المحتاج ٣٢/٦

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥١

(٣) أسنى المطالب ١٩١/٤

(٤) شرح الخرشني ١١٣/٣

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٧٧/٢

(٦) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٢٦

(٧) المصدر السابق ص: ٢٥



الصورتين إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين. (١)

ويؤيد هذا أن الإنسان لا يملك التصرف في نفسه، ولا الإذن في إتلافها إلا فيما شرع له .
قال ابن حجر في الفتح في معرض كلامه على حديث (بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة): "وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه، حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك لله" (٢)

وإذا كان إذن الإنسان واختياره في إزهاق روحه غير معتبرين فإنه لا أثر لهما في الحكم، كما هو الحال في نفس غيره، وبهذا يبقى الأمر على الأصل وهو حرمة قتل نفسه أو نفس غيره إلا في حال المشروعية .

وأما الوجه الثاني فيجواب عنه بأن بذل النفس الوارد في الأدلة ليس مدار التزاع في هذه المسألة، وإنما التزاع هنا في مباشرة قتل النفس، وهو مما لم يرد فيه نص، وبهذا يستوي هو وقتل الغير من حيث عدم ورود النص بجوازه .

الترجيح

بالنظر في الأقوال الأربعة المتقدمة يتبين أنه ما من قول إلا ويرد على أدلته بعض الاعتراضات، إلا أن أقوى الأقوال من حيث الأدلة قولان:

أحدهما: القول الأول (الجواز مطلقاً) ، والآخر: القول الرابع (الجواز للضرورة) .
وقد رجح القول الأول عدد من الباحثين المعاصرين الذين بحثوا في حكم هذه الأعمال، كالشيخ سلمان العودة^(٣)، والشيخ هاني بن جبير في كتابه (العمليات الاستشهادية صورها

(١) المصدر السابق ص: ٢٥

(٢) فتح الباري ٦/٥٠٠

ترجم الإمام البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه بقوله: باب ما جاء في قاتل النفس . لكنه لم يورد في الباب حديثاً في قتل الغير بغير حق، بل ذكر أحاديث في حكم من قتل نفسه .

(٣) الإرهاب والعمليات الاستشهادية: سلمان العودة . مجلة الدعوة في عددها الصادر في ١٢/٢/١٤٢٣هـ



وأحكامها^(١)، والشيخ نواف التكروري في كتابه (العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي)^(٢)، والشيخ أبي عمر السيف مفتي المجاهدين الشيشان في بحثه (هل انتحرت حواء أم استشهدت؟)^(٣).

والقول الأخير (الجواز للضرورة) هو أقرب القولين عند الباحث .

وبناءً على القول المختار يكون حكم هذه الأعمال الجواز عند الضرورة فقط سواء في جهاد الطلب أو جهاد الدفع، كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين، أو اعتداء العدو على دمايتهم وأعراضهم وبلادهم (كما هو الحال في فلسطين والشيشان) فإنه يجوز الإقدام على هذه الأعمال بشروطها التي سنذكرها لاحقاً، وأما عند عدم الضرورة (كما يقع اليوم من أعمال في البلاد الأخرى غير المحتلة) فيحرم الإقدام على هذه الأعمال صيانة لدم المسلم .

ومما يقوي هذا الترجيح أن كثيراً ممن نسب إليهم القول بجواز هذه الصورة في هذا العصر جاء في فتاويهم ما يشير إلى اعتبارهم الضرورة مبرراً للقيام بهذه الأعمال إما تصريحاً (كما سبق ذكره في فتوى وهبة الزحيلي، والقرضاوي)، وإما بدلالة السؤال، والذي غالباً ما يكون عن الأعمال التي يقوم بها أهل فلسطين ضد اليهود الذين اغتصبوا أرضهم وسفكوا دماءهم ودنسوا مقدساتهم، وهي مما يندرج في حكم الضرورة لأنها من قبيل دفع العدو الداهم، والله أعلم .

شروط جواز تفجير المجاهد نفسه للنكاية بالعدو:

(١) وجود الضرورة كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين، أو اعتداء العدو على دمايتهم وأعراضهم وبلادهم، ونحو ذلك .

(٢) إخلاص النية لله تعالى، بأن يكون قصد الفاعل إعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه .^(٤)

(٣) أن يترتب على العمل نكاية بالعدو، ويكفي في هذا غلبة الظن، بحيث يغلب على

(١) العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها ص: ٧٥

(٢) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١١٥

(٣) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٣٧

(٤) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١٠٣



- الظن أن هذا العمل سيحدث نوعاً من النكاية المباشرة أو غير المباشرة في العدو. (١)
- ٤) أن يغلب على ظن المجاهد أن القتل الذي سيحدثه في الأعداء أو الدمار لا يمكن تحقيقه بأية طريقة أخرى تضمن له سلامته أو غلبة الظن بالسلامة. (٢)
- فإن وجد المجاهد وسيلة أخرى لا تعرضه للقتل كأن يضع المتفجرات بعيداً عنه، أو يهرب من المكان، فإنه يحرم عليه قتل نفسه، نظراً لحصول المقصود وهو النكاية بالعدو دون مباشرة قتل النفس .
- ٥) أن تكون هذه الأعمال موجهة ضد من يجوز قتله من الكفار كما سيأتي بيانه .
- ٦) أن لا يترتب على هذه الأعمال مفسدة تربو على مصلحتها كأن تزيد ضراوة الكفار وتسلطهم على المسلمين، بأن يقتلوا منهم أعداداً كبيرة، أو يتعرضوا للأعراض والنفوس بمزيد من الأذى، ونحو ذلك. (٣)
- ٧) أن يكون بإذن الإمام العدل إن تيسر أو أمير الحرب على ما تقدم في اشتراط إذن الإمام وأحواله .
- فإن لم يكن إمام أو كان في حال لا يشترط فيها إذنه فعليه أن يستشير أهل الرأي والمعرفة بالحرب في مكانه قبل الإقدام على هذه الأعمال، لتقدير مدى نجاحها، ومقدار النكاية التي تترتب عليها، أو المفاصد التي قد تحدث بسببها. (٤)
- ٨) إذن الوالدين، لكونه شرطاً في الجهاد، ما لم يكن الجهاد فرضاً متعيناً، كما في جهاد الدفع. (٥)

(١) ينظر في اشتراط النكاية وأنواعها ص: ١٥١ من هذا البحث

(٢) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٣٧، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١٠٤

(٣) فتوى د . عجيل النشمي . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ٩٦

(٤) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٣٧، وفتوى د . وهبة الزحيلي . العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي

ص: ٨٧

(٥) الإرهاب والعمليات الاستشهادية: سلمان العودة . مجلة الدعوة في عددها الصادر في ١٢/٢/١٤٢٣هـ



من الذي يقدر الضرورة، والمصالح والمفاسد المترتبة على هذه الأعمال؟:

يقدر الضرورة ولي الأمر الذي له سلطة بدء الحرب وإيقافها، لأن أمر الجهاد موكل إليه، وهو يرى ما لا يرى آحاد الناس أو من هم بمنأى عن ميدان الحرب. (١)
وعلى ولي الأمر - ولا سيما إذا لم يكن مجتهداً - أن يرجع إلى علماء الشريعة، وأن يصدر عن فتاويهم المبنية على قواعد الشريعة في تحقيق المصالح العامة للأمة ودرء المفاسد عنها .
ولا بد لمن يتصدى للإفتاء في هذه المسائل أن يتوفر فيه أمران:

١ - الرسوخ في العلم الشرعي، والعناية بمقاصد الشريعة الإسلامية، وفقه الموازنة بين المصالح والمفاسد .

٢ - المعرفة الصحيحة بواقع هذه الأعمال، وملابساتها، ودوافعها، وأحوال المجتمعات التي تنفذ فيها، لأن هذه الأعمال من النوازل التي لا بد فيها من تصور صحيح مبني على حقائق واضحة، لا ما تردده وسائل الإعلام من تلبيس للحق، وتشويه لهذه الأعمال ووصفها بالانتحار أو الإرهاب، كما هو مشاهد .

وفي هذا يقول ابن تيمية: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا" (٢).

ويقول ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر" (٣).

(١) المغني ١٦٦/٩، هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٢٦

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٥٣٩

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٨٧-٨٨



المبحث الرابع: دور المرأة في الأعمال الفدائية وحكم قيامها بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دور المرأة في الأعمال الفدائية من خلال
الوقائع المعاصرة .

المطلب الثاني: حكم قيام المرأة بالأعمال الفدائية وضوابطه



المطلب الأول: دور المرأة في الأعمال الفدائية من خلال الوقائع المعاصرة

شهد التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً صوراً من مشاركة المرأة في الجهاد، تمثلت في أنواع شتى من الأعمال المتعلقة به، سواء كانت هذه الأعمال في مباشرة القتال، أو في إعانة المقاتلين بمداواة الجرحى وسقي الجند ونحوها من الأعمال .

والمتتبع لظهور الأعمال الفدائية المعاصرة في بلاد الإسلام، يرى أن المرأة كان لها نوع مشاركة في هذه الأعمال بوجه عام، كما أشارت إلى ذلك أكثر من دراسة في تاريخ الجهاد الفلسطيني. (١)

ولا ينسى التاريخ الفلسطيني (شادية أبو غزالة) التي كانت تقود مجموعة عسكرية تابعة للجهة الشعبية في نابلس، وقد استشهدت عام ١٩٦٨م أثناء إعدادها عبوة ناسفة . وفي نوفمبر ١٩٨٤م، قامت (لمياء معروف) و(زهرة سعيد حسن) مع رجلين آخرين باختطاف وقتل جندي الاحتياط الإسرائيلي (دافيد مانوس) أثناء محاولته ركوب سيارة، وحكم على زهرة حسن بالسجن لمدة ١٢ سنة .

وفي عام ١٩٨٧م، قادت (دلال المغربي) مجموعة مسلحة من مقاتلي حركة فتح إلى شواطئ (تل أبيب) مستخدمة زورقاً حربيّاً، لتنفيذ عملية مسلحة أسفرت عن مقتل أكثر من ٥٠ إسرائيليّاً. (٢)

وأما بالنسبة إلى الأعمال الفدائية التي يفجر فيها المجاهد نفسه بالمتفجرات للنكاية بالعدو فإن تنفيذها كان في بادئ الأمر مقصوراً على الرجال من المجاهدين والمقاومين للاحتلال، ولم يكن للنساء مشاركة في هذه الأعمال .

ومع تطور الأعمال الفدائية شهدت السنوات الأخيرة قيام بعض النساء المسلمات (ولاسيما

(١) ينظر: كتاب (الفدائيات) لمنى غندور، وكتاب (كيف يستشهد الفدائيون؟) لعمر أبو النصر

(٢) تنظر هذه الأعمال في: تقرير ياسر البنا: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) في



على أرض فلسطين والشيشان) بتفجير أنفسهن بهدف النكاية بالعدو المحتل .
ففي الشيشان كانت (حواء برايف) أول امرأة شيشانية تقوم بعمل فدائي، حيث انطلقت من قريتها وقادت سيارة محملة بالمتفجرات بسرعة قوية، حتى دخلت بها إلى داخل مبنى القوات الروسية الخاصة، وقام الجنود الروس بإطلاق وابل من الرصاص عليها فاستمرت في قيادة السيارة حتى توسطت المبنى ثم انفجرت السيارة انفجاراً شديداً سقطت على أثره أركان المبنى، وقُتل في هذا الانفجار أكثر من ٢٧ جندياً روسياً، بينهم ضباط ذوو رتب عالية في القوات الروسية. (١)

وقد توالى الأعمال الفدائية بعد هذه الحادثة، حتى احتلت المرأة الشيشانية مكانة الصدارة في أعمال المقاومة عبر مسلسل متوال من هذه الأعمال .

وقد جاء في دراسة د.عاطف معتمد عبد الحميد (خبير في الشؤون الروسية) لأعمال المقاومة الشيشانية خلال الفترة من يناير ٢٠٠٢م إلى يوليو ٢٠٠٣م : أن الأعمال الفدائية التي قامت بها النساء بلغت ١٧% من أعمال هذه الفترة . وذكرت الدراسة أن ما تعرضت له النساء الشيشانيات من قتل الأزواج والأبناء والآباء (قتلت القوات الروسية ١٨٠٠ رجل على مدى ستة أشهر فقط) ناهيك عن جرائم الاغتصاب والتشريد؛ كان من أهم الدوافع الرئيسة وراء قيام عناصر نسائية بتلك الأعمال شديدة الدقة والجرأة . فالتقاليد القوقازية الصارمة المدفوعة بمبادئ الشهادة الإسلامية وجهاد من قتلوا الأب والزوج تقف بقوة وراء تطوع الشيشانيات للعمل الاستشهادي اعتماداً على اليسر النسبي في حركتهن داخل التجمعات الروسية، في وقت يتعرض فيه القوقازيون لتوقيف مستمر في المدن الروسية وملاحقة متتابة لسهولة التعرف على ملامحهم وسط العرق الروسي السائد. (٢)

وأما في فلسطين، فقد كانت أول محاولة لتنفيذ هذه الأعمال في يوليو ١٩٨٧م حيث

(١) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ ص: ٢ ، و موقع (صوت القوقاز www.qoqaz.com)

(٢) المقاومة الشيشانية روعة النجاح أم رقصة الطائر الذبيح؟: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net)



حاولت الفلسطينية (عطاف عليان) تفجير نفسها في عمل استشهادي، وكان ذلك بسيارة ملغومة في القدس، إلا أن العملية لم تنجح، فاعتقلت على إثرها وصدرت ضدها أحكام مجموعها ١٥ عاماً في السجن الإسرائيلي. (١)

وفي عام ٢٠٠٢م، سجلت الانتفاضة الثانية أول تسارع لهذه الأعمال، حيث كانت الفتاة الفلسطينية (وفاء علي إدريس) أول امرأة تنفذ عملاً فديئياً في فلسطين، عندما قامت بتفجير نفسها في شارع (يافا) التجاري المكتظ بالمارة يوم الأحد ٢٧/١/٢٠٠٢م، مما أدى إلى مقتلها ومقتل إسرائيليّين وإصابة ما يزيد على ١٤٠ آخرين، جروح خمسة منهم بالغة الخطورة. (٢)

وبعد هذه الحادثة، توالى الأعمال الفديئية التي شاركت فيها المرأة .

وبتتبع هذه الأعمال منذ ظهورها في أوائل عام ٢٠٠٢م إلى أوائل عام ٢٠٠٤م، بلغت هذه الأعمال سبعة أعمال خلال عامين هي كما يلي: (٣)

١- في ٢٧/١/٢٠٠٢م قامت (وفاء إدريس) بأول عمل فديئي في مدينة القدس فقتلت إسرائيليّين وحرقت مائة وأربعين آخرين .

٢- وفي ٢٧/٢/٢٠٠٢م نفذت (دارين أبو عيشة) عملاً فديئياً في حاجز عسكري إسرائيلي شمالي الضفة الغربية، مما أدى إلى إصابة ٣ جنود إسرائيليّين .

٣- وفي ٢٩/٣/٢٠٠٢م قامت (آيات الأخرس) من مدينة (بيت لحم) بعمل فديئي في أحد أسواق القدس الغربية، مما أدى إلى مقتل إسرائيليّين وإصابة العشرات .

٤- وفي ١٢/٤/٢٠٠٢م قامت (عندليب طقاطقة) من مدينة (بيت لحم) أيضاً بعمل

(١) تقرير ياسر البنا: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) في ٦/١١/٢٠٠٣م

(٢) صحيفة الشرق الأوسط في عددها الصادر في ٢٨/١/٢٠٠٢م، صحيفة البيان الإماراتية في عددها الصادر يوم الاثنين ١٤/١١/٢٠٠٢هـ

(٣) ينظر في هذه الأعمال: شبّهات حول العمليات الاستشهادية / ٤٩ وما بعدها، تقرير المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان (الرقيب) "انتفاضة الأقصى سنة ثانية" / السنة السادسة - العدد الواحد والثلاثون - أكتوبر ٢٠٠٢م، تقرير ياسر البنا: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) في ٦/١١/٢٠٠٣م وفي ٢٢/١/٢٠٠٤م



فدائي، وأسفر عن مقتل ستة إسرائيليين، وإصابة ٨٥ وذلك في مدينة القدس .
٥- وفي ١٩/٥/٢٠٠٣م قامت (هبة عازم دراغمة) الطالبة بجامعة القدس المفتوحة بتفجير جسدها في مدينة (العفولة) شمالي فلسطين المحتلة، وأسفر ذلك عن مقتل ٣ جنود إسرائيليين وإصابة العشرات .

٦- وفي ٤/١٠/٢٠٠٣م قامت (هنادي تيسير جرادات) بتنفيذ عمل فدائي كبير، أسفر عن مقتل حوالي ٢٠ إسرائيلياً وجرح أكثر من مائة حينما فجرت نفسها في مطعم (مكسيم) بجيفا.
٧- وفي ١٤/١/٢٠٠٤م نفذت (ريم الرياشي) العضوة في كتائب القسام عملاً فدائياً بالاشتراك مع كتائب شهداء الأقصى التابعة لحركة فتح في معبر (بيت حانون) شمالي قطاع غزة حينما قامت بتفجير حزام ناسف كانت ترتديه في مجموعة من خبراء المتفجرات الإسرائيليين نجحت في خداعهم، وأسفر العمل عن مقتل ٤ جنود إسرائيليين وإصابة ١٠ آخرين .

هذا، وبظهور هذه الأحداث برز العديد من التساؤلات حول مشروعية قيام المرأة بالأعمال الفدائية، وهل للمحرم والحجاب اعتبار عند تنفيذها هذه الأعمال، وهذا ما سأعرض إليه بإذن الله تعالى في المطلب الثاني من هذا المبحث .



المطلب الثاني: حكم قيام المرأة بالأعمال الفدائية

وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: حكم الجهاد بالنسبة للمرأة
- المسألة الثانية: النظر في اعتبار المحرم للمرأة المجاهدة
- المسألة الثالثة: النظر في اعتبار الحجاب للمرأة المجاهدة
- المسألة الرابعة: الضوابط الشرعية لقيام المرأة بهذه الأعمال

المسألة الأولى: حكم الجهاد بالنسبة للمرأة

يختلف حكم خروج المرأة للجهاد تبعاً لنوع الجهاد، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً (حكم خروج المرأة لجهاد الطلب:

تقدم في التمهيد أن جهاد الطلب فرض كفاية على الأمة كما دلت عليه الأدلة الشرعية الكثيرة، ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آنتَهُوَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٢).

ومن شروط جهاد الطلب الذكورة، فلا يجب جهاد الطلب على المرأة بإجماع المسلمين (٣). وقد تقدم ذكر الأدلة على عدم وجوب الجهاد على المرأة ضمن الكلام على شروط جهاد الطلب (٤).

ولكن، يبدو ههنا سؤال هام، وهو: إذا كانت الذكورة شرطاً من شروط جهاد الطلب،

(١) [الانفال: ٣٩]

(٢) [التوبة: ١٢٢]

(٣) مراتب الإجماع ١/١١٩، رد المحتار ٤/١٢٥، بدائع الصنائع ٧/٩٨، شرح الخرشبي ٣/١٠٨، التاج والإكليل ٤/٥٣٨، مغني المحتاج ٦/١٨، أسنى المطالب ٤/١٧٦، المغني ٩/١٦٣، الإنصاف ٤/١١٥

(٤) ينظر ص: ٥٥ من هذا البحث



كيف كانت النساء يخرجن مع النبي ﷺ في غزواته، وربما يشاركن الرجال في القتال؟
ويجاب عن هذا السؤال بأن المرأة وإن كان الجهاد ليس بواجب عليها في الأصل، فإنه يجوز لها الخروج والمشاركة في الجهاد في الجملة عند عامة الفقهاء^(١)، وعليه الإجماع كما حكاها النووي^(٢)، على خلاف بينهم في شروط خروجها، ونوع الأعمال التي يمكن أن تشارك فيها.
من أدلة جواز خروج المرأة ومشاركتها في جهاد الطلب:

ثبت في السنة الصحيحة جواز خروج المرأة ومشاركتها في الجهاد، وقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث، منها:

(١) ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه . قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب ... الحديث . (٣)

وجه الاستدلال: قال ابن حجر: "وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو"^(٤)

(٢) وروى مسلم حديث سؤال نجدة الحروري ابن عباس رضي الله عنهما عن غزو النبي ﷺ بالنساء، فكتب إليه ابن عباس: "كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء . وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحَدِّين^(٥) من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن"^(١).
وجه الاستدلال: الحديث نص في حضور النساء الغزو، ومداواتهن الجرحى، وأن الإمام

(١) المبسوط ١٠/١٧، المدونة ١/٤٩٩، ٤٩٨، الأم ٤/١٧٤، المغني ٩/١٧٤-١٧٥

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٨٨

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٤١٤١)، ومسلم في كتاب التوبة برقم (٢٧٧٠)

(٤) فتح الباري ٨/٤٧٩

(٥) يُحَدِّين: يُعْطِينَ . لسان العرب مادة (حذا) ١٤/١٧١

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨١٢)



لا يسهم لهن كالرجال، وإنما يعطينهن من الغنيمة. (١)

(٣) عن أم حَرَام بنت ملحان (٢) رضي الله عنها قالت: "نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتبسّم، فقلت: ما أضحكك؟ . قال: أناس من أمي عُرِضُوا عَلَيَّ يركبون هذا البحر الأخضر كالملوك على الأَسِرَّة . قالت: فادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها . ثم نام الثانية ففعل مثلها فقالت مثل قولها، فأجابها مثلها، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: أنت من الأولين . فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت (٣) غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فترلوا الشأم فُقُرِّبَتْ إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت" (٤).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة على جواز غزو المرأة وركوبها البحر، ووجه ذلك أنه ﷺ دعا لأم حرام لما سألته أن تكون من أولئك الغزاة، ولو لم يجز خروجها للغزو لما أقرها على سؤالها ودعا لها. (٥)

وهنا إشكال: وهو أنه قد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ منع بعض النسوة من

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٩٠

(٢) أم حرام (صحابية): أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية النجارية المدنية، أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك وزوجة عبادة بن الصامت، كانت من علية النساء، تزوجها عبادة بن الصامت فغزا بها في البحر سنة ٢٧هـ، فلما رجعا قُرِّبَتْ لها بغلة لتركبها فصرعتها ودقت عنقها فماتت . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٩٣١، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٨٩

(٣) عبادة بن الصامت (صحابي): أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد المشاهد كلها بعد بدر، وشهد فتح مصر، ت: ٣٤هـ - ينظر: الطبقات الكبرى ٣/٥٤٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٨٠٧، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٦٢٤

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٨٠٠) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٩١٢)

(٥) عمدة القاري ١٤/٨٧



الخروج للجهاد، فعن أم كبشة^(١) رضي الله عنها قالت: "يا رسول الله، ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا . قال: لا . قلت: يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى أو أسقي المرضى، قال: لولا أن تكون سنّة، وأن يقال فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي"^(٢).

وأخرجه ابن سعد^(٣) في الطبقات الكبرى عن ابن أبي شيبه وفي آخره: "اجلسي لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة"^(٤).

وللعلماء في الإجابة عن التعارض بين هذا الحديث وبين أدلة جواز خروج المرأة للجهاد مسلكان:

المسلك الأول (مسلك النسخ: فيكون هذا الحديث ناسخاً لأحاديث الجواز، لأن أحاديث الجواز وقعت قبله في أحد وخير، أما هذا الحديث فكان بعد الفتح .

وقد سلك هذا المسلك ابن حجر، كما في ترجمة أم كبشة في الإصابة .^(٥)

والقول بالنسخ الذي ذهب إليه ابن حجر فيه نظر من وجوه:^(٦)

١ - دعوى أن المرأة لم تخرج بعد فتح مكة غير صحيحة، فقد ثبت خروج النساء يوم حنين

(١) أم كبشة (صحابية): أم كبشة القضاعية، امرأة من قضاة أسلمت وروت عن النبي ﷺ حديثاً، وحديثها عند الكوفيين، وقد ذكرها ابن أبي عاصم في الوجدان، وأخرج حديثها أبو بكر بن أبي شيبه، والطبراني وغيرهم .

ينظر: الطبقات الكبرى ٣٠٨/٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩٥١/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٣/٨

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٧٦/٢٥ والأوسط ٣٦٣/٤، وابن أبي شيبه في المصنف ٥٣٨/٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٤/٥: "ورجاله رجال الصحيح" اهـ .

(٣) ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي، الحافظ العلامة الحجة كاتب الواقدي، أحد أوعية العلم، ومصنف الطبقات الكبرى والطبقات الصغرى، ت: ٢٣٠هـ . ينظر: تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٥، سير أعلام

النبلاء ٦٦٤/١٠، طبقات الحفاظ ١٨٦/١

(٤) الطبقات الكبرى ٣٠٨/٨

(٥) الإصابة في أسماء الصحابة ٢٨٣/٨

(٦) هجرة المرأة وجهادها في السنة ص: ٢٤٣



- كما في حديث أم سليم^(١) وهو في صحيح مسلم .(٢)
- ٢- أن الأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما قد تظاهرت على جواز خروج المرأة في الجهاد، فلا تسقط حجيتها بهذه الحادثة المحتملة .
- ٣- جواب ابن عباس الأنف على سؤال نجدة الحروري بجهاد النساء مع النبي ﷺ .
- ٤- أنه لا يقال بالنسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة .

المسلك الثاني) مسلك الجمع: فيحمل استئذان أم كبشة على أنه كان في غزوة لها ظروفها الخاصة التي تمنع خروج النساء فيها . وقد ثبت خروج المرأة يوم حنين في السنة الثامنة، فيحتمل أن يكون استئذان أم كبشة في تبوك التي تميزت بشدة الحر وقلة الزاد وكثرة العدو وقوته، ولهذا لم يثبت أن امرأة خرجت مع المسلمين في تلك الغزوة .(٣)

ومن أشار إلى مسلك الجمع البغوي في شرح السنة، حيث قال: "فإن خاف عليهن لكثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن، وحادثة أسنانهن، فلا يخرج بهن . وقد روي عن النبي ﷺ أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن، فيشبهه أن يكون رده إياهن لأحد هذين المعنيين"(٤).

قلت: الراجع من المسلكين القول بالجمع، ويؤيده:

١- إخباره ﷺ أم حرام رضي الله عنها بأن طائفة من أمته تركب البحر، ثم دعاؤه لها بأن تكون منهم، ثم إخباره أنها منهم، وهذا يدل على أن جواز خروج المرأة للغزو باقٍ بعد وفاته غير منسوخ، إذ لا نسخ في الأخبار، ولهذا وقع تصديق هذا الخبر في زمن عثمان رضي الله عنه . محضر من الصحابة رضي الله عنهم .

(١) أم سليم (صحابية): العُبَيْصَاء، ويقال الرُّمَيْصَاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية، وهي أم أنس بن مالك خادم النبي ﷺ، مات زوجها مالك بن النضر فتزوجها أبو طلحة الأنصاري فولدت له أبا عمير وعبد الله، شهدت حنيناً وأحداً، وكانت من أفاضل النساء . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٩٤٠، سير أعلام النبلاء ٢/٣٠٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٢٢٧

(٢) ينظر الحديث بتمامه ص: ٢٣٩ من هذا البحث

(٣) هجرة المرأة وجهادها في السنة ص: ٢٤٣-٢٤٤

(٤) شرح السنة ١١/١٣-١٤



٢- أن خروج المرأة للغزو قد استمر بعد وفاته ﷺ في عهد أبي بكر وعمر وعثمان، كما خرجت أم عمارة^(١) إلى اليمامة، وخرج النساء إلى اليرموك وغيرها، وكان كل ذلك بإقرار الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم يرد أن أحداً منهم منع المرأة من الخروج. (٢)

وإذا تقرر جواز مشاركة المرأة في الجهاد، فهنا سؤال لا بد من الإجابة عنه وهو:

ما هي طبيعة الأعمال التي تشارك فيها المرأة؟

بالنظر إلى الأدلة الواردة في هذه المسألة، والهدي النبوي الذي سار عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم يظهر أن المرأة لم تكن تخرج إلى الغزو لمباشرة القتال ومواجهة الرجال ابتداءً، بل إن دورها يتمثل في أعمال خاصة تتناسب مع طبيعتها وضعفها الذي جبلت عليه، كإطعام الجند وسقايتهم، ومداواة الجرحى، ونقل الشهداء أو القتلى .
وتعرف هذه الأعمال المساندة في عصرنا بأعمال التموين، والإمداد، والخدمات، والإسعاف ونحو ذلك .

ومن الأدلة التي جاءت في بيان هذه الأعمال ما يلي:

(١) عن الربيع بنت مَعُوذٍ (٣) قالت: "كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة" (٤).

(١) أم عمارة (صحابية): نَسِيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف، الفاضلة المجاهدة الأنصارية الخزرجية، شهدت ليلة العقبة وأحداً والحديبية ويوم حنين، ثم شهدت قتال مسيلمة باليمامة وجاهدت وفعلت الأفاعيل وجرحت يومئذ اثنتي عشرة جراحة وقطعت يدها وقتل ولدها حبيب، وروت عن النبي ﷺ أحاديث . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩٤٨/٤، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/١٤٠

(٢) هجرة المرأة وجهادها في السنة ص: ٢٤٤-٢٤٥

(٣) الربيع بنت مَعُوذٍ (صحابية): الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها، عُمرت دهرًا وروت أحاديث، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين .

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٨٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٦٤١

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد برقم (٢٨٨٣)



٢) عن أم عطية الأنصارية^(١) رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى^(٢).

٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى"^(٣).

قال النووي: "فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة"^(٤).

وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) وساق تحته حديث أنس رضي الله عنه قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإهما لمشمرتان، أرى خدام سوقهما^(٥) تَنقُرَانِ^(٦) القرب على متوهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاهما ثم يجيئان فتفرغانها في أفواه القوم"^(٧).

قال ابن حجر معلقاً على الترجمة والحديث: "ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فيما أن يريد أن إعاتتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب انتهى"^(٨).

(١) أم عطية الأنصارية (صحابية): تُسَمَّى - بضم النون وفتح السين، وقيل بفتح النون وكسر السين - بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب، فقيهة من كبار نساء الصحابة، لها عدة أحاديث، وتُعدُّ في أهل البصرة، وكانت تغزو كثيراً مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت إلى حدود سنة سبعين ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/٣١٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٩٤٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٨، الإصابة في

تمييز الصحابة ٨/٢٦١

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨١٢)

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨١٠)

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/١٨٨

(٥) خَدَم سوقهما: المراد بها الخلاخيل التي تلبسها المرأة في ساقها. فتح الباري ٦/٧٨

(٦) تَنقُرَانِ: تسرعان المشي كاهرولة، وقيل: تثبان والنقر الوثب والقفز كناية عن سرعة السير. فتح الباري ٦/٧٨

(٧) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٨٨٠)

(٨) فتح الباري ٦/٧٨



وبهذا يتبين أنه لا يشرع للنساء مباشرة القتال حال جهاد الطلب إلا عند الضرورة أو الدفاع عن أنفسهن، كما جاء ذلك في بعض أحداث السيرة النبوية .

وهذا ما أكدته السرخسي شرح السير الكبير حيث قال: "لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب ؛ لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال، كما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: ما كانت هذه تُقاتل (١).

وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين، فيفرح به المشركون، وربما يكون ذلك سبباً لجرأة المشركين على المسلمين، ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا، فليتحرز عن هذا" (٢).

ضوابط خروج المرأة للجهاد:

إذا كان خروج المرأة لجهاد الطلب مشروعاً في الجملة، فقد ذكر أهل العلم لهذا الخروج عدة ضوابط لا بد من مراعاتها، وهي:

الشرط الأول) ألا تكون شابة:

فتخرج العجائز وكبيرات السن المستطيعات دون الشواب اللواتي تعظم بهن الفتنة، ويسرع إليهن في الغالب الخوف والهلع .

قال في شرح السير الكبير: "ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة فتداوي الجرحى، وتسقي الماء، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك ... فالشواب يمنعن عن الخروج لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع بخروج العجائز" (٣).

وقال ابن رشد: "تحقيق القول في هذه المسألة عندي أن النساء على أربعة أقسام: عجوز انقطعت حالة الرجال منها فهذه كالرجل، فتخرج للمسجد للفرض وللمجالس الذكر والعلم،

(١) تقدم تخريجه ص: ٢٨٢ من هذا البحث

(٢) شرح السير الكبير ١/١٨٤

(٣) المصدر السابق ١/١٨٥



وتخرج للصحراء للعبيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها . ومتجالة لم تنقطع حالة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس العلم والذكر ولا تكثر التردد في قضاء حوائجها، أي يكره لها ذلك كما قاله في الرواية . وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وفي جناز أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا مجالس ذكر أو علم . وشابة فارهة في الشباب والنجابة فهذه الاختيار لها أن لا تخرج أصلاً^(١).

واعتبر الشافعية في منع خروج المرأة للطاعات كونها مشتهة، قالوا: "ويكره لها حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهة ولو في ثياب مهنة، أو غير مشتهة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ"^(٢).

وفي المغني: "لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو ؛ لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن"^(٣).

وقد يرد إشكال على ضابط إخراج كبيرات السن دون الشواب، وهو أنه ﷺ كان يخرج معه بعض نساء الشواب كعائشة وغيرها .

وقد ذكر ابن قدامة هذا الإشكال ورد عليه . قال: "فإن قيل: فقد كان النبي ﷺ يخرج معه من تقع عليها القرعة من نساءه، وخرج بعائشة مرات . قيل: تلك امرأة واحدة، يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية ؛ لئلا يفضي إلى ما ذكرنا"^(١).

(١) منح الجليل ٣٧٤/١

(٢) نهاية المحتاج ١٤٠/٢

(٣) المغني ١٧٤/٩-١٧٥

(١) المصدر السابق ١٧٥/٩



قلت: وهذا الذي فهمه ابن قدامة يؤيده ظاهر السنة، ووجه ذلك أن النساء اللواتي ثبت خروجهن مع النبي ﷺ في مغازيه لم يكن من الشواب، بل كن من كبيرات السن كأم سُلَيْم ونسيبة بنت كعب وأم عطية والرَّبِيع بنت مُعَوِّذ، ونحوهن (١).

الشرط الثاني) أن يؤمن عليها بخروجها مع جيش عظيم:

وذلك أن النساء عورات المسلمين، ومظنة الفتنة، وهن بحاجة إلى من يقوم عليهن، ويدراً عنهن تربص الذين في قلوبهم مرض من الأعداء أو الدخلاء، وخروجهن مع الجيش القليل أو شدة الخوف يفضي إلى تعريضهن للفتنة، وتسلب الأعداء عليهن، وانتهاك حرمتهن .
جاء في بدائع الصنائع: "وكذلك حكم إخراج النساء مع أنفسهم إلى دار الحرب على هذا التفصيل، إن كان ذلك في جيش عظيم مأمون عليه، غير مكروه ؛ لأنهم يحتاجون إلى الطبخ والغسل، ونحو ذلك وإن كانت سرية لا يؤمن عليها يكره إخراجهن لما قلنا" (٢).
وفي المدونة: "قال ابن القاسم (٣) : وإن غزا المسلمون في عسكر لا يخاف عليهم لقتلهم ، لم أر بأساً أن يخرج بالنساء في ذلك" (١).

(١) تنظر ترجمة هؤلاء الصحابيات فيما يلي:

أم سليم: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩٤٠/٤، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٧/٨
أم عمارة نسيبة بنت كعب: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩٤٨/٤، سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٠/٨

أم عطية: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩٤٧/٤، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦١/٨
الرَّبِيع بنت مُعَوِّذ: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٣٧/٤، سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٤١/٧

(٢) بدائع الصنائع ١٠٢/٧

(٣) ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العنقي مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك، فقيه الديار المصرية، لازم مالك بن أنس، وكان خيراً فاضلاً ممن تفقه على مذهب مالك وفرع على أصوله وذب عنها ونصر من انتحلها، ت: ١٩١هـ . ينظر: تهذيب الكمال ٣٤٤/١٧، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩، طبقات الحفاظ ٣٥٦/١

(١) المدونة ٤٩٩/١



الشرط الثالث) أن يأذن الزوج في خروجها إلى الجهاد:

اتفق الفقهاء على عدم جواز خروج المرأة للطاعات المستحبة دون إذن زوجها .
وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك . فقال: "وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"^(١).
ويدخل ضمن هذا الحكم جهاد الطلب بالنسبة للمرأة، لأنه ليس بواجب عليها كما تقدم بيانه .

قال في بدائع الصنائع: "ولا يباح للعبد أن يخرج إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها ؛ لأن خدمة المولى، والقيام بحقوق الزوجية . كل ذلك فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية"^(٢).

وجاء في منح الجليل: وللولي منع سفيه ... وكزوج له منع زوجته في تطوع من حج أو عمرة لا في فرض .^(٣)

وفي المهذب: "وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها"^(٤).
وفي نهاية المحتاج: "ويحرم [أي الخروج للطاعات] عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد"^(٥).
وفي المغني: "وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد"^(٦).

تنبيه: المرأة غير المتزوجة تستأذن والديها في الخروج للجهاد، نظراً لتأكد حقهما، وقياساً على استئذان الولد والديه في الخروج، بل هو أوجب، لأنه إذا وجب الاستئذان على الولد البالغ والجهاد عليه فرض كفاية، فوجوب الاستئذان في حق المرأة غير المتزوجة من باب أولى،

(١) الإجماع لابن المنذر ٤٨/١

(٢) بدائع الصنائع ٩٨/٧

(٣) منح الجليل ٤٠٢/٢

(٤) المهذب ٦٦/٢

(٥) نهاية المحتاج ١٤٠/٢

(٦) المغني ٢٢٤/٧



لأن الجهاد غير واجب عليها في الأصل. (١)
ويؤيد هذا ما سبق ذكره آنفاً في نهاية المحتاج .

الشرط الرابع) أن تخرج مع زوج أو محرم:

لأن جهاد الطلب من السفر، والمرأة منهيّة عن السفر بدون أحدهما، كما سيأتي تفصيل ذلك في المسألة الثانية من هذا المطلب .

الشرط الخامس) أن تلتزم الحجاب حال خروجها إلى الجهاد:

وهذا الحكم وإن كان عاماً في جميع أحوال المرأة، فإنه يجدر التنبيه عليه لأهميته، ولما قد يعرض له من استثناءات، كما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة من هذا المطلب .

ثانياً) حكم خروج المرأة لجهاد الدفع:

حينما يدهم العدو بلاد المسلمين يكون الجهاد فرض عين على المسلمين، ويتعين على كل قادر منهم أن يدفع العدو حسب القدرة والاستطاعة، كما تقدم بيانه في حكم جهاد الدفع .
وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن المرأة إذا استطاعت الدفع تعين عليها الدفع، وجاز لها الخروج ولو لم يأذن زوجها. (٢)

قال في بدائع الصنائع: "فأما إذا عم النفيّر بأن هجم العدو على بلد، فهو فرض عين يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه ... فيخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها" (١).

وفي حاشية الدسوقي: "(وتعين) الجهاد (بفجاء العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة) ورقيق، (و) تعين (على) من بقرهم إن عجزوا) عن كف العدو بأنفسهم، (و) تعين أيضا

(١) هجرة المرأة وجهادها في السنة ص: ٢٤٩

(٢) بدائع الصنائع ٩٨/٧، الفتاوى الهندية ١٨٩/٢، حاشية الدسوقي ١٧٤/٢-١٧٥، مغني المحتاج ٢٢/٦-٢٣، الفروع

١٩٠/٦-١٩١، الإنصاف ١١٧/٤

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧



(بتعيين الإمام) شخصاً، ولو امرأة وعبداً" (١).

وفي معنى المحتاج: "الحال (الثاني) من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله (يدخلون بلدة لنا) أو يتزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم ... (فإن أمكن) أهلها (تأهب) أي استعداد (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي الدفع للكفار بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين) وهو من عليه دين (وعبد بلا إذن) ... والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع، وإلا فلا يحضرن" (٢).

أما الحنابلة، فقد نقل في الإنصاف الخلاف في العبد وقياس المرأة عليه فقال: "لا يتعين على العبد إذا حضر الصف، أو حضر العدو بلده . وهو أحد الوجهين ... والوجه الثاني: يتعين عليه والحالة هذه، وهو الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع . قال الناظم: وإن قياس المذهب: إيجابه على النساء في حضور الصف دفعاً واحداً" (٣).

وبهذا يتبين أن عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة يرون تعيين جهاد الدفع على المرأة، بشرط وجود القدرة على دفع العدو .

ومن الأدلة على ذلك:

١) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا ۗ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ (١).

ثم قال تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ

(١) حاشية الدسوقي ١٧٥-١٧٤/٢

(٢) معنى المحتاج ص: ٢٢-٢٣

(٣) الإنصاف ١١٧/٤

(١) [التوبة: ٣٨-٣٩]



لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب النفير مطلقاً في حالة الاستنفار العام، فافتضى

ظاهر الآيات وجوب الجهاد على كل مستطيع له . (٢)

٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

وإذا استنفرتم فانفروا" (٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الإمام إذا استنفر الأمام، وذلك في حالة النفير العام،

فإن الجهاد يكون فرض عين على الجميع ولا يجوز لقادر التخلف عنه . (٤)

٣) المعقول: وبيانه : أن دخول العدو دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله ،

فيجب الجد في دفعه على كل من يستطيع الدفع بحسب القدرة . (٥)

استعراض بعض الحوادث في جهاد النساء للدفع من السيرة النبوية:

جاء في السيرة النبوية عدة حوادث شاركت فيها المرأة في جهاد الدفع، ولعلنا فيما يلي

نسلط الضوء على أبرزها، لكي نقف على طبيعة جهاد المرأة في مثل هذه الأحوال:

١) عن أم سعد بنت سعد بن الربيع (١) قالت: "دخلت على أم عمارة فقلت لها: يا خالة

أخبريني خبرك . فقالت: خرجت أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعني سقاء فيه ماء

فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين . فلما انهزم

(١) [التوبة: ٤١]

(٢) أحكام القرآن للخصاص ١٦٤/٣

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٢٦٣١)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (١٣٥٣)

(٤) المغني ١٦٣/٩

(٥) مغني المحتاج ٢٢/٦

(١) أم سعد بنت سعد بن الربيع: صحابية صغيرة أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق فكانت في حجره، ويقال إن اسمها

جميلة، وتزوجها زيد بن ثابت فولدت له خارجة وسعداً وعثمان وسليمان وأم زيد . ينظر: الطبقات الكبرى

٤٧٧/٨، تقريب التهذيب ٧٥٦/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٧/٨



المسلمون انخرت إلى رسول الله ﷺ فقامت بأبشَر القتال وأذب عنه بالسيف وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح إليّ . قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور، فقلت: من أصابك بهذا؟ قالت: ابن قَمِيَّةَ أقمأه الله، لما ولى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلوني على محمد، فلا نجوت إن نجأ، فاعترضتُ له أنا ومصعب بن عمير، وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ فضربني هذه الضربة، ولكن فلقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان" (١).

(٢) عن صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها قالت: "أنا أول امرأة قتلت رجلاً . كنت في فارع حصن حسان بن ثابت، وكان حسان معنا في النساء والصبيان حين خندق النبي ﷺ . فمر بنا رجل من يهود فجعل يُطِيف بالحصن، فقلت لحسان: إن هذا اليهودي بالحصن كما ترى ولا آمنه أن يدل على عوراتنا، وقد شغل عنا رسول الله ﷺ وأصحابه فقم إليه فاقتله. فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، قالت صفية: فلما قال ذلك ولم أر عنده شيئاً احتجرت (٢) وأخذت عموداً من الحصن ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلتها، ثم رجعت إلى الحصن فقلت: يا حسان انزل فاستلبه فإنه لم يمنعني أن أسلبه إلا أنه رجل، فقال: ما لي بسلبه من حاجة . (١)

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٤٥/٣، وينظر: البداية والنهاية ٣٤/٤، والطبقات الكبرى ٤١٣/٨

(٢) (احتجرت): أي شددت ثيابي على وسطي . لسان العرب ٣٣٢/٥

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٥٦/٤ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب -الحافظ الأصم النيسابوري- ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية . ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت: الحديث فيه راويان مختلف فيهما، وهما:

١- يونس بن بكير بن واصل: ضعفه النسائي، وقال أبو داود: ليس هو عندي حجة .

لكن وثقه ابن معين وابن نمير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم -على تشدده-: محله الصدق، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة: أي شيء ينكر عليه؟ قال: أما في الحديث فلا أعلمه . وينظر في ترجمته: الجرح والتعديل

٢٣٦/٩، الكامل في الضعفاء ١٧٦/٧، تهذيب الكمال ٤٩٣/٣٢



٣) روى مسلم عن أنس رضي الله عنه "أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها، فأراها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت^(١) به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك . قالت: يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن".^(١)

ما يستفاد من هذه الحوادث:

بتأمل هذه الحوادث يمكن أن نستنتج الفوائد التالية:

الفائدة الأولى: دلت هذه الحوادث على مشروعية مباشرة المرأة للقتال في حالة الضرورة، وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء الصحابيات على مباشرتهن القتال في تلك الحالة، مع أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه أذن للنساء في مباشرة القتال في غيرها.^(٢)

وقد قال فيه ابن حجر في التقریب ٦١٣/١: "صدوق يخطيء". وتعقبه صاحباً تحرير التقریب ١٣٨/٤ بقولهما: "بل صدوق حسن الحديث". وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣١٣/٧: "وهو حسن الحديث".

٢- أحمد بن عبد الجبار العطاردي: قال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجتمعين على ضعفه، وكان أحمد بن محمد بن سعيد لا يحدث عنه لضعفه، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: كان يكذب، وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم . لكن أثنى عليه أبو كريب ووثقه السري بن يحيى، وقال الدارقطني ومسلمة بن قاسم: لا بأس به . وسير ابن عدي في الكامل أحاديثه وقال: لا يعرف له حديث منكر وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم، ودافع عنه الخطيب البغدادي ورد على من ضعفه أو اتهمه بالكذب . ينظر في ترجمته: الكامل في الضعفاء ١٩١/١، تهذيب الكمال ٣٧٨/١، ميزان الاعتدال ٢٥٢/١

وقد قال فيه ابن حجر في التقریب ٦٧/١: "ضعيف وسامعه للسيرة صحيح". وتعقبه صاحباً تحرير التقریب ١٣٨/٤ بقولهما: "بل صدوق حسن الحديث ربما خالف"

قلت : وبهذا يتبين أن الحديث حسن بهذا الإسناد . وله شواهد أخرى كما عند أبي يعلى في المسند ٤٣/٢ والبزار في المسند ١٩٢/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٠٨ من حديث الزبير بن العوام ، والطبراني في الكبير ٣١٩/٢٤ من حديث عروة بن الزبير .

(١) بقرت: شققت وفتحت . لسان العرب مادة (حجز) ٧٤/٤

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٨٠٩)

(٢) شرح السير الكبير ١٨٥/١



وإذا تأملنا الحوادث المتقدمة نجد أنها كلها كانت من باب الضرورة .
ومن المعلوم أن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة واجب على كل قادر من
المسلمين . وأية ضرورة إلى قتال النساء أشد من هذه الأحوال !!؟ (١)
فما قامت به أم عمارة في غزوة أحد كان من باب الضرورة حين انهزم المسلمون وفروا
عن رسول الله ﷺ، علماً بأن أحداً في ذاتها جهاد دفع للعدو الداهم للمسلمين في بلدهم .
وقتل صفية اليهودي في غزوة الخندق كان أيضاً من قبيل دفع الضرر عن النساء والذرية
الذين كانوا بالحصن، وهذا أيضاً من جهاد الدفع .
وكذلك قول أم سليم في حنين: "إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه" فإنه من
قبيل ضرورة الدفاع عن النفس .

الفائدة الثانية: ظاهر السنة يدل على أنه لا يشرع للإمام في جهاد الدفع أن يستنفر النساء
ابتداءً إذا حصلت الكفاية بالرجال، فإن لم تحصل الكفاية بالرجال شرع له استنفر النساء
اللواتي يقدرن على الدفع، إذا رأى في استنفرهن مصلحة للمسلمين .
ويدل على هذا الأمر هديه ﷺ، فإنه لم يثبت عنه ﷺ أنه استنفر النساء في أحد
والخندق، مع أنهما كانتا من قبيل جهاد الدفع حينما وقع الهجوم على المدينة، وكذلك لم
يستنفرهن في غزوة تبوك مع أن النفير فيها كان عاماً، لأنه لم يكن في استنفرهن في هذه
الغزوات مصلحة للمسلمين . (١)

الفائدة الثالثة: وبناء على هذا، يظهر لي -والله أعلم- أن قول عامة أهل العلم بتعيين جهاد
الدفع على المرأة ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأمرين دل عليهما ظاهر الهدي النبوي:
الأول) أن لا تحصل الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال، أما إذا حصلت الكفاية
بالرجال فإنه لا يتعين على النساء الدفع، لأن الرجال هم المخاطبون بالجهاد ابتداءً .
الثاني) أن يكون في خروجهن مصلحة للمسلمين على ما يقرره ولي أمر المسلمين، فإن

(١) المصدر السابق ١/١٨٥، ١٨٤

(١) هجرة المرأة وجهادها في السنة ص: ٢٥٤



الْبَيْضُكَ الْإِزْنَ (أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ بِأَعْيَانِ صُورِهَا)

ولي الأمر أو أمير الجيش بحكم قيامه على أمر الجهاد وسلطته في تنظيم أعمال المقاومة، له أن يمنع النساء من الخروج للدفع إذا لم يكن في خروجهن مصلحة للمسلمين .
ويضاف إلى هذين القيدين قيد ثالث، وهو ما نص عليه أهل العلم من اشتراط وجود القدرة والاستطاعة على دفع العدو، كما تقدم نقله ضمن أقوال العلماء .

الفائدة الرابعة: أن مشاركة المرأة في جهاد الدفع محدودة بسبب ضعفها الجسدي والنفسي إلا ما قد يكون من بعض النساء على سبيل الاستثناء . ومما يبين هذا الأمر أنه قد استقر في عرف الصحابة في العهد النبوي أن المرأة ليست ممن يحمل السلاح ويواجه الرجال، ولهذا تعجب أبو طلحة من وجود الخنجر مع أم سليم، وضحك الرسول ﷺ لما أخبرته بما ستفعله به، إذ إن هذا الأمر بخلاف المؤلف من طبيعة المرأة وفطرتها .

وبناء على هذا، فالمشروع هو تأخير النساء عن مباشرة القتال حيث أحرهن الله تعالى ورسوله ﷺ، وأن لا يكلفن فوق طاقتهن ووسعهن، وأن لا يتوسع في إشراكهن في القتال إلا للضرورة، والله أعلم .



المسألة الثانية: النظر في اعتبار المحرم للمرأة المجاهدة

لما كان خروج المرأة إلى الجهاد - ولاسيما جهاد الطلب - من السفر ؛ كان لا بد من النظر في اعتبار وجود المحرم لجواز خروج المرأة .

أقوال العلماء في حكم سفر المرأة بدون محرم:

اختلف العلماء في حكم سفر المرأة بدون محرم على عدة أقوال:

القول الأول: تحريم سفر المرأة مطلقاً إلا بوجود محرم . وإليه ذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: جواز سفرها مطلقاً تطوعاً وفرضاً مع نسوة أو امرأة ثقة . وهو مقابل المذهب عند الشافعية .^(٣)

القول الثالث: جواز سفرها دون نساء أو ذوي محارم إذا كان الطريق آمناً، وهو وجه ضعيف عند الشافعية .^(٤)

القول الرابع: التفصيل . وإليه ذهب المالكية والشافعية، على خلاف بين الفريقين . والقول المعتمد في المذهبين هو:

أ- إن كان السفر تطوعاً حرم سفر المرأة إلا بوجود محرم .

ب- وإن كان واجباً جاز لها السفر مع رفقة مأمونة على مذهب المالكية^(٥)، أو مع نسوة أو امرأة ثقة على مذهب الشافعية^(٦).

وقيد بعض المالكية التحريم في سفر التطوع بالانفراد والعدد القليل، دون القوافل العظيمة

(١) تبين الحقائق ٥/٢، حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٦

(٢) المغني ٩٨/٣، الفروع ٢٣٤-٢٣٥

(٣) المجموع ٣١١/٨

(٤) المصدر السابق ٣١١/٨

(٥) مواهب الجليل ٥٢١/٢، الفواكه الدواني ٢٣٧/٢

(٦) المجموع ٣١١/٨، نهاية المحتاج ٢٥٠/٣



فإنه يجوز للمرأة أن تسافر فيها دون نساء وذوي محارم. (١)

من أدلة المانعين لسفر المرأة بدون محرم:

استدل المانعون من سفر المرأة بدون محرم بعدة أدلة، من أبرزها:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم" (٢).

(٢) في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم" (٣).

(٣) في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرْمَةٌ" (٤). وفي لفظ لمسلم: (مسيرة يوم).

(٤) روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها" (٥). وفي رواية أبي داود: (بريداً) (٦).

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث المتقدمة على اختلاف ألفاظها صريحة في الحكم، وهو

تحريم سفر المرأة إلا بوجود الزوج أو المحرم. (٧)

وقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) في سياق التأكيد والتغليظ، والمعنى

أن مخالفة هذا الأمر ليست من أفعال من يؤمن بالله ويخاف عقوبته في الآخرة. (٨)

(١) مواهب الجليل ٥٢٤/٢

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم (١٠٨٦)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٣٨) واللفظ له .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج (١٨٦٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج برقم (٧٢٨)

(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة برقم (١٠٨٨)، و مسلم في كتاب الحج برقم (١٣٣٩)

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج برقم (١٣٣٩)

(٦) رواه أبو داود في كتاب المناسك برقم (١٧٢٣)

(٧) المغني ٩٨/٣

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٣٠٤/٧



ونوقش هذا الاستدلال بهذه الأدلة بأن قوله ﷺ : (إلا مع ذي محرم) يحتتمل أن معناه: أن لا تسافر هذه المسافة مع إنسان واحد إلا أن يكون ذا محرم منها. (١)

وأجيب بأن هذا الاحتمال بعيد، لأنه خلاف المعنى الظاهر الذي تظاهرت عليه جميع الروايات المتقدمة، وهي صريحة في النهي. (٢)

ويدل على بطلان هذا الاحتمال الدليل الخامس التالي.

٥) عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك" (٣).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أمرين:

الأول) أن المرأة لا يجوز لها أن تحج إلا بمحرم، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ: وما حاجتها إليك، لأنها تخرج مع المسلمين، وأما أنت فامض لوجهك فيما اكتتبت. ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به. (٤)

الثاني) أن النبي ﷺ لم يسأله عن حج المرأة أفرض هو أم نفل، وفي هذا دليل على تساوي حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم. (٥)

من أدلة المبيحين لسفر المرأة مع الرفقة أو النسوة الثقات:

استدل المبيحون لسفر المرأة مع رفقة أو نسوة ثقات بعدة أدلة، من أبرزها:

(١) المصدر السابق

(٢) المغني ٩٨/٣

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج برقم (١٨٦٢)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٤١) واللفظ له.

(٤) شرح معاني الآثار ١١٦/٢

(٥) أحكام القرآن للخصاص ٣٨/٢



(١) عن عدي بن حاتم (١) رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبت عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله... الحديث". قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله. (٢)

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أخبر بخروج المرأة وحدها، ولم يذكر زوجاً ولا محرماً، فدل على جواز سفرها بدون محرم. (٣)

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم، لأن النبي ﷺ أخبر بأن هذا سيقع ووقع، ولا يلزم من ذلك جوازه، فالحديث يدل على وجود السفر، لا على جوازه. (٤)

وأجيب بأن هذا الحديث خرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز. (٥)

ونوقش بأنه حتى على قول المخالف من الشافعية فإنه لا يجزيء في غير الحج المفروض، ثم إنه لم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها، فما ذهبوا إليه مخالف لظاهر الحديث الذي استدلووا به. (٦)

(١) عدي بن حاتم (صحابي): عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، الأمير الشريف، ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل، وفد على النبي ﷺ في وسط سنة سبع فأكرمه واحترمه، نزل الكوفة وسكنها وشهد مع علي الجمل وفتت عينه يومئذ، ثم شهد صفين والنهروان، اختلف في وفاته فقيل: ٦٧ هـ، وقيل: ٦٨ هـ، وقيل: ٦٩ هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٥٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٢/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٩/٤

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (٣٥٩٥)

(٣) تبين الحقائق ٥/٢

(٤) المغني ٩٨/٣

(٥) المجموع ٣١١/٨

(٦) المغني ٩٨/٣



وأجاب الشافعية: بأن بعض فقهاءهم جَوَّز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق، ثم إنه لا يلزم من قولهم ترك الظاهر، لأن حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً - والجوار الملاصق والقريب - . قالوا: ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها، فإن مشيت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز . (١)

قلت: هذا الجواب فيه تعسف وبعد عن ظاهر الحديث، لأن سياق الحديث وقوله: (لا تخاف أحداً إلا الله) يدل على أن الطعينة ترتحل بمفردها، لكنها بسبب تمام نعمة الأمن لا تخاف أحداً إلا الله .

وعلى كل حال فإنه على فرض التعارض بين الحديثين فإن أحاديث اشتراط المحرم أخص وأكثر صراحة من هذا الحديث المحتمل .

ولهذا قال ابن قدامة في معرض الرد على المبيحين: "واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم" (٢).

٢) القياس على وجوب هجرة المرأة إذا أسلمت - وهو مجمع عليه - ، وسفر الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار . (٣)

ونوقش هذا القياس من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، لأن الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة، لا تقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيها وحدها ؛ ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً . (٤)

الوجه الثاني: يرى الأحناف أن المهاجرة والمأسورة لا تنشئان سفراً، لأنهما لا تقصدان

(١) المجموع ٣١١/٨

(٢) المغني ٩٨/٣

(٣) المجموع ٣١١/٨، تبين الحقائق ٥/٢

(٤) المغني ٩٨/٣



مكاناً معيناً وإنما مقصودهما النجاة لا غير، خوفاً من تبدل الدين، وقد صرح الأحناف بأن هذا لا يعد عندهم سفراً^(١).

الترجيح

مما تقدم عرضه ومناقشته يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو: تحريم سفر المرأة مطلقاً إلا بوجود المحرم نظراً لقوة أدلته، ولأنه من جهة أخرى هو الأحوط للمرأة في الأزمنة المتأخرة بسبب فساد أحوال الناس، وانتشار الفتن .

قال النووي: "المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها، لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحياته ونحو ذلك"^(٢).

مدة السفر الذي تمنع منه المرأة إلا بمحرم:

للعلماء أقوال في هذه المدة، أعرضها على النحو التالي:

- ١- ذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى ترجيح رواية الثلاثة أيام^(٣).
- ٢- أما جمهور أهل العلم فقد أخذوا بحديث ابن عباس المطلق عن بيان المدة، وأهملوا القيود المختلفة الواردة في الروايات الأخرى^(٤).
- قال ابن دقيق العيد: "وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وأن ذلك متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر"^(٥).
- وقال النووي: "فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بربداً أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر

(١) تبين الحقائق ٦/٢

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٤/٩-١٠٥

(٣) شرح معاني الآثار ١١٤/٢، تبين الحقائق ٤/٢

(٤) مواهب الجليل ٥٢٥/٢، المجموع ٢١٤/٤-٢١٥، المغني ٩٨/٣

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٤٤٠



روايات مسلم السابقة (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم). وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً^(١).

والراجح هو قول الجمهور، فيحرم على المرأة أن تسافر مطلقاً بدون محرم، سواء كان السفر قصيراً أو طويلاً .

ومما يؤيد هذا الترجيح اختلاف القيود الواردة في الروايات ، مما يدل على أن الشارع لم يرد التقييد ، وإنما أراد مطلق السفر .

و لهذا قال ابن حجر: "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق، نظراً لاختلاف التقييدات"^(٢).

عدم اشتراط المحرم لسفر المرأة إذا كان من باب الضرورة:

أجمع أهل العلم على جواز سفر المرأة بدون محرم إذا كان للضرورة، كأن تسلم المرأة في غير بلاد الإسلام فإنها تهاجر إلى بلاد الإسلام خوفاً على نفسها ودينها ولو بدون محرم .^(٣)

ومن الأمثلة أيضاً: أن يجد الرجل المرأة في مفازة، فيجوز له أن يصحبها حتى تبلغ مأمنها^(٤).

ويدل على هذا ما جاء في قصة الأفك المشهورة، حينما أوصل صفوان بن المعطل^(٥)

عائشة رضي الله عنها إلى المدينة لما تخلفت وحدها عن الجيش .^(١)

(١) شرح صحيح مسلم ١٠٣/٩-١٠٤

(٢) فتح الباري ٧٥/٤

(٣) المبسوط ١١١/٤، غمز عيون البصائر ٣٣٥/١، مواهب الجليل ٥٢٢/٢، المجموع ٧١/٧، الفروع ١٩٧/٦

(٤) شرح الخرشني ٢٨٧/٢

(٥) صفوان بن المعطل (صحابي): أبو عمرو صفوان بن المعطل بن رخصة بن المؤمل السلمي ثم الذكواني، المذكور بالبراءة

من الإفك في قصة الإفك المشهورة، سكن المدينة وشهد الخندق والمشاهد، اختلف في وفاته اختلافاً متبايناً فقيل: قتل

في غزاة أرمينية سنة ١٩هـ، وقيل: بل مات سنة ٦٠هـ، وقيل: مات سنة ٥٨هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة

الأصحاب ٧٢٥/٢، سير أعلام النبلاء ٥٤٥/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤٠/٣

(١) حديث قصة الإفك رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٤١٤١)، ومسلم في كتاب التوبة برقم (٢٧٧٠) من

حديث عائشة رضي الله عنها



من هو المحرم ؟

اختلفت عبارات العلماء في تعريف المحرم على النحو التالي:

١) المحرم عند جمهور أهل العلم - المالكية والشافعية والحنابلة - هو: الزوج، أو كل من حرم نكاحها عليه على التأييد، بنسب أو بسبب مباح، لحرمتها. (١)

قال النووي: "فقولنا: (على التأييد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن .
وقولنا: (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها فإنهما تحرمان على التأييد وليستا محرمين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف .
وقولنا: (لحرمتها) احتراز من الملاعنة فإنها محرمة على التأييد بسبب مباح وليست محرماً لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبةً وتغليظاً" (٢).

ومن السبب المباح: الرضاع والمصاهرة والوطء المباح بالنكاح .

٢) المحرم عند الأحناف هو: من لا يجوز له نكاحها على التأييد إما بالقرابة أو الرضاع أو الصهرية . (٣)

وبناءً على هذا التعريف خالف الأحنافُ الجمهورَ في كون السبب مباحاً، فذهبوا إلى أن المحرمية تحصل ولو بالسبب المحرم كالزنا، ومنعه بعضهم. (٤)
والراجح هو تعريف الجمهور لأن المحرمية رخصة فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص، والسبب المحرم غير مباح فلا يترتب عليه حكم المحرمية. (٥)

خلاصة حكم سفر المرأة للجهاد دون محرم :

إذا تقرر ما سبق، فإنه يمكن تلخيص أحكام سفر المرأة للجهاد بدون محرم كما يلي:

١- بالنسبة لجهاد الطلب: لا يجوز للمرأة أن تخرج إلى جهاد الطلب بدون محرم . لأن

(١) مواهب الجليل ٥٢٣/٢، شرح صحيح مسلم ١٠٥/٩، مغني المحتاج ١٤٥/١، أسنى المطالب ٥٦/١، المغني ٩٨/٣، الفروع ٢٣٨/٣

(٢) شرح صحيح مسلم ١٠٥/٩

(٣) بدائع الصنائع ١٢٤/٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٦٤/٢، تبين الحقائق ١٩/٦

(٥) المغني ٩٩/٣، الفروع ٢٣٨/٣



جهاد الطلب سنة في حقها وليس بواجب .

٢- بالنسبة لجهاد الدفع: يتعارض عندنا في هذه الحالة واجبان لا يمكن الجمع بينهما،

أحدهما: وجود المحرم، والآخر: دفع العدو .

والقاعدة في تعارض الواجبين أنه يقدم أقواهما . وعلى هذا ففي المسألة تفصيل:

أ- فإن كان دفع العدو غير متعين على المرأة بحيث يمكن أن يقوم غيرها بدفع

العدو، فلا يجوز للمرأة الخروج بدون محرم . لأن الواجب المعين مقدم على الواجب

غير المعين .

ب- وإن تعين دفع العدو على المرأة، فإنه يجب عليها الخروج ولو بدون محرم، لأن

الحال حال ضرورة، وضرورة دفع العدو أقوى من وجوب وجود المحرم .



المسألة الثالثة: النظر في اعتبار الحجاب للمرأة المجاهدة

من حكمة الله تعالى ما اختص به المرأة من أحكام تشريعية تناسب طبيعتها وفطرتها، ومن أبرز هذه الأحكام الحجاب، فقد أوجب الله على المرأة المسلمة الاحتجاب من الرجال الأجانب، وألزمها بستر بدنها وزينتها على خلاف بين أهل العلم فيما يستثنى من هذا الحكم، كما سيأتي بيانه فيما يلي:

أقوال العلماء في ما يجب على المرأة ستره عن الرجال الأجانب:

قبل أن نستعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة الهامة، يحسن بنا أن نحرر محل النزاع .

تحرير محل النزاع:

١- الاتفاق على وجوب ستر المرأة بدنها كله عدا وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها .

حكى بعض الفقهاء الاتفاق على وجوب ستر المرأة بدنها كله عدا وجهها وكفيها .

قال ابن حزم: "واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويدها عورة" (١).

وحكاية الاتفاق هذه فيها نظر، لوجود الخلاف في القدمين والذراعين عند الحنفية كما

سيأتي بيانه ضمن أقوال الفقهاء في المسألة .

أما شعر المرأة فلم أقف - حسب علمي - على من أباح للمرأة كشفه .

بل نص الأحناف في الفتاوى الهندية أنه عورة . (٢)

وقال الجصاص: "لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر

الشابة" (٣).

وعلى هذا، فالصحيح أن الفقهاء اتفقوا على وجوب ستر المرأة شعرها وبدنها، عدا

الوجه والكفين والذراعين والقدمين .

(١) مراتب الإجماع ٢٩/١

(٢) الفتاوى الهندية ٥٨/١

(٣) أحكام القرآن للخصاص ٤٨٥/٣



٢- اتفق الفقهاء على وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها عند مظنة الفتنة أو كان النظر بشهوة^(١)، إلا في قول منقول عن القاضي عياض^(٢)، وهو خلاف مشهور المذهب عند المالكية، ومؤداه: أنه لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره. ^(٣)

٣- اختلف العلماء في وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها وذراعيها وقدميها عن الرجال الأجانب عند عدم مظنة الفتنة على عدة أقوال، ونظراً لأهمية هذه المسألة، وكثرة أدلتها، وما يترتب عليها من أحكام عملية تعظم الحاجة إليها، فسأبسط الكلام على أقوال العلماء في المسألة، وذلك كما يلي:

القول الأول: وجوب ستر البدن كله عدا الوجه والكفين . وإليه ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥)، وأحد قولي الشافعية -خلاف المفتي به- وعليه أكثرهم^(٦)، ورواية خلاف المذهب عند الحنابلة^(٧).

ويتفرع عن هذا القول عند الحنفية رواية أخرى عن أبي يوسف باستثناء الذراعين مع الوجه والكفين. ^(٨)

(١) المبسوط ١٠ / ١٥٣، شرح الخرشي ١ / ٢٤٧، مغني المحتاج ٤ / ٢٠٩، شرح منتهى الإرادات ٥ / ١٨
(٢) القاضي عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي نسبة إلى سبتة مدينة بالمغرب، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في زمانه، كان أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم، من مؤلفاته: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وشرح صحيح مسلم . ت: ٥٥٤٤هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢١٢، الديباج المذهب ١ / ١٦٨، الأعلام ٥ / ٩٩

(٣) حاشية الدسوقي ١ / ٢١٥

(٤) المبسوط ١٠ / ١٥٣، بدائع الصنائع ٥ / ١٢١-١٢٢، فتح القدير ١٠ / ٢٤

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢١٥، شرح الخرشي ١ / ٢٤٧، منح الجليل ١ / ٢٢٢

(٦) مغني المحتاج ٤ / ٢٠٨-٢٠٩، أسنى المطالب ٣ / ١٠٩-١١٠، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٧-١٨٨

(٧) شرح منتهى الإرادات ٥ / ١٨، الإنصاف ٨ / ٢٨، الفروع ٥ / ١٥٤

(٨) المبسوط ١٠ / ١٥٣، تبين الحقائق ١ / ٩٥-٩٦



ومن أهم أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١).

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف، وعلى هذا فيجوز النظر إلى الوجه والكفين (٢).

ويؤيد هذا ما أخرجه البيهقي (٣) وابن أبي حاتم (٤) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: "ما في الكف والوجه" (٥).

(١) [النور: ٣١]

(٢) بدائع الصنائع ١٢٢/٥

(٣) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أحد أئمة الحديث نشأ في بيهق بنيسابور ورحل إلى بغداد والكوفة ومكة، كان مكثراً من التصانيف في نصره مذهب الشافعي وبسط موجزه وتأييد آرائه، ومن تصانيفه: السنن الكبرى، الأسماء والصفات، معرفة السنن والآثار وغيرها، ت: ٤٥٨هـ . ينظر: طبقات الشافعية ٢/٢٢٠، شذرات الذهب ٣/٣٠٤، الأعلام ١/١١٦

(٤) ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الإمام ابن الإمام الحافظ أبي حاتم، صنف تصانيف عديدة منها: كتاب السنة، التفسير، الرد على الجهمية، فضائل أحمد، ت: ٣٢٧هـ . ينظر: تاريخ دمشق ٣٥/٣٥٧، طبقات الحفاظ ١/٣٤٦، المقصد الأرشد ٢/١٠٦

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٢٥، وابن معين في حديثه (الفوائد) الجزء الثاني ٨/٢٥٧٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤٦ - أما رواية البيهقي ففيها :

١- أحمد بن عبد الجبار العطاردي: "ضعيف" كما في تقريب التهذيب ١/٨١ . وينظر في ترجمته: تهذيب

الكمال ١/٣٧٩-٣٨٠، ميزان الاعتدال ١/٢٥٢-٢٥٣، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٧٥

٢- عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي: "ضعيف" كما في تقريب التهذيب ١/٣٢٣، وينظر في ترجمته:

الكمال في الضعفاء ٤/١٥٧، تهذيب الكمال ١٦/١٣٢، ميزان الاعتدال ٤/١٩٩

- وأما رواية ابن معين وابن أبي حاتم فإسنادها جيد .

- وأما رواية ابن أبي شيبة فهي في المصنف ٣/٥٤٦، وعند ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٤ وإسنادها صحيح .



ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

- ١- أن تفسير ابن عباس الزينة الظاهرة بالوجه والكفين معارض بتفسير ابن مسعود ومن وافقه من أن المراد بها الثياب .
- ٢- أن جواز إبداء الوجه والكفين كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب .
قال ابن تيمية: "فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين" (١).
- ٣- أن ما جاء عن ابن عباس محمول على ما يظهر من المرأة في بيتها نظراً لمشقة التحفظ من إبدائه، دون خروجها من البيت سافرة عن وجهها ويديها .
ويؤيد هذا المعنى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: "والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها" (٢).
- ٤- أن التعبير بقوله (إلا ما ظهر منها) دون (إلا ما أظهرن منها) يفيد أن المراد بالاستثناء هو ما ظهر من الزينة بنفسه، دون ما تقصد المرأة إظهاره، وعلى هذا لا دلالة في الآية على جواز قصد إبداء الزينة .
- قال ابن عطية (٣): "ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبتدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه

والحاصل أن هذا الأثر عن ابن عباس صحيح بهذه الطرق، والله أعلم .

(١) مجموع الفتاوى ١١٠/٢٢-١١١

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١١٨/١٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٧ من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

والحديث من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وفيها انقطاع .

(٣) ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الحاربي الأندلسي، مفسر فقيه عارف بالأحكام والحديث، ومن مؤلفاته: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت ٥٤٢هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣٣/٢٠، الندباج المذهب ١٧٤/١، تذكرة الحفاظ ١٢٩٣/٤

- تنبيه: ابن عطية هذا الذي ينقل عنه القرطبي غير المفسر المتقدم عبد الله بن عطية المتوفي سنة ٣٨٣هـ .



أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه" (١).

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه" (٢).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن المرأة الحرة البالغة لا يحل النظر منها إلا إلى وجهها وكفيها. (٣)

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٩٥/١١

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس برقم (٤١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٧

والحديث لا يصح لأن فيه عدة علل، أهمها:

١- الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة .

قال أبو داود في السنن ص: ٥٧٨: "هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة، وسعيد بن بشير ليس بالقوي". ونص غير واحد من الأئمة على أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة، منهم المزي في تهذيب الكمال ٥٤/٨، والذهبي في ميزان الاعتدال ٤١٠/٢، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٧٥/٣

٢- فيه سعيد بن بشير البصري . "ضعيف" كما في تقريب التهذيب ٢٣٤/١

وينظر في ترجمته: تهذيب الكمال ٣٤٨/١٠، تهذيب التهذيب ٩/٤، ميزان الاعتدال ١٨٩/٣

٣- فيه قتادة بن دعامة السدوسي: وهو على إمامته موصوف بالتدليس . تهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣، جامع التحصيل ٢٥٤/١، ميزان الاعتدال ٤٦٦/٥

ونقل ابن حجر أن قتادة من الطبقة الثالثة من المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . طبقات المدلسين ٤٣/١

وقد روى الحديث معنعناً ولم يصرح بالتحديث .

٤- فيه الوليد بن مسلم: وهو كثير التدليس والتسوية، وقد رواه معنعناً . تهذيب الكمال ٨٥/٣١، جامع التحصيل ١١١/١، ميزان الاعتدال ٤٤١/٧

ونقل ابن حجر أن الوليد بن مسلم من الطبقة الرابعة، وهم من أثق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل . طبقات المدلسين ٥١/١

(٣) بدائع الصنائع ١٢٣/٥



ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من أوجه:

- ١- أن الحديث لا يصح، فإن إسناده مليء بالعلل القادحة كما تقدم في تخريجه في الحاشية.
- ٢- أن في متنه نكارة، فإن أسماء رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ بهذه الهيئة، وعليها ثياب رقاق تصف ما سوى الوجه والكفين . (١)
- ٣- أنه على فرض صحته يحتمل أنه كان قبل فرض الحجاب، فيحمل عليه، جمعاً بين الأدلة. (٢)

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكّرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سِطَّة (٣) النساء سفعاء (٤) الخدين فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لأنكن تُكثرن الشكَاة وتكفُرُن العشير . قال: فجعلن يتصدقن من حُلِيَّهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن" (٥).

وجه الاستدلال: أن وصف الراوي المرأة بأنها كانت سفعاء الخدين يدل على أنها كانت مسفرة عن وجهها. (٦)

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين (ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور) ص: ٨٩

(٢) المغني ٧/٧٨

(٣) (سِطَّة): المراد بها هنا: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن . شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٧٥

وينظر أيضاً: النهاية ٢/٣٦٦، لسان العرب مادة (وسط) ٧/٤٣٠، مختار الصحاح مادة (وسط) ١/٣٠٠

(٤) (سفعاء): السَّفْعُ السواد والشحوب، وقيل: نوع من السواد ليس بالكثير، وقيل: السواد مع لون آخر، وقيل: السواد

المشرب حمرة . لسان العرب مادة (سفع) ٨/١٥٦

(٥) رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين برقم (٨٨٥)

(٦) المبسوط ١٠/١٥٣



ونوقش هذا الاستدلال بأن الحادثة واقعة حال لا دليل فيها، وذلك من عدة أوجه:

١- ليس في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما فيه أن جابراً رأى وجهها، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، فقد يسقط خمارها أو ينحرف عن وجهها من غير قصد، كما قال النابغة الذبياني:

سقط الخمار ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد. (١)

٢- أن قوله (سفعاء الخدين) فيه إشارة إلى قبح الوجه، لأن السُّفْعَةَ سواد وتغيُّر في الوجه من مرض أو مصيبة أو سفر، والمرأة الشوهاء التي لا تشتهي في معنى القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً^(٢)، وعلى هذا لا يكون في الحديث دليل على المقصود. (٣)

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس^(٤) يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٥٩٨/٦

وهذا البيت الذي استشهد به الشنقيطي للنابغة الذبياني، وقد ورد في ما وقفت عليه من المصادر بلفظ: سقط النصف. كما في الأغاني ١٤/١١، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ٧٠٦/٤، طبقات فحول الشعراء ٦٨/١
قلت: والمعنى واحد كما في الأغاني ١٤/١١: "والنصف الخمار". اهـ

(٢) المغني ٧٨/٧

(٣) أضواء البيان ٥٩٩/٦

(٤) الفضل بن عباس (صحابي): الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، كان أكبر إخوته وبه كان يكنى أبوه وأمه، غزا مع النبي ﷺ مكة وحينئذ وثبت معه يومئذ وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه فيها، مات على الأصح في طاعون عمّواس سنة ثمان عشرة من الهجرة في خلافة عمر وقيل: قُتِلَ يوم أحدادين في خلافة أبي بكر، وقيل باليرموك. ينظر: الطبقات الكبرى ٥٤/٤، تهذيب الأسماء ٣٦٣/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧٥/٣



أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم" (١).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة أنه ﷺ أقر المرأة على كشف وجهها، فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عُرفت أحسناء هي أم شوهاء. (٢)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- ليس في شيء من روايات الحديث أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه فأقرها على ذلك، بل غاية ما فيه أنها كانت حسناء وضيئة، ومعرفة ذلك لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد. (٣)

٢- أن في بعض طرق الحديث الأخرى ما يشير إلى: أن المرأة إنما كشفت وجهها لأن أباه عرضها على النبي ﷺ ليتزوجها، فيمكن أن يحمل الحديث على النظر للمخطوبة، أو المعروضة على الرجل للزواج منها.

قال ابن حجر - بعد أن ساق عدة طرق لهذا الحديث - : "والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً، ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى (٤) بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: "كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان برقم (٦٢٢٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٣٤)

(٢) المحلى ٢٤٨/٢

(٣) أضواء البيان ٦٠٠/٦

(٤) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي، الإمام العلامة القاضي شيخ الحنابلة، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، أفتى ودرس وتخرج به الأصحاب وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول، ت: ٤٥٨هـ .

ينظر: المقصد الأرشد ٣٩٥/٢، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨، تذكرة الحفاظ ١١٣٤/٣



الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه، فكان يلي حتى رمى جمرة العقبة. (١) فعلى هذا فقول الشابة: إن أبي لعلها أرادت به جدها؛ لأن أباهما كان معها، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراهما رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه" (٢).
والحاصل مما سبق أن هذه الحادثة واقعة حال لا عموم لها، لعدم صراحتها وتطرق الاحتمالات إليها .

القول الثاني: وجوب ستر البدن كله عدا الوجه والكفين والقدمين . وهو رواية عن أبي حنيفة (٣).

ومن أهم أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: ما تقدم من أدلة عدم وجوب كشف الوجه واليدين المذكورة أنفاً .

ويضاف إليها فيما يتعلق بالقدمين ما يلي :

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تبارك وتعالى: {إلا ما ظهر منها}: "القلب والفتحة (٤)" (٥).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز النظر إلى القدمين، لأن المراد بالفتحة في

(١) رواه أبو يعلى في المسند ٩٧/١٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٧٧: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح"،

وقال ابن حجر في فتح الباري ٤/٦٨: "رواه أبو يعلى بإسناد قوي".

(٢) فتح الباري ٤/٦٨

(٣) المبسوط ١٠/١٥٣، تبين الحقائق ١/٩٥-٩٦، بدائع الصنائع ٥/١٢٣

(٤) (القلب): السوار . لسان العرب مادة (قلب) ١/٦٨٨

(الفتحة): حاتم يكون في اليد والرجل بفص وغير فص، وقيل: هي الخاتم أي كان، وقيل: هي حلقة تلبس في الإصبع

كالخاتم . لسان العرب مادة (فتح) ٣/٤٠

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٨٦ وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٥٧٥ كلهم

من طريق حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة بإسناد لا بأس به .



الحديث: خاتم أصبع الرجل .(١)

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أنه معارض بما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما في تفسير المستثنى في الآية،

فيبقى ما وراء المستثنى على ظاهر النهي .(٢)

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة رضي الله عنها، وقول الصحابي ليس بحجة على غيره عند الاختلاف، لأن قول أحدهما ليس بأولى من قول الآخر .

٢- ما تقدم بيانه من أن المراد بالاستثناء في الآية هو ما ظهر من الزينة بنفسه، دون ما

تقصد المرأة إظهاره .(٣)

الدليل الثالث: المعقول . وبيانه: أن الله تعالى نهي عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشي ؟ فكانا من جملة المستثنى من الحظر فيباح إبداءهما .(٤)

ثم إن المرأة قد تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعله، وربما لا تجد الحف في

كل وقت .(٥)

ونوقش: بأن استثناء النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها عند من أجازها إنما هو للحاجة إلى

كشفها في الأخذ والعطاء، ولا حاجة إلى كشف القدمين فلا يباح النظر إليهما .(٦)

قلت: ومما يدل على عدم صحة القول بجواز كشف القدمين ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة:

(١) بدائع الصنائع ١٢٣/٥

(٢) المصدر السابق ١٢٣/٥

(٣) ينظر ص: ٢٥٤ من هذا البحث

(٤) بدائع الصنائع ١٢٣/٥

(٥) المبسوط ١٠ / ١٥٣

(٦) بدائع الصنائع ١٢٣/٥



الْبَصِيصُ الْإِسْرَافِيُّ (أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ بِاعْتِبَارِ صُورِهَا)

فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً . فقالت: إذا تنكشف أقدامهن . قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه" (١).

القول الثالث: وجوب ستر البدن كله . وهو القول الصحيح المفتى به عند الشافعية (٢)، والمذهب عند الحنابلة (٣).

ومن أهم أدلة هذا القول ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ (٤) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾.

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) . أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة. (١)

(١) رواه أحمد ٥٥/٢، وأبو داود في كتاب اللباس برقم (٤١١٧)، والترمذي في كتاب اللباس برقم (١٧٣١)، والنسائي في كتاب الزينة برقم (٥٣٣٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٢٣/٤

(٢) مغني المحتاج ٢٠٨/٤-٢٠٩، وينظر: أسنى المطالب ١٠٩/٣-١١٠، نهاية المحتاج ١٨٧/٦-١٨٨

(٣) كشف القناع ٢٦٦/١، الإنصاف ٤٥٢/١، الفروع ٦٠١/١-٦٠٢

(٤) قال القرطبي في تفسيره ٢٤٣/١٤: "الجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل: إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن . وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: (لتلبسها أختها من جلبابها) اهـ

قلت: بل الصحيح أنه يطلق على الثوب الذي يستر جميع البدن، ويطلق على غطاء الوجه كما قالت عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . وسيأتي تحريجه ص: ٢٦٥

(٥) [الأحزاب: ٥٩]

(١) رواه ابن جرير في تفسيره ٤٦/٢٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٥٤/١٠



وجه الاستدلال: قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين) . لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول" (١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن لفظ الآية لا يستلزم معناه ستر الوجه، وقول بعض المفسرين بأنه يستلزم ذلك معارض بقول غيرهم ممن يرى أن المراد بالإدناء أن يشددن جلابيبهن على جباههن، فيستفاد من الآية وجوب ستر الرأس دون الوجه. (٢) ويؤيد هذا اختلاف الروايات عن ابن عباس نفسه كما سبق .

وأجيب: بأن في الآية قرينة واضحة على أن قوله تعالى: (يدنين عليهن من جلابيبهن). يدخل في معناه ستر وجوههن، وهي قوله تعالى: (قل لأزواجك)، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين. (٣)

الدليل الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (٤).

وجه الاستدلال: دلت الآية على وجوب ستر المرأة بدنها كله من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أنه سبحانه وتعالى نهى المؤمنات عن إبداء الزينة للرجال الأجانب باستثناء ما ظهر منها، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ولا يبدن زينتهن إلا ما

والحديث فيه انقطاع لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس

(١) تفسير الطبري ٤٥/٢٢-٤٦

(٢) تفسير الطبري ٤٦/٢٢، أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٥/٣

(٣) أضواء البيان ٥٨٦/٦

(٤) [النور: ٣١]



ظهر منها). قال: هي الثياب (١).

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ . وهذا الأمر بسدل المرأة

خمارها من رأسها على جيبها يقتضي ستر ما بين الرأس والصدر تبعاً وهو الوجه (٢).
كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله
﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها" (٣).

قال ابن حجر: "قوله (فاختمرن): أي غطين وجوههن" (٤).

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.
وجه الاستدلال: أن المرأة إذا كانت منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان
الرجال بصوت خلخالها فإن نهىها عن كشف وجهها الذي هو مجمع محاسنها من باب
أولى، لأنه أحق بالستر والإخفاء (٥).

الدليل الثالث: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٦/٣، والطبري في تفسيره ١١٧/١٨، والحاكم في المستدرک ٤٣١/٢ وقال: "هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٥٧٤/٨، والطبراني في المعجم الكبير
٢٢٨/٩

والحديث جاء من طرق عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .
ورجاله كلهم ثقات، قال الزيلعي في نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية ٢٣٩/٤: "وأخرج الطبري في تفسيره من
طرق جيدة عن ابن مسعود قال: هي الثياب، وقال ابن حجر في الدرابة في تخریج أحاديث الهداية ٢٢٥/٢: "وإسناده
قوي"

(٢) أضواء البيان ٥٩٤/٦

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب تفسير القرآن برقم (٤٧٥٩)، ورواه أبو داود موصولاً في كتاب اللباس
برقم (٤١٠٢)

(٤) فتح الباري ٤٩٠/٨

(٥) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص: ٧١-٧٢



ذَلِكَمْ أَطَهَّرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ ﴿ (١).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أنه لا بد من وجود الحجاب بين المرأة والرجل الأجنبي متى ما عرضت له حاجة لسؤالها والحديث معها. (٢)
ونوقش هذا الاستدلال بأن حكم الآية خاص بأزواج النبي ﷺ. (٣)
وأجيب بأن الصحيح أن حكم هذه الآية عام، وليس مختصاً بأمهات المؤمنين. ويدل على هذا أمران:

١- ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة. (٤)

٢- ما جاء في سياق الآيات، حيث قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ... الآية﴾ (٥). (٦)

وفي هذا يقول ابن كثير: "لما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجنبي، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى (ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن... الآية)" (٧).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين" (٨).

وجه الاستدلال: قال ابن تيمية: "وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين

(١) [الأحزاب: ٥٣]

(٢) أحكام القرآن للخصاص ٥٤٣/٣

(٣) أسنى المطالب ١٠٣/٣

(٤) أضواء البيان ٥٨٩/٦

(٥) [الأحزاب: ٥٥]

(٦) عودة الحجاب ٢٣٥/٣

(٧) تفسير ابن كثير ٥٠٧/٣

(٨) رواه البخاري في كتاب الحج برقم (١٨٣٨)



في النساء اللاتي لم يُحْرَمْنَ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن" (١).

الدليل الخامس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه" (٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المرأة إذا مر الرجال قريباً منها، أهما تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، كما كانت تفعله نساء المؤمنين في العهد النبوي. (٣)

الدليل السادس: حديث الإفك، ومما جاء فيه قالت عائشة رضي الله عنها: "وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند متزلي فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رأني وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي... الحديث. (٤)

وجه الاستدلال: في الحديث دليل على أن تغطية المرأة وجهها من الحجاب الذي فرض

(١) مجموع الفتاوى ٣٧٠/١٥-٣٧١

(٢) رواه أحمد ٣٠/٦، وأبوداود في كتاب المناسك برقم (١٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٥، والدارقطني في سننه ٢٩٥/٢ كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة .

وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي: "ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً" كما في تقريب التهذيب ٦٠١/١ . وينظر في ترجمته: ضعفاء العقيلي ٣٧٩/٤، تهذيب الكمال ١٣٥/٣٢، ميزان الاعتدال ٢٤٠/٧

وقد ورد من وجه آخر عند الحاكم في المستدرک ١/٦٢٤ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام" قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قلت: الحديث رجاله كلهم ثقات، وإسناده صحيح كما قال الحاكم .

وقد رواه مالك بنحوه في الموطأ ١/٣٢٨ برقم (٧١٨) بسند صحيح .

وبهذا يتبين أن حديث أسماء الصحيح هذا شاهد لحديث عائشة فيتقوى به، والله أعلم .

(٣) المغني ٣/١٥٤

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٤١٤١)، ومسلم في كتاب التوبة برقم (٢٧٧٠)



على أمهات المؤمنين ونساء الأمة، وعليه يجب على المرأة تغطية وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحاً أو غيره. (١)

الترجيح

بعد ما تقدم يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الثالث القائل بوجوب ستر المرأة بدنها كله حتى وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب، وذلك للاعتبارات التالية:

- ١ - قوة ما استدلوا به من الآيات والأحاديث النبوية .
 - ٢ - قلة الاعتراضات الموجهة لأدلة هذا القول مقارنة بأدلة الأقوال الأخرى .
 - ٣ - أن هذا القول هو الأقرب لمقاصد الشريعة التي جاءت بسد الطرق الموصلة إلى الفتنة، ولا سيما مع تغير الزمان وفساد أحوال الناس .
 - ٤ - أن هذا الأمر هو ظاهر عمل المسلمين كما حكاه غير واحد من أهل العلم .
- قال أبو حامد الغزالي: "لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفين الوجوه، والنساء يخرجن منتقبات" (٢).

ونقل ابن حجر: "استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال" (٣).

تطبيق القول الراجح على خروج المرأة للجهاد:

بناءً على ما تقدم ترجيحه من وجوب ستر المرأة بدنها كله عن الرجال الأجانب فإنه يجب على المرأة أن تستر بدنها حال خروجها ومشاركتها في الجهاد، ولا يجوز لها إبداء شيء من بدنها إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة تبيح لها الكشف عن شيء مما يجب عليها ستره، كدفع ضرر، أو إنقاذ جريح، أو مداواة، ونحو ذلك من الأحوال الاستثنائية التي أباح العلماء للمرأة فيها كشف ما يجب عليها ستره . على أن تقدر الضرورة بقدر ما يحصل به المقصود.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١٦/١٧-١١٧

(٢) إحياء علوم الدين ٧٢٩/٤

(٣) فتح الباري ٣٣٧/٩



المسألة الرابعة: الضوابط الشرعية لقيام المرأة بهذه الأعمال

من المناسب أن أحتّم مطلب (حكم قيام المرأة بالأعمال الفدائية) بهذه المسألة وهي خلاصة ألمّ فيها شتات ما تقدم بيانه من أحكام، وأعيد ترتيبها في ضوابط محددة يمكن تطبيقها على الواقع .

وقبل الشروع في ذكر الضوابط الخاصة بقيام المرأة بالأعمال الفدائية، أستعرض بإيجاز ما توصلت إليه في المسائل السابقة من الضوابط العامة لمشاركة المرأة في الجهاد، ثم أردف ذلك بمحاولة لتطبيق هذه الضوابط العامة على قيام المرأة بالأعمال الفدائية .

أولاً : الضوابط الشرعية العامة لمشاركة المرأة في الجهاد:

من خلال ما تقدم بيانه فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الجهاد (بوجه عام) يمكن أن نقرر هنا الضوابط التالية:

(١) أجمع العلماء على أن جهاد الطلب لا يجب على المرأة، لكن يجوز لها الخروج فيه، والمشاركة في بعض الأعمال المساندة له كأعمال التموين والإسعاف ونحوها .

(٢) الأصل أن تؤخّر المرأة عن مباشرة القتال حيث أخرها الله تعالى ورسوله ﷺ، فلا يشرع للنساء مباشرة القتال حال الطلب وحال الدفع إلا عند تعينه حال الضرورة في جهاد الطلب أو الدفع وذلك للدفاع عن أنفسهن .

(٣) يتعين جهاد الدفع على المرأة، ولو لم يأذن زوجها أو وليها، بثلاثة شروط:

الشرط الأول) أن يكون لديها القدرة والاستطاعة على الدفع .

الشرط الثاني) أن لا تحصل الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال .

الشرط الثالث) أن يكون في خروجها مصلحة للمسلمين، ولولي أمر المسلمين بحكم قيامه على أمر الجهاد وسلطته في تنظيم أعمال المقاومة أن يمنع النساء من الخروج للدفع إذا لم يكن في خروجهن مصلحة للمسلمين .

(٤) يتقيد خروج المرأة لجهاد الطلب والدفع بخمسة قيود:

القيود الأول: ألا تكون شابة، بل تخرج الكبيرات والعجائز المستطيعات من النساء .

القيود الثاني: أن يؤمن عليها بخروجها مع جيش عظيم .



القيد الثالث: أن يأذن الزوج في خروجها إلى جهاد الطلب، فإن لم يكن لها زوج فلا بد من إذن وليها .

القيد الرابع: أن تخرج مع زوج أو محرم إن احتاجت للسفر مسافة قصر: فإن كان خروجها في جهاد الطلب فلا يجوز لها أن تخرج بدون محرم، وإن كان في جهاد الدفع ففيه تفصيل: إن تعين الخروج عليها لضرورة دفع العدو فلا اعتبار للمحرم حينئذ . وإن لم يتعين الخروج عليها فلا يجوز لها الخروج بدون محرم .

القيد الخامس: أن تلتزم الحجاب حال خروجها ومشاركتها في الجهاد عموماً، ويجب عليها ستر وجهها ويديها بناءً على القول الراجح من أقوال الفقهاء ، ولا يجوز لها إبداء شيء من بدنها إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة تبيح لها الكشف عن شيء مما يجب عليها ستره، كدفع ضرر، أو إنقاذ جريح، أو مداواة، على أن تقدر الضرورة بقدر ما يحصل به المقصود .

ثانياً : الضوابط الشرعية الخاصة بقيام المرأة بالأعمال الفدائية:

مما يجدر ذكره ونحن بصدد تطبيق الضوابط الشرعية العامة في جهاد المرأة وقيامها بالأعمال الفدائية، أنه لا بد أن نضع في الحسبان ما تتميز به هذه الأعمال من خصوصية في واقعها ودوافعها دون غيرها من أعمال الجهاد، كما تقدم بيانه في معرض الكلام على واقع الأعمال الفدائية .

ومما سبق ذكره في الضوابط الشرعية العامة لجهاد المرأة يمكن أن نستنتج عدة ضوابط خاصة لقيام المرأة بالأعمال الفدائية، وهي:

الضابط الأول) أن تكون مباشرة المرأة للأعمال الفدائية في حال الضرورة :

والضرورة هنا قد تكون في بعض أحوال جهاد الطلب، وقد تكون في جهاد الدفع في حال تعين الدفع على المرأة . ومما يدل على هذا القيد أن الأعمال الفدائية من باب المواجهة ومباشرة القتال، بل هي من أقوى أنواع المواجهة، والأصل كما تقدم بيانه: أن المرأة لا يشرع لها أن تباشر القتال ابتداءً، وإنما تباشر القتال عند الضرورة كما وقع في بعض أحداث السيرة النبوية، وسبق بيانه في موضعه .



البَصِيكُ الْإِزْنُ (أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ بِاعْتِبَارِ صَوْرِهَا)

والأصل أن الرجال هم المخاطبون ابتداءً بمباشرة القتال ودفع العدو، أما المرأة فلا تباشر القتال إلا في حال الضرورة، وعلى هذا فإنه متى ما حصلت الكفاية بمن يباشر القيام بالأعمال الفدائية من الرجال فإنه لا يشرع للمرأة أن تقوم بهذه الأعمال .

وإذا رأى القائمون على الجهاد أن قيام المرأة بالأعمال الفدائية دون الرجل - في بعض الظروف والأحوال - يقوي نجاح هذه الأعمال، أو يؤدي إلى عدم اكتشافها، أو يحقق نكاية أكبر في صفوف العدو ؛ فإنه لا حرج حينئذ من قيام المرأة بالأعمال الفدائية في هذه الأحوال نظراً لهذه الاعتبارات المؤثرة .

الضابط الثاني) الاستطاعة والقدرة على القيام بهذه الأعمال :

وهذا القيد وإن كان عاماً في جميع التكاليف، فإنه جدير بالذكر في هذا الباب، نظراً لأن المرأة - كما هو معلوم - ضعيفة في تكوينها الجسدي والنفسي، وسرعان ما يستولي عليها الخوف والهلع .

ومن المقرر أن طلب الشهادة وحده لا يكفي للحكم بجواز هذه الأعمال، ما لم يقترن بقصد النكاية بالعدو . ولهذا فإن المرأة إذا لم يغلب على ظنها القدرة على القيام بهذا العمل وإحداث النكاية بالعدو فإنه لا يجوز لها أن تخاطر بنفسها، وتغامر بشرفها في القيام بهذه الأعمال التي قد تترد أضرارها عليها أولاً .

الضابط الثالث) أن يكون في قيامها بهذه الأعمال مصلحة للمسلمين :

إذا كان الجهاد مبنياً على تحقيق المصلحة للمسلمين ودفع المفسدة عنهم، والموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض ؛ فإن هذا الأمر يزداد أهمية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في أعمال الجهاد عموماً، إذ إن المرأة تختلف عن الرجل من حيث أنها عورة من عورات المسلمين، وعرضة لانتهاك حرمتها من أعداء الله . (١)

لهذه الاعتبارات قيّد أهل العلم خروج المرأة إلى الجهاد بعدم كونها شابة، وبخروجها مع

(١) هذا لا يعني أن حرمت الرجال اليوم لا تنتهك، بل إن الانتهاكات وممارسات التعدي على الأعراس التي يقوم بها أعداء الله عمت الرجال والنساء من المسلمين، لكن التعدي على النساء أشد وأفحش، والله المستعان .



جيش عظيم يؤمن عليها فيه .

وعلى هذا، فإن لولي أمر المسلمين أو أمير الجيش، بحكم قيامه على أمر الجهاد وسلطته في تنظيم أعمال المقاومة والدفع، أن يمنع النساء من القيام بالأعمال الفدائية مراعاة لمصلحة المسلمين، أو دفعاً للمفاسد المترتبة على قيامهن بهذه الأعمال .

وأقول: إن من الاعتبارات الهامة التي يجب على من يلي أمر المجاهدين مراعاتها في الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على قيام المرأة بهذه الأعمال ؛ ما قد تسببه هذه الأعمال من انتهاك العدو - ولاسيما المحتل - حرمت النساء المسلمات بالإيذاء والتفتيش، والاحتجاز والتحقيق، والزج بهن في السجون بحجة الاشتباه في قيامهن بهذه الأعمال^(١). فإنه قد يكون الواجب والمصلحة في مثل هذه الأحوال أن يقتصر تنفيذ الأعمال الفدائية على الرجال الذين هم أهل القتال والمدافعة، إذا كان قيامهم بما كافيًا لحصول المقصود وهو النكاية بالعدو .

الضابط الرابع) أن يأذن الزوج في قيامها بهذه الأعمال حال جهاد الطلب:

إذا كان استئذان الزوج واجباً في خروج المرأة إلى الجهاد غير المتعين، فإن وجوبه في هذه الأعمال من باب أولى، فإن لم يكن لها زوج فلا بد من إذن وليها .
غير أنه يستثنى من هذا الحكم جهاد الدفع إذا تعين على المرأة، فإنه متى تعين عليها الجهاد جاز لها القيام بهذه الأعمال دون إذن زوجها ووليها كما تقرر فيما سبق .

(١) جاء في تقرير لموقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد اعتقلت منذ بداية أبريل ٢٠٠٢ وحتى منتصف يناير ٢٠٠٣ نحو ٤٢ امرأة فلسطينية، معظمهن تتراوح أعمارهن ما بين ١٥-٢٥ عاماً، وهن من الجيل الشاب من طالبات المدارس والجامعات. ويلاحظ أن الفتيات المعتقلات أبدين استعداداً للقيام بعمليات عسكرية مثل طعن الجنود، أو محاولة لتنفيذ عمليات استشهادية، أو المساعدة في أعمال المقاومة .
تقرير إخباري: مها عبد الهادي: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٣ م
وقال رئيس نادي الأسير الفلسطيني (عيسى قراقع): إن عدد المعتقلات اللاتي دخلن السجون الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧م حتى الآن بلغ عشرة آلاف امرأة فلسطينية، ما بين توقيف أو احتجاز لعدة ساعات، واعتقال دام أكثر من عشر سنوات . أما عدد المعتقلات (الأسيرات) في الانتفاضة الحالية فقد بلغ عددهن ١٣ معتقلة، من بينهن فتيات صغيرات يبلغن (١٤ عاماً) . تقرير إخباري: موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٣م



الضابط الخامس) أن تخرج مع زوج أو محرم إن احتاجت للسفر إلا لضرورة :
حكم سفر المرأة إلى الجهاد مع المحرم فيه تفصيل:

- ١- فإن كان خروجها في جهاد الطلب فلا يجوز لها أن تخرج بدون محرم .
- ٢- وإن كان خروجها في جهاد الدفع فلا يخلو من حالين:
أ- إن تعين الخروج عليها لضرورة دفع العدو فلا اعتبار للمحرم حينئذ .
ب- إن لم يتعين الخروج عليها فلا يجوز لها الخروج بدون محرم .

الضابط السادس) أن تلتزم الحجاب قدر الإمكان :

تقرر فيما سبق وجوب الحجاب على المرأة، وأن عليها أن تستر بدنها كله عن الرجال بناء على القول الراجح القائل بوجوب ستر الوجه والكفين .

وعلى هذا فلا يجوز للمرأة إبداء شيء من بدنها إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة تبيح لها الكشف عن شيء مما يجب عليها ستره، كدفع ضرر، أو إنقاذ جريح، أو مداواة، شريطة أن تقدر الضرورة بقدر ما يحصل به المقصود .

وعلى هذا، فإنه متى ما شرع للمرأة القيام بالأعمال الفدائية، فإنه يجب عليها أن تستر بدنها قدر الإمكان مراعاة للراجح من أقوال الفقهاء، فإن احتاجت إلى كشف شيء من بدنها، جاز لها كشفه بقدر ما تحتاجه لتنفيذ هذا العمل .

وإذا كان الفقهاء قد رخصوا للمرأة أن تكشف عورتها في أحوال دون هذه الحالة^(١)، فإن الرخصة في حالة قتال العدو من باب أولى، والله أعلم .

(١) ومن هذه الأحوال : عند تحمل الشهادة وأدائها، وحكم القاضي، والولادة، والمداواة، والخطبة،

ينظر: المبسوط ١٠٤/١٠-١٥٧، مواهب الجليل ٤٠٥/٣، مغني المحتاج ٤/٢١٥-٢١٦، الفروع ١٥٢/٥-١٥٣



الفصل الثاني

(أحكام الأعمال الفدائية باعتبار من تجوز تنفيذها ضده)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام قتل الكفار

المبحث الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية باعتبار أنواع

الكفار



المبحث الأول: أحكام قتل الكفار

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الكفار عند الفقهاء

المطلب الثاني: العلة في قتل الكفار

المطلب الثالث: من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله من الكفار

المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها قتل من لا يجوز قتله أصلاً من الكفار



توطئة:

من المعلوم أن الأحكام المتعلقة بالكافر تختلف باختلاف الحالة التي هو عليها من حرب أو أمان أو عهد أو ذمة .

وبناءً على هذا الاختلاف، فقد قسم الفقهاء الكفار إلى عدة أنواع بحسب هذه الأحوال، وذكروا تحت كل نوع ما يناسبه من أحكام السلم والحرب، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع الكفار عند الفقهاء

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الكفار وإن اشتركوا في الكفر، فإنهم يختلفون تبعاً لأحوالهم من حيث المحاربة والمسالمة .

قال ابن القيم: "الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

١- أهل ذمة ٢- وأهل هدنة ٣- وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة . ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح . فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد ...، وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار . ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عنم يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين . وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة . وأما المستأمن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجبرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شأؤوا دخلوا فيه وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها . وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل



فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حريباً كما كان" (١).

وبعد هذا العرض المحمل، وباستقراء ما ذكره الفقهاء يتبين أن الكفار أربعة أنواع: الذميون، والمعاهدون، والمستأمنون، والحريون .

وفيما يأتي أذكر نبذة موجزة عن كل نوع من هذه الأنواع :

(١) الذميون:

جمع ذمي، والذمي نسبة إلى الذمة، ولها في اللغة عدة معان منها: العقد، والأمان، والكفالة. (٢)

أما في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف عقد الذمة .

فهو عند الأحناف: عقد على انتهاء القتال مع الكفار، مع التزامهم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا منهم بالمقام في دار الإسلام. (٣)

وعند المالكية: "التزام تقريرهم في دارنا وحمائتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية" (٤).

وعند الشافعية: "التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمائتهم والذب عنهم، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم" (٥).

وعند الحنابلة: "إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة" (٦).

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٨٧٣-٨٧٤

(٢) ينظر مادة (ذمم) في: لسان العرب ١٢/٢٢١، القاموس المحيط ١/١٤٣٤، مختار الصحاح ١/٩٤

(٣) شرح السير الكبير ١/١٩١

(٤) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٠-٢٠١

(٥) الوجيز ٢/١٩٧

(٦) كشف القناع ٣/١١٦



والحاصل من التعريفات أن أهل الذمة هم: (غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة على أساس بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام). (١)

٢) المعاهدون:

جمع معاهد، والمعاهد نسبة إلى العهد، ومن معانيه في اللغة: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية، ورعاية الحرمة. (٢)

أما في الاصطلاح، فالعهد عند الأحناف: الصلح على ترك القتال مؤقتاً. (٣)

وعند المالكية: "صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام" (٤).

وعند الشافعية: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم

من يُقرّ على دينه ومن لم يقر" (٥).

وعند الحنابلة: "أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض" (٦).

ومن الملاحظ أن عبارات الفقهاء في تعريف العهد متقاربة، وعلى هذا فيمكن تعريف

المعاهد بأنه: (كل حربي يكون بين بلاده وبلاد الإسلام صلح مؤقت على ترك القتال).

ويكتسب الكافر وصف المعاهدة من العهد، وهو الصلح الذي يبرمه ولي أمر المسلمين مع

دولة الكفار، فيشمل هذا الصلح كل كافر من الدولة المعاهدة.

ويسمّي الفقهاء هذا الصلح العهد والمعاهدة والهدنة والمهادنة والمسالمة والمودعة.

(١) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص: ٢٢٤

(٢) ينظر مادة (عهد) في: لسان العرب ٣/٣١٢، القاموس المحيط ١/٣٨٧، مختار الصحاح ١/١٩٢

(٣) بدائع الصنائع ٧/١٠٨

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦

(٥) مغني المحتاج ٦/٨٦

(٦) المغني ٩/٢٣٨



ومما تجدر الإشارة إليه أنه في حال تعدد البلاد الإسلامية - كما هو الحال اليوم - فإن المعاهدة إنما تكون ملزمة بين أطراف المعاهدة فقط، وعلى هذا فإن الحربي الذي ينتمي إلى الدولة المعاهدة إنما يكون معاهداً بالنسبة لمن هم تحت ولاية الدولة الإسلامية التي عقدت المعاهدة، بخلاف الدول الإسلامية الأخرى فإنه يبقى في حكم الحربي تجاه رعايا تلك الدول .

ومما يدل على هذا حادثة أبي بصير بعد صلح الحديبية : فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية ... فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ... فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ... ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا . فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فترلوا يأكلون من ثمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرَّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذعراً . فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ . فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم . قال النبي ﷺ: ويل أمه مسعَّر حرب لو كان له أحد . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر . قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فأرسل النبي ﷺ إليهم... الحديث (١).



ووجه الاستدلال: أن أبا بصير وأبا جندل ومن معهما قاما بمحاربة قريش والإغارة على قوافلها، مع أنه ﷺ قد صالح قريشاً على وضع الحرب . مما يدل على أن أبا بصير ومن معه لم يكونوا ملزمين بعهد النبي ﷺ ولا خاضعين لأحكام الدولة الإسلامية الإقليمية لأنهم كانوا خارج أراضيها، كما جاء في صلح الحديبية، ويدل على ذلك ما جاء في الرواية أن أبا بصير قال: (يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم)، وأقره النبي ﷺ على هذا، ولقنه الفرار تعريضاً، وتنى أن يكون معه آخرون لا يكون الصلح ملزماً لهم جميعاً ينصرونه ويعينونه . (١)

فهذا يدل على أن صلح الحديبية إنما كان ملزماً له ﷺ ومن كان تحت ولايته وفي حدود دولته الإقليمية، أما أبو بصير ومن معه فإنهم كانوا في حالة حرب مع قريش وكانوا خارج الأراضي الإسلامية، فهذا لم يلزمهم مقتضى الصلح .

٣) المستأمنون:

جمع مستأمن، ويراد بالمستأمن (بالكسر) الكافر طالب الأمان، و بالمستأمن (بالفتح) الذي يعطى الأمان فإذا أعطي الأمان اكتسب هذه الصفة .

والأمن أو الأمان في اللغة: معروف، وهو ضد الخوف . (٢)

وأما عند الفقهاء فيعرف الأحناف والمالكية والشافعية المستأمن بأنه: الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان . (٣)

وعند الحنابلة هو: "الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها" (٤).

والحاصل مما تقدم من تعريفات المستأمن أنه: (كل حربي يدخل بلاد الإسلام بأمان مؤقت).

(١) فتح الباري ٣٥٠/٥

(٢) ينظر مادة (أمن) في: لسان العرب ٢١/١٣، القاموس المحيط ١٥١٨/١، مختار الصحاح ١١/١

(٣) بدائع الصنائع ١١٠/٧، الشرح الكبير ١٨٢/٢، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٥/١

(٤) أحكام أهل الذمة ٨٧٤/٢



وبيان ذلك: أن المستأمنين هم غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بأمان مؤقت لأمر يقضيه أحدهم ثم ينصرف بانقضائه، دون أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام أو الذمة بعامة. (١)

٤) الحربيون:.

جمع حربي نسبة إلى دار الحرب، ودار الحرب هي أرض الكفار التي ليس بين أهلها وبين المسلمين عهد. (٢)

ولا يشترط في كون أهل دار الحرب حربيين أن يكون هناك حرب قائمة فعلاً بين المسلمين وبين أهل تلك الدار، بل إنه متى ما انتفت موانع القتال من عهد أو ذمة أو أمان فإن الكافر لا يخرج عن كونه حربياً مباح الدم .

وعلى هذا فالمراد بالحربيين كل كافر سوى من تقدم ذكره من محقوبي الدماء، أي:
(كل كافر لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم) . (٣)

والأصل في أهل دار الحرب أنهم حربيون مباحو الدم، يجوز قتالهم متى ما بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا عنها. (٤)

ويدل على ذلك ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (٥).

(١) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ٥٨٦/١

(٢) قضايا فقهية في العلاقات الدولية ص: ٢١٥

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٤١/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٧/١-٢٠٨، الأم ١٧٦/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣-٥٠٢/٢٨

(٤) الفتاوى الهندية ١٩٣/٢، الأحكام السلطانية للمواردي ص: ٤٧

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان برقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٢٢)



المطلب الثاني: العلة في قتل الكفار

اختلف العلماء في العلة التي يقاتل من أجلها الكفار، وبناءً على هذا الاختلاف اختلفوا في استثناء بعض فئات الكفار من عموم القتل، ولهم في هذا قولان:

القول الأول: أن العلة في قتل الكفار هي القتال أو إطاعة القتال . وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية .^(١)

ومن أدلة القول الأول ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الآية نصت على قتال الذين يقاتلوننا من الكفار دون غيرهم، وعلى هذا فإن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحرير، ونحو ذلك .^(٣)

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية منسوخة بآيات قتل الكفار عامة .

قال **الشافعي:** "نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل . ثم يقال: نُسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله عز وجل: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ الآية^(٤). ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد وهي موضوعة في موضعها"^(٥).

(١) العناية شرح الهداية ٤٥٢/٥، بدائع الصنائع ١٠١/٧، مواهب الجليل ٣ / ٣٥١، المغني ٢٤٩/٩

(٢) [البقرة: ١٩٠]

(٣) بدائع الصنائع ١٠١/٧

(٤) [البقرة: ١٩٣]

(٥) الأم ١٦٩/٤



وأجيب بأن الجمع بين الأدلة - على وجه صحيح - متى ما أمكن أولى من القول بالنسخ . وإذا حملنا معنى هذه الآية على أن لا يقاتل إلا من قاتل، فإن هذا لا يتنافى مع مشروعية قتال الكفار عامة لأن معنى الآية حينئذ: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان ونحوهم .^(١)

قال الطبري بعد أن ساق القولين في الآية: "وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز: [أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم]، لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد ...

[إلى أن قال:] وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن منه قتال من نسائهم وذرائعهم ... فمعنى قوله (ولا تعتدوا): لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس"^(٢). ويدل على صحة هذا الترجيح في معنى الآية ما سيأتي بيانه من أحاديث النهي عن قتل المرأة ونحوها .

الدليل الثاني: عن رباح بن الربيع^(٣) قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً، فقال: انظر علامَ اجتمع هؤلاء . فجاء فقال: على امرأةٍ قتيلٍ . فقال: ما كانت هذه لتقاتل"^(٤) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٨، تفسير القرطبي ٢/٤٨٢

(٢) تفسير الطبري ٢/١٩٠

(٣) رباح بن الربيع (صحابي): رباح بن الربيع الأسدي، ويقال ابن ربيعة، وهو أخو حنظلة بن الربيع الكاتب، يعد في أهل المدينة ونزل البصرة . ينظر: الثقات ٣/١٢٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٤٨٦، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٥٠

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٦٦٩)، وابن ماجه في كتاب الجهاد برقم (٢٨٤٢)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٤٤: حسن صحيح



الْبَيْضِ الْثَانِي (أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ بِاعْتِبَارِ مَنْ يَجُوزُ تَفِيدُهَا ضِدَّه)

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: (ما كانت هذه لتقاتل) يفيد تعليل الحكم بهذا الوصف، وأن كل من لا يقاتل لا يجوز قتله .
قال ابن قدامة: "وقد أومأ النبي ﷺ إلى هذه العلة في المرأة، فقال: ما بال هذه قتلت، وهي لا تقاتل" (١).

الدليل الثالث: المعقول. وبيانه: أن هذه العلة هي الأقرب إلى مقاصد الشريعة في فرض الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن يكون الدين كله لله، بحيث لا تقف أي قوة في وجه الدعوة الإسلامية.

قال ابن تيمية: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة فلا يقتل إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (٢). أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه" (٣).

القول الثاني: أن العلة في قتل الكفار هي الكفر . فيجوز قتل كل كافر، ما لم يدل دليل على استثنائه من هذا الحكم . وهذا نص الشافعي، وهو الأظهر في مذهب الشافعية، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري (٤).

(١) المغني ٢٤٩/٩

(٢) [البقرة: ٢١٧]

(٣) السياسة الشرعية / ١٦٥ مختصراً والآية في سورة [البقرة: ١٩٣]

(٤) الأم ٢٥٣/٤، مغني المحتاج ٣٠/٦، المحلى ٣٤٨/٥



قال الشافعي: "وكل من يجبس نفسه بالترهّب تركنا قتله اتباعاً لأبي بكر رضي الله عنه، وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى وإنما قلنا هذا تبعاً لا قياساً، ولو أنا زعمنا أننا تركنا قتل الرهبان لأنهم في معنى من لا يقاتل تركنا قتل المرضى حين نغير عليهم، والرهبان، وأهل الجبن، والأحرار، والعبيد، وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون". (١)

فالشافعي يعلل ترك قتل الرهبان باتباع وصية أبي بكر، لا بالقياس . لأن علة القتل عنده ليست القتال كما ذهب إليه الجمهور . بل إن الحكم عنده معلق بالعلة أو الوصف الذي صرحت به الآيات الآمرة بقتل المشركين - وهو الكفر - فيجوز قتل كل كافر إلا من نهي عن قتله بخصوصه .

ويجدر بالذكر أن اعتبار الشافعي علة الكفر لا يعني جواز قتل كل كافر مطلقاً لعلة الكفر، بل الحكم عنده مقيد بما إذا لم يلتزم الكافر أحكام الإسلام ويعطي الجزية، أما إذا أعطى الجزية فإنه يجرم دمه، كما نص على ذلك الشافعي نفسه في الأم. (٢)

ومن أدلة القول الثاني ما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ^ج فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ^ج إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^ج ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: قوله تعالى: { فاقتلوا المشركين } عام يفيد قتل سائر المشركين، وأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. (٤)

(١) الأم ٢٥٣/٤

(٢) المصدر السابق ١٨٦/٤، وينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٢٥٢/٢

(٣) [التوبة: ٥]

(٤) المحلى ٣٤٨/٥



وعلى هذا، يُقتل كل مشرك بوجود علة القتل، وهي الإِشْرَاق .
ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية عامة، مخصوصة بالآيات والأحاديث التي نُهت عن قتل من ليس من أهل القتال من الكفار كالمرأة ونحوها، فبقي تحت اللفظ من كان محارباً أو مستعداً للحرابة، وتبين بهذا أن المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم . (١)
ويؤيد هذا التخصيص العلة التي أشار إليها النبي ﷺ في النهي عن قتل المرأة، وهي كونها ليست من أهل القتال .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر في الآية بقتال جميع الكفار ولم يستثن أحداً من أصنافهم، فدل على أن وصف الكفر هو مناط الحكم، فعلى هذا يقتل كل كافر من سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة، وأداء الجزية . (٣)
ونوقش الاستدلال من وجهين:

١ - عدم التسليم بأن معنى (كافة) في الآية يدل على ما ذكر، بل هو يَحْتَمِلُ أمرين، أحدهما: الأمر بقتال سائر أصناف أهل الشرك . والآخر: الأمر بأن نقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين . فعلى هذا المعنى يكون المراد من الآية حث المؤمنين على الاجتماع والتعاضد وعدم التفرق حال قتال المشركين . (٤)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٦/٢

(٢) [التوبة: ٣٦]

(٣) أحكام القرآن للحصاص ١٦٣/٣

(٤) المصدر السابق



قلت: وهذا المعنى هو الذي اكتفى بذكره ابن جرير الطبري عند تفسير هذه الآية فقال: "وقاتلوا المشركين بالله أيها المؤمنون جميعاً غير مختلفين مؤتلفين غير مفترقين كما يقاتلكم المشركون جميعاً مجتمعين غير متفرقين" (١).

٢- على فرض التسليم بالمعنى الأول - وهو قتال جميع الكفار - فإنه عام مخصوص بأدلة القول الأول الخاصة بالدالة على عدم قتل من لا يطبق القتال. (٢)

الدليل الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (٣).

وجه الاستدلال: عموم الحديث يدل على قتال جميع أصناف الكفار دون استثناء حتى يقتلوا أو يسلموا. (٤)

ونوقش هذا الاستدلال بأن عموم الحديث مخصوص بالأدلة الأخرى التي قيدت القتل بمن كان من أهل القتال دون غيره. (٥)

الدليل الرابع: المعقول، وبيانه ما أشار إليه الشافعي بقوله: "ولو أنا زعمنا أنا تركنا قتل الرهبان لأنهم في معنى من لا يقاتل، تركنا قتل المرضى حين نغير عليهم، والرهبان، وأهل الجُبْن، والأحرار، والعبيد، وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون". (٦)

(١) تفسير الطبري ١٠/١٢٨

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٦٢٤

(٣) تقدم تخريجه ص: ٢٧٩ من هذا البحث

(٤) الأم ٤/٢٥٢

(٥) فتح القدير ٥/٤٣٨

(٦) الأم ٤/٢٥٤



ومعنى كلامه أنه لو كانت علة القتل هي المقاتلة، للزم من هذا التعليل عدم قتل من لم يباشر القتال ممن يجوز قتله من المطيقين كالجبناء وأهل الصناعات وغيرهم، وهؤلاء لم يقل أحد بقتلهم، مع أنهم لم يقاتلوا .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم، لأن مراد الجمهور بأن علة القتل المقاتلة هو إمكان القتال لا مباشرة القتال .

قال ابن رشد: "والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثن أحداً من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاعة القتال للنهي عن قتل النساء مع أنهم كفار استثني من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف"^(١).

الترجيح

بالنظر في أدلة القولين وما ورد عليها من مناقشات، يتبين أن القول الراجح في علة قتل الكفار هو قول الجمهور القائلين بأن علة قتل الكفار إطاعة القتال .

وإذا تبين أن هذا الوصف هو مناط الحكم في هذه المسألة، فإننا ننظر في أنواع الكفار، فمن أطاق القتال منهم وتأتى منه جاز قتله، ومن لم يطق القتال ولم يتأت منه لم يجوز قتله .

وتحقيقاً لهذا المنط، أعرض فيما يلي أصناف من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله من الكفار .



المطلب الثالث: من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله من الكفار

من خلال ما تقدم آنفاً يمكن أن نقسم الكفار من حيث جواز قتلهم من عدمه إلى قسمين، وهذا ما سأبيته في هاتين المسألتين .

المسألة الأولى) من يجوز قتله من الكفار :

ذكرت في مبحث العلة في قتل الكفار: أن الجمهور يرون أن العلة في قتل الكفار هي إطاقتهم القتال والمخاربة وتأثيرها منهم، فكل من أطاق القتال من أهل الحرب يجوز قتله وإن لم يباشر القتال، إلا من استثني من هذا الحكم كالمستأمنين، والمعاهدين، وأهل الذمة . وهم من عدا المحاربين .

وإذا كان الجمهور قد أجازوا قتل المطيقين للقتال من الكفار، فمن باب أولى أن يجيز الشافعية قتلهم لأنهم كما تقدم يرون جواز قتل كل كافر إلا من استثني كما سيأتي بيانه . ولهذا، حكى ابن حزم الإجماع على هذا الحكم، فقال: واتفقوا أن قتل بالغيهم ما عدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والزمنى والأجراء والحراثين وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا. (١)

وعلى هذا فكل كافر محارب يجوز قتله، ما لم يدخل في عهد المسلمين أو أمانهم أو ذمتهم فإنه يكون معصوم الدم ما دام على ذلك .

قال ابن العربي: "قوله تعالى: { فاقتلوا المشركين } : عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة وصبي، وراهب، وحشوة، حسبما تقدم بيانه، وبقي تحت اللفظ من كان محارباً أو مستعداً للحرابة والإذابة، وتبين أن المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يجارونكم" (٢).

(١) مراتب الإجماع ١١٩/١

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٤٥٦



ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يشترط لجواز قتل الحربيين أن تكون الحرب قائمة بالفعل، فإن الحربيين أنواع: منهم الذين يقاتلون المسلمين بالفعل، ومنهم من أعلنوا الحرب على المسلمين، ومنهم من ظاهروا أعداء المسلمين عليهم وناصروهم، أو ضيقوا على المسلمين وفتنوهم في دينهم، ومنهم من ليس بينهم وبين المسلمين عهد وإن لم يقاتلوا، فكل هؤلاء ما داموا على هذه الحال فإنهم محاربون يجوز قتالهم. (١)

المسألة الثانية) من لا يجوز قتله من الكفار :

يطلق القانونيون المعاصرون على غير المقاتلين مصطلح (المدنيين)، وهم: الذين لا يمارسون الأعمال الحربية، وينبغي للعدو احترامهم. (٢)

ويمكن أن نقسم المدنيين الحربيين من حيث الاتفاق والاختلاف في جواز قتلهم إلى قسمين: قسم اتفق العلماء على عدم جواز قتلهم وبالتالي فإنهم يكونون مدنيين لا يجوز قتلهم، وآخر اختلف العلماء في جواز قتلهم وكونهم مدنيين، وبيان ذلك فيما يلي .

أولاً) أصناف الكفار الذين لا يجوز قتلهم بالاتفاق:

اتفق أهل العلم على عدم جواز قتل خمسة أصناف من المدنيين الحربيين، وهم: النساء والصبيان (٣)، والخنثى المشكلين (٤)، والرسل (٥)، والمجانين (٦).

ومن أدلة تحريم قتل هذه الأصناف ما يلي:

- (١) بدائع الصنائع ١٣١/٧، شرح السير الكبير ١٤٤٣/٤-١٤٤٦، الفواكه الدواني ٣٩٥/١، الأم ٣٨٥/٨
- (٢) القانون الدولي العام للبشير ص: ٤٣٤، قضايا فقهية في العلاقات الدولية ص: ٢١٥
- (٣) بدائع الصنائع ١٠١/٧، مواهب الجليل ٣/ ٣٥١-٣٥٢، أسنى المطالب ١٩٠/٤، كشف القناع ٤٨/٣
- (٤) بدائع الصنائع ٣٢٩/٧، المجموع ٦١/٢، كشف القناع ٥٠/٣
- (٥) شرح السير الكبير ١٧٨٧/٥، الذخيرة ٤٤٦/٣، أسنى المطالب ١٩١/٤، المغني ١٩٧/٩
- (٦) فتح القدير ٤٥٤/٥، التاج والإكليل ٥٤٣/٤، أسنى المطالب ١٩٠/٤، كشف القناع ٤٨/٣



أولاً [من أدلة تحريم قتل المرأة والصبي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (ولا تعتدوا): "لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم" (٢).
وجه الاستدلال: أن الأمر بالقتال في الآية مقيد بمن كان من أهل القتال من الكفار، ونساء الكفار وأطفالهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، فلا يجوز قتلهم. (٣)

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وَجِدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (٤).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في النهي عن قتل النساء والصبيان، فيكون هذا الحديث مخصصاً لعموم الأدلة الآمرة بقتل الكفار مطلقاً. (٥)

الدليل الثالث: عن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس

(١) [البقرة: ١٩٠]

(٢) رواه الطبري في تفسيره ١٩٠/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٥/١ كلاهما من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح الجهني عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

وهذا الأثر إسناده ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: الانقطاع لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقد مضى الكلام عليها في الصفحة ٢٥٤
الأمر الثاني: فيه عبد الله بن صالح الجهني المصري كاتب الليث: "صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة" كما في تقريب التهذيب ٣٠٨/١

وينظر في ترجمته: الكامل في الضعفاء ٢٠٦/٤، تهذيب الكمال ٩٨/١٥، ميزان الاعتدال ١٢١/٤

(٣) التمهيد ١٣٨/١٦

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠١٥) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٤٤)

(٥) فتح الباري ١٤٨/٦



مجتمعين على شيء فبعث رجلاً، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء . فجاء فقال: على امرأة قتيل . فقال: ما كانت هذه لتقاتل . قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً^(١).

وجه الاستدلال: أن قوله: (ما كانت هذه لتقاتل) يفيد أن علة القتل وهي إطاعة القتال منتفية عن المرأة فلا تقتل، ولهذا صرح بعده بالنهي عن قتل المرأة . (٢)

الدليل الرابع: الإجماع: فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم جواز قتل النساء والصبيان .

قال ابن الهمام^(٣): "وما الظنّ إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع"^(٤).

وقال ابن عبد البر^(٥) - بعد أن ساق حديث النهي عن قتل النساء والصبيان -: "وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم"^(٦).
وقال النووي - تعليقاً على حديث ابن عمر -: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا"^(٧).

(١) تقدم تخريجه ص: ٢٨٢ من هذا البحث

(٢) المغني ٢٤٩/٩

(٣) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الدين والتفسير والفقه والمنطق، ومن مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه، ت: ٨٦١هـ .

ينظر: شذرات الذهب ٢٨٩/٧، الأعلام ٢٥٥/٦

(٤) فتح القدير ٤٥٣/٥

(٥) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، ساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان، له مصنفات جليلة، منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وغيرها، ت: ٤٦٣هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، طبقات الحفاظ

٤٣١/١، الأعلام ٢٤٠/٨

(٦) التمهيد ١٣٨/١٦

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/١٢



وقال ابن حجر: "واتفق الجميع كما نقل ابن بطلال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر" (١).

الدليل الخامس: المعقول، وبيانه: أن عدم قتل المرأة والصبي هو الأقرب إلى مقاصد الجهاد في الشريعة من إقامة الدين، وتعبيد الناس لرب العالمين .

ووجه ذلك ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن الله تعالى أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (٢). أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه" (٣).

ثانياً [من أدلة تحريم قتل الرسل:

الدليل الأول: ما جاء في قصة رسولي مسيلمة الكذاب عندما قَدِمَا على رسول الله ﷺ بكتاب مسيلمة .

قال نعيم بن مسعود رضي الله عنه: "سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالوا: نقول كما قال . قال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما" (٤).

وجه الاستدلال: أن قوله (لولا أن الرسل لا تقتل) يفيد أن المانع من قتل الرجلين هو ما استقر من سنته ﷺ من تحريم قتل الرسل، وأنه ﷺ كان يؤمن رسل المشركين . (١)

(١) فتح الباري ٦/١٤٨

(٢) [البقرة: ٢١٧]

(٣) السياسة الشرعية ص: ١٦٥ ، والآية في سورة [البقرة: ١٩٣]

(٤) رواه أحمد ١/٣٩٦ ، و أبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٧٦١)، والحاكم في المستدرک ٢/١٥٥ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/١٧٤

(١) المغني ٩/١٩٧



بل إن الحديث فيه دلالة على تحريم قتل رسل الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. (١)

الدليل الثاني: المعقول، وبيانه: أن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة والسفارة بين الطرفين. (٢)
ومن المعلوم أن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم وسائطها في حل الخلافات، فضلاً عن أن قتلهم ضرب من ضروب العذر، فوجب صيانتهم وتجنب قتلهم. (٣)

ثالثاً [دليل تحريم قتل المجانين:

عموم الأدلة التي تفيد أن المجنون غير مكلف ولا مخاطب فلا يُقتل، إلا أن يُقاتل فيقتل دفعاً لشره. (٤)

رابعاً [دليل تحريم قتل الخنثى المشكلين:

الخنثى جمع خنثى، وهو من لم تتبين ذكورته من أنوثته فيقال له: خنثى مشكل . وسبب منع قتله احتمال أنوثته، فلا يقتل مع احتمال وجود المانع من قتله، ولأنه ليس من أهل القتال في الغالب لعدم تمام ذكورته. (٥)

ثانياً (أصناف الكفار الذين اختلف في جواز قتلهم:

اختلف أهل العلم في جواز قتل الشيخ الفاني، والراهب^(١)، والأجير، والأعمى، والزمين، والتاجر ونحوهم، وهل هؤلاء من المدنيين الحربيين أم لا ؟، وذلك على قولين:

(١) عون المعبود ٣١٤/٧

(٢) المغني ١٩٧/٩

(٣) قضايا فقهية في العلاقات الدولية ص: ٢٢٢

(٤) فتح القدير ٤٥٤/٥

(٥) أسنى المطالب ١٩٠/٤، كشف القناع ٥٠/٣

(١) المراد بالرهبان هنا: الذين يعتصمون في الصوامع والجبال ولا يخالطون الناس . لأن الرهبان نوعان:



القول الأول: عدم جواز قتل الشيخ الفاني، والراهب، والأجير، والأعمى، والزمن ونحوهم. وإليه ذهب الأحناف^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو أحد القولين - المقابل للأظهر - عند الشافعية^(٤).

ومن أدلة القول الأول ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت بقتال الذين يقاتلوننا من الكفار، وهؤلاء الأصناف ليسوا من أهل القتال، فلا يجوز قتلهم^(٦).

ونوقش هذا الاستدلال بما تقدم ذكره من أن الآية منسوخة . وأجيب بأن الراجح أن الآية محكمة وأن معناها قتال المطيقين للقتال، وهو الذي تجتمع به الأدلة^(١).

الدليل الثاني: عن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: "كنا مع رسول الله صلوات الله عليه في غزوة، فرأى الناس

١- أصحاب الصوامع الذين يعتزلون في صوامعهم أو السيّاحون في الجبال الذين طينوا على أنفسهم الأبواب، ولم يخالطوا الناس: فهؤلاء لا يُقتلون، لوقوع الأمن من جانبهم، فإنهم لا يقاتلون بنفس أو مال ولا رأي .

٢- القسيّسون، والشمامسة (جمع شَمَّاس: من رؤساء النصارى، يخلق وسط رأسه ويكون ملازماً للبيعة . المغرب ص: ٢٥٦) إذا كانوا يخالطون الناس، إما خروجاً إليهم أو إذناً لهم في الدخول عليهم، ويخونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم: فهؤلاء يُقتلون كالمقاتلين . شرح السير الكبير ٤/١٤٢٩-١٤٣٠

وينظر: أحكام القرآن للخصاص ١/٣٥٣، المنتقى شرح الموطأ ٣/١٦٧، الأم ٤/٢٥٣-٢٥٤، الإنصاف ٤/١٢٨

(١) الميسوط ١٠/١٣٧

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٠

(٣) المغني ٩/٢٤٩

(٤) مغني المحتاج ٦/٢٩

(٥) [البقرة: ١٩٠]

(٦) المغني ٩/٢٥٠

(١) ينظر ص: ٢٨١ من البحث



مجتمعين على شيء فبعث رجلاً، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء . فجاء فقال: على امرأة قتيل . فقال: ما كانت هذه لتقاتل . قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً^(١)"(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم جواز قتل هؤلاء الأصناف، من وجهين:

١ - أنه ﷺ علل القتل بالمقاتلة في قوله (ما كانت هذه تقاتل) فثبت أن حكم القتل معلل بالمقاتلة فلزم قتل ما كان مظنة له، بخلاف ما ليس إياه .^(٣)

٢ - أنه ﷺ صرح بالنهاي عن قتل العُسَفَاء وهم الأجراء، وفي معناهم من كان في مثل حالتهم من أهل المهن والحرف . لأن المعنى المبيح للقتل لا يتحقق منهم، ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف .^(٤)

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"^(٥).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في النهي عن قتل الشيوخ .^(١)

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد كما هو مبين في الهامش، فلا يصح الاحتجاج به .

الدليل الرابع: قول الصحابي . فعن يحيى بن سعيد الأنصاري^(٢) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

(١) العسيف: الأجير . وقيل: الشيخ الفاني، وقيل: العبد . النهاية ٢٣٦/٣

(٢) تقدم تخرجه ص: ٢٨٢ من هذا البحث

(٣) فتح القدير ٤٥٣/٥

(٤) المصدر السابق

(٥) رواه أبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٦١٤)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: ٢٠١

(١) شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣، المغني ٢٥٠/٩



بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير رُبْع (٢) من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله . ثم قال له: إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله (٣) - بزعمهم - فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر (٤) فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف (٥)، وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراماً، ولا تقطعن شجراً مثمرًا، ولا تُخرِّبن عامراً، ولا تَعْقِرْنَ شاة ولا بغيراً إلا لِمَا كَلَّة، ولا تُحَرِّقن نحلاً ولا تُعْرِقنه، ولا تُعَلِّلن ولا تجبن (٦).

وجه الاستدلال: أن أبا بكر رضي الله عنه نهي عن قتل من الرهبان الذين يعتزلون الناس، والشيوخ الكبار، والمراد من لا يكون منه قتال من هذه الأصناف (١).
ونوقش الاستدلال بهذا الأثر أن إسناده ضعيف لوجود الانقطاع بين يحيى بن سعيد الأنصاري وأبي بكر الصديق (٢).

(١) يحيى بن سعيد: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري المدني، الإمام شيخ الإسلام الحافظ المجود، عالم المدينة في زمانه، قاضي المدينة ثم قاضي القضاة للمنصور، ت: ١٤٣هـ . ينظر: تهذيب الكمال ٤٦٦/٣١، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥

(٢) الرَّبْع: المَحَلَّة، يقال: ما أوسع رُبْع بني فلان . لسان العرب مادة (ربيع) ١٠٢/٨

(٣) حبسوا أنفسهم لله: المراد به الرهبان الذين لا يقاتلون بسبب انعزالهم وعدم مخالطتهم الناس . شرح الزرقاني ١٧/٣

(٤) وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر: يعني الشامسة وهم رؤساء النصارى . شرح الزرقاني ١٧/٣

(٥) فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف: أي اقتلهم . شرح الزرقاني ١٧/٣

(٦) رواه مالك في الموطأ برقم (٩٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٣/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٩

وفي سنده انقطاع لأن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك أبا بكر، بل وُلد بعد وفاته . ولهذا قال يحيى كما في مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦: " حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ ... الْحَدِيثُ " فَصَرَحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ . وينظر: الاستذكار ٢٧/٥، والحلى ٣٥٠/٥

(١) شرح الزرقاني ١٧/٣



الدليل الخامس: القياس . وبيانه: أن هذه الأصناف من الكفار لا يجوز قتلها قياساً على المرأة بجامع علة عدم إطاقه القتال، وهي العلة التي أوما إليها النبي ﷺ بقوله: (ما كانت هذه لتقاتل). (٢)

القول الثاني: جواز قتل الشيخ الفاني، والراهب، والأجير، والأعمى، والزمني ونحوهم . وهو الأظهر في مذهب الشافعية، ونص عليه الشافعي، واختاره ابن المنذر (٣)، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري (٤).

ومن أدلة القول الثاني ما يلي:

الدليل الأول: عموم آيات قتل المشركين كقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن الآية تتناول بعمومها الشيوخ . قال ابن المنذر: لا أعرف حجة في

ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: (فاقتلوا المشركين). (٣)

(١) المحلى ٣٥٠/٥

(٢) المبسوط ١٠/١٣٧، المغني ٩/٢٥٠

(٣) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه المجتهد أحد الحفاظ، شيخ الحرم بمكة، صاحب المؤلفات النافعة مثل: الأوسط، الإجماع، الإشراف على مذاهب أهل العلم، وغيرها، ت: ٣١٩ هـ .

ينظر: طبقات الشافعية ٢/٩٨، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، الأعلام ٥/٢٩٤

(٤) الأم ٤/٢٥٣، مغني المحتاج ٦/٣٠، المغني ٩/٢٥٠، المحلى ٥/٣٤٨

(١) [التوبة: ٣٦]

(٢) [التوبة: ٥]

(٣) المغني ٩/٢٤٩



ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية عامة مخصوصة بالأدلة الخاصة الواردة في النهي عن قتل هؤلاء، وبالقياس على المرأة، وتقدماً آنفاً. (١)

الدليل الثاني: عن سمرة بن جندب (٢) قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرّهم" (٣) (٤).

(١) المصدر السابق ٢٥٠/٩

(٢) سمرة بن جندب (صحابي): سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، وله أحاديث صالحة، نزل البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، ت: ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/٦٥٣، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٧٨

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٢/٤٥٧: "أراد بالشيوخ: الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد المرعى، والشرخ: الصغار الذين لم يُدركوا".

(٤) رواه أحمد ٥/١٢، وأبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٦٧٠)، والترمذي في كتاب السير برقم (١٥٨٣) وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٤٨٥، والطبراني في الكبير ٧/٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٩٢ والحديث فيه علتان:

العلة الأولى: أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب وهي مختلف فيها بين أهل الحديث، فذهب بعضهم أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة الذي جاء في البخاري . جامع التحصيل ١/٩٢، نصب الراية ٣/٣٨٦ ويرى آخرون كالبخاري أن سماع الحسن من سمرة صحيح . التاريخ الأوسط ١/٢٤٧، تهذيب الكمال ٦/٩٨، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٤

العلة الثانية: فيه قتادة بن دعامة السدوسي: وهو على إمامته موصوف بالتدليس . تهذيب الكمال ٢٣/٤٩٨، جامع التحصيل ١/٢٥٤، ميزان الاعتدال ٥/٤٦٦

ونقل ابن حجر أن قتادة من الطبقة الثالثة من المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . طبقات المدلسين ١/٤٣ وقد روى الحديث معنعناً ولم يصرح بالتحديث .



وجه الاستدلال: الحديث نص في الأمر بقتل شيوخ الكفار مطلقاً، وترك غلمانهم وهم المراهقون الذين لم يبلغوا. (١)

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

١- أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا يصح الاحتجاج به كما ذكر ابن حزم مع أنه ممن يقول بجواز قتل شيوخ الكفار. (٢)

٢- أنه لا تعارض بين هذا الحديث - على فرض صحته - وبين أحاديث النهي عن قتل الشيوخ، فيحمل هذا الحديث على الشيخ الذي يطبق القتال أو يكون له رأي فيه، بدليل ذكره في مقابل الغلام الذي لم ينبت، فيكون معنى الحديث: النهي عن قتل الصغير الذي لم ينبت، والأمر بقتل الكبير ومنه الشيخ الذي يطبق القتال، بخلاف الهرم أو الفاني كما جاء في الأحاديث الأخرى .

قال ابن قدامة: "وأما حديثهم، فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير، جمعاً بين الأحاديث" (١).

٣- أن أحاديث تحريم قتل الشيوخ خاصة في الهرم، وهذا الحديث عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام. (٢)

الدليل الثالث: عن عطية القُرظي (٣) قال: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيظَةَ فَكَانَ مِنْ

وقد صحح الترمذي هذا الحديث كما تقدم . وخالفه عبد الحق الإشبيلي فضعفه . خلاصة البدر المنير ٣٤٣/٢، وممن وضعفه كذلك ابن حزم في المحلى ٣٥٠/٥-٣٥١، وضعفه من المتأخرين الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص: ٢٠٤

(١) أسنى المطالب ١٩٠/٤

(٢) المحلى ٣٥١-٣٥٠/٥

(١) المغني ٢٥٠/٩

(٢) المصدر السابق



أثبت قُتِلَ، ومن لم يثبت خُلِّي سبيله، فكنت ممن لم يثبت فحلي سبيلي. (٢)
وجه الاستدلال: قال ابن حزم: "فهذا عموم من النبي ﷺ لم يستبق منهم عسيفاً، ولا تاجراً، ولا فلاحاً، ولا شيخاً كبيراً، وهذا إجماع صحيح منهم رضي الله عنهم متيقن؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها" (٣).
ونوقش هذا الاستدلال بأن حادثة بني قريظة واقعة حال لا عموم لها لتطرق الاحتمال إليها، وقد وقعت هذه الحادثة في ظروف خاصة عندما نقضت قريظة العهد، ولم ينكر أحد منهم النقض إلا عمرو بن سعد الذي عارضهم وخرج من عندهم، وكان من هديه ﷺ أنه إذا نقض بعض القوم العهد وأقرهم الباقون ورضوا به؛ غزا الجميع كلهم وجعلهم ناقضين للعهد. (١)

الدليل الرابع: المعقول، وبيانه: أن الشيخ كافر لا نفع في حياته، فيقتل كالشاب. (٢)
ومؤدى هذا القياس أن كل كافر لا نفع فيه يجوز قتله.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا القياس ينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها. (٣)
فالمرأة العجوز إنسان كافر لا نفع فيه، أفيقول الشافعية بجواز قتلها؟

(١) عطية القُرْظِي (صحابي غير مشهور): قال ابن عبد البر: لا أقف على اسم أبيه وأكثر ما يجيء هكذا عطية القرظي، كان من سبي بني قريظة ووجد يومئذ ممن لم يثبت فحلي سبيله، ولا يعرف له غير حديثه يومئذ .
ينظر: تهذيب الكمال ١٥٧/٢٠، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٠٧٢/٣، تهذيب الأسماء ٣٠٨/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٢/٤

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحدود برقم (٤٤٠٤)، والنسائي في كتاب قطع يد السارق برقم (٤٩٨١)، والترمذي في كتاب السير برقم (١٥٨٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٧/٣

(٣) المحلى ٣٥١/٥

(١) زاد المعاد ٧٢/٢-٧٣، قضايا فقهية في العلاقات الدولية ص: ٢٣١

(٢) المغني ٢٥٠/٩

(٣) المصدر السابق



فإن قالوا: نعم . فقد خالفوا الدليل ونقضوا قولهم إذ هم يقولون بعدم جواز قتلها، وهو مما لا خلاف بين أهل العلم فيه .
وإن قالوا - وهو الحق - : لا . فقد انتقض قياسهم، فلا يصح الاحتجاج به، وهذا هو المطلوب .

الدليل الخامس: من المعقول أيضاً، وبيانه: أن هؤلاء الكفار أحرار مكلفون فجاز قتلهم قياساً على غيرهم .^(١)

ونوقش هذا الدليل بأن هذا القياس منتقض بما تقدم ذكره في الجواب على الدليل السابق، ثم إنه قياس فاسد الاعتبار لأنه في مقابل النص الذي تقدم ذكره في النهي عن قتل من لا يقاتل .

الترجيح

مما تقدم بيانه من أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشات يتبين أن الراجح من القولين في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الجمهور . وعليه يكون الأصل عدم جواز قتل المدنيين الحربيين الذين ليسوا من أهل القتال والممانعة، إلا في الأحوال المستثناة كما سيأتي بيانه .

ومما يؤيد هذا الترجيح أنه يتمشى مع مقاصد الجهاد، وقواعد الشريعة العامة .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير هذا الحكم: "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ... وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس، ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾^(١) . أي أن القتل، وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة

(١) معني المحتاج ٢٩/٦

(١) [البقرة: ٢١٧]



الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه" (١).

ضابط التفريق بين الحربيين والمدنيين (بحسب قول الجمهور الراجح):

في ضوء ما تقدم يتلخص لنا في التفريق بين هذين الصنفين ما يلي:

١- **المقاتلون الحربيون هم:** كل من كانت له بنية صالحة للقتال ويتأتى منه القتال، وإن لم يباشر القتال بسبب عارض يمنعه منه مؤقتاً .

٢- **المدنيون الحربيون هم:** كل من لم يكن له بنية صالحة للقتال، أولاً يتأتى منه القتال، أو لم يباشر القتال بسبب دائم (٢).

وبناءً على هذا يجوز مثلاً قتل الجريح والمريض مرضاً مؤقتاً والشيخ ذي القوة والسكران، لأن هؤلاء غير مدنيين أصلاً، ويتأتى منهم القتال من الكفار. بينما لا يجوز قتل الزمى وذوي الأمراض المزمنة كالمشلول والشيخ الفاني .

(١) السياسة الشرعية / ١٦٥ والآية في سورة [البقرة: ١٩٣]

(٢) شرح السير الكبير ٤/١٤٢٩-١٤٤٤، وأصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ٢/١٠٦٣



المطلب الخامس: الحالات التي يجوز فيها قتل من لا يجوز قتله أصلاً من الكفار

تقرر فيما سبق أن الأصل في المدنيين الحربيين أنه لا يجوز قتلهم نظراً لكونهم ليسوا من أهل الممانعة والمقاتلة، لكن الفقهاء ذكروا حالات خارجة عن أصل الحكم يجوز فيها قتل المدنيين الحربيين، ومن هذه الحالات ما يلي:

الحالة الأولى [المشاركة في القتال بصورة المباشرة وغير المباشرة:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز قتل المدنيين الحربيين إذا شاركوا في القتال. (١)

ومن صور المشاركة في القتال ما يلي:

أ- مباشرة القتال فعلاً:

ومن أدلة جواز قتل المدنيين الحربيين في هذه الصورة ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: أن الآية أمرت بقتال من يقاتلنا من الكفار، فإذا وجد من هؤلاء المعنى

المبيح للقتل حقيقة وهو القتال جاز قتلهم. (٣)

الدليل الثاني: مفهوم قوله ﷺ: "ما كانت هذه لتقاتل" في الحديث المتقدم. (٤)

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أنه إنما نهي عن قتل المرأة لأنها لا تقاتل، ومفهومه

أنها لو قاتلت جاز قتلها. وفي معنى المرأة من ذكر من أصناف الكفار، لأنهم إنما حُرِّمَ قتلهم

(١) العناية شرح الهداية ٤٥٣/٥، فتح القدير ٤٥٣/٥، مواهب الجليل ٣ / ٣٥١، الأحكام السلطانية للماوردي

ص: ٥١، المغني ٢٤٩/٩

(٢) [البقرة: ١٩٠]

(٣) المبسوط ١٣٧/١٠

(٤) تقدم تخريجه ص: ٢٨٢ من هذا البحث



لأنهم في العادة لا يقاتلون، فإذا قاتلوا جاز قتلهم. (١)

الدليل الأول: المعقول، وبيانه: أنه إذا كان يجوز قتل كل من له بنية صالحة للمحاربة إذا تأتى القتال منه، فلأن يباح قتل من وجد منه حقيقة القتال من باب أولى، لأنه باشر السبب الذي به وجب قتاله. (٢)

ومما يستأنس به في هذا المقام في قتل المدنيين إذا اشتركوا في الحرب ما أورده أهل السير في قصة استشهاد خلاد بن سويد (٣) رضي الله عنه يوم قريظة . فقد ذكر الواقدي (٤) أن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي دلت عليه امرأة من بني قريظة رحي فشذخت رأسه، فقال رسول الله ﷺ: "له أجر شهيدين"، وقتلها رسول الله ﷺ به. (٥)

ب- أن يكون له رأي أو مشورة في الحرب .

ومن أدلة جواز قتل المدنيين الحربيين في هذه الصورة ما يلي:

(١) المغني ٢٤٩/٩

(٢) شرح السير الكبير ١٤١٥/٤-١٤١٦

(٣) خلاد بن سويد (صحابي): خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، شهد بدرًا، واستشهد يوم قريظة، طرحت عليه امرأة منهم رحي فشذخته . ينظر: الطبقات الكبرى ٥٣٠/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤٥١/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٠/٢

(٤) الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواسطي مولا هم المدني، الحافظ البحر، ولي قضاء بغداد وكان له رئاسة وجلالة وصورة عظيمة، وهو من أوعية العلم ورأس في المغازي والسير، على ضعفه وعدم اتقانه الحديث، فقد كذبه أحمد، وتركه ابن المبارك وغيره، وقال النسائي وابن معين: ليس بثقة، ت: ٢٠٧هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩، طبقات الحفاظ ١٤٩/١

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٨٢/٩، الطبقات الكبرى ٥٣٠/٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤٥١/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٠/٢

قال البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٩: "وهذا من قول ابن إسحاق والواقدي، منقطع".



الدليل الأول: عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر^(١) على جيش إلى أوطاس، فلقي دُرَيْدَ بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه ... الحديث^(٢).
وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أقر قتل دريد بن الصمة مع أنه قد شاخ، لأنه كان ذا رأي في الحرب .

وفي هذا يقول الشافعي: "قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شِجَارِ^(٣) مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً، وكان قد بلغ نحواً من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله"^(٤).

وقال السرخسي: "وأما إذا كان يقاتل برأيه ففي قتله كسر شوكتهم فلا بأس بذلك، فإن دريد بن الصمة قُتِلَ يوم حنين، وكان ابن مائة وستين سنة وقد عمي، وكان ذا رأي في الحرب"^(٥).

وقال ابن قدامة: "وكانوا خرجوا به [أي دريد] معهم، يتيمنون به، ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله"^(٦).

الدليل الأول: المعقول، وبيانه: أن الرأي من أعظم المعونة في الحرب، وقد جاء عن معاوية أنه قال لمروان والأسود: أمددتما علياً بقيس بن سعد، وبرأيه ومكایدته، فوالله لو أنكما

(١) أبو عامر الأشعري (صحابي): عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، من كبار الصحابة، وهو عم أبي موسى الأشعري، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من حنين على جيش إلى أوطاس سنة ثمان للهجرة فقتل يومئذ أميراً، فلما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله رفع يديه يدعو له أن يجعله الله فوق كثير من خلقه . ينظر: الطبقات الكبرى ٤/٣٥٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٧٠٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/٢٥٢

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٤٣٢٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٩٨)

(٣) الشَّجَار: مركب أصغر من الهودج مكشوف الرأس . لسان العرب مادة (شجر) ٤/٣٩٧

(٤) الأم ٢/٢٥٤

(٥) المبسوط ١٠/١٣٧

(٦) المغني ٩/٢٤٩



أمددتهما بثمانية آلاف مقاتل، ما كان بأعْيظ لي من ذلك .(١)

ج- تولى الملك أو الأمر:

وهذا مما نص عليه الأحناف، فقد جاء في العناية: أن المرأة تقتل إذا كانت ملكة، وعللوه بأن المرأة متى ما كانت ملكة فإن ضررها يتعدى إلى العباد .(٢)

وذكر ابن الهمام في شرحه فتح القدير: أن الصبي والمعتوه كذلك إذا تولوا الملك .(٣)
وغير هؤلاء من المدنيين مثلهم في الحكم . لأنه متى ما ولي أحدهم الأمر والتدبير، كان قتله من باب أولى لأنه هو الذي يقرّ الرأي ويختاره، وإن لم يكن له رأي . ثم إن في قتله كسراً لشوكة الكفار، وإضعافاً لهم .

د- التحريض والتشجيع على القتال:

نص الأحناف على أن من الحالات التي يجوز فيها قتل المدنيين: صياحهم عند التقاء الصفين، وتحريضهم المقاتلين على الحرب .(٤)
وقال ابن العربي: "وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال، ومنها التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشراتٍ شعورهن، نادباتٍ، مثيراتٍ للثأر، معيراتٍ بالفرار وذلك يبيح قتلهن"(٥).

هذا، وفي حكم الصياح وتشجيع العدو، ما يقابله من تخذيل وإضعاف نفوس المسلمين كسبهم وشتمهم، أو تكشف المرأة لهم، ونحو ذلك .

(١) المغني ٢٤٩/٩، شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣

(٢) العناية شرح الهداية ٤٥٣/٥

(٣) فتح القدير ٤٥٤/٥

(٤) المصدر السابق ٤٥٣/٥

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٨/١



جاء في أسنى المطالب: "وفي معنى القتال سب المرأة والخنى للمسلمين" (١).
وقال ابن قدامة: "ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم، فشتت المسلمين، أو
تكشفت لهم، جاز رميها قصداً... وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام، أو
تسقيهم، أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل. وهكذا الحكم في الصبي والشيخ
وسائر من منع من قتله منهم" (٢).

ومما يدخل في التحريض على القتال نظم الشعر أو التغيي به في الأسواق تشجيعاً للجند.
ومن المعلوم ما للشعر والبيان من أثر على الحالة النفسية للمقاتلين، بل قد يكون أشد وقعاً
من الأسلحة المادية.

فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة (٣) بين يديه يمشي
وهو يقول: خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيهه
ضرباً يُزيل الهام عن مقيله ويُذهل الخليل عن خليله
فقال له عمر: يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول الشعر؟ فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم: خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح النبل" (٤).

وهل من صور التحريض والتشجيع الذي تبيح القتل نظم النساء ونحوهن الشعر في مدح
القتال، وذم الفرار إذا قلنه في بيوتهم؟

(١) أسنى المطالب ٤/١٩٠

(٢) المغني ٩/٢٣١

(٣) عبد الله بن رواحة (صحابي): أبو عمرو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، الأمير
السعيد الشهيد البدري النقيب الشاعر، كان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم، شهد العقبة والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده،
قتل يوم مؤتة شهيداً وكان أحد الأمراء فيها. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٨٩٨، سير أعلام النبلاء
١/٢٣٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٨٢

(٤) رواه النسائي في كتاب مناسك الحج (٢٨٩٣)، و الترمذي في كتاب الأدب برقم (٢٨٤٧) وقال: "هذا حديث
حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣/١٣٦



نص بعض المالكية على أن هذا لا يعتبر مبيحاً لقتلهم .

فقد نقل **الخطاب** قولهم: "وأما النساء فإن كففن أذهن على المسلمين ولزمن قعر بيوتهن فلا خلاف في تحريم قتلهن، وإن شعرن في مدح القتال وذم الفرار"^(١).

قلت: وأشير هنا إلى أنه من التطبيقات العملية الهامة لهذا الحكم: الحريون المدنيون الذين يشاركون في برامج الإعلام المعادي للمسلمين، كالمذيعات، والشاعرات، والكاتبات أو المعدّات أو المنفّذات للبرامج التي تثير حماس الجند، وتحثهم على قتال المسلمين، فإنه يجوز قتلهم لمشاركتهم في الحض والتشجيع على القتال، بخلاف البرامج الإعلامية المجردة التي تنقل أو تحلل الأخبار، والله أعلم .

الحالة الثانية [إذا سب الله أو رسوله ﷺ أو الإسلام:

فمن كان محقون الدم من المحاربين، ثم سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو الإسلام فقد حل دمه وجاز قتله .^(٢)

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: (وطعنوا في دينكم) دلالة على أن أهل العهد متى ما طعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد ووجب قتلهم .^(٤)

قلت: وإذا كان هذا في أهل العهد فإن المحاربين يجوز قتلهم من باب أولى متى ما صدر منهم هذا الفعل .

(١) مواهب الجليل ٣ / ٣٥٠

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٢١٠، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب ٤ / ٢٢٥-٢٢٦، المغني ٩ / ٢٣١، أحكام أهل

الذمة ٣ / ١٣٩٨، المحلى ١٢ / ٤٣١

(٣) [التوبة: ١٢]

(٤) أحكام القرآن للحصاص ٣ / ١٢٦



ويناقش الاستدلال بالآية بأنها إنما أوجبت قتل الكفار إذا وجد منهم أمران : أحدهما نكث اليمين، والآخر الطعن في الدين، بخلاف ما إذا وجد أحد الأمرين .
ويجاب عنه بأن الطعن في الدين مستلزم لنكث اليمين، وعلى هذا يصح الاستدلال بالآية على وجوب قتالهم متى ما طعنوا في الدين .

الدليل الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة ... الحديث" (١).

وجه الاستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم أهدر دم المرأتين مع أنهما في الأصل ممن لا يجوز قصده بالقتل وقد ذكر ابن حجر في الفتح (٢) أن ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح قينتي (٣) ابن خطل، وأن سبب إهدار دمهما أنهما كانتا تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكر ذلك أهل السير (٤).

الدليل الثالث: ما روى أبو داود عن علي رضي الله عنه: "أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها" (٥).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم هذه المرأة التي قامت بسبه مع أنها كانت موادعة مهادنة - لأنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعة مطلقة - فإذا كان هذا في أهل العهد فمن لم يكن لها عهد من المحاربين أولى بالقتل (٦).
ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا حجة فيه لأن سنده ضعيف، كما في الحاشية.

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٦٨٣)، والنسائي في كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٦٧)، وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود ١٤٨/٢

(٢) فتح الباري ٦١/٤

(٣) القينة: الأمة المغنية . لسان العرب مادة (قين) ٣٥٢/١٣

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٥٢/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/٩

(٥) رواه أبو داود في كتاب الحدود برقم (٤٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٠/٧، والضياء المقدسي في الأحاديث

المختارة ١٦٩/٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص: ٣٥٧

(٦) أحكام أهل الذمة ١٤٠٤/٣



الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن أعمى كانت له أم ولد -غير مسلمة(١)- تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تترجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه فأخذ المَعُولُ(٢) فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلها طفل فطَطَّخت ما هناك بالدم(٣)، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام . فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأفهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تترجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المَعُولَ فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: ألا اشهدوا أن دمها هدر"(٤).

وجه الاستدلال: في إقراره ﷺ الرجل على فعله وإهداره دم المرأة دليل على أن الذميمة إذا لم تكف لسانها عن الله ورسوله فلا ذمة لها، ويجوز قتلها. (٥)
قلت: وإذا كان هذا في المرأة من أهل الذمة، فالمرأة من أهل الحرب من باب أولى .

الحالة الثالثة [في الإغارة على العدو إذا لم يمكن التمييز بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله:

كما في التبييت، وشن الغارات ليلاً ونهاراً، والرمي بالأسلحة التي تقتل الجماعات كالمنجنيق، والصواريخ، والقنابل، وغيرها من الأسلحة الحديثة .
وقد اختلف العلماء في جواز قتل المدنيين الحربيين في هذه الحالة، على قولين:

(١) عون المعبود ١١/١٢

(٢) المَعُولُ : شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه، وقيل: هو حديدة دقيقة لها حد . لسان العرب مادة(غول) ٥١٠/١١

(٣) المعنى أنه لما طعنها في بطنها وقع ولدها بين رجلها فلوئت ما هناك من الفراش . عون المعبود ١١/١٢

(٤) رواه أبو داود في كتاب الحدود برقم (٤٣٦١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم برقم (٤٠٧٠)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥١/١١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤/٣

(٥) عون المعبود ١١/١٢



القول الأول: الجواز . وهو قول عامة أهل العلم، ومنهم الأحناف والمالكية - وهو الصحيح من مذهبهم على تفصيل عندهم - والشافعية والحنابلة . (١)

ومن أدلة القول الأول ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: (واحصروهم) دليل على جواز حصر الكفار في

حصونهم ومدنهم وإن كان فيهم من لا يجوز قتله من النساء والصبيان . (٣)

الدليل الثاني: روى البخاري ومسلم عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ (٤) رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الديار من ديار المشركين فقال: "هم منهم". هذا لفظ البخاري، وعند

(١) المسبوط ٣٢/١٠، شرح معاني الآثار ٢٢٣/٣، حاشية الدسوقي ١٧٧/٢، منح الجليل ١٤٩/٣، الأم ٢٥٢/٤ -

٢٥٣، مغني المحتاج ٣٠/٦، المغني ٢٣٠/٩، الإنصاف ١٢٦/٤

وعلى التفصيل فإن في مذهب المالكية في هذه المسألة أربعة أقوال:

أحدها: أنه يجوز أن يرموا بالنار ويغرقوا بالماء ويرموا بالجانيق وهو قول أصبغ .

والثاني: أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك وهو قول ابن القاسم .

والثالث: أنه يجوز أن يرموا بالجانيق ويغرقوا بالماء، ولا يجوز أن يرموا بالنار، وهو قول ابن حبيب .

والرابع: أنه يجوز أن يرموا بالجانيق، ولا يجوز أن يغرقوا، وهو مذهب مالك في المدونة . منح الجليل ١٤٩/٣

(٢) [التوبة: ٥]

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٢١/٣

(٤) الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ (صحابي): الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي حليف قريش، هاجر إلى النبي ﷺ

وعداده في أهل الطائف، وقد روي أنه شهد فتح إصطخر - بلدة بفارس -، اختلف في وفاته فقيل إنه مات في خلافة

أبي بكر، وقيل في آخر خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان . ينظر: الثقات ١٩٥/٣، الاستيعاب في معرفة

الأصحاب ٧٣٩/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٢٦/٣



مسلم: "هم من آباؤهم" (١).

قال ابن حجر: "ومعنى البيات المراد في الحديث أن يغار على الكفار بالليل بحيث لا يميز بين أفرادهم" (٢).

وجه الاستدلال: أنه ﷺ لما لم ينه عن الغارة التي يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم، دل ذلك على أن ما أباحه في هذه الحالة إنما هو لمعنى غير المعنى الذي من أجله منع قتل النساء والصبيان في الأحاديث الأخرى، فالذي منعه في تلك الأحاديث هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباحه هنا هو القصد إلى المشركين، وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه، وبهذا تجتمع الأدلة (٣).

الدليل الثالث: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: "أغر علي أبنى (٤) صباحاً وحرّق" (٥).

وجه الاستدلال: إن أمره ﷺ بالإغارة والتحريق يدل على أن مثل هذا الفعل مباح مطلوب أو مأمور به وإن ترتب عليه هلاك بعض من لا يجوز قتله لعدم الاستطاعة على الامتناع عنه . وما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو لا يلزم به تبعه في الدنيا ولا في الآخرة. (٦)

الدليل الرابع: المعقول، وبيانه: أنه لا يمكن التوصل إلى قتل العدو المحارب في هذه الحالة إلا

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠١٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٤٥)

(٢) فتح الباري ١٤٧/٦

(٣) شرح معاني الآثار ٢٢٣/٣

(٤) أبْنَى: بالضم ثم السكون وفتح النون بوزن حُبلى موضع بالشام من جهة البلقاء . معجم البلدان ٧٩/١

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٧/٦، وأحمد ٢٠٥/٥، وأبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في

كتاب الجهاد برقم (٢٨٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٩ .

وفي إسناد الحديث شيء من الضعف كما في ضعيف سنن أبي داود ص: ٢٠١

(٦) شرح السير الكبير ١٤٦٧/٤-١٤٦٨



بقتل مدنييه . ومن المقرر أن من كان له أخذ شيء، وفي أخذه تلفٌ لغيره، يجوز له القصد إلى أخذ ما له أخذه .

قال الطحاوي^(١): "وقد روي عن رسول الله ﷺ، في الذي عض ذراعه رجل، فانتزع ذراعه فسقطت ثنايتا العاض، أنه أبطل ذلك وتواترت عنه الآثار في ذلك . فلما كان العضوض نزع يده، وإن كان في ذلك تلف ثنايا غيره، وكان حراما عليه القصد إلى نزع ثنايا غيره بغير إخراج يده من فيه، ولم يكن القصد في ذلك إلى غير التلف، كالقصد إلى التلف في الإثم، ولا في وجوب العقل، كان كذلك كل من له أخذ شيء، وفي أخذه إياه تلف غيره، مما يحرم عليه القصد إلى تلفه كان له القصد إلى أخذ ما له أخذه من ذلك وإن كان فيه تلف ما يحرم عليه القصد إلى تلفه فكذلك العدو، قد جعل لنا قتالهم، وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم . فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا، وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم، ولا ضمان علينا في ذلك"^(٢).

القول الثاني: المنع . وهو قول مرجوح عند المالكية، ذهب إليه ابن القاسم .^(٣)

ومن أدلة القول الثاني ما يلي:

الدليل الأول: عموم الأحاديث الدالة على عدم جواز قتل النساء والصبيان، وقد تقدم ذكر شيء منها .

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الأدلة محمولة على التعمد لقتلهم . قال أحمد: أما أن

(١) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول إلى المذهب

الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، ومن تصانيفه: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، ت: ٣٢١هـ .

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، طبقات الحفاظ ٣٣٩/١، الأعلام ٢٠٦/١

(٢) شرح معاني الآثار ٢٢٣/٣

(٣) منح الجليل ١٤٩/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٧٧/ ٢



يتعمد قتلهم، فلا . قال: وحديث الصعب بن جثامة بعد نهي عن قتل النساء ؛ لأن نهي عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق . وعلى أن الجمع بينهما ممكن، يحمل النهي على التعمد، والإباحة على ما عداه . (١)

الدليل الأول: المعقول، وبيانه: أنه يمنع قتل النساء والصبيان مراعاة للغائمين وما لهم في الذراري والنساء من حق السبي . (٢)

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أن هذا التعليل غير مسلم، إذ إن مقاصد الجهاد وهي أصل في هذا الباب لا يمكن أن تعارض بحق الغائمين في الغنائم أو السبي الذي هو حق تبعية . وعلى هذا فإنه إذا لم يتوصل إلى قتل العدو إلا بقتل هذه الفئات فلا مانع من هذا الفعل، لأنه يحقق مقصداً من مقاصد الجهاد وهو قتل العدو والتنكيل به .

٢- أنه على فرض التسليم بصحة هذا التعليل فإنه عليل لمعارضته الأحاديث المتقدمة وهي صريحة في الدلالة على الجواز . والله أعلم .

الترجيح

مما تقدم عرضه من الأدلة والمناقشات يظهر أن الراجح من القولين - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز قتل المدنيين الحربيين في الغارات والتبعية إذا لم يمكن التمييز بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله، بحيث يقصد في الرمي من يجوز قتله . وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من الاعتراضات القادحة، وضعف أدلة القول الثاني .

الحالة الرابعة [تترس الحربيين المقاتلين بالحربيين المدنيين:

اختلف العلماء في جواز قتل الكفار الحربيين المقاتلين إذا تترسوا بالمدنيين منهم، كالنساء أو الصبيان ونحوهم، على قولين:

(١) المغني ٩/ ٢٣٠

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٢٧٧



القول الأول: جواز رمي الترس من الحربيين المدنيين مطلقاً ولو أدى إلى قتل مدنيهم .
وهو قول الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، والمعتمد عند الشافعية^(٣).

ومن أدلة القول الأول ما يلي:

الدليل الأول: مجموع الأدلة المتقدمة في الحالة السابقة (الإغارة والتبويت) فإنها تدل على جواز قتلهم في الترس، إذ المعنى المبيح للقتل ظاهر في الحالتين . (٤)
ووجه ذلك: أنه متى كان الامتناع عن قتل من لا يجوز قتله يعطل مقصداً من مقاصد الجهاد، كما لو لم يمكن قتل المحاربين إلا بقتل هؤلاء، فإنه يجوز قتلهم تبعاً بحيث يقصد بالرمي المحاربين دون غيرهم .

الدليل الثاني: المعقول، وبيانه من وجهين:

أ- أنه لو حرم رمي الترس لاتخذ الكفار هذا ذريعة إلى تعطيل الجهاد، أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم . (٥)
ومن المعلوم أنه متى علم الكفار أنهم سينجون من المسلمين بتترسهم بالنساء والذراري فإنهم سيلجأون إلى هذه الحيلة فلا يتمكن المسلمون من قتالهم ما داموا على ذلك، وفي هذا الأمر مفسدة عظيمة، لأنه يؤدي إلى انقطاع الجهاد . (٦)
ب- أن تحريم رمي الكفار إذا تترسوا بنسائهم وذراريهم إنما هو من باب الاحتياط للنساء والذرية لئلا يؤدي الرمي إلى قتلهم، وجواز رميهم إذا تترسوا إنما هو للاحتياط لنا لئلا يؤدي الامتناع عن رميهم إلى تسلطهم على المسلمين، وتغلبهم على جيشهم، ونكايتهم

(١) شرح معاني الآثار ٢٢٣/٣

(٢) المغني ٩ / ٢٣١

(٣) تحفة المحتاج ٣١/٦، أسنى المطالب ١٩١/٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٥١

(٤) ينظر ص: ٣١٠ من هذا البحث

(٥) تحفة المحتاج ٣١/٦

(٦) المغني ٩ / ٢٣١



به، فالاحتياط لدماء المسلمين أولى من الاحتياط لمن لا يجوز قتله من الكفار .(١)

القول الثاني: منع وتحريم رمي الترس من الحريين المدنيين إلا حال الضرورة . وهو قول المالكية(٢)، وخلاف المعتمد عند الشافعية(٣).

ومن أدلة القول الثاني ما يلي:

الدليل الأول: علل المالكية عدم جواز قتل النساء والذراري بالتعليل المتقدم في الحالة السابقة وهو: مراعاة حق الغائمين .

قال الخُرَشِي(٤): "العدو إذا ترسوا بذراريهم أو بنسائهم بأن جعلوهم ترساً يتقون بهم فإنهم يتركون لحق الغائمين إلا أن يخاف منهم فيقاتلوا حينئذ"(٥).

ونوقش هذا الاستدلال بما تقدم ذكره، وهو أن حق الغائمين المذكور لا يصح أن يعارض المقصود من الجهاد .

الدليل الثاني: يعلل الشافعية - في القول غير المعتمد - عدم جواز رميهم، بأنه لو جاز رميهم لأدى إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم .(٦)

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا ريب أننا منهيون عن قتلهم ابتداءً كما تقدم . وأما قتلهم في هذه الحالة فإنه إنما يكون تبعاً، وفي حال لا يمكن التوصل فيه إلى قتل من يجوز قتله

(١) تحفة المحتاج ٣١/٦

(٢) شرح الخرشي على خليل ١١٤/٣

(٣) تحفة المحتاج ٣١/٦

(٤) الخُرَشِي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخُرَشِي نسبة إلى خِرْشَة من قرى مصر، وقيل الخُرَشِي بفتح حين، وقيل: الخُرَاشِي نسبة إلى قرية بمصر يقال لها أبو خِرَاش، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، ومن كتبه الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة، ت: ١١٠١هـ .

ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ص: ٦٢، الأعلام ٢٤٠/٦ - ٢٤١

(٥) شرح الخرشي على خليل ١١٤/٣

(٦) تحفة المحتاج ٣١/٦



إلا بهذا العمل، وبهذا التفريق يمكن الجمع بين نصوص النهي عن قتلهم، والنصوص التي ورد فيها قتلهم كما تقدم (١).

الترجيح

بالنظر في أدلة القولين يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز رمي المقاتلين الحربيين حال ترسهم بمدنيهم، بحيث يقصد بالرمي المقاتلين دون المدنيين . نظراً لقوة أدلة هذا القول، وتمشيه مع مقاصد الجهاد في الشريعة .

الحالة الخامسة [المعاملة بالمثل :

صرح عدد من أهل العلم بجواز رد اعتداء المعتدي بمثل اعتدائه، وإن كان ابتداءه لهذا الفعل غير مشروع .

قال الباجي: "وأما ضرب أوساط رءوسهم بالسيف فلا يجوز ذلك إلا قبل الأسر لهم في نفس الحرب، وأما بعد أسرهم والتمكن منهم فلا ينبغي أن يمثل بهم ولا يعذب في قتلهم، ولكن تضرب أعناقهم صبراً إلا أن يكونوا قد فعلوا بالمسلمين على وجه التمثيل فيعمل بهم مثله" (٢).

وقال ابن تيمية: "فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة. حتى الكفار إذا قتلناهم، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل، ولا نجد آذاهم وأنوفهم، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا، فنفعل بهم ما فعلوا، والترك أفضل" (٣).

وقال ابن القيم: "وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت

(١) شرح معاني الآثار ٢٢٣/٣

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٦٨/٣

(٣) السياسة الشرعية / ١١٠



المثلة منهيًا عنها، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(١)، وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان، والمثل هو العدل^(٢).

ومن الأدلة على جواز المعاملة بالمثل ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾^(٤) وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا^ط فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾^(٥).

الدليل الثالث: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ^ط وَلَيْنَ صَبْرٌ مُّجْتَمِعٌ ﴾^(٥).

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية عن أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة فمثلوا بهم . فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربين عليهم . قال: فلما كان يوم فتح مكة فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ^ط وَلَيْنَ صَبْرٌ مُّجْتَمِعٌ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(٥) .

(١) [النحل: ١٢٦]

(٢) حاشية ابن القيم ١٨٠/١٢

(٣) [البقرة: ١٩٤]

(٤) [الشورى: ٤٠-٣٩]

(٥) [النحل: ١٢٦]



فقال رجل: لا قریش بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ: كُفُوا عن القوم إلا أربعة . (١)
قال القرطبي: "أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد" (١).

وقال أبو بكر الجصاص في هذه الآية: "نزول الآية على سبب لا يمنع عندنا اعتبار عمومها في جميع ما انتظمه الاسم، فوجب استعمالها في جميع ما انطوى تحتها" (٢).

وقد اختلف أهل التفسير في الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟

واختار الطبري أنها محكمة، وأن الأمر فيها لمن عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عاقب به إن اختار عقوبته، وأن الصبر على ترك عقوبته خير له . (٣)

الدليل الرابع: من السنة: ما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: "أن ناساً من عُكَلٍ وعُرَيْنَةٍ قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل

(١) رواه أحمد ١٣٥/٥، و الترمذي في كتاب تفسير القرآن برقم (٣١٢٩) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وابن حبان ٢٣٩/٢، والحاكم ٣٩١/٢ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، والطبراني في الكبير ١٤٣/٣، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٣٥١/٣، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٦٦/٣: حسن صحيح الإسناد

(١) تفسير القرطبي ٢٠١/١٠

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٦/٣

(٣) قال الطبري في تفسيره بعد أن ذكر أقوال أهل التأويل ١٩٧/١٤: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به إن اختار عقوبته، وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته على ما كان منه إليه خير، وعزم على نبيه ﷺ أن يصبر . وذلك أن ذلك هو ظاهر التبريل، والتأويلات التي ذكرناها عن ذكرها عنه محتملتها الآية كلها، فإذا كان ذلك كذلك ولم يكن في الآية دلالة على أي ذلك عني بما من خير ولا عقل ؛ كان الواجب علينا الحكم بما إلى ناطق لا دلالة عليه وأن يقال هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال، أو نفس الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره".



ريف، واستوخموا^(١) المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بدؤد^(٢) وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود . فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسَمَرُوا أعينهم وقطعوا أيديهم، وتُرِكُوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم"^(١).
وعند مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: "إِنَّمَا سَمَلُ^(٢) النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَادِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ"^(٣).

وجه الاستدلال: في فعل النبي ﷺ دليل على جواز المماثلة في العقوبة والقصاص، وأن ذلك ليس من المثلة المنهي عنها .^(٤)

قلت: قد يناقش الاستدلال بالأدلة المتقدمة من القرآن والسنة بأنها إنما تفيد معاقبة المعتدي بمثل اعتدائه على وجه لا تتعدى فيه العقوبة إلى غيره، أما قتل المدنيين من الكفار فإن فيه تعدياً على أبرياء معصومي الدم لم يصدر منهم ما يوجب العقوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٥).

ويجاب عنه: بأن النهي عن قتل المدنيين الحربيين لا يعني أن دمائهم معصومة مطلقاً، ولا يخرجهم عن كونهم من الحربيين، وإنما تُهَيِّنُنَا عن القصد إلى قتلهم لكونهم في الغالب ليسوا من أهل الممانعة والمقاتلة، فليس في قتلهم مصلحة للجهاد، والله تعالى أباح من قتل النفوس

(١) استوخموا المدينة: أي استتقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم . لسان العرب مادة (وخم) ٦٣١/١٢

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر . النهاية ١٧١/٢

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي (٤١٩٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب القسامة والحاربيين والقصاص والديات برقم (١٦٧١)

(٢) سَمَلُ أعينهم: أي فقأها بحديدة مُحَمَّاة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك وهو بمعنى السَّمَر . النهاية ٤٠٣/٢

(٣) رواه مسلم في كتاب القسامة والحاربيين والقصاص والديات برقم (١٦٧١)

(٤) فتح الباري ٣٤١/١

(٥) [الإسراء: ١٥]



ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ودفع فتنة الكفر. (١)
وعلى هذا فإنه متى ما ترتب على الكف عن المدنيين إخلال بمقاصد الجهاد، فلا اعتبار
للهي عن قتلهم كما تقدم بيانه في صور الإغارة والتترس ونحوها .

ومن المعلوم في عرف الحروب قديماً، أن الحرب متى نشبت بين طرفين فإن كل طرف
بجميع أفراده - ولو كانوا من غير المقاتلين - يكون مستباحاً للطرف الآخر، لأن الحرب
قائمة على كسر شوكة العدو، والضغط عليه لإخضاعه والتغلب عليه .

هذا هو الأصل في الحرب .. إلا أن المحاربين قد يكفون عن التعرض لبعض فئات
الطرف الآخر (كالمدنيين)، بحيث يستقر الأمر على الكف عن هذه الفئات، ويصبح عرفاً
من الأعراف الحربية بين الأمم. (١)

وبناء على هذه المقدمة الشرعية والعرفية، فإنه لا مانع من قتل المدنيين الحربيين إذا كان
قتلهم من باب المعاملة بالمثل ورد الاعتداء، لأن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ متفق عليه بين
الأمم، وهو ما أقرته الشريعة إذ هو مقتضى العدل .

(١) السياسة الشرعية / ١٦٥ والآية في سورة [البقرة: ١٩٣]

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٢٤٤/٢



المبحث الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية باعتبار أنواع الكفار

تبين لنا مما تقدم بيانه في المبحث الأول أن أحكام قتل الكفار تختلف بناءً على عدة اعتبارات مختلفة، منها:

١- الحالة التي يكون عليها الكافر من حرب أو عهد أو ذمة أو أمان:

فيجوز قتل الحربي، دون المعاهد والذمي والمستأمن فإنه لا يجوز قتلهم لأنهم معصومو الدم .

٢- كون الحربي من المقاتلين أو المدنيين:

فالمقاتلون من الحربيين يجوز قتلهم، أما المدنيون فالأصل أنهم لا يقاتلون إلا في حالات خاصة .

ومن المدنيين بالاتفاق: النساء والصبيان والخنثى والمجانين والرسول .

ومن المدنيين على الراجح من أقوال العلماء: الشيخ الفاني، والراهب، والأجير، والأعمى، والزمني، ونحوهم .

٣- الحالات الخارجة عن أصل الحكم التي يجوز فيها قتل المدنيين الحربيين:

وذكرنا من هذه الحالات خمس حالات:

الحالة الأولى [المشاركة في القتال: ولها عدة صور، منها:

أ- مباشرة المدني القتال . ب- أن يكون للمدني رأي أو مشورة في الحرب .

ج- تولي المدني الملك أو الأمر . د- تحريض المدني وتشجيعه غيره على القتال .

الحالة الثانية [إذا سب الله أو رسوله ﷺ أو الإسلام .

الحالة الثالثة [في الإغارة على العدو إذا لم يمكن التمييز بين المدنيين والمقاتلين .

الحالة الرابعة [تترس المقاتلين الحربيين بالمدنيين الحربيين .

الحالة الخامسة [المعاملة بالمثل .

وبالنظر في الأعمال الفدائية، نجد أنها من حيث الفئة المستهدفة من الحربيين تنقسم إلى

قسمين: أعمال توجه ضد المحاربين، وأعمال توجه ضد المدنيين، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:



المطلب الأول: حكم القيام بالأعمال الفدائية ضد المقاتلين الحربيين

تقرر فيما سبق أنه يجوز قصد المقاتلين الحربيين بالقتل، بل إن هذا الأمر من ضروريات الجهاد التي لا يمكن أن يقوم إلا بها .

وإذا كان الله تعالى حقن الدماء ومنع الأموال إلا بحقها بالإيمان بالله وبرسوله ﷺ، فقد أباح دماء المحاربيين من الكفار - إذا لم يكن لهم عهد أو ذمة أو أمان - كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١). (٢)

وقوله تعالى: { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } يدل على أمرين:
الأمر الأول: جواز قتل المشركين المحاربيين على أي صورة كان القتل، باستثناء ما ورد النهي عنه كالمثلة ونحو ذلك . (٣)

وقد بين الله تعالى أن العلة من القتل كسر شوكتهم، لدفع فتنة محاربتهم وصددهم عن دين الله تعالى ، كما قال تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (٤). (٥)
الأمر الثاني: جواز قتل الواحد من الكفار بمفرده وإن لم يكن معه جماعة إذا كان محارباً ؛ لأن ذلك أمر بقتل الجماعة والأمر بقتل الجماعة لا يوجب اعتبار الجميع ؛ إذ ليس فيه شرط. (٦)

وبناءً على هذين الأمرين ؛ يجوز قتل كل حربي عن طريق الأعمال الفدائية، سواء كان فرداً أو جماعة محاربيين .

(١) [التوبة: ٥]

(٢) الأم ٢٩٣/١

(٣) أحكام القرآن للحصاص ١٢١/٣

(٤) [البقرة: ١٩٣]

(٥) شرح السير الكبير ١٤٠٩/٤

(٦) أحكام القرآن للحصاص ٨٥/٣



المطلب الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية ضد المدنيين الحربيين

من المقرر في الشريعة أن المدنيين الحربيين - مع مراعاة اختلاف الفقهاء في هذا المدلول - معصومو الدم في الأصل، فلا يجوز التعرض لهم بأي عمل من أعمال القتل، سواء كان عملاً فدائياً أو غيره .

قال ابن دقيق العيد: "ولعل سر هذا الحكم: أن الأصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيح منه ما يقتضيه دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة: ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين فرجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع . هذا مع ما في نفوس النساء، والصبيان من الميل وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً، فرفع عنهم القتل، لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقائهم" (١).

وإذا كان هذا هو الأصل في المدنيين الحربيين، فإن أهل العلم ذكروا أحوالاً استثنائية تبيح قتل هؤلاء المدنيين .

ومن هذه الحالات الاستثنائية: المشاركة في القتال، وسب الله أو رسوله ﷺ أو الإسلام، والإغارة إذا لم يمكن التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتترس الحربيين المقاتلين بالحربيين المدنيين، والمعاملة بالمثل، ونحو ذلك مما سبق ذكره قريباً .

وإذا نظرنا إلى الوضع العالمي اليوم، فإننا ندرك أنه على الرغم من وجود الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تحصر الحرب في المقاتلين، وتمنع استهداف المدنيين ؛ فإن واقع الحروب الحديثة أثبت أنه من الصعب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وذلك لعدة أسباب، منها: (٢)

السبب الأول: استنفار الدول كل أو معظم رعاياها، وتكليفهم بأعمال تتصل بالحرب بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بل إن بعض الدول قد تجري الاستفتاءات العامة لاتخاذ قرار الحرب بناءً

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص: ٦٩٤

(٢) آثار الحرب ص: ٥٠٤-٥٠٥



على رأي الشعب .

السبب الثاني: السماح باستخدام أسلحة التدمير كالقنابل والصواريخ، والتي تطلق من الجو على الأهداف العسكرية، لكن تدميرها كثيراً ما يتعدى إلى المدنيين .

السبب الثالث: تطور مفهوم الحرب، وهو ما يعرف بالحرب الكلية أو الشاملة، لتشمل الحرب الاقتصادية التي تمس الدولة المحاربة في جميع أفرادها من مقاتلين ومدنيين .

السبب الرابع: أن بعض الحروب قد تتخذ صفة العالمية، فتشارك فيها جميع الأمم، مما يوسع دائرة تأثيرها، ويخرجها عن قوانين الحرب التقليدية .

وبتأمل الأعمال الفدائية التي تشهدها الساحة الإسلامية اليوم، نجد أن وقوع الضحايا من المدنيين الحربيين يقع في الغالب ضمن ثلاث حالات: المشاركة في القتال، والإغارة إذا لم يمكن التمييز، والمعاملة بالمثل، وبيان هذه الحالات الثلاث ما يلي:

أولاً (حالة المشاركة في القوات العسكرية:

ذكرت فيما سبق أن المدني متى ما باشر القتال بفعله، أو شارك برأيه، أو حرض المقاتلين وشجعهم ؛ فإنه يجوز قصده بالقتل .

ومن الأمثلة على ذلك، مشاركة المرأة في جيش دولة اليهود .

فإن دولة اليهود هي الدولة الوحيدة في العالم التي تفرض على النساء تدريباً عسكرياً أو خدمة إلزامية، حيث يجب على الفتاة ببلوغها سن الثامنة عشرة أن تخدم في الجيش شهراً كل عام، وتندرب على السلاح كالرجال، كما أن نسبة النساء المجنّدات في الجيش النظامي نسبة كبيرة تقارب نسبة الرجال .^(١)

أما بقية النساء فإنهن معدودات ضمن الجيش الاحتياطي كالرجال، حتى قال بعض قادة اليهود: "نحن جيش لنا دولة، ولسنا دولة لها جيش". يعني أنهم كلهم عسكريون وجنود مقاتلون

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١٣٧-١٣٨



رجالاً ونساءً. (١)

وبهذا يتبين أن من كانت هذه حاله فلا يبقى مدنياً، بل يصير عسكرياً محارباً يجوز استهدافه ابتداءً بالأعمال الفدائية لوجود الوصف الذي يبيح قتله، وهو مباشرة القتال، أو الاستعداد للقتال وإطاقته .

ثانياً (حالة الإغارة إذا لم يمكن التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

قد تقتضي الحرب القيام ببعض أعمال الإغارة، أو استخدام أسلحة القتل الجماعي (أو ما يسمى بأسلحة التدمير) كالقنابل والصواريخ، الأمر الذي قد يسقط بسببه عدد من الضحايا من المدنيين، الذين لا يجوز قصدهم بالقتل ابتداءً . وهو ما تقوم به الدول التي تزعم رعاية حقوق الإنسان .

وقد تقدم في الكلام على الإغارة والتبويت بيان مشروعية القيام بهذه الأعمال، وجواز استخدام ما ذكر من الأسلحة إذا لم يمكن التمييز بين المدنيين والمقاتلين .

ومن هذا الباب بعض أنواع الأعمال الفدائية التي تتسع دائرة تأثيرها بسبب استخدام الأسلحة الحديثة والمواد المتفجرة، فإنه يجوز استهداف المقاتلين بهذه الأعمال في الأماكن غير المدنية التي لا يمكن التمييز فيها بين المدنيين والمقاتلين، ولو ترتب على ذلك قتل بعض المدنيين غير المستهدفين بها، طالما أنه لا يمكن التمييز بين المدنيين والمقاتلين .

وفي المقابل، فإنه لا يجوز القيام بهذه الأعمال في الأماكن التي يتميز فيها المدنيون ولا يختلطون بغيرهم كملاجيء المدنيين، والتجمعات النسائية، ومدارس الأطفال ونحوها. (٢)

وفي جميع أحوال الإغارة يجب أن يكون المستهدف من هذه الأعمال المقاتلين فقط، فلا يجوز ابتداءً قصد المدنيين بهذه الأعمال .

(١) إتحاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد ص: ٣٣

(٢) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ص: ١٤٣



ثالثاً (حالة المعاملة بالمثل :

من المشاهد المتواتر أن العدو لا يتورع عن قتل المدنيين من المسلمين، وبناءً على هذا فإنه يجوز معاملته بالمثل واستهداف المدنيين منهم، من باب معاملة المعتدي بنظير فعله، لردعه وإيلامه وشق وحدثه الداخلية .

ومن الأمثلة المشاهدة على ذلك: ما تقوم به سلطات الاحتلال اليهودي من قتل المدنيين من النساء والأطفال قتلاً مقصوداً بتوجيه الرصاص إلى رؤوسهم أو مقاتلتهم، والاستهداف المباشر للأماكن المدنية، كما وقع في مدينة (قانا) اللبنانية في ١٨ إبريل ١٩٩٦م عندما لجأ المئات من المدنيين إلى مبنى الأمم المتحدة حتى لا يتعرضوا للقتل، فقامت سلطات الاحتلال بقصف المبنى وقتل ما يزيد على المائة، من بينهم الشيوخ والنساء والأطفال .(١)

وعلى هذا، فإنه متى ما التزم العدو بعدم قتل المدنيين من المسلمين فإنه لا يجوز لنا قصد المدنيين منهم بالقتل، أما إذا لم يلتزم العدو بذلك فإنه يجوز لنا استهداف المدنيين منهم من باب المعاملة بالمثل .

هذا، وقد أفتى عدد من العلماء المعاصرين بجواز قتل المدنيين من الكفار، في فلسطين والشيشان وغيرها، من باب المعاملة بالمثل .

فعندما قامت بعض قوات المجاهدين الشيشانيين باحتجاز عدد من المدنيين في مسرح بموسكو أفتى عدد من الفقهاء وأساتذة الشريعة (وهم: الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، و د. عرفات الميناوي أستاذ الشريعة الإسلامية بفلسطين، و د. يونس الأسطل أستاذ الشريعة بفلسطين) بجواز هذا الفعل معاملةً بالمثل .(٢)

وفي فلسطين أفتت (رابطة علماء فلسطين) بجواز الأعمال الاستشهادية الفلسطينية التي يقتل فيها مدنيون من اليهود، من باب المعاملة بالمثل .(٣)

(١) شبهات حول العمليات الاستشهادية ص: ٢٧

(٢) موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) تاريخ الفتوى ٢٠٠٢/١/٦م

(٣) شبهات حول العمليات الاستشهادية ص: ٣٦



المطلب الثالث: اشتراط بلوغ الكافر دعوة الإسلام قبل قتاله

إذا تقرر فيما سبق جواز القيام بالأعمال الفدائية ضد من يجوز قتله من الكفار، فإن من المسائل الهامة المؤثرة في حكم قتل الكافر - وذلك في جهاد الطلب - اشتراط بلوغ دعوة الإسلام إليه قبل القتال، أو بمعنى آخر: هل يجب إنذار العدو الكافر ودعوته إلى الإسلام قبل قتاله ؟ .

حكى ابن رشد الإجماع على وجوب دعوة من لم تبلغه دعوة الإسلام قبل قتاله .^(١) لكن حكاية الإجماع هذه فيها نظر لما سيأتي بيانه من خلاف العلماء في المسألة .

فقد اختلف العلماء في حكم دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال على ثلاثة أقوال: القول الأول: وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم مطلقاً، سواء بلغتهم الدعوة من قبل أو لم تبلغهم . وهو المذهب عند المالكية^(٢).

وقد قيّد بعض فقهاء المالكية هذا الحكم بعدة قيود، منها: ^(٣)

- ١- أن لا يعاجلونا بالقتال، فإن عاجلونا بالقتال جاز قتالهم دون دعوة .
- ٢- أن يكونوا بمحل يؤمن فيه هجومهم علينا، وإلا جاز قتالهم دون دعوة .
- ٣- أن يُدْعَوْا إلى الإسلام ثلاثة أيام، فإذا كان اليوم الرابع قوتلوا دون دعوة .
- ٤- أن يكون الجيش كبيراً، أما السرايا قليلة العدد فلا بأس بإغارتها دون دعوة .

ومن أدلة القول الأول ما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما قاتل رسول الله قوما قط إلا دعاهم"^(١).

(١) بداية المجتهد ٢٨٢/١

(٢) شرح الخرشي ١١٢/٣

(٣) الفواكه الدواني ٣٩٦/١، منح الجليل ١٤٥/٣، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢



وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على وجوب دعوة الكفار قبل القتال سواء بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، وهذا يخالف أحاديث الإغارة قبل الدعوة . (٢)
ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ليس على ظاهره، بل إنه يحمل على من لم تبلغهم الدعوة، وتحمل أحاديث الإغارة على من بلغتهم الدعوة جمعاً بين الأدلة . (٣)

الدليل الثاني: عن بُرَيْدَةَ (٤) رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... الحديث" (٥).

وجه الاستدلال: في أمره ﷺ بالدعاء دليل أنه يجب على الغزاة أن يبدعوا بدعاء الكفار إلى الإسلام قبل القتال . (٦)
ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

١- أن هذا الأمر يحتمل أنه كان في بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام، فأما

(١) رواه أحمد ٢٣٦/١، والدارمي في كتاب السير برقم (٢٤٤٤) وقال: "سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح يعني هذا الحديث" اهـ، والحاكم في المستدرک ٦٠/١ وقال: "هذا حديث صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه" اهـ، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٢/١١،

(٢) نيل الأوطار ٥٢/٨

(٣) التمهيد ٢١٧/٢

(٤) بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب (صحابي): أبو عبد الله، وقيل أبو سهل، بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، قيل إنه أسلم عام الهجرة، وشهد غزوة خيبر والفتح وكان معه اللواء، استعمله النبي ﷺ على صدقة قومه، نزل مرو، وسكن البصرة مدة، ثم غزا خراسان زمن عثمان، ت: ٦٢هـ - وقيل: ٦٣هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة

الأصحاب ١٨٥/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٦/١

(٥) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٣١)

(٦) المبسوط ٦/١٠



إذا انتشر الإسلام وبلغت الدعوة، فإن هذا يكفي عن الدعاء عند القتال، ولهذا قال أحمد: كان النبي يدعو إلى الإسلام قبل أن يجارِب، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام، ولا أعرف اليوم أحداً يدعى، قد بلغت الدعوة كل أحد، والروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم، وإنما كانت الدعوة في أول الإسلام، وإن دعا فلا بأس. (١)

٢- أن الأمر بالدعوة محمول على الاستحباب، جمعاً بين الأدلة كما سيأتي بيانه. (٢)

الدليل الثالث: عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: "لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله". قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقبل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه. قال: فأرسلوا إليه فأتي به، فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية فقال علي: يا رسول الله أفاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمْر النعم" (٣).

وجه الاستدلال: أن قوله (ادعهم) يدل على أن الدعوة شرط في جواز القتال. (٤)
وقد استدلت المالكية على وجوب تكرار الدعوة بأن هذه حرب للمشركين فلزم أن يتقدمها دعوة، لأن تجديد الدعوة قد يكون فيها من التذكير بالله والإيمان به ما لم يكن فيما تقدم. (٥)

(١) المغني ٩/١٧٢

(٢) المصدر السابق

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي برقم (٤٢٠٩) واللفظ له، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٠٦)

(٤) فتح الباري ٧/٤٧٨

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٣/١٦٨



ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث محمول على الاستحباب فيمن بلغتهم الدعوة،
جمعاً بين الأدلة. (١)

القول الثاني: عدم وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم مطلقاً، سواء بلغتهم
الدعوة من قبل أو لم تبلغهم . وهذا القول مروى عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وهو قول
مرجوح عند الحنفية. (٢)

ودليل هذا القول ما رواه عبد الله بن عون (٣) قال: "كُتِبَ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ
الْقِتَالِ قَالَ فَكُتِبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ
وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تَسْقَى عَلَى الْمَاءِ فُقِتِلَ مَقَاتِلَهُمْ وَسَبَى سَبِيهِمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ
جَوِيرِيَّةٌ" (٤).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث دعوة الكفار قبل القتال .
قال ابن شاهين (٥) في ناسخ الحديث ومنسوخه: "وهذا الحديث نسخ الأول لقول نافع إنما
كان ذلك في الإسلام" (٦).

(١) المغني ١٧٢/٩

(٢) مجمع الأثر ٦٣٥/١، حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤

(٣) عبد الله بن عون: أبو عون عبد الله بن عون بن أَرْطَبَانَ المزي مولا هم البصري، الإمام الحافظ القدوة عالم البصرة،
وكان من أئمة العلم والعمل، ت: ٢٣٢هـ . ينظر: الطبقات الكبرى ٢٦١/٧، تهذيب الكمال ٣٩٤/١٥، سير
أعلام النبلاء ٣٦٤/٦

(٤) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٣٠)

(٥) ابن شاهين: أبو حفص عمر بن عثمان بن شاهين، الواعظ العلامة، أحد حفاظ الحديث من أهل بغداد، له نحو
ثلاثمائة مصنف منها: ناسخ الحديث ومنسوخه، السنة، ت: ٣٨٥هـ . ينظر: تاريخ بغداد ٢٦٥/١١، سير أعلام
النبلاء ١٢٧/١٨، الأعلام ٤٠/٥

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه ٣٧٤/١



وجاء في نصب الراية: "وزعم الحازمي^(١) في الناسخ والمنسوخ أن حديث ابن عمر المتقدم ناسخ للأحاديث التي فيها الدعوة، وهو صريح في ذلك فإنه قال فيه (إنما كان ذلك في أول الإسلام)"^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الجمع بين الأحاديث الواردة أصح من القول بالنسخ .
وبيان ذلك: أن الدعاء إنما كان في أول الإسلام لأن الناس حينئذ لم تكن الدعوة بلغتهم ولم يكونوا يعلمون على ما يقاثلون عليه، فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغاً وإعلاماً لهم، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا المعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء لأنهم قد علموا ما يدعون إليه . فإذا طال عليهم العهد ولم تبلغهم الدعوة وجب تجديدها قطعاً للمعذرة .^(٣)
ومتى كانت الحجة لازمة، وشبهة العذر منقطعة بالتبليغ فلا يجب الدعاء، لكن مع هذا الأفضل أن لا يفتتحو القتال إلا بعد تجديد الدعوة لرجاء الإجابة في الجملة .^(٤)

القول الثالث: وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، واستحباب دعوتهم إذا كانت الدعوة بلغتهم . وهذا هو مذهب الجمهور، ومنهم الأحناف^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧)، وهي رواية العراقيين عن مالك^(٨).

(١) الحازمي: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البارع، كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقهِ الحديث ومعانيه ورجاله، جمع وصنف وبرع في الحديث خصوصاً في النسب واستوطن بغداد، ألف كتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب عمالة المبتدئ في النسب وكتاب المؤلف والمختلف في أسماء البلدان، ت: ٥٨٤هـ . ينظر: طبقات الفقهاء ٢٥٧/١، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢١، طبقات الحفاظ ٤٨٤/١

(٢) نصب الراية ٣٨٢/٣

(٣) شرح معاني الآثار ٢١٠/٣

(٤) بدائع الصنائع ١٠٠/٧

(٥) المصدر السابق

(٦) الأم ٢٥٣/٤، أسنى المطالب ١٨٨/٤

(٧) المغني ١٧٢/٩

(٨) المنتقى شرح الموطأ ١٦٨/٣



وقيد الأحناف والمالكية هذا الحكم بأن لا يتضمن ضرراً على المسلمين، كأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يقاتلون أو يتحصنون .(١)

ومن أدلة القول الثالث ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أنه لا يُعَذَّبُ على مخالفة الشريعة إلا بقيام حجة السمع من جهة الرسول، وهذا يدل على أن من لم يسمع من أهل الحرب بالشريعة فإنه لا يقاتل إلا بعد قيام حجة السمع عليه .(٣)

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية" (٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم وجوب الدعوة قبل القتال، لأن الغارة المفاجئة لا تكون مع دعوة . (٥)

الدليل الثالث: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة أَمِتْ أَمِتْ، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين" (٦).

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز تبئيت الكفار دون دعوتهم، لأن معنى التبئيت

(١) فتح القدير ٤٤٦/٥، الفواكه الدواني ٣٩٦/١

(٢) [الإسراء: ١٥]

(٣) أحكام القرآن للخصاص ٢٨٧/٣-٢٨٨

(٤) رواه البخاري في كتاب العتق برقم (٢٥٤١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجهاد والسير برقم (١٧٣٠)

(٥) فتح القدير ٤٤٥/٥

(٦) رواه أحمد ٤٦/٤، وأبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٦٣٨)، وابن ماجه في كتاب الجهاد برقم (٢٨٤٠)، وابن

حبان ٥٣/١١، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣٣/٢



هو كبسهم وقتلهم على غفلة. (١)

الدليل الرابع: المعقول، وبيانه من وجهين: (٢)

١- أن الله تبارك وتعالى حرم قتالهم قبل بعث الرسول عليه الصلاة والسلام وبلوغ دعوته إياهم فضلاً منه ومنه، وقطعاً لمعذرهم بالكلية .

٢- أن القتال لم يفرض لعينه بل للدعوة إلى الإسلام، والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان، والثانية أهون من الأولى ؛ لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها دون الأخرى .

الترجيح

يظهر مما تقدم عرضه من الأدلة والمناقشة رجحان قول الجمهور القائل بوجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، واستحباب دعوتهم إذا كانت قد بلغتهم، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ولأنه القول الذي تجتمع به الأدلة الواردة في هذه المسألة، والله أعلم .

وبناء على القول الراجح فإنه يجوز تنفيذ الأعمال الفدائية ضد كل كافر حربي بلغته دعوة الإسلام، ولا يجوز تنفيذها ضد من لم تبلغه دعوة الإسلام، والله أعلم .

وبهذا أكون قد أنهيت الكلام حول أحكام الأعمال الفدائية باعتبار من يجوز تنفيذها ضده من أنواع الكفار، فانتقل إلى الفصل التالي حول أحكام هذه الأعمال باعتبار محل تنفيذها، وبالله التوفيق .

(١) فتح القدير ٤٥٢/٥

(٢) بدائع الصنائع ١٠٠/٧



إِفْصَالُ الثَّلَاثِ

(أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدار ونشأتها وأنواعها في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية باعتبار أنواع

الدور



المبحث الأول: الدار ونشأتها وأنواعها في الشريعة الإسلامية
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الدار لغة واصطلاحاً
المطلب الثاني: نشأة تقسيم الدار في الشريعة الإسلامية وتطوره
المطلب الثالث: أنواع الدور في الشريعة الإسلامية



المطلب الأول: تعريف الدار لغة واصطلاحاً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدار في اللغة

المسألة الثانية: تعريف الدار في الاصطلاح

المسألة الأولى: تعريف الدار في اللغة

لفظ الدار مأخوذ من دار يدور، وسميت بذلك لكثرة حركات الناس فيها . (١)
و الدَّارُ: اسم جامع للعَرَصَةِ والبناء والمَحَلَّةِ، وكلُّ موضع حل به قوم فهو دارهم،
والدَّارُ: البلد، والمنازل المسكونة، والمَحَالُّ، ويراد بالمحالِّ القبائل حيث تجتمع كل
قبيلة في مَحَلَّةٍ، فسُمِّيت المَحَلَّةُ داراً، وسمي ساكنوها بها مجازاً على حذف
المضاف، أي: أهل الدور . (٢)

وبهذا يعلم أن للدار معنى حقيقياً وآخر مجازياً بمعنى أهل الدار .
والمعنى الذي يهمننا في هذا الباب هو المعنى الحقيقي للدار دون المجازي، وخلاصته أن الدار
اسم جامع للبلد أو البناء أو المنازل المسكونة .

المسألة الثانية: تعريف الدار في الاصطلاح

لا يختلف معنى الدار في الاصطلاح الشرعي كثيراً عن أصله اللغوي، إذ يراد به البلد أو
المكان الذي يسكنه جمع من الناس، وإنما يختلف المعنى من حيث الإضافة، كدار الإسلام ودار
الحرب ودار العهد، كما سيأتي بيانه .

(١) لسان العرب مادة (دور) ٢٩٨/٤

(٢) ينظر مادة (دور) في: لسان العرب ٢٩٨/٤-٢٩٩، القاموس المحيط ٥٠٣/١، مختار الصحاح ٩٠/١، المفردات



فالدار عبارة عن: الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة . فإن كانت السلطة فيها للإسلام فهي دار الإسلام، وإن كانت للكفر فهي دار حرب .^(١)

قال ابن عابدين: "المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر"^(٢).

وقد جاء هذا المعنى للدار في نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية .

أما الآيات: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِجُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿ سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَوَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا ﴾^(٥).

وأما الأحاديث: فمنها: ما روته عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل أن النبي ﷺ قال: "قد أريت دار هجرتكم"^(٦) أي المدينة .

ومنها: ما جاء في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه في وصية النبي ﷺ لأمرائه، وفيه: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفداء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ... الحديث"^(٧).

(١) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات: د. اسماعيل فطاني ١ / ١٩ - ٢٠

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٦/٤

(٣) [الحشر: ٩]

(٤) [الأعراف: ١٤٥]

(٥) [الأحزاب: ٢٧]

(٦) رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (٣٩٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها

(٧) تقدم تخريجه ص: ٣٢٨ من هذا البحث



المطلب الثاني: نشأة تقسيم الدار في الشريعة الإسلامية وتطوره

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نشأة تقسيم الدار في الشريعة الإسلامية

المسألة الثانية: المعيار المعتبر في التقسيم

المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء في تقسيم الدار

المسألة الأولى: نشأة تقسيم الدار في الشريعة الإسلامية

من الطبيعي جداً بعد بزوغ شمس الإسلام أن يكون لهذا الدين العظيم تأثير في الحالة الاجتماعية السائدة في ذلك الوقت، وبالتالي اختلاف الأحكام من بقعة لأخرى تبعاً للدخول في هذا الدين والانضواء تحت لوائه .

وكان مبدأ ظهور هذه الأحكام في مكة، والتي كانت تمثل دار الحرب، كما وصفها الله تعالى بقوله: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾ .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة. (٢) ومكة في ذلك الوقت دار حرب وشرك كما لا يخفى .

فالآية بينت لنا أن من أهم أوصاف دار الحرب إجراء أحكام الشرك فيها، وسيطرة الكفار، وإيذاء المسلمين الذين يقولون ربنا الله، وهدم المساجد وأماكن العبادة فيها . وجاءت آية أخرى أكثر وضوحاً تبين ما يعانیه المسلمون المستضعفون في مكة التي اعتبرها القرآن، دار

(١) [الحج: ٣٩-٤٠]

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٢/٢٢٥



حرب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (١).

فمن هذه الآيات ندرك أن دار الحرب هي الدار التي يسيطر عليها الشرك والظلم فتحارب المؤمنين في عقيدتهم، وتصدهم عن دينهم، وتخرجهم من ديارهم بغير حق، ولا ترضى بظهور خصلة من خصال الإسلام فيها، ناهيك عن ظهور أحكامه، فكانت المساجد والمعابد فيها تتعرض للهدم والتخريب .

أما دار الإسلام فقد جاء وصفها ووصف أحوال أهلها في عدة آيات، منها قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٢).

وهكذا حال أهل دار الإسلام كما حكى الله سبحانه وتعالى عن الأنصار الذين هم من مؤسسي الدولة الإسلامية الأولى وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤).

فمن خلال معاني الآيات السابقة نفهم أن أهم الأوصاف لدار الإسلام ما يلي:

[١] [سورة النساء: ٤١]

[٢] [الحج: ٤١]

[٣] [الحشر: ٩]

[٤] [سورة النور: ٥٥]



أولاً: تمكين المؤمنين فيها . وهم الذين يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً . فكانت السلطة والمنعة فيها بيدهم .

ثانياً: تمكين دين الله فيها . وذلك بظهور أحكامه وتطبيق شريعته وإقامة شعائره، وأهمها إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
ثالثاً: ظهور الأمن فيها للمسلمين . (١)

وقال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (٢).
قال ابن تيمية: "نزلت في مكة لما كانت دار كفر وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها" (٣).

وقال ابن القيم: "وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام" (٤).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المشركون على مترلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركي أهل الحرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه . (٥)
ويمكن أن يقال: إن هذا التقسيم الثنائي ثبت وجوده فعلياً في أول يوم ولدت فيه الدولة الإسلامية الأولى التي استقرت أمورها بالمدينة المنورة، والتي تسمى بدار الهجرة أو دار المهاجرين. (٦)

وبعد الهجرة، وخلال العهد المدني تعمق هذا التقسيم، وظهرت أحكامه، واتضحت ملامحه

(١) ينظر في ما سبق: اختلاف الدارين ١/ ٢٤-٣٠

(٢) [النحل: ١١٢]

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٢/١٨

(٤) أحكام أهل الذمة: ابن القيم ٥/١

(٥) رواه البخاري في صحيحه ١٧٢/٦

(٦) أحكام أهل الذمة ٥/١



وحدوده. (١)

ويوضح هذا ما ثبت في حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً... [الحديث، وفيه:] ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة الفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين" (٢).

المسألة الثانية: المعيار المعترف في التقسيم

من خلال النصوص الواردة، وكلام أهل العلم يمكن أن نستنتج أن الأساس المعترف لتقسيم الدور هو جريان الأحكام، ووجود السلطة في الدار. وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء. (٣)

يقول القاضي أبو يوسف: "تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جل أهلها من الكفار. وتعتبر الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين". (٤)

وقال الكاساني: "لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها". (٥)

(١) اختلاف الدارين ١/٧٥ - ٧٦

(٢) تقدم تخريجه ص: ٣٢٨ من هذا البحث

(٣) المبسوط ١٠/١٤٤، بدائع الصنائع ٧/١٣٠، المدونة ١/٥١١، أحكام أهل الذمة ١/٢٦٦، المحلى: ابن حزم ٣٠٠/١١

(٤) المبسوط ١٠/١٤٤

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٣٠



وفي المدونة - من كلام ابن القاسم-: "وكانت الدار يومئذ دار الحرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ"^(١).

وقال الشافعي: وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها، أو ظهر على بلاد وقهر أهلها، فقد صارت بلاد المسلمين وملكاً لهم"^(٢).

وقال ابن القيم: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها"^(٣).

وقال ابن حزم: "ودارهم -أي أهل الذمة- دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها"^(٤).

ويلاحظ من النقول المتقدمة أن بعض الفقهاء يعبر عن معيار التقسيم بظهور الأحكام، بينما يعبر آخرون عنه بوجود السلطة وغلبتها على الدار .

وإذا نظرنا إلى واقع الحال فإننا نجد أن هذين الأمرين متلازمان، فوجود السلطة من شأنه أن تسري أحكامها في البلد، ومن ذلك أمان المسلمين، وحميتهم من الاعتداء، وتمكينهم من إقامة شعائر الإسلام .

والحاصل مما سبق أن المعيار المعتبر لتقسيم الدار، وكون الدار دار إسلام أو دار حرب ابتداء هو: (جريان الأحكام بوجود السلطة) .

فإن كانت الأحكام فيها للإسلام، والسلطة والولاية والمنعة فيها لإمام المسلمين فهي دار الإسلام، وعلامة ذلك أن يأمن المسلمون فيها مطلقاً .

(١) المدونة ٥١١/١

(٢) الأم ١٩١/٤

(٣) أحكام أهل الذمة ٢٦٦/١

(٤) المحلى: ابن حزم ٣٠٠/١١



وإن كانت الأحكام فيها للكفر والسلطة والولاية والمنعة فيها للكفار فهي دار الحرب، وعلامة ذلك إلا يأمن فيها المسلمون .^(١)

ويؤيد اعتبار هذا المعيار إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر أو غيرهما .
وفي هذا يقول الكاساني: "وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار؛ لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما . فإن ظهرت أحكام الكفر في دار فقد صارت دار الكفر فصحت الإضافة . ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى . فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها"^(٢).

المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء في تقسيم الدار

اختلف الفقهاء في تقسيم الدور إجمالاً على قولين:

القول الأول: يقسم جمهور الفقهاء الدور إلى قسمين: دار إسلام، ودار حرب .^(٣)

القول الثاني: لبعض الفقهاء كالماوردي^(٤) من الشافعية^(٥)، وهو مذهب الحنابلة^(٦)، حيث أضافوا قسماً ثالثاً وهو دار العهد أو الصلح، وهي الدار التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على أن تكون الأرض لهم مقابل شيء يؤديونه من أرضهم

(١) اختلاف الدارين ١ / ٣٥

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠

(٣) شرح السير الكبير ٢ / ٥٠٧، بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠، المدونة ١ / ٣٣٨-٣٣٩، روضة الطالبين ٥ / ٤٣٣

(٤) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، قاضي قضاة عصره، أحد العلماء الباحثين المكثرين من التصانيف النافعة، كان له مكانة رفيعة بين الخلفاء، من مؤلفاته: الحاوي في الفقه الشافعية، الأحكام السلطانية،

ت: ٤٥٠هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٤، الأعلام ٤ / ٣٢٧، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٥

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٥

(٦) المبدع ٣ / ٣٧٩، شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٤٨، كشاف القناع ٣ / ٩٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ١٦٤



يسمى خراجاً.

وهذا القول منسوب إلى الإمام الشافعي من خلال ما يفهم من كلام له في كتاب الأم (١). ويرى الجمهور أن دار العهد المذكورة آنفاً ليست قسماً مستقلاً، بل هي من دار الإسلام لأنهم بالصلح صاروا أهل ذمة تؤخذ منهم الجزية (٢). ومن الملاحظ أن الفريق الأول نظروا إلى اعتبار الذمة فحكموا أن الدار دار إسلام، بينما نظر الفريق الثاني إلى اعتبار الدار وملكية الأرض فحكموا أنها دار عهد (٣). هذا هو تقسيم الدور على سبيل الإجمال ، وسيأتي تفصيل أنواع الدور، وتحقيق الخلاف في دار العهد في المطلب التالي بمشيئة الله تعالى .

(١) الأم ١٠٣/٤-١٠٤

(٢) آثار الحرب: وهبة الزحيلي /١٦٠

(٣) الأحكام الفقهية لما يعرض للمسلم المقيم في دار الكفر ص: ٤٠



المطلب الثالث: أنواع الدور في الشريعة الإسلامية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: دار الحرب

المسألة الثانية: دار العهد

المسألة الثالثة: دار الإسلام

المسألة الرابعة: دار البغي

المسألة الأولى: دار الحرب

معنى الحرب: تطلق الحرب ويراد بها القتال، وهذا المعنى ظاهر في إضافة هذا الوصف للفظ الدار، فكل دار كفر تحارب دار الإسلام فهي دار حرب .

لكن المتبع لكلام الفقهاء يجد أن مرادهم بالحرب أشمل من حقيقة القتال، لأنه لا يشترط وجود حقيقة القتال لتكون الدار دار حرب، بل يكفي في هذا ظهور أحكام الكفر فيها، وعلى هذا يكون مرادهم بالحرب ظهور أحكام الكفر التي هي في حقيقتها محاربة لله ورسوله ﷺ، وإن لم يقع من أهلها قتال. (١)

ومما يدل على صحة هذا المعنى تعريفات الفقهاء لدار الحرب .

فقد عرّف الفقهاء دار الحرب بأثما: كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة . (٢)

وقيل: ما يغلب فيها حكم الكفر. (٣)

وقيل: كل مكان يسكنه غير المسلمين، ولم يسبق فيه حكم إسلامي، أو لم تظهر فيه قط

أحكام الإسلام. (٤)

(١) تقسيم الدار في الفقه الإسلامي ص: ١٧٧-١٧٨

(٢) بدائع الصنائع ٣٠/٧، و كشف الإقناع ٤٣/٣

(٣) الإنصاف ١٢١/٤

(٤) المبسوط ٨٦/١٠، بدائع الصنائع ١٠٨/٧



وتطبيقاً لما سبق على الواقع الدولي المعاصر، فإن مصطلح دار الحرب يشمل جميع البلاد التي ليس فيها ولاية إسلامية، ولا تسود فيها أحكام الشريعة، وذلك أياً كانت أنظمتها القانونية أو السياسية. ورعايا دار الحرب يسمون حربيين، ولا يلزم أن يكونوا حربيين بمعنى وجود القتال في جميع الأحوال، فقد يرتبطون أحياناً مع المسلمين بميثاق فيكونون حينئذ معاهدين.^(١)

المسألة الثانية: دار العهد

كان ظهور فكرة دار العهد تابعاً لتطور علاقة الدولة الإسلامية بغيرها، فحينما كانت الحروب قائمة على قدم وساق بين المسلمين وغيرهم ظهرت فكرة تقسيم الدنيا إلى دارين. فلما استقرت الأوضاع العامة وهدأت الحرب برزت الحاجة إلى تدعيم العلاقات بين المسلمين وغيرهم عن طريق المعاهدات مع البلاد التي ليس فيها ولاية ولا تسود فيها أحكام الشريعة، وذلك أياً كانت أنظمتها القانونية أو السياسية.^(٢)

معنى العهد:

يطلق العهد في اللغة ويراد به عدة معان، منها: الأمان، واليمين، والموثق، والذمة، والحفاظ، والوصية، ورعاية الحرمة.^(٣)

والذي يتعلق بموضوعنا من هذه المعاني هو الأمان والموثق ورعاية الحرمة ونحوها.

أما في الاصطلاح، فالعهد عند الأحناف: الصلح على ترك القتال مؤقتاً.^(٤)

وعند المالكية: "صلح الحربي مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"^(٥).

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي / ١٦٠

(٢) المصدر السابق

(٣) ينظر مادة (عهد) في: لسان العرب ٣/٣١٢، القاموس المحيط ١/٣٨٧، مختار الصحاح ١/١٩٢

(٤) بدائع الصنائع ٧/١٠٨

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٢٠٦



وعند الشافعية: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر" (١).

وعند الحنابلة: "أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض" (٢).

تحرير النزاع في المراد بدار العهد:

لدار العهد أو الصلح عند الفقهاء نوعان باعتبار ملكيتها:

النوع الأول: الأرض التي يصلح أهلها الكفار على أنها للمسلمين، وتقر في أيدي أهلها بالخراج .

ولا خلاف بين الفقهاء أن هذه الدار تتحول بناءً على هذا الصلح إلى دار إسلام، لأن السلطة والظهور فيها للمسلمين (٣). وبناءً على هذا يكون لهذه الدار أحكام دار الإسلام .

النوع الثاني: الأرض التي يصلح أهلها الكفار على أنها لهم، وعليهم الخراج .

وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال، أذكرها على سبيل الإجمال:

القول الأول: أنها تكون دار إسلام . وهذا مذهب الحنفية (٤) وظاهر كلام المالكية (٥)، وهو

(١) مغني المحتاج ٨٦/٦

(٢) المغني ٢٣٨/٩

(٣) شرح السير الكبير ١٥٣٠/٥، المدونة ٢٩٧/٣، روضة الطالبين ٤٣٣/٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٥، الإنصاف ١٩١/٤

(٤) شرح السير الكبير ٢١٦٥/٥

(٥) ففي المدونة ٣٣٨/١-٣٣٩ سئل ابن القاسم - صاحب مالك - عن المعادن تظهر في أرض صالح عليها أهلها؟ فقال: أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لأهلها، هم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وإن أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم، وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان . قال: وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن، فذلك إلى السلطان يصنع فيها ما شاء ويقطع بما لمن يعمل فيها، لأن الأرض ليست للذين أخذوها عنوة .

فقوله: (فهي لهم دون السلطان) أي سلطان المسلمين . فظاهر كلامه أن سلطان المسلمين له سلطة عليهم، وهذا يعني أن دارهم دار إسلام . وينظر: اختلاف الدارين ٣٧/١



المذهب عند الشافعية^(١) .

القول الثاني: أنها تكون **دار عهد** لا دار إسلام ولا دار حرب . وهذا مذهب الحنابلة^(٢)، واختاره الماوردي من الشافعية^(٣) .

القول الثالث: أنها تكون **دار كفر** . نص عليه ابن رجب الحنبلي^(٤) .^(٥) وهذا القول لا يخرج عن مضمون القول الثاني، ويزيد عليه وصف الكفر، وهو تحصيل حاصل، وعلى هذا فمؤدى القولين واحد .^(٦)

الترجيح

من الواضح أن أحكام الكفر هي الظاهرة في هذه الدار، وأن السلطة فيها لأهل الكفر . ومن ثم فلا يصح تسميتها بدار الإسلام لعدم ظهور أحكام الإسلام، كما أنه لا يصح تسميتها بدار الحرب نظراً لوجود العهد . وحقيقة هذه الدار أنها دار كفر وعهد .^(٧) ولهذا فإن أرجح هذه الأقوال القول الثاني، لما تقدم تقريره من اعتبار معيار جريان الأحكام، ووجود السلطة في الدار أساساً للتقسيم، فدار العهد ليست دار إسلام ولا دار حرب، بل هي دار كفر بينها وبين المسلمين عهد .

وقد يطلق بعض المتقدمين من الفقهاء - الذين يرون تقسيم العالم إلى دارين - على هذه الدار

(١) روضة الطالبين ٤٣٣/٥

(٢) المبدع ٣٧٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/١، كشف القناع ٩٦/٣

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٥

(٤) ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أحد العلماء من حفاظ الحديث، نشأ في بغداد وتوفي في دمشق، ومن مصنفاته: جامع العلوم والحكم، فتح الباري شرح صحيح البخاري ولم يكمله، ت: ٧٩٥هـ . ينظر: شذرات الذهب ٣٣٩/٦، المقصد الأرشد ٨١/٢، الأعلام ٢٩٥/٣

(٥) الاستخراج لأحكام الخراج ٤٥/١

(٦) الأحكام الفقهية لما يعرض للمسلم المقيم في دار الكفر ص: ٤٠

(٧) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص: ١٧٨



دار حرب، وليس مرادهم بإطلاق الحرب معنى القتال، وإنما مرادهم ظهور أحكام الكفر التي هي في حقيقتها حرب لله ورسوله ﷺ، والكفار وإن هادنوا المسلمين هدنة عارضة مؤقتة فإنهم لا يزالون مظنة الاعتداء على المسلمين، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾ (١). (٢)

ولهذا جاء في شرح السير الكبير: "وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة على أن لا يجري عليهم المسلمون أحكامهم؛ فهذه دار الحرب، لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها، وحكم المسلمين غير جار، فكانت هذه دار حرب" (٣).

تعريف دار العهد:

بناء على الترجيح المتقدم، يعرف الفقهاء دار العهد هذه بأنها: "كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها" (٤).
ويمكن أن نعرف دار العهد بتعريف جامع، بأنها هي: (الدار التي ترتبط بدار الإسلام بعهود ومواثيق، إما مهادنة، وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خراجاً) (٥).

وقد نبه بعض الباحثين على أن الخراج وإن كان في الواقع قرينة على الولاء، لا يشترط وجوده لصحة كون الدار دار عهد، بل يمكن عقد المعاهدة ولو لم يشترط فيها دفع عوض مالي

(١) [البقرة: ٢١٧]

(٢) تقسيم الدار في الفقه الإسلامي ص: ١٧٧-١٧٨

(٣) شرح السير الكبير ٢١٦٥/٥

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧٨، وفتح القدير ٣٣٤/٥

(٥) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ص: ١٧٦



هذا ويشمل العهد مع دار الكفر كل دار تتبعها من دور الكفر الأخرى، فقد جاء في شرح السير الكبير: "ولو أن أهل دار الموادة غلبوا على الدار الأخرى فصاروا عبيدا لهم، أو جعلوهم ذمة لهم، يؤدون إليهم الخراج فليس ينبغي للمسلمين أن يتعرضوا لهم، أما إذا صاروا عبيدا لهم فلأن الأمان بسبب الموادة ثبت للأملاك كما يثبت للمالك . وأما إذا صاروا ذمة لهم فلأنهم صاروا من أهل دارهم مقهورين تحت أيديهم، بمنزلة أهل الذمة مع المسلمين ... وهذا للأصل الذي بينا أن المعتبر في حكم الدار هو السلطان في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الدار الأخرى كانت الدار دار الموادة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادة" (٢).

المسألة الثالثة: دار الإسلام

معنى الإسلام: يراد بالإسلام الاستسلام والإخلاص . يقال: فلان مسلم، وفيه قولان: أحدهما هو المستسلم لأمر الله، والثاني هو المخلص لله العباد من قولهم سَلَّمَ الشَّيْءَ لِفُلَانٍ أَي خَلَصَهُ، وَسَلَّمَ لَهُ الشَّيْءُ أَي خَلَصَ لَهُ . (٣)

ومعنى الإسلام: إظهار الخضوع والقبول لما أتى به رسول الله ﷺ، وبه يُحَقَّنَ الدَّمُ. (٤)

ودار الإسلام عند جمهور الفقهاء هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة . (٥)
وفصل بعض الشافعية فقالوا: "هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يسكنها

(١) آثار الحرب ص: ١٥٩

(٢) شرح السير الكبير ١٧٠٢/٥-١٧٠٣

(٣) لسان العرب ٢٩٤/١٢ مادة (سلم)، وينظر نفس المادة في: القاموس المحيط ١٤٤٨/١، ومختار الصحاح ١٣١/١

(٤) لسان العرب ٢٩٤/١٢ مادة (سلم)

(٥) بدائع الصنائع ١٣٠/٧، المدونة ٢٢/٢، كشف القناع ٤٣/٣



المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أحلهاهم الكفار عنها" (١).

ومن التطبيقات العملية لهذا الحكم أن حدود دار الإسلام كل ما يتبعها من جبال وصحاري وأنهار وبحيرات وأرض وجزر وما فوق هذه جميعاً من طبقات الجو مهما ارتفعت، وما تحتها جميعاً من طبقات الأرض مهما سفلت يعد في حكم دار الإسلام .

أما البحار العامة فليست ملكاً لأحد عند الشريعة الإسلامية، وهذا يتفق مع القانون الدولي في عصرنا الحاضر، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من اعتبار البحار الإقليمية تابعة للدولة التي تملك الشاطئ إلى حد معين، كما هو مقرر في القوانين الدولية المعاصرة . (٢)

المسألة الرابعة: دار البغي

معنى البغي: يطلق البغي في اللغة ويراد به عدة معان، منها:

- ١- الطلب، وبغيته أبغيه: طلبته .
- ٢- التعدي ومجاوزة الحد . يقال: بَغَى الرجل علينا بَغْياً: عدل عن الحق واستطال، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي .
- ٣- قصد الفساد . يقال: فلان يَبْغِي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم .
- ٤- الظلم، وبَغَى الوالسي: ظلم .
- ٥- الكذب، و بغي بغيأ: كذب . وقوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بَضْعَتُنَا رُذَّتْ إِلَيْنَا ﴾ (٣) يجوز أن يكون ما نَبْغِي أي ما نطلب، فما على هذا استفهام، ويجوز أن يكون ما نكذب ولا نطلب، فما على هذا جحد . (٤)

(١) حاشية البجيرمي ٢٢٠/٤

(٢) اختلاف الدارين ٧٠ / ١

(٣) [يوسف: ٦٥]

(٤) ينظر في هذه المعاني: مادة (بغا) في: لسان العرب ٧٨/١٤، القاموس المحيط ١٦٣١/١، مختار الصحاح ٢٤/١



أما في الاصطلاح:

فيعرف الحنفية البغاة بأنهم: "كل فرقة لهم منعة، يتغلبون ويجتمعون، ويقاثلون أهل العدل بتأويل، ويقولون: الحق معنا ويدعون الولاية"^(١).

والبغي عند المالكية: "هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً"^(٢).

ويعرف الشافعية البغاة بأنهم: "الخارجون عن الطاعة لإمام أهل العدل، ولو جائراً، بامتناعهم من أداء حق توجه عليهم، بتأويل فاسد لا يقطع بفساده"^(٣).

ويعرفهم الحنابلة بأنهم: "قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش"^(٤).

وعلى هذا، يعرف الفقهاء دار البغي بأنها: "ناحية من دار الإسلام تحيِّز إليها مجموعة من المسلمين، لهم شوكة، خرجت على طاعة الإمام بتأويل"^(٥).

ومن الواضح أن هذه الدار لا يمكن أن نعدها دار حرب، لأن شوكتها للمسلمين فهي في الحقيقة دار إسلام تفرَّد بها جماعة باغية من المسلمين خرجوا على طاعة الإمام الشرعي بحجة تأولها وبرروا بها خروجهم، ثم إنهم تحصنوا في تلك الدار وأقاموا عليهم حاكماً منهم، وصار لهم بها جيش ومنعة.^(٦)

وبهذا أكون قد انتهيت من بيان أنواع الدور في الشريعة الإسلامية، ومنه أنتقل إلى حكم القيام بالأعمال الفدائية باعتبار هذه الأنواع .

(١) الفتاوى الهندية ٢٨٣/٢

(٢) مواهب الجليل ٢٧٨/٦

(٣) أسنى المطالب ١١١/٤

(٤) المغني ٥/٩

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي/٣٨، وفتح القدير ٣٣٤/٥

(٦) اختلاف الدارين ٧١/١



**المبحث الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية باعتبار أنواع الدور
وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار الحرب
المطلب الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار العهد
المطلب الثالث: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار الإسلام
المطلب الرابع: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار البغي



المطلب الأول: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار الحرب

تقدم أن دار الحرب هي: كل بقعة تظهر فيها أحكام الكفر وسلطانها .
ومن المعلوم بالضرورة مشروعية قتال الكفار من أهل دار الحرب، ومن ثم فإن دار الحرب
مباحة لأعمال الجهاد بأنواعها .

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنه ليس من شرط جواز قتال أهل دار الحرب أن تكون الحرب
قائمة بالفعل بين دار الكفر ودار الإسلام، بل إنه متى انتفت موانع القتال من عهد أو أمان
ونحوها فإنه يجوز قتالهم .^(١)

ففي العناية شرح الهداية: "وقتل الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب وإن لم
يبدؤوا بالقتال"^(٢).

وفي الكافي في فقه أهل المدينة: "يقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم ... حتى
يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"^(٣).

وفي الأم: "فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران .
أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه، والآخر: أن يجاهد من المسلمين
من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية"^(٤).

وقال ابن تيمية: "فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله، وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان
الدين لغير الله فالقتال واجب"^(٥).

(١) العناية شرح الهداية ٤٤١/٥، الكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٧/١-٢٠٨، الأم ١٧٦/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية
٥٠٣-٥٠٢/٢٨

(٢) العناية شرح الهداية ٤٤١/٥

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٧/١-٢٠٨

(٤) الأم ١٧٦/٤

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٣-٥٠٢/٢٨



ومن الأدلة على ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

وجه الاستدلال: عموم الآية يقتضي قتل سائر المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. (٢)

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (٣).

وجه الاستدلال: الحديث صريح في أن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يقاتل المشركين حتى يدخلوا في الإسلام. (٤)

(٣) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمنلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب

(١) [التوبة: ٥]

(٢) أحكام القرآن للخصاص ١٢١/٣

(٣) تقدم تخريجه ص: ٢٧٩ من هذا البحث

(٤) الأم ٢٩٤/١



المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفسية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ... الحديث . (١)

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه استقر الحكم في المشركين على الدعاء إلى الإسلام وتخلية سبيلهم إن أجابوا، فإن أبوا فالدعاء إلى التزام الجزية، فإن أبوا فقتل المقاتلة وسبي الذرية . (٢)

وبهذا يتبين جواز تنفيذ الأعمال الفدائية في دار الحرب بشروطها المتقدمة، ولو لم تكن الحرب قائمة بالفعل بين دار الكفر ودار الإسلام، على أن يلاحظ في هذا الأمر شرط بلوغ الدعوة للكفار الحريين كما تقدم بيانه .

المطلب الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار العهد

تقدم أن دار العهد هي: كل بلاد صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها .

ومن المقرر عند الفقهاء أنه يجوز للدولة الإسلامية أن تعقد صلحاً، أو معاهدة سليمة مؤقتة مع دولة من الدول الأخرى، وتمتنع عن قتالها لأجل دعوتها إلى الدخول في الإسلام، أو ضعف المسلمين مقارنة بعدوهم، ونحو ذلك من الأسباب .

قال الشافعي: "وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين، أو طائفة منهم لبعدهم، أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين، أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير

(١) تقدم تخرجه ص: ٣٢٨ من هذا البحث

(٢) المبسوط ٧/١٠



شيء يأخذونه من المشركين، وإن أعطاهم المشركون شيئاً قل أو كثر كان لهم أخذه" (١).
ومن الأدلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٢)

ففي هذه الآية أباح الله للأمة عقد الصلح مع الكفار عند دعاء الحاجة أو المصلحة .
وقد تقدم ترجيح أن الآية محكمة كما قرره الطبري وابن كثير وابن العربي، وأنها محمولة على حال الحاجة أو المصلحة كضعف قوتنا، أو إعادة تنظيم جيوشنا، أو رجاء إسلامهم، ونحو ذلك من المصالح (٣).

وجاء في السيرة: أنه ﷺ صالح أهل مكة في الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، كما في قصة الحديبية المشهورة (٤).
ومن ذلك: أن النبي ﷺ هم بمصالحة الحارث الغطفاني وعيينة بن حصن ويعطيتهما من ثمار المدينة، واستشار في ذلك الأنصار، لما رأى قريش والأحزاب قد رمت أهل المدينة عن قوس واحدة (٥).

إذا تقرر هذا، فإن من التطبيقات العملية لهذه المسألة ما أشار إليه د. محمد خير هيكل من جواز التزام الدولة الإسلامية بعدم القيام بأي نشاط من قبلها في مجال الدعوة الإسلامية على أرض تلك الدولة المعاهدة إذا تطلبت مصلحة الدعوة الإسلامية الالتزام بذلك، نزولاً على حكم الضرورة التي يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها (٦).
ويدل على هذا ما جاء في صلح الحديبية الذي كان بين النبي ﷺ وكفار مكة، فقد ورد في

(١) الأم ١٩٩/٤

(٢) [الأنفال: ٦١]

(٣) ينظر ص: ٦٣ من هذا البحث

(٤) تقدم تخريجه ص: ٦٤ من هذا البحث

(٥) تقدم تخريجه ص: ٦٤ من هذا البحث

(٦) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: محمد خير هيكل ١ / ٨١٢



بعض الروايات ما يشير إلى أن من ضمن ما اشترطته أهل مكة، أن لا يدعو أحداً من أهل مكة إلى الإسلام .

ففي البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليال، ولا يدخلها إلا بجلبان^(١) السلاح، ولا يدعو منهم أحداً ... الحديث"^(٢).

وجوب الوفاء بالمعاهدات:

من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام وجوب الوفاء بالعقود والعهود، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العهود: "يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة"^(٤).

وقد أجمع العلماء على وجوب الوفاء بالمعاهدات المشروعة بين المسلمين والكفار، وأن العهد يقتضي وجوب الكف عن قتالهم، وترك التعرض لأنفسهم وأموالهم^(٥).

وعلى هذا، فإنه متى عقدت المعاهدة فإنه يجب الالتزام بمقتضاها من حيث وقف القتال ضد العدو، مادامت المعاهدة المعقودة مشروعة، ولم تنته مدتها .

فإن نقض العدو المعاهدة، أو نبذها أحد الطرفين أو كلاهما قبل انتهائها، سقط الالتزام بها وعاد الأمر إلى ما كان عليه من إباحة القتال .

(١) جُلْبَان: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويَطْرَح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه من آخرة

الكور (أي الرحل بأداته)، أو في واسطته . لسان العرب مادة (جلب) ٢٧٠/١

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية برقم (٣١٨٤)

(٣) [المائدة: ١]

(٤) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ١٤٦/٢٩

(٥) شرح السير الكبير ١٦٩٧/٥، بدائع الصنائع ١٠٩/٧، حاشية الدسوقي ٢٠٦/٢، الفواكه الدواني ٣٩٧/١، مغني

الاحتجاج ٨٩/٦، أسنى المطالب ٢٢٥/٤، المغني ٢٣٩/٩، الإنصاف ٢١٥/٤



ومن الأدلة على ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

وجه الاستدلال: دلت الآية على وجوب الوفاء بالعهد للمشركين، ما لم ينتقض أو تنقضي مدته .

وبيان ذلك: أن الله تعالى استثنى من بريء الله ورسوله منهم قوماً كان بينهم وبين رسول الله عهد خاص، ولم يغيروا ولم يهملوا به، ففرق بين حكم هؤلاء الذين ثبتوا على عهدهم ولم ينقصوهم ولم يعاونوا أعداءهم عليهم، وأمر بإتمام عهدهم إلى مدتهم، وأمر بالنبذ إلى الأولين . (٢)

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح (٣) رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" (٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على تحريم قتل كل من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . (٥)

(١) [التوبة: ٤]

(٢) أحكام القرآن للحصاص ١٢٥/٣

(٣) يَرِح: بفتح الياء والراء، وأصله يَرِاح أي وجد ريح، وقيل: يُرِح بضم أوله وكسر ثانيه، وقيل: يَرِح بفتح أوله وكسر ثانيه من رَاح يُرِيح . والأول أجود وعليه الأكثر . فتح الباري ٢٧٠/٦

(٤) رواه البخاري في كتاب الجزية برقم (٣١٦٦)

(٥) فتح الباري ٢٥٩/١٢



٣) عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ (١) قَالَ: كَانَ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجَلَ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ (١). فَسَأَلَهُ مَعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَجْلِسُ عَهْدًا وَلَا يَشْدُنُهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ". قَالَ: فَرَجَعَ مَعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. (٢)

وجه الاستدلال: في هذه الحادثة دليل على وجوب الوفاء بالعهد مع الكفار، ما دام أمدُه باقياً، ولم ينتقض .

قال ابن تيمية: "ولهذا جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان كان أماناً لئلا يكون مخدوعاً، وإن لم يُقصد خدعه ...

[وساق هذا الحديث ثم قال:] ومعلوم أنه إنما نهي عن ذلك لئلا يكون فيه خديعة بالمعاهدين، إن لم يكن في ذلك مخالفة لما اقتضاه لفظ العهد، فعلم أن مخالفة ما يدل عليه العقد لفظاً، أو عرفاً خديعة وأنه حرام" (٣).

وجاء في عون المعبود: "وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادتهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن

(١) سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ : سليم بن عامر الكلاعي الخبائري الحمصي، عُمَرُ دَهْرًا وشهد فتح القادسية، وكان يقول: استقبلتُ الإسلام من أوله فهذا يدل على أنه ولد في حياة النبي ﷺ، وثقه أحمد بن عبد الله العجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مشهور، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، ت: ١٣٠هـ

ينظر: الطبقات الكبرى ٤٦٤/٧، تهذيب الكمال ٣٤٤/١١، سير أعلام النبلاء ١٨٥/٥

(١) عمرو بن عَبْسَةَ (صحابي): أبو نجیح عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السُّلَمِي البجلي، الإمام الأمير أحد السابقين ومن كان يقال هو ربع الإسلام، وكان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك، نزل حمص، واختلف في وفاته فقيل: إنه مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: مات بعد سنة ستين . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٩٢/٣، سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٦٥٨/٤

(٢) رواه أحمد ١١٣/٤، وأبو داود في كتاب الجهاد برقم (٢٧٥٩)، والترمذي في كتاب السير برقم (١٥٨٠) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٧٢/٥

(٣) الفتاوى الكبرى ٢١/٦



لا يغزوهم فيها فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرًا" (١).

(٤) ومن الأدلة أيضاً، ما تقدم بيانه من معاهدة النبي ﷺ أهل مكة في الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، كما في قصة الحديبية المشهورة . (٢)

والحاصل مما سبق أنه لا يجوز تنفيذ الأعمال الفدائية في دار العهد ما دام العهد بين المسلمين وبين الكفار قائماً، لم ينتقض، ولم ينقض أمده، والله تعالى أعلم .

(١) عون المعبود ٣١٢/٧

(٢) تقدم تخريجه ص: ٦٤ من هذا البحث



المطلب الثالث: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار الإسلام

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تنفيذ الأعمال الفدائية في جهاد الدفع

المسألة الثانية: قيام الفئات الخارجة على سلطة ولي الأمر بالأعمال الفدائية

تقدم أن دار الإسلام هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة .

وإذا كانت الأعمال الفدائية باباً من أبواب الجهاد في سبيل الله، فإنه متى أمكن تصور وقوع

الجهاد أو ما يُظنُّ أنه من الجهاد في دار الإسلام، اتضحت صور هذه الأعمال .

وبالنظر في ما يمكن وقوعه من الأعمال الفدائية في دار الإسلام، يظهر أن أبرز صور هذه

الأعمال صورتان:

الصورة الأولى: وقوع هذه الأعمال في جهاد الدفع .

الصورة الثانية: قيام بعض الفئات الخارجة عن سلطة ولي الأمر بهذه الأعمال .

كما سيأتي تفصيله في هاتين المسألتين .

المسألة الأولى: تنفيذ الأعمال الفدائية في جهاد الدفع

تقدم في الفصل التمهيدي بيان إجماع أهل العلم على وجوب دفع العدو إذا دهم بلاد

المسلمين وهو ما يسمى بجهاد الدفع، وأن هذا الواجب من الواجبات المتعينة على كل قادر من

الأمة وإن لم يكن من أهل الجهاد .

وبتأمل ما يمكن أن يقع من الأعمال الفدائية في جهاد الدفع يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: الأعمال الفدائية الموجهة ضد العدو المحتل إذا كان متميزاً عن المسلمين

والمعصومين:

ومن الواضح أن هذا القسم من الأعمال الفدائية لا يختلف حكمه عن الأصل في حكم هذه

الأعمال، فإن دم العدو الدايم مباح، ودفعه واجب بكل وسيلة مشروعة، ولا يترتب على قتاله

وقوع ضرر بالمسلمين أو المعصومين .



ومن الأمثلة العملية لهذه الأعمال في العصر الحاضر: ما يقع كثيراً من أعمال فدايية على أرض فلسطين المحتلة، فإن هذه الأعمال الموجهة ضد احتلال اليهود هي من قبيل جهاد الدفع ضد العدو المغتصب لجزء من دار الإسلام .

وعلى هذا، فإن الأصل في هذا القسم من الأعمال الفدايية هو المشروعية، ما دامت موجهة ضد العدو المحتل، وتحققت فيها شروطها المتقدمة .

القسم الثاني: الأعمال الفدايية الموجهة ضد العدو المحتل إذا كان مختلطاً بالمسلمين أو المعصومين:

يحدث في بعض الأحوال أن يقع القتل أو الضرر بالمسلمين أو المعصومين من الذميين والمعاهدين ونحوهم من المقيمين في دار الإسلام، بحيث تتعرض هذه الفئات للقتل تبعاً لقتل الكفار، وذلك في بعض صور الأعمال الفدايية التي تتسع دائرة تأثيرها بسبب استخدام المواد المتفجرة أو أسلحة التدمير الواسع، كما وقع في الآونة الأخيرة في كثير من الأعمال الفدايية في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، فما حكم هذه الأعمال ؟ .

ومن المهم لتقرير حكم هذه الصورة من الأعمال الفدايية أن نستحضر بعض المقدمات التي تفيد في معرفة الحكم الشرعي لهذه الصورة، ومنها:

١- أن دفع العدو الداهم أو المحتل لبلاد الإسلام من أوجب الواجبات الضرورية المتعينة على الأمة بالإجماع .

قال ابن تيمية: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمات والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان . وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده" (١).



٢- حرمة دم المسلم، وعدم جواز التعرض له بأذى إلا لضرورة عامة تقدر بقدرها، كما نص عليه الفقهاء في مسائل التترس والإغارة ونحوها .

٣- الراجح في مسألة تترس العدو بالمسلمين هو عدم جواز رمي التترس المسلم إلا لضرورة، ومن الضرورة إحاطة العدو بالمسلمين أو استباحته أرضهم .

٤- من المسائل الشبيهة بهذه المسألة مسألة قتل المدنيين الحربيين تبعاً لقتل المقاتلين الحربيين في الغارات والتبييت والرمي بالأسلحة التي تقتل الجماعات كالمجنيق، والصواريخ، والقنابل، ونحوها .

وقد سبق بيان أن الراجح في هذه المسألة هو الجواز إذا لم يمكن التمييز بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله، بحيث يقصد في الرمي من يجوز قتله، كما جاء في حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الديار من ديار المشركين يُيْتُونَ فيصيبون من نسائهم وذرايرهم فقال: "هم منهم". هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: "هم من آبائهم" (١).

والظاهر أن قياس مسألة الأعمال الفدائية الموجهة ضد العدو المختلط بالمسلمين أو المعصومين على مسألة تبييت الكفار قياس مع الفارق، لأنه وإن اتفقت المسألتان في وقوع القتل تبعاً، فإنهما مختلفتان في من يقع عليه القتل، ومن المعلوم أن حرمة دم المسلم أعظم من حرمة نساء وذراير المشركين .

ولهذا علل النبي ﷺ جواز قتلهم بقوله: "هم منهم"، وهو ما لا يمكن أن يقال في قتلى المسلمين .

وبهذه المقدمات يظهر لي - والله أعلم - أن حكم تنفيذ الأعمال الفدائية ضد العدو المحتل الذي لا يتميز عن المسلمين والمعصومين هو عدم الجواز إلا لضرورة راجحة تقدر بقدرها في

(١) تقدم تخريجه ص: ٣١١ من هذا البحث



أضيق الأحوال، صيانة لدم المسلم .

وعلى هذا فإنه متى كان للمسلمين مندوحة عن هذه الأعمال، وأمکنهم دفع العدو بغيرها من أعمال الجهاد، فإنه لا يجوز لهم القيام بها .

أما إذا لم يكن بد من القيام بهذه الأعمال فإنه يجوز تنفيذها حتى لو زهقت بسببها أرواح بعض المسلمين، دفعاً للمفسدة العامة باستباحة العدو أرض المسلمين، على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويرجع في تقديرها إلى من يلي أمر الجهاد، بعيداً عن الفوضى والمجازفة، كما وقع في بعض هذه الأعمال الفدائية .

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

(١) ما تقدم تقريره مراراً من النصوص الدالة على أن الأصل حرمة دم المسلم، فلا يحل قتله إلا لضرورة عامة راجحة، فإذا لم يكن هناك ضرورة عامة راجحة لم يجز قتله .

(٢) القياس على مسألة التترس . وذلك أن عامة الفقهاء أجازوا قتال الكفار إذا تترسوا بالمسلمين في حال الضرورة .

ومن المعلوم أن نزول الضرر العام بالمسلمين هو من قبيل الضرورة، فيقال فيه حينئذ ما يقال في مسألة التترس .

وقد يناقش هذا الاستدلال بأن القتل في مسألة التترس يكون بالمباشرة، بينما هو في هذه المسألة بالتبع دون قصد من منفذ العمل .

ويجاب عنه بأن المعنى الجامع بين المسألتين هو قتل طائفة من المسلمين المعصومين لضرورة دفع المفسدة العامة، معنى كلي مناسب، وهو أعم وأقوى في التعليل من وجود الفارق بين وجود مباشرة القتل، وبين القتل تبعاً، والله أعلم .

(٣) ما سبق بيانه من قواعد الشريعة العامة المستندة إلى نصوص شرعية، ومنها:



- أ- قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما). (١)
- فإذا اجتمعت المفسدات وأمكن درؤها جميعها فهو الواجب، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد. (٢)
- ووجه ذلك: أن الضرورات تبيح المحظورات، فإذا وجد محظورات وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما. (٣)
- ب- قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام). (٤)
- من المعلوم أن قتال العدو المحتل هو دفع للضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام - أي مجتمعهم -، وإن لم يحصل فيه الظفر تضرر المسلمون كلهم. (٥)
- وبناءً على هذه القاعدة فإن مفسدة استباحة العدو المحتل بلاد الإسلام مفسدة متحققة يعم ضررها المسلمين، فيكون الواجب دفعها بارتكاب المفسدة الخاصة، تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المسألة الثانية: قيام الفئات الخارجة على سلطة ولي الأمر بالأعمال الفدائية

بعد ظهور الأعمال الفدائية المعاصرة، شهدت بعض البلاد الإسلامية أنواعاً من هذه الأعمال، قامت بها بعض الفئات الخارجة على سلطة بعض الحكام في بعض الدول الإسلامية . وقد استهدف كثيرٌ من هذه الأعمال الكفار المقيمين في البلاد الإسلامية، كما استهدفت في

-
- (١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤١/١، الفروق ٢١٠/١، قواعد الأحكام ٩٣/١، المشور في القواعد الفقهية ٣٤٨/١، القواعد لابن رجب ص: ٢٤٦
- (٢) قواعد الأحكام ٩٣/١
- (٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤١/١
- (٤) غمز عيون البصائر ٢٨٠/١، كثر الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ١٤٧/٦، الفتاوى الهندية ٣٩٥/٥، حاشية البجيرمي على المنهج ١٧٨/٤
- (٥) فتح القدير ٤٤٩/٥



بعض أحوالها السلطة الحاكمة وأجهزتها ومرافقها .

ولما كانت هذه الفئات - في الغالب - تقوم بتنفيذ هذه الأعمال باسم الجهاد، فقد اتخذت من الاستشهاد شعاراً لهذه الأعمال، فوصفتها في كتبها وبياناتها ووصايا منفذها المقروءة والمرئية بأنها أعمال استشهادية مشروعة .

الوصف الشرعي للفئات الخارجة عن سلطة ولي الأمر:

لأهل العلم تفصيل في الفئات الخارجة على سلطة ولي الأمر والأحكام المتعلقة بكل فئة . قال ابن تيمية: "وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين، وبين أهل الجمل وصفين، وغير أهل الجمل وصفين ممن يعد من البغاة المتأولين . وهذا هو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث ، والفقهاء ، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم . وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : "تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق" (١) . وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك، فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية ... الخ كلامه" (٢)

وعلى هذا فالفئات الخارجة عن سلطة ولي الأمر ثلاث ، وهي :

- ١) قطاع الطريق (المخاربون): وهم قوم مفسدون في الأرض يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق، امتنعوا عن طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل . (٣)
- ٢) البغاة: وهم قوم فيهم منعة وشوكة، يخرجون على الإمام، فيمتنعون عن طاعته أو يرومون خلعه، لتأويل سائغ . (٤)

وقد وقع الخلاف في نفر اليسير الذين لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، ويكون

(١) رواه مسلم في كتاب الزكاة برقم (١٠٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤/٣٥-٥٥

(٣) فتح القدير ٩٩/٦ ، مواهب الجليل ٣١٤/٦ ، مغني المحتاج ٤٠١/٥ ، المغني ٣/٩

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦١/٤ ، مواهب الجليل ٦٠٢٧٨ ، مغني المحتاج ٣٩٩/٥ ، المغني ٥/٩



لهم تأويل . فيرى الجمهور وهم الحنفية^(١) والشافعية^(٢) وأكثر الحنابلة^(٣) أنهم قطاع طريق . ويرى المالكية^(٤) وبعض الحنابلة^(٥) أن حكمهم حكم البغاة .
والراجح قول الجمهور إذ إن إثبات حكم البغاة للعدد اليسير، ومن ثم سقوط ضمان ما أتلفوه، يفضى إلى فتح باب الفتن وإتلاف أموال الناس بدعوى التأويل .^(٦)

٣ الخوارج: وهم الذين يخرجون على ولي الأمر، ويكفرون من خالفهم، ويكفرون مرتكب الكبيرة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم .^(٧)

الفرق بين البغاة والخوارج:

قد يطلق لفظ البغاة ويراد به ما يعم البغاة والخوارج ، نظراً لكون البغي والخروج متحققين في كل من الفريقين، ولذا روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الخوارج : إخواننا بغوا علينا .^(٨)
أما في الاصطلاح الخاص عند الفقهاء فإن ثمة فروق بين الفئتين، ومنها :
الفرق الأول (في التكفير) : فالخوارج يتميزون عن البغاة بأنهم يكفرون من خالفهم، كما كفروا الفئتين من الصحابة، علي وعثمان وطلحة وغيرهم، ثم إنهم قالوا بجبوت حسنات من وقعت منه كبيرة، فكفروا المسلم بارتكاب الكبائر .^(٩)
وبناءً على هذا فإن الخوارج يستبيحون دماء المسلمين وذرائعهم بسبب الكفر، إذ لا تسبى

(١) فتح القدير ٩٩/٦

(٢) مغني المحتاج ٤٠٤/٥

(٣) المغني ٣/٩

(٤) شرح الخرشي ٦٠/٨

(٥) المغني ٣/٩

(٦) المغني ٣/٩ ، أحكام البغاة ص: ٦٢

(٧) فتح القدير ١٠٠/٦ ، حاشية العدوي ١٠٢/١ ، مغني المحتاج ٤٠١/٥ ، المغني ٤/٩

(٨) حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٤

(٩) المغني ٧/٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٨/٣٥-٧٠



الذراري ابتداء بدون كفر . (١)

الفرق الثاني (في نوع التأويل): فالبغاة لهم تأويل سائغ بمعنى أنه لا يقطع بفساده ولا يعارض

أصول الشريعة، أما الخوارج فتأويلهم غير سائغ وهو معارض لأصول الشريعة . (٢)

قال ابن تيمية: " والعبد إذا اجتمع له سيئات وحسنات فإنه وإن استحق العقاب على سيئاته فإن

الله يشيبه على حسناته ولا يُحيط حسنات المؤمن لأجل ما صدر منه، وإنما يقول بحبوط

الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد أهل الكبائر وأنهم لا يخرجون

منها بشفاعة ولا غيرها، وأن صاحب الكبيرة لا يبقى معه من الإيمان شيء وهذه أقوال فاسدة

مخالفة للكتاب والسنة المتواترة واجماع الصحابة ... ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل

البدع والضلال فطائفة سبت السلف ولعنتم لاعتقادهم أنهم فعلوا ذنباً وأن من فعلها يستحق

اللعنة، بل قد يفسقونهم أو يكفرونهم كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبي طالب

وعثمان بن عفان ومن تولاهما ولعنوهم وسبوهم واستحلوا قتالهم" (٣).

الفرق الثالث (في الحكم بكفرهم): فإن الفقهاء اتفقوا على إسلام البغاة، ولم يقل أحد

بكفرهم .

قال ابن تيمية: "وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين ؛ فإن القرآن قد نص على

إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي" (٤) .

أما الخوارج فقد اختلف الفقهاء في كفرهم على قولين :

الأول) أن حكمهم حكم البغاة . وهو قول الجمهور وهم الأحناف (٥) والشافعية (١)، وهو ظاهر

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٤

(٢) أحكام البغاة ص: ٥٠

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٨/٣٥-٧٠

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٧/٣٥

(٥) فتح القدير ٩٩/٦-١٠٠

(١) نهاية المحتاج ٤٠٣/٧



قول المتأخرين من الحنابلة وكثير من أهل الحديث (١).

وهو مذهب مالك لكنه يرى استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا لأجل إفسادهم لا لكفرهم (٢).

الثاني) أنهم كفار مرتدون، وهو مذهب طائفة من أهل الحديث ورواية عند الحنابلة (٣).

الفرق الرابع (في البدء بالقتال):

فالخوارج يجوز -على الصحيح- قتالهم ابتداءً، أما البغاة فلا يُبدؤون بقتال حتى يقاتلون .

قال ابن تيمية: " فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا . وأما أهل البغي فإن الله تعالى قال

فيهم : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ۗ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ ۗ ﴾ (٤) فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً . فالافتتال ابتداءً ليس مأموراً به، ولكن إذا

اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء : إن

البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا" (٥).

وقال ابن قدامة: "والصحيح إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً ، والإجهاز على

جريحهم، لأمر النبي ﷺ بقتلهم ووعدته بالشواب من قتلهم" (٦).

(١) المغني ٥/٩

(٢) المدونة ٤٧/٢ ، التاج والإكليل ٣٦٨/٨

(٣) المغني ٥/٩ ، الإنصاف ٣٢٣/١٠

(٤) [الحجرات : ٩]

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦/٣٥ - ٥٧

(٦) المغني ٥/٩



وبناءً على ما تقدم من هذه الفروق، وبالنظر في الفئات التي تقوم بهذه الأعمال في بعض البلدان الإسلامية يظهر أن هذه الفئات لا تكون من قطاع الطريق وإن اشتركت معهم في القيام بالقتل والإفساد، نظراً لوجود التأويل والشبهات في أفكار هذه الفئات، وهذا الأمر ظاهر في كتبهم وشبهاتهم التي يحتجون بها ويستندون إليها .

وعلى هذا يبقى الوصف الشرعي لهذه الفئات متردداً بين وصفهم بالبغاة والخوارج .
فإن خرجوا على سلطة ولي الأمر بتأويل شرعيٍّ سائغ، يرون معه أن الحق معهم ويقومون بهذه الأعمال انطلاقاً من هذا التأويل ولم يكفروا المسلمين ويستحلوا دماءهم، فإنهم يكونون من البغاة .

وأما إن خرجوا على ولي الأمر، وكفروا المسلمين بالذنوب التي دون الكفر واستحلوا دماءهم وأموالهم، كما يقع من جماعات التكفير في بعض البلدان الإسلامية؛ فإنهم يلتحقون حينئذ بالخوارج .

ومما يجب التنبيه له في هذا الباب أن ينظر في التكفير الذي يصدر من بعض هذه الفئات على ضوء ما سبق .

فإن كان أصل مذهبهم التكفير بما هو دون الكفر، وما يترتب عليه من استحلال الدماء فهم من الخوارج . أما إن كانوا يرون التكفير بأمور هي من حيث الأصل كفر عند أهل العلم لكنهم ضلوا وتأولوا في تحقيق مناطها في الأعيان، كما لو أنزلوا الحكم على من لم تتحقق فيه شروطه أو وجد فيه مانع؛ فهم من البغاة لا من الخوارج، والله أعلم .

أهم المفاصد المترتبة على الأعمال التفجيرية التخريبية في دار الإسلام:

بدراسة وتأمل هذه الأعمال تبين أنه يترتب عليها عدة مفاصد ، ومنها:

١ - سفك الدماء المعصومة:

من المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وحرمت الاعتداء عليها، وهذه الضروريات هي: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل .
وقد تضافرت الأدلة على تحريم الاعتداء على النفس المسلمة أو المعصومة من أهل الذمة أو العهد أو الأمان، وأن من فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب .



وقد دل على هذا أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها:

- (١) قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١).
- (٢) وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٢).
- (٣) وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا" (٣).
- (٤) وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار" (٤).
- (٥) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "إن من ورطات (٥) الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله" (٦).
- (٦) ونظر ابن عمر رضي الله عنهما يوماً إلى الكعبة فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمةً عند الله منك" (٧).

(١) [النساء: ٩٣]

(٢) [المائدة: ٣٢]

(٣) رواه الترمذي في كتاب الدييات برقم (١٣٩٥)، والنسائي في كتاب تحريم الدم برقم (٣٩٨٦) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي .

وقد رواه ابن ماجه من حديث البراء بن عازب كما في كتاب الدييات برقم (٢٦١٩) وصححه البوصيري في الزوائد ١٢٢/٣

(٤) رواه الترمذي في كتاب الدييات برقم (١٣٩٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي

(٥) ورطات: جمع ورطة، أي: الهلاك الذي لا ينجو منه . فتح الباري ١٢/١٨٨

(٦) رواه البخاري في كتاب الدييات برقم (٦٨٦٣)

(٧) رواه الترمذي في كتاب البر والصلة برقم (٢٠٣٢) موقوفاً (أي من كلام ابن عمر)، وقال عنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: حسن صحيح .



(٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً" (١).

(٨) عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية رضي الله عنه وبين أهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة . فسأله معاوية عن ذلك . فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء". قال: فرجع معاوية بالناس. (٢)

٢- التعدي على الأموال المحترمة:

وذلك بهدم المباني والمسكن، وإتلاف المرافق الخاصة والعامة، نظراً لاتساع دائرة تأثير هذه الأعمال بسبب استخدام المواد المتفجرة التي تحدث تدميراً شاملاً يفوق بعض أنواع الأسلحة المحظورة . وقد قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (٣).

وروى أبو بكر (٤) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" متفق عليه. (٥)

وقد رواه ابن ماجه مرفوعاً (أي من كلام النبي ﷺ) كما في كتاب الفتن برقم (٣٩٣٢) وفي إسناده ضعف كما في ضعيف الجامع رقم (٥٠٠٦)، فالصحيح أن هذا الأثر من كلام ابن عمر وليس من كلامه ﷺ .

(١) تقدم تخريجه ص: ٣٥٩ من هذا البحث

(٢) تقدم تخريجه ص: ٣٦٠ من هذا البحث

(٣) [البقرة: ٢٠٥]

(٤) أبو بكر (صحايفي) : نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقِيلَ نَفِيعُ بْنُ مَسْرُوحٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَبَبُ كُنْيَتِهِ أَنَّهُ تَدَلَّى فِي حِصَارِ الطَّائِفِ بِبِكْرَةٍ وَفَرَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ، رَوَى جَمَلَةٌ أَحَادِيثَ، وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ، ت: ٥١هـ، وَقِيلَ: ٥٢هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٥٣٠، سير أعلام النبلاء ٥/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٧/٦

(٥) رواه البخاري في كتاب الإيمان برقم (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة والحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٧٩)



٣- ترويع الآمنين وإشاعة الهلع والفرع:

وقد جاءت النصوص الشرعية بالنهي عن ترويع المسلم بأقل درجاته .
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه" رواه مسلم. (١)
وإذا كان هذا الوعيد على هذا الأمر اليسير وهو الإشارة بالسلاح إلى المؤمن، فكيف بمن يشيع الهلع والفرع في أوساط جموع المسلمين الغافلين .

٤- الافتيات على ولاية الأمور والخروج على طاعتهم:

وقد أمر الله المؤمنين بطاعة من ولاه الله أمرهم، وقرن طاعتهم بطاعته سبحانه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني" (٣).
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم . قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر . قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب برقم (٢٦١٦)

(٢) [النساء: ٥٩]

(٣) تقدم تخريجه ص: ٧٠ من هذا البحث



الفرق كلها ولو أن تَعْضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". متفق عليه، وفي لفظ الإمام مسلم: **تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**". (١)
وعن تميم الداري (٢) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **"الدين النصيحة . قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"** (٣).

هذه النصوص وغيرها تدل على تأكيد الشارع على انتظام أحوال الأمة بالسمع والطاعة لولاة الأمور وتحريم الخروج عليهم . وإذا بدر منهم شيء من الخطأ أو التقصير فإن الواجب سلوك الطريق الشرعي للإصلاح بالنصح لهم، مع تحلي الناصح بالحكمة والموعظة الحسنة .

٥- اختلال الأمن وتعطل المصالح:

وإذا اختل الأمن في المجتمع كان هذا بمثابة انقراض عقد يحصل بسببه مفسد عظيمة، من إثارة الهرج، وفتح أبواب الفوضى، وإزهاق الأرواح، وانتهاك الأموال، وانتهاك الأعراض، وحرمان الناس من مزاولة أمور حياتهم، بل وتعطل المصالح والمقاصد الشرعية، كإقامة العبادات، ونشر الخير والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٦- تشويه صورة الدين، وتنفير الناس عنه:

فإن مثل هذه الأعمال تلبس على عامة الناس، وتنفرهم عن الدين، كما أنها تشوّه صورة الإسلام وأهله عند غير المسلمين، وتصدهم عن اعتناقه، وتضل بسببها أفهام، وتزل أقدام .

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب برقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة برقم (١٨٤٧)

(٢) تميم الداري (صحابي) : أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة اللخمي الفلسطيني، وفد سنة تسع فأسلم فحدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال، وكان عابداً تلاءً لكتاب الله، لم يزل بالمدينة حتى تحوّل بعد قتل عثمان إلى الشام، وتوفي بها سنة ٤٠هـ . ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/١٩٣، سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٦٧

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم (٥٥)



كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا أَلْسُوَةَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

ونظراً لهذه المفاصد العظيمة التي وقعت في بلاد الإسلام بسبب هذه الأعمال، فقد أطبقت أقوال العلماء المعاصرين ومجامع الفقه ولجان الفتوى على إنكار وتحريم هذه الأعمال، وأنها من ضروب البغي والعدوان وليست من الجهاد المشروع، ومن ذلك:

أولاً: بيان هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية حول حادث التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض في ٢٠/٦/١٤١٦هـ، وبيان الهيئة في جلستها الاستثنائية يوم السبت ١٣/٢/١٤١٧هـ حول حادث التفجير الذي وقع بمدينة الخبر، وبيان الهيئة في جلستها الاستثنائية يوم الأربعاء ١٣/٣/١٤٢٤هـ حول حوادث التفجير التي وقعت بمدينة الرياض. (٢)

ثانياً: فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز، وفتوى الشيخ محمد بن عثيمين، وكلا الفتويين في حادث التفجير الذي وقع في العليا بالرياض عام ١٤١٦هـ. (٣)

ثالثاً: فتاوى عدد من المفتين المعاصرين حول أحداث التفجير التي وقعت بمدينة الرياض يوم الاثنين ١١/٣/١٤٢٤هـ منهم شيخ الأزهر، ومفتي سوريا، ومفتي لبنان، ومفتي نيجيريا، وآخرون. (٤)

مع الإشارة إلى أن بعض هذه الأعمال المشار إليها آنفاً اقتصر على تفجير المنشآت واستهداف الأشخاص، ولم تشتمل على انتحار منفذي العمل، فما كان فيه قتل للنفس فهو من باب أولى في التحريم.

مناقشة بعض أدلة وشبهات أصحاب التفجيرات التخريبية في دار الإسلام:

(١) [النحل: ٩٤]

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ٢٣ وما بعدها، مجلة الإرهاب (إصدار خاص عن أحداث تفجيرات

الرياض والمخططات الإرهابية بالملكة) ص: ١٦ وما بعدها

(٣) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ص: ٤٨-٥٣

(٤) مجلة الإرهاب ص: ٤٤-٤٥



بتأمل الفكر الذي تتبناه الجماعات التي تقوم بهذه التفجيرات، يتبين أنها تنطلق في تقرير مشروعية هذه الأعمال في بلاد الإسلام من عدة اعتبارات، يعود أكثرها إلى مسائل علمية واجتهادات فقهية تتخذ منها هذه الجماعات مسوغاً لهذه الأعمال .

وليس من مقاصد هذا البحث التوسع في إيراد أدلة وشبهات هذه الفئات والرد عليها، بقدر ما نشير إلى أهمها مع الرد عليها .

ولنأخذ مثلاً عملياً للأعمال الفدائية التي تقع في دار الإسلام، وذلك فيما وقع مؤخراً من أعمال فدائية ضد مبانٍ يسكنها مواطني بعض الدول الكافرة في المملكة العربية السعودية . وفيما يلي أذكر على سبيل المثال أبرز الأدلة التي تستدل بها الجماعات التي تتبنى هذه الأعمال، مع مناقشتها بإيجاز:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"^(١). وقد دل الحديث على أن كل المشركين من اليهود والنصارى لا يجوز لهم الإقامة في جزيرة العرب إلا لفترة وجيزة لقضاء حاجة أو استيفاء دين أو غيره، وأنه ليس لهم عهد ولا أمان ولا ذمة في جزيرة العرب . وبناءً عليه فالمقيمون في الجماعات السكنية لا ينطبق عليهم هذا الجواز، فلذلك يجب إخراجهم ولو بالقوة .^(٢)

الجواب:

أما الاستدلال بحديث: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) فالجواب عنه من وجوه:
الوجه الأول: هذا الحديث لا يدل على جواز قتل من في جزيرة العرب من اليهود والنصارى والمشركين ألبتة، لا بدلالة منطوقه ولا بدلالة مفهومه . ولا يدل كذلك على

(١) رواه البخاري في كتاب الجزية برقم (٣١٦٨)، ومسلم في كتاب الوصية برقم (١٦٣٧)

(٢) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض ص: ٤٠-٤٢، أسئلة حريفة وأجوبة صريحة حول تفجيرات



انتقاض عهد من دخل جزيرة العرب من اليهود والنصارى لمجرد الدخول، ولم نجد من قال بذلك من أهل العلم .

وغاية ما فيه: الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وهو أمر موكول إلى إمام المسلمين، ولو كان فاجراً .

ولا يلزم من الأمر بإخراجهم إباحة قتلهم إذا بقوا فيها، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، حتى على فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمانٍ أو عهد لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه أو يُعلمه الإمام أو نائبه بأنه لا أمان له . (١)

الوجه الثاني: أن لأهل العلم في تحديد جزيرة العرب المقصودة في الحديث كلاماً طويلاً وخلافاً مشهوراً بعد اتفاقهم على تحريم استيطانهم لحرم مكة . (٢)

الوجه الثالث: أن الأمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب يُحمل على ما إذا لم يحتج المسلمون إليهم في عمل لا يحسنه غيرهم، أو لا يُستغنى عن خبراتهم فيها. ويدل لذلك إقرارُ النبي -صلى الله عليه وسلم- اليهود على الإقامة بخيبر ليعملوا فيها بالفلاحة، لعجز الصحابة وانشغالهم عن ذلك.

ولذا أبقاهم أبو بكر طيلة حياته، وعمر صدرأً من خلافته؛ لحاجة المسلمين إليهم. ولما كثر عدد المسلمين في آخر عهد عمر، وقاموا بشأن الفلاحة والزراعة؛ استغنوا عن اليهود ونقض بعضهم ذمته، فأجلاهم عمر -رضي الله عنه- إلى الشام . (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لما فتح النبي ﷺ خيبر أعطاهم لليهود يعملونها فلاحاً؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها؛ لأن ذلك يحتاج إلى سكنها، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة، وكانوا نحو ألف وأربعمائة، وانضم إليهم أهل سفينة جعفر، فهؤلاء

(١) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص: ٣٦

(٢) المصدر السابق ص: ٣٩

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار ٤/١٨٩-١٩٠



الْفَيْضُ الثَّلَاثُ (أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا)

هم الذين قَسَمَ النبي ﷺ بينهم أرض خيبر، فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم -يعني الجهاد- فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد، وكثر المسلمون، واستغنوا عن اليهود؛ فأجلوهم وكان النبي ﷺ قد قال: "نفركم بها على ذلك ما شئنا" (١). وفي رواية: "ما أقركم الله" (٢). وأمر بإجلالهم عند موته ﷺ فقال: "أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب" (٣). ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين -الجزيرة- بالجزيرة، إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم" (٤).

فُتَحَمَلُ إِذَا دَلَّاهُ حَدِيثُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِيطَانِ الْمُشْرِكِينَ لجزيرة العرب، لا إقامتهم فيها للعمل المؤقت، أو التجارة كما هو شأن الكفار الوافدين. (٥).

الدليل الثاني: من المعقول، ومفاده:

ما الذي يجعل التفجيرات في الجزيرة عملاً إرهابياً، وفي غيرها من بلاد المسلمين جهاداً وأعمالاً استشهادية؟ لماذا يكون قتل المدنيين المسلمين (تبعاً) في غير بلاد الجزيرة من الجهاد!! وتفجير المباني في غير الجزيرة من الجهاد!! أليست كلها بلاداً إسلامية؟ (٦).
ثم إن الأمريكيين محاربون، خانوا العهد وحاربوا المسلمين في كل مكان، سواء بالمباشرة كما فعلوا في أفغانستان والعراق، أو بالمساعدة كما في الشيشان وفلسطين بدعمهم للروس

(١) رواه البخاري في كتاب المزارعة برقم (٢٣٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط برقم (٢٧٣٠) من حديث عمر رضي الله عنه

(٣) تقدم تخريجه ص: ٣٧٧ من هذا البحث

(٤) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص: ٤٣-٤٤

(٥) المصدر السابق ص: ٥١

(٦) انتقاص الاعتراض على تفجيرات الرياض ص: ٥، أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص: ٧



واليهود. (١)

الجواب:

الفرق بين التفجيرات في الجزيرة، والعمليات الاستشهادية في فلسطين والشيشان وأفغانستان هو أن الكفار في المملكة العربية السعودية معاهدون، فلا يجوز إيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم ما داموا مقيمين لعهدهم لم يباشروا شيئاً مما يعتبر نقضاً له، فلا ينبغي أن يحملوا أوزار غيرهم، والله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (٢)، ويقول: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ أَعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (٣).

وأما الكفار في فلسطين والشيشان وأفغانستان فهم حربيون معتدون محتلون، ليس بينهم وبين أهلها عهد ولا أمان، وإنما هم محاربون، ولذا فقتالهم بالوسائل الممكنة أمر مشروع، بل هو جهاد في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِم لَقَدِيرٌ ﴾ (٤).

وما حدث في بعض بلدان المسلمين لا يقتضي نقض كل عهد في كل بلدان المسلمين، خاصةً إذا تذكرنا أن بلدان المسلمين أصبحت ولايات متعددة تنفرد كل ولاية بسلطة مستقلة، ولها علمائها وأهل الحل والعقد فيها، كما قرره فقهاء الإسلام، وهو الرأي الذي لا يسع المسلمين سواه، إذ لو قيل بخلافه لبطلت ولايات الإسلام المتعددة من عهد بني أمية .

وإذا تقرر عدم انتقاض العهود في كل بلاد الإسلام بانتقاضها في بعضها بمباشرة القتال، فمن باب أولى عدم انتقاضها بالتسبب والإعانة، كما في الشيشان وفلسطين .

إلا أنه مما يجب أن يفتن له أنه مع عدم انتقاض هذه العهود، فإنه لا يجوز الوفاء بما يتضمن التخاذل عن نصره المسلمين في البلدان المعتدى عليها، فإن وقع هذا الشرط فهو باطل لا يلزم،

(١) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص: ٣٥

(٢) [الأنعام: ١٦٤]

(٣) [المائدة: ٨]

(٤) [الحج: ٣٩]



بل لا يحل الوفاء به. (١)

الدليل الثالث: من المعقول أيضاً، ومفاده:

أن هذه التفجيرات لا تحرم لكون بعض قتلاها من المسلمين الأبرياء الذين لا ذنب لهم، لأن مثل هؤلاء يجوز قتلهم تبعاً لا قصداً، قياساً على قتل المسلمين الذين يتترس بهم الكفار. (٢)

الجواب:

قياس قتل المسلمين في عمليات التفجير في الرياض على قتل المسلمين إذا تترس بهم الكفار قياساً مع الفارق من عدة وجوه:

الوجه الأول: ما قرره أهل العلم من أن قتل المسلمين المتترس بهم لا يجوز إلا بشرط أن يُخاف على المسلمين الآخرين الضرر بترك قتال الكفار، فإذا لم يحصل ضرر بترك قتال الكفار في حال التترس بقي حكم قتل المتترس بهم على الأصل وهو التحريم. فجوازه إذاً لأجل الضرورة، وليس بإطلاق. (٣)

فأين هذه الضرورة في قتل المسلمين الذين يساكنون النصارى في تلك المجمعات السكنية المستهدفة؟؟

الوجه الثاني: أن مسألة التترس خاصة بحال الحرب، وهؤلاء الكفار المستهدفون بالتفجير لسنا في حال حرب معهم، بل هم معاهدون مسلمون .

الوجه الثالث: بين أهل العلم أن قتل المسلمين الذين تترس بهم الكفار لا يجوز، إلا إذا لم يتأت قتل الكفار وحدهم . والكفار المستهدفون في تلك التفجيرات يمكن قتلهم -على فرض أنه لا عهد لهم ولا ذمة وأن دماءهم مهدرة- دون أذية أحد من المسلمين . (٤)

(١) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص: ١٣

(٢) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض ص: ٢٦، غزوة الحادي عشر من ربيع الأول ص: ٦٥

(٣) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص: ١٦

(٤) المصدر السابق ص: ١٧



الدليل الرابع:

أن العهد الذي أعطي للكفار غير صحيح نظراً لعدم شرعية التعاقد (١)، وهذه الأنظمة الحاكمة التي تعطي العهد والأمان للكفار كإفارة بسبب موالاتها الكفار (٢).

الجواب:

يجاب عن هذه الشبهة بعدة أوجه:

الوجه الأول: ليس كل موالاتة للكفار تكون كفراً، فقد اشترط بعض العلماء مع مساعدة الكفار المودة لهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ تَلْقُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴾ (٣)، واشترط بعض العلماء ألا يخشى المسلم سطوة الكافر وظلمه عن المساعدة، لآية الممتحنة، ولقصة حاطب بن أبي بلتعة (٤). (٥)

قال ابن تيمية: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة" (٦).

وقال في موضع آخر عن الإمام أحمد: "وإنما يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته والقائلين بخلق القرآن، وقد ابتلي بهم الإمام -أي أحمد- حتى عرف حقيقة أمرهم، ومع ذلك ما كان يكفر أعيانهم" (٧).

(١) غزوة الحادي عشر من ربيع الأول ص: ١٧

(٢) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض ص: ٩، غزوة الحادي عشر من ربيع الأول ص: ١٧

(٣) [الممتحنة: ١]

(٤) حاطب بن أبي بلتعة (صحابي): أبو محمد حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة اللخمي المكي، من مشاهير المهاجرين شهد بدرًا والمشاهد، وهو رسولُ رسولِ الله ﷺ إلى المقوقس صاحب مصر، وكان من الرماة الموصوفين،

ت: ٣٠هـ . ينظر: الطبقات الكبرى ١١٤/٣، سير أعلام النبلاء ٤٣/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢

(٥) رواها البخاري في كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠٠٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة برقم (٢٤٩٤)

(٦) مجموع الفتاوى ٤٦٦/١٢

(٧) المصدر السابق ٣٤٨/٢٣



وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ^(١): "وأما إلحاق الوعيد المترتب على بعض الذنوب والكبائر فقد يمنع منه مانع في حق المعين كحب الله ورسوله ... وتأمل قصة حاطب بن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد، ففعل حاطب نوع من الموالاتة بدليل سبب نزول الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ... الآية ﴾ (٢)، فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان ووصفه به ولم يكفر لأن النبي ﷺ قال: "خلوا سبيله". كما أنه يلزم من هذا تكفير المعين، وتكفير المعين لا بد من شروطه وانتفاء موانعه"^(٣).

الوجه الثاني: أن كفر الحاكم على سبيل الفرض ليس موجباً لبطلان عقد الأمان؛ لأن الكافر دخل بلد الإسلام على أن الحاكم نافذ الكلمة وله الولاية والسلطة. والأمان ليس من الأمور التي لا تقام إلا بأمر الأمير وحده، ولا يشترط فيها تمام شروط الولاية بل الثابت عكس ذلك.

ويدل على هذا حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"^(٤).

ويدل عليه أيضاً حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: "يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ"^(٥).

(١) عبد اللطيف آل الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، من علماء الدعوة السلفية في نجد، وهو أحد أحفاد إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، برع في علمي الأصول والفروع، ومن مؤلفاته : تأسيس التقديس في الرد على ابن جرجيس، والإتحاف في الرد على الصحاف، ت: ١٢٩٣هـ . ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم ص: ٧٠

(٢) [الممتحنة: ١]

(٣) الدرر السنية ١/٤٦٦

(٤) رواه البخاري في كتاب الجزية برقم (٣١٨٠)، ومسلم في كتاب الحج برقم (١٣٧٠)

(٥) رواه البخاري في كتاب الجزية برقم (٣١٧١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٣٣٦)



الدليل الخامس:

يقولون: نحن ليس في أعناقنا بيعة لولي الأمر، حيث لم يبايعه أي واحد منا. وعلى فرض أن في أعناقنا بيعة، فأين العهد والأمان اللذين أعطاهما ولي الأمر لهؤلاء الكفار من يهود ونصارى؟ (١)

الجواب:

أما ما يتعلق بالبيعة، فأهل الحل والعقد في البلاد من علماء ووجهاء وأعيان قد بايعوا ولي الأمر بالأصالة عن أنفسهم وبالنيابة عن القوم من رجال ونساء، كما كان الشأن في ذلك حينما قام المقدمون في قومهم عن عموم المسلمين في مبايعة أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم من جاء بعدهم من ملوك المسلمين، فلم تكن المبايعة من العموم فرداً فرداً من ذكور وإناث، وإنما كانت مبايعة المقدمين منهم من أهل الحل والعقد مبايعة عامة عن جميع المسلمين في تلك البلاد، ولم يقل أحد من علماء المسلمين كافة أن مبايعة ولي الأمر عينية على كل مكلف من ذكر أو أنثى، بل هي فرض كفاية إذا قام بها البعض من أهل الحل والعقد صار ذلك القيام عن الباقيين، ولزمت البيعة الجميع. (٢)

أما التساؤل عن العهد المعطى لهؤلاء الكفار في بلادنا من قبل ولي الأمر، فهو التأشيرة التي لا يدخل الأجنبي البلاد إلا بحصوله عليها، وهي تعني عقداً يقتضي العهد والأمان لحاملها من حيث حمايته وحماية حقوقه حتى يبلغ مأمنه، كما تعني رعاية هذا الأجنبي لتعليمات وتنظيمات البلاد ورعايته لأعرافها وتقاليدها وحقوقها، فالتأشيرة عقد بين حاملها ومصدرها تعني الحقوق والواجبات. (٣)

والحاصل مما سبق، أنه يحرم القيام بالأعمال الفدائية في بلاد الإسلام على هذا الوجه المتجاوز للأحكام الشرعية، وإذا اشتملت هذه الأعمال التفجيرية على قتل النفس لتحقيق النكاية فإنها تعد من قبيل الانتحار المحرم لا الاستشهاد، والله أعلم .

(١) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض ص: ٤٧، أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص: ٦٢

(٢) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض ص: ٦٢

(٣) المصدر السابق ص: ٦٣



المطلب الرابع: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار البغي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم قتال البغاة

المسألة الثانية: كيفية قتال البغاة

المسألة الثالثة: حكم تنفيذ الأعمال الفدائية ضد أهل البغي

تقدم أن دار البغي هي: بلاد الإسلام التي يتحيز إليها مجموعة من المسلمين، لهم شوكة، وخرجوا على طاعة الإمام بتأويل .

وإذا كانت هذه الدار وأهلها جزءاً من بلاد الإسلام، فإن الأصل في أحكام هذه الدار وأهلها ما تقرر من أحكام دار الإسلام، إلا ما ثبت بالأدلة استثناءه .

قال النووي: "حكم دار البغي حكم دار الإسلام، وإذا جرى فيها ما يوجب أقامه الإمام" (١).

وفيما يلي أتعرض بمشيئة الله تعالى إلى حكم قتال البغاة، والكيفية التي يقاتلون عليها، وعلى ضوء ذلك أبين حكم تنفيذ الأعمال الفدائية ضدهم باعتبارها نوعاً من أعمال القتال .

المسألة الأولى: حكم قتال البغاة

أجمع الفقهاء في الجملة على وجوب قتال البغاة (٢).

وقد نقل النووي عن القاضي عياض قوله: "أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأى الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم" (٣).

(١) روضة الطالبين ٦٣/١٠

(٢) بدائع الصنائع ١٤١/٧، المبسوط ١٢٨/١٠ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٩/٤، منح الجليل ١٩٩/٩ - ٢٠٠، أسنى المطالب ١١٥/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٣/٤، المغني ٧/٩، الفروع ١٥٤/٦

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٠/٧



ومن الأدلة على ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١).

وجه الاستدلال: قال القرطبي: "في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين" (٢).

وقال ابن تيمية: "لم يأمر بقتال الباغية ابتداءً . فالأقتال ابتداءً ليس مأموراً به ؛ ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم ؛ ثم إن بغت الواحدة قوتلت ؛ ولهذا قال من قال من الفقهاء إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا" (٣).

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" (٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على قتال الخارج على الإمام، وأنه لا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله . (٥)

(٣) الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي رضي الله عنه قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان . (٦)

(١) [الحجرات: ٩]

(٢) تفسير القرطبي ٣١٧/١٦

(٣) الفتاوى الكبرى ٤٤٦/٣

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمامة برقم (١٨٤٤)

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٤/١٢

(٦) المغني ٣/٩



المسألة الثانية: كيفية قتال البغاة

من المعلوم أن البغاة - وإن جاز قتالهم - يعدّون من أهل الإسلام، وعلى هذا فإن هناك فروقاً بين قتالهم وقتال الكفار . ومردّد هذه الفروق أن المقصود من قتال البغاة هو درء مفسادهم والحيلولة دون تفريقهم الكلمة وشق عصا الطاعة، باستصلاحهم وزجرهم عن المعصية، وزجر من يقدم بعدهم على المعصية . (١)

ولهذا فإن أهل العلم يفرقون بين قتال أهل البغي وقتال أهل الكفر من عدة أوجه .

ومن أهم هذه الأوجه: (٢)

١ - أن يقصد بالقتال ردع أهل البغي، ولا يعتمد به قتلهم، ويجوز أن يعتمد قتل المشركين والمرتدين .

٢ - أن يقاتلهم مقبلين، ويكف عنهم مدبرين، ويجوز قتال المشركين مقبلين ومدبرين .

٣ - أن لا يجهز على جريحهم، وإن جاز الإجهاز على جرحى المشركين والمرتدين .

٤ - أن لا يقتل أسراهم، وإن قتل أسرى المشركين والمرتدين .

٥ - أن لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذراريهم .

٦ - أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي، وإن جاز أن يستعان بهم على قتال أهل الحرب والردة .

٧ - أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال .

٨ - أن لا ينصب عليهم العرّادات (٣)، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار لأنها دار إسلام تمنع ما فيها وإن بغى أهلها . (وسياتي الخلاف في هذه المسألة) .

(١) الفروق ٢١١/١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٧٥-٧٦، وينظر أيضاً في تعداد هذه الفروق: المدخل لابن الحاج ٤/٣، الفروق

٢٠١/٤-٢٠٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٥٢٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٥٥-٥٦

على أن هذه الفروق مبثوثة في كتب الفقهاء في شتى المذاهب، ومقصودنا في هذا البحث الإشارة إلى الفروق إجمالاً وتفصيلاً ما يتعلق بالبحث من الفروق كما سيأتي بيانه قريباً .

(٣) العرّادة: آلة صغيرة تشبه المنحنيق . لسان العرب مادة (عرّد) ٢٨٨/٣



هذا في حال الاختيار، أما في حال ضرورة الدفع فإنهم يدفعون، ولو بقصد قتلهم .
قال **الماوردي**: "فإن أحاطوا بأهل العدل وخافوا منهم الاصطلام جاز أن يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد قتلهم ونصب العرّادات عليهم، فإن المسلم إذا أريدت نفسه جاز له الدفع عنها بقتل من أرادها إذا كان لا يندفع بغير القتل" (١).

المسألة الثالثة : حكم تنفيذ الأعمال الفدائية ضد أهل البغي

إذا تقرر فيما سبق مشروعية قتال أهل البغي في الجملة، فإن من أهم المسائل التي ينبغي عليها حكم تنفيذ الأعمال الفدائية ضدهم ؛ مسألة قتال أهل البغي بما يعم ضرره وإتلافه من الآلات أو الأعمال كرميهم بالمنجنيق، أو تحريق ديارهم، ونحو ذلك .
فهل يجوز قتال أهل البغي بهذه الوسائل وما في حكمها من أسلحة التدمير الواسع ؟

اختلف أهل العلم في جواز قتال البغاة بما يعم ضرره وإتلافه من الأسلحة على قولين:
القول الأول: جواز قتال البغاة بما يعم ضرره وإتلافه من الأسلحة . وهو مذهب الحنفية (٢) والمعتمد عند المالكية (٣).

قال **الكاساني**: "ويقاتل أهل البغي بالمنجنيق والحرق والغرق وغير ذلك مما يقاتل به أهل الحرب" (٤)

وفي الشرح الكبير: "ونقاتلهم بالسيف، والرمي بالنبل، والمنجنيق، والتغريق، والتحريق وقطع الميرة، والماء عنهم إلا أن يكون فيهم نسوة، أو ذراري فلا نرميهم بالنار" (٥).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٧٦

(٢) بدائع الصنائع ١٤١/٧، المبسوط ١٢٨/١٠

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٩/٤، منح الجليل ١٩٩/٩ - ٢٠٠

(٤) بدائع الصنائع ١٤١/٧

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٩/٤



قال الدسوقي: "قوله: (والمنجنيق) هذا هو المعتمد خلافاً لابن شاس^(١) القائل لا تنصب عليهم العرّادات أي المنجنيق"^(٢).

ومن أدلة هذا القول ما يلي:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن قتال البغاة فرض، ولم تقيد الآية كيفية هذا القتال بشيء، وعلى هذا يكون قتالهم كقتال أهل الحرب والمرتدين^(٤).

ويناقد هذا الاستدلال من وجهين، أحدهما إجمالي، والآخر تفصيلي .

١- أما الإجمالي، فيقال: إن الأمر المشترك بقتال البغاة والكفار، لا يلزم منه اتفاق الأمرين في كيفية القتال، نظراً لاختلاف الفئتين المأمور بقتالهما، فالحاق قتال إحداهما بقتال الأخرى أو قياسه عليه بعيد .

٢- وأما التفصيلي: فقد دلت الأدلة، وعمل الصحابة على اختلاف كيفية قتال البغاة عن قتال الكفار، كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني .

(٢) المعقول، وبيانه: أن قتال البغاة لدفع شرهم وكسر شوكتهم، فيقاتلون بكل ما يحصل به ذلك^(٥).

(١) ابن شاس: أبو محمد نجم بن شاس الجذامي السعدي المصري، شيخ المالكية في عصره بمصر، ومن كتبه: الجواهر الثمينة، في فقه المالكية، سكن دمياط ومات فيها مجاهداً والإفرنج محاصرون لها سنة ٦١٦هـ .

ينظر: شذرات الذهب ٦٩/٥، سير أعلام النبلاء ٩٨/٢٢، الأعلام ١٢٤/٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٩/٤

(٣) [الحجرات: ٩]

(٤) المبسوط ١٢٩/١٠

(٥) بدائع الصنائع ١٤١/٧



ويناقش هذا الاستدلال بأن دفع شرهم وكسر شوكتهم بحسب حالهم، ولا يلزم منه إطلاق قتالهم بكل وسيلة، لوجود الفرق بين قتالهم وقتال الكفار على وجه العموم .

القول الثاني: عدم جواز قتال البغاة بما يعم ضرره وإتلافه من الأسلحة . وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) ورواية عند المالكية^(٣).

قال الشافعية: "ولا نقاتلهم بما يعم ويعظم أثره كالمنجنيق والنار، وإرسال السيول الجارفة ولو تعذر الاستيلاء عليهم"^(٤).

وقال الحنابلة: "ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، من غير ضرورة"^(٥).

ومن أدلة هذا القول:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: "يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم . قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم"^(٦).

(١) أسنى المطالب ١١٥/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٧٣/٤

(٢) المغني ٧/٩، الفروع ١٥٤/٦

(٣) شرح الخرشي ٦٠/٨

(٤) أسنى المطالب ١١٥/٤

(٥) المغني ٧/٩

(٦) رواه الحاكم ١٦٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٨

قال ابن حجر: "سكت عنه الحاكم، وقال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي: ضعيف، قلت: [والقائل ابن حجر]: في إسناده كوثر بن حكيم وقد قال البخاري إنه متروك . التلخيص الحبير ١٣٥٤/٤
قلت: الحديث ظاهر الضعف كما قرر ابن حجر فإن فيه كوثر بن حكيم: قال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: أحاديثه بواطيل ليس بشيء وقال في موضع آخر: لا يسوى حديثه شيئاً، وقال الدارقطني وغيره: متروك .

ينظر في ترجمته: الكامل في الضعفاء ٧٦/٦، الضعفاء للعقيلي ١٢/٤، ميزان الاعتدال ٤٠٤/٥



وجه الاستدلال: الحديث صريح الدلالة في اختلاف قتال البغاة عن قتال الكفار، وأن قتالهم دون قتال الكفار في الكيفية .

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف الإسناد، فلا يصح الاحتجاج به .(١)

(٢) آثار الصحابة، ومنها:

١- عن محمد بن علي بن الحسين(٢) قال: قال علي بن أبي طالب: "لا يُدْفَعُ (٣) علي جريح، ولا يُقْتَلُ أسير ولا يُتَّبَعُ مُدْبِر، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول: من اعترف شيئاً فليأخذه"(٤).

٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: "شهدت صفين فكانوا لا يجهزون علي جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً"(٥).

وجه الاستدلال من هذه الآثار: دلت هذه الآثار القولية والعملية للصحابة على أن

(١) التلخيص الحبير ٤/١٣٥٤

(٢) محمد بن علي بن الحسين : أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الأعلام، وذكره النسائي في فقهاء التابعين من أهل المدينة، ت: ١١٤هـ .

ينظر: تهذيب الكمال ٢٦/١٣٦، تذكرة الحفاظ ١/١٢٤، سير أعلام النبلاء ١/٥٦

(٣) يُدْفَعُ: تدفيع الجريح الإجهاز عليه وإسراع قتله . لسان العرب مادة (دفع) ٩/١١٠

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٢٣، وابن أبي شيبه في المصنف ٧/٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٢

وإسناد الحديث عند عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول: قال علي .

قلت: هذا إسناد جيد، رجاله ثقات عدا جعفر بن محمد وهو الصادق فهو صدوق إمام . تقريب التهذيب ١/١٤١
ولا يضر الإسناد وجود ابن جريح وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، فإنه وإن كان مدلساً فقد صرح بالسماع وهو ثقة فيما لم يدللس فيه .

وقد روي الحديث من طرق كثيرة عن علي كما تقدم عزوه عند ابن أبي شيبه والبيهقي .

وله شاهد صحيح عند الحاكم ٢/١٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٢ عن أبي أمامة وهو الأثر التالي .

(٥) رواه الحاكم ٢/١٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٨٢ . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ٢/١٦٧،

وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ٨/١١٤



الْبَغَاةُ وَإِنْ شَرَعَ قِتَالُهُمْ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ دَفْعُهُمْ وَرُدُّهُمْ لِلْحَقِّ، لَا قِتْلَهُمْ. (١)

وَمَنْ ثُمَّ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ بِالْأَسْلِحَةِ الَّتِي يَعْمُ إِتْلَافُهَا، نَظْرًا لِاتِّسَاعِ تَأْثِيرِهَا وَإِجْهَازِهَا الْعَامَّ عَلَى الْمُقَاتِلِينَ، وَعَدَمِ تَمْيِيزِهَا بَيْنَ الْمُقْبِلِ وَالْمُدْبِرِ .

(٢) مَا تَقَرَّرَ وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنْ أَدْلَةٍ عَدَمِ جَوَازِ قِتْلِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . (٢)

وَوُجْهَ ذَلِكَ: أَنَّ مَا يَعْمُ إِتْلَافُهُ مِنَ الْأَسْلِحَةِ يَقَعُ عَلَى مَنْ يُقَاتِلُ وَمَنْ لَا يُقَاتِلُ. (٣)

(٤) الْمَعْقُولُ، وَبَيَانُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- ١- أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقِتَالِ الْبَغَاةِ رُدُّهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ، وَقَدْ يَرْجِعُونَ فَلَا يَجِدُونَ لِلنَّجَاةِ سَبِيلًا إِذَا مَا اسْتُخْدِمَتْ ضَدَّهُمْ هَذِهِ الْأَسْلِحَةُ . (٤)
- ٢- أَنَّ تَرْكَ بَلَدَةٍ بِأَيْدِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَوَقَّعُ الْإِحْتِيَالَ فِي فَتْحِهَا أَقْرَبَ إِلَى جَلْبِ الْمَصْلِحَةِ وَدَرْءِ الْمَفْسُدَةِ مِنْ اسْتِئْصَالِهِمْ. (٥)

التَّرْجِيحُ

مِمَّا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْأَدْلَةِ وَالْمُنَاقَشَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّاحِحَ عَدَمَ جَوَازِ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ بِمَا يَعْمُ ضَرَرُهُ وَإِتْلَافُهُ مِنَ الْأَسْلِحَةِ إِلَّا لِنُضْرُورَةٍ، كَأَنَّ يَحِيطُوا بِأَهْلِ الْعَدْلِ وَلَا يَنْدَفِعُ شَرُّهُمْ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَسْلِحَةِ، أَوْ يَقُومُونَ هُمْ بِاسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْأَسْلِحَةِ .

وَتَطْبِيقًا لِهَذَا الْحُكْمِ فَإِنَّ قِتَالَ الْبَغَاةِ يَكُونُ بِطَرَقِ الْقِتَالِ الَّتِي لَا تَبِيدُهُمْ، فَلَا يُضْرَبُوا بِالطَّائِرَاتِ وَالصُّوَارِيخِ، وَلَا بِأَلَاتِ الدَّمَارِ وَالْحِصْدِ، وَلَا بِالْقَنَابِلِ الْمُحْرِقَةِ أَوْ السَّامَةِ، وَلَا تَهْدَمُ

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٤/١٣٠

(٢) يَنْظُرُ ص: ٢٨٩ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ

(٣) الْمَغْنِي ٩/٧

(٤) أَسْنَى الْمَطَالِبِ ٤/١١٥

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ



البيوت عليهم، أو تحرق زروعهم وأشجارهم . (١)

وعلى هذا الترجيح، وفي ضوء ما تقدم من صور الأعمال الفدائية أقول:

إن تنفيذ الأعمال الفدائية ضد أهل البغي فيه تفصيل:

أ- فإن كانت الأعمال الفدائية مما لا يعم ضرره وإتلافه كأعمال الاقتحام والمخاطرة، أو تعريض النفس للأذى فداءً للغير، فإنه يجوز تنفيذها ضد البغاة، شريطة الالتزام بضوابط قتال هذه الفئة، كالكف عن مدبرهم، وعدم الإجهاز على جريحهم، ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء في الفروق بين قتال البغاة وقتال الكفار .

ب- أما إن كانت الأعمال الفدائية مما يعم ضرره وإتلافه كالأعمال التي تستخدم فيها المواد المتفجرة التي تتسع دائرة تأثيرها، فإنه لا يجوز تنفيذها ضد البغاة إلا لضرورة، لأن ما كان يعم ضرره وإتلافه من الأسلحة أو الوسائل لا يجوز استخدامه ضد أهل البغي إلا لضرورة .

وعلى هذا فلو كان ثم ضرورة، كما لو أحاط البغاة بأهل العدل ولم يجد أهل العدل طريقة للتخلص منهم ودفع صيالهم إلا بتنفيذ هذه الأعمال جاز تنفيذها بقدر الضرورة، والله تعالى أعلم .

وبهذا أكون قد انتهيت من الفصل الثالث (أحكام الأعمال الفدائية باعتبار محلها)، وهو

الفصل الأخير من هذا البحث، ومنه انتقل إلى الخاتمة، وبالله التوفيق .



خاتمة البحث



خاتمة البحث:

في خاتمة هذا البحث أذكر على وجه الإيجاز خلاصة ماورد فيه من مسائل، وأبرز النتائج التي توصلت إليها، وذلك في النقاط التالية:

- ١- الجهاد في اللغة لفظ عام يراد به بذل الوسع والطاقة وتحمل المشقة لبلوغ غاية معينة .
- ٢- للجهاد في الاصطلاح الشرعي معنيان، معنىً خاص، وآخر عام .
فمعناه الخاص : (قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد، بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاءً لكلمة الله) أما المعنى العام فهو مفهوم واسع، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله .
- ٣- يقسم العلماء الجهاد إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع . فجهاد الطلب: ابتداء قتال الكفار في بلادهم . وجهاد الدفع: قتال الكفار إذا دخلوا بلاد الإسلام .
- ٤- حكم جهاد الطلب فرض كفاية على الأمة .
ويتحقق حد الكفاية الذي يسقط به الواجب باجتماع أمرين:
أ- دفاعي: ويراد به حماية حدود الدولة الإسلامية، وتأمين الثغور .
ب- دعوي: ويراد به تسيير الجيوش إلى بلاد الكفر لحمل دعوة الإسلام .
- ٥- هناك حالات استثنائية يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً وهي :
أ- إذا دهم العدو بلداً من بلاد المسلمين .
ب- إذا حضر المجاهد التقاء الصفين .
ج- إذا استنفر الإمام قومًا إلى الجهاد .
- ٦- لجهاد الطلب شروط منها: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والاستطاعة، وإذن الوالدين، وإذن الإمام .
أما في جهاد الدفع أو النفي العام فتسقط بعض الشروط مع القدرة، كشرط البلوغ والذكورة والحرية وإذن الوالدين وإذن الإمام إن تعذر استئذانه أو امتنع عن الدفع .
- ٧- لا بد أن يراعى في جهاد الطلب استطاعة الأمة وقدرتها على الجهاد مقارنة بأعدائها .



- ٨- استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها الخروج لجهاد الطلب دون إذن الإمام، منها:
- أ- أن يترتب على إذن الإمام فوات مصلحة ظاهرة .
- ب- فسق الإمام المنافي لمقاصد الجهاد .
- ج- عدم وجود الإمام .
- ٩- الأعمال الفدائية هي: أعمال يُعْرَضُ فيها المجاهد المتخفّي - غالباً - نفسه للقتل، لإلحاق نكاية بالعدو أو تحقيق مصلحة، طلباً للشهادة .
- ١٠- مما أسهم في انتشار الأعمال الفدائية في العصور المتأخرة، تبني الشعوب المضطهدة هذه الأعمال في الصراعات الأهلية أو الحروب ضد الاستعمار، ومنها: الحرب الأهلية الأمريكية، وحرب البوير، الحرب العالمية الثانية، وحرب فيتنام .
- ١١- تطورت الأعمال الفدائية بعد اكتشاف المواد المتفجرة وتقدم تقنياتها في العصور المتأخرة.
- ١٢- بالنسبة للعالم الإسلامي:
- بدأ ظهور الأعمال الفدائية في فلسطين عام ١٩٥٥م، وانتقلت إلى لبنان عام ١٩٨٢م . وخلال العقدين الماضيين، أسهمت انتفاضتا الشعب الفلسطيني في إبراز الأعمال الفدائية كسلاح بارز في المقاومة .
- كما ظهرت بعض أنواع الأعمال الفدائية في أفغانستان ضمن حرب العصابات بعد الغزو السوفييتي لأفغانستان عام ١٩٧٩م .
- وظهرت هذه الأعمال في الشيشان خلال الاجتياح الروسي عام ١٩٩٦م، و١٩٩٩م .
- ١٣- من أسباب ودوافع تبني حركات المقاومة الإسلامية الأعمال الفدائية:
- ما جُبل عليه المسلمون من الفدائية والتضحية .
- ما يتعرض له المسلمون في عدد من بلادهم من تسلط أعدائهم .
- كون هذه الأعمال أضمن نجاحاً، وأقوى أثراً .
- ضيق الخيارات الأخرى للمقاومة .



١٤ - من آثار الأعمال الفدائية:

أولاً (في الجانب البشري: ارتفاع نسبة القتلى في صفوف العدو بهذه الأعمال التي تعد أقل كلفة وخسائر .

ثانياً (في الجانب النفسي: إرهاب العدو وتخويفه، وإدخال الرعب والخوف إلى قلبه .

ثالثاً (في الجانب السياسي: كانت سبباً في اسحاب المحتلين كما وقع في جنوبي لبنان، كما أنها تهدد استقرار دولة العدو، وتفجر الخلاف والشقاق داخل أجهزتها، وتسهم في الحفاظ على حقوق الشعوب المضطهدة .

رابعاً (في الجانب الاقتصادي: التأثير على اقتصاد العدو، وخلخلة مقوماته، وتأثر قطاع السياحة، وهبوط قيمة عملة الدولة المستهدفة، وارتفاع نسبة البطالة، وهبوط الاقتصاد إلى أسوأ حالاته .

خامساً (في جانب الهجرة والاستيطان: كانت سبباً في تدني نسبة المهاجرين إلى الأرض المحتلة من الخارج، وزيادة معدل الهجرة العكسية والهروب إلى الخارج .

سادساً (في جانب تحريض المجاهدين على القتال: إحياء روح الجهاد في النفوس، وتحريض المؤمنين على القتال، وبعث حب الجهاد والاستشهاد في الأمة .

١٥ - تنقسم الأعمال الفدائية إلى قسمين رئيسيين:

١ [الأعمال التي يُقتل فيها المجاهد بيد أعدائه ٢] الأعمال التي يُقتل فيها المجاهد نفسه بيده

١٦ - الأعمال التي يُقتل فيها المجاهد بيد أعدائه نوعان :

١) الاقتحام المظنون فيه الهلاك : والراجح جوازه بالشروط التالية :

أ- الإخلاص لله تعالى .

ب- وجود النكاية بالعدو، سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة .

ج- أن لا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته .

د- إذا كان العمل في غير حال المصافة والالتحام فيشترط للقيام به إذن الأمير،

وأما إن كان في حال المصافة والالتحام فلا يشترط له إذن ما لم يصدر من

الأمير نهي سابق .



٢) المخاطرة بالنفس إشاراً للآخرين : والراجح مشروعيتها، وتتأكد مشروعيتها في الدفع عن عموم جماعة من المسلمين، أو من يلي أمر الجماعة وتتأثر بفقده كالأمرء والقادة ونحوهم .

١٧- الأعمال التي يقتل فيها المجاهد نفسه بيده أربعة أنواع :

١) قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً : وقد اتفق الفقهاء على أن من قتل نفسه بسلاحه فهو شهيد في الآخرة، والراجح أنه شهيد في الدنيا أيضاً .

٢) قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب : وحكمه التحريم، فيحرم على المجاهد قتل نفسه خوفاً من الأسر أو التعذيب، بل الواجب عليه إما أن يقاتل حتى يُقتل (وهذا هو الأولى)، أو يستأسر ويصبر .

٣) قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم : لا يخلو المسلم الذي وقع في الأسر وكان يحمل سراً أو أسراراً يتعلق بمصالح المسلمين من حالتين: الحالة الأولى) أن يكون السر غير خطير: وفي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب، فإن لم يستطع الصمود فله أن يفشي السر، ولا يجوز له قتل نفسه . الحالة الثانية) أن يكون السر خطيراً: فهذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

١- أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل: فلا يجوز له قتل نفسه ولا إذاعة السر، بل عليه أن يصبر ويصمد .
٢- أن يغلب على ظنه عدم الصمود، وإفشاء السر: والراجح أنه يجوز للأسير أن يبادر بقتل نفسه بالشروط التالية:

- أ- أن تكون نيته خالصة لله تعالى .
- ب- أن يكون السر خطيراً بحيث يترتب على كشفه ضرر كبير بالمسلمين .
- ج- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب .
- د- أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة .



٤) تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو: وهي أشهر صور الأعمال الفدائية في الوقت الحاضر، وهي المرادة في الغالب عند إطلاق مصطلح الأعمال الفدائية والخلاف فيها . وأقوى الأقوال في هذه المسألة قولان: أحدهما القول بالجواز مطلقاً، والآخر القول بالجواز للضرورة . وهذا الأخير (الجواز للضرورة) بتخريج هذه الأعمال على مسألة التترس بجامع التوصل إلى قتل المشرك عن طريق قتل المسلم هو أقرب القولين عند الباحث . ويشترط لها الشروط التالية:

- أ- وجود الضرورة كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين، أو اعتداء العدو على دمائهم وأعراضهم وبلادهم، ونحو ذلك .
- ب- إخلاص النية لله تعالى .
- ج- أن يترتب على العمل نكاية بالعدو .
- د- أن يغلب على ظن المجاهد أن النكاية لا يمكن تحقيقها بأية طريقة أخرى .
- هـ- أن تكون هذه الأعمال موجهة ضد من يجوز قتله من الكفار .
- و- أن لا يترتب على هذه الأعمال مفسدة تربو على مصلحتها .
- ز- أن يكون بإذن الإمام العدل إن تيسر أو أمير الحرب على ما تقدم في اشتراط إذن الإمام وأحواله .
- ح- إذن الوالدين ما لم يكن الجهاد فرضاً متعيناً كما في جهاد الدفع .

١٨- الضوابط الشرعية العامة لمشاركة المرأة في الجهاد:

- أ- أجمع العلماء على أن جهاد الطلب لا يجب على المرأة، لكن يجوز لها الخروج فيه، والمشاركة في بعض الأعمال المساندة له كأعمال التموين والإسعاف ونحوها .
- ب- ظاهر السنة أن المرأة تؤخَّر عن مباشرة القتال حيث أخرجها الله تعالى ورسوله ﷺ، فلا يشرع للنساء مباشرة القتال حال الطلب وحال الدفع إلا عند تعينه حال الضرورة في جهاد الطلب أو الدفع وذلك للدفاع عن أنفسهن .
- ج- يتعين جهاد الدفع على المرأة، ولو لم يأذن زوجها أو وليها، بثلاثة شروط:



الشرط الأول) أن يكون لديها القدرة والاستطاعة على الدفع .
الشرط الثاني) أن لا تحصل الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال .
الشرط الثالث) أن يكون في خروجها مصلحة للمسلمين . ولولي أمر المسلمين أن يمنع النساء من الخروج للدفع إذا ترتب عليه مفسدة، أو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين .

د- يتقيد خروج المرأة لجهاد الطلب أو الدفع بخمسة قيود:
القيد الأول: ألا تكون شابة، بل تخرج الكبيرات والعجائز المستطيعات من النساء .

القيد الثاني: أن يؤمن عليها بخروجها مع جيش عظيم .
القيد الثالث: أن يأذن الزوج في خروجها إلى جهاد الطلب، فإن لم يكن لها زوج فيأذن وليها .

القيد الرابع: أن تخرج مع زوج أو محرم إن احتاجت للسفر: فإن كان خروجها في جهاد الطلب فلا يجوز لها أن تخرج بدون محرم، وإن كان في جهاد الدفع ففيه تفصيل: إن تعين الخروج عليها لضرورة دفع العدو فلا اعتبار للمحرم حينئذ، وإن لم يتعين عليها فلا يجوز لها الخروج إليه بدون محرم .
القيد الخامس: أن تلتزم الحجاب حال خروجها ومشاركتها في الجهاد، وبناء على القول الراجح يجب عليها ستر وجهها ويديها، ولا يجوز لها إبداء شيء من بدنها إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة تبيح لها الكشف عنه .

١٩ - الضوابط الشرعية الخاصة بقيام المرأة بالأعمال الفدائية:

الأول) أن تكون مباشرة المرأة للأعمال الفدائية في حال الضرورة، ومن ذلك أن لا تحصل الكفاية بمن يقوم بهذه الأعمال من الرجال .
الثاني) الاستطاعة والقدرة على القيام بهذه الأعمال .
الثالث) أن يكون في قيامها بهذه الأعمال مصلحة للمسلمين .
الرابع) أن يأذن الزوج في قيامها بهذه الأعمال حال جهاد الطلب .



- الخامس) إن احتاجت للسفر فعليها أن تخرج مع زوج أو محرم إلا لضرورة .
- أ- فإن كان خروجها في جهاد الطلب فلا يجوز لها أن تخرج بدون محرم .
- ب- وإن كان في جهاد الدفع فلا يخلو من حالين: إن لم يترتب عليه سفر فلا اعتبار للمحرم حينئذ، وإن ترتب عليه سفر فلا يجوز للمرأة الخروج إليه بدون محرم، إلا إذا تعين الخروج عليها لضرورة دفع العدو .
- السادس) أن تلتزم الحجاب قدر الإمكان، وعلى القول الراجح عليها أن تستر بدنها كله عن الرجال إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة .
- ٢٠- ينقسم الكفار عند الفقهاء إلى أربعة أنواع:
- (١) أهل الذمة وهم: (غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة على أساس بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام) .
- (٢) المعاهدون وهم: (كل حربي يكون بين بلاده وبلاد الإسلام صلح مؤقت على ترك القتال) .
- (٣) المستأمنون وهم: (كل حربي يدخل بلاد الإسلام بأمان مؤقت) .
- (٤) الحربيون وهم: (كل كافر لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم) .
- ٢١- الراجح في علة قتل الكفار هو قول الجمهور القائل بأن علة قتل الكفار إطاعة القتال، وتحقيقاً لهذا المناط فإن كل حربي أطاق القتال وتأتى منه يجوز قتله وإن لم يباشر القتال .
- ٢٢- ينقسم المدنيون الحربيون من حيث الاتفاق والاختلاف في جواز قتلهم وصحة كونهم مدنيين إلى قسمين:
- أولاً) المدنيون الحربيون الذين لا يجوز قتلهم بالاتفاق . وهم: النساء، والصبيان، والخنثاء المشكلين، والرسل، والمجانين .
- ثانياً) المدنيون الحربيون الذين اختلف في جواز قتلهم . وهم: الأجير، والأعمى، والزمنى ونحوهم، والراجح قول الجمهور بعدم جواز قتل هؤلاء لأنهم ليسوا من أهل القتال والممانعة .



٢٣- هناك حالات استثنائية خارجة عن أصل الحكم يجوز فيها قتل المدنيين الحربيين، ومنها:

١] المشاركة في القتال بصورها المباشرة وغير المباشرة، ومنها:

أ- مباشرة القتال فعلاً .

ب- أن يكون له رأي أو مشورة في الحرب .

ج- تولي الملك أو الأمر .

د- التحريض والتشجيع على القتال .

٢] إذا سب الله أو رسوله ﷺ أو الإسلام .

٣] في الإغارة على العدو إذا لم يمكن التمييز بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله:

كما في التبييت، وشن الغارات ليلاً ونهاراً، والرمي بالأسلحة التي تقتل الجماعات بحيث يقصد في الرمي من يجوز قتله .

٤] تترس الحربيين المقاتلين بالحربيين المدنيين .

٥] المعاملة بالمثل .

٢٤- يجوز تنفيذ الأعمال الفدائية ضد كل حربي بلغته دعوة الإسلام، سواء كان فرداً أو جماعة محاربين .

٢٥- الراجح وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، واستحباب دعوتهم إذا كانت قد بلغتهم .

٢٦- لا يجوز استهداف المدنيين الحربيين بالأعمال الفدائية في غير الحالات المستثناة، ومن أبرز ما يقع ضمنها اليوم : المشاركة في القتال، والإغارة إذا لم يمكن التمييز، والمعاملة بالمثل .

٢٧- الدار عبارة عن الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة .

٢٨- الأساس المعتبر لتقسيم الدور هو جريان الأحكام، ووجود السلطة في الدار .

يقسم جمهور الفقهاء الدور إلى قسمين: دار إسلام، ودار حرب . ويضيف بعض الفقهاء من غير المتقدمين كالماوردي وأبو يعلى قسماً ثالثاً وهو دار العهد أو الصلح .



- ٢٩- دار الحرب بأهنا: كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة
- ٣٠- لدار العهد أو الصلح عند الفقهاء نوعان باعتبار ملكيتها:
- النوع الأول: الأرض التي يصلح أهلها الكفار على أنها للمسلمين، وتقر في أيدي أهلها بالخراج، وهذه الدار دار إسلام .
- النوع الثاني: الأرض التي يصلح أهلها الكفار على أنها لهم، وعليهم الخراج، وهذه الدار تكون على الراجح دار عهد لا دار إسلام ولا دار حرب .
- ٣١- دار العهد : الدار التي ترتبط بدار الإسلام بعهود ومواثيق، إما مهادنة، وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خراجاً .
- ٣٢- دار الإسلام هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة .
- ٣٣- دار البغي هي: ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين، لهم شوكة، خرجت على طاعة الإمام بتأويل .
- ٣٤- يجوز تنفيذ الأعمال الفدائية في دار الحرب بشروطها المتقدمة، ولو لم تكن الحرب قائمة بالفعل بين دار الكفر ودار الإسلام، على أن يلاحظ في هذا الأمر شرط بلوغ الدعوة للكفار الحربيين .
- ٣٥- لا يجوز تنفيذ الأعمال الفدائية في دار العهد ما دام العهد بين المسلمين وبين الكفار قائماً لم ينتقض، ولم ينقض أمده .
- ٣٦- وبالنظر في ما يمكن وقوعه من الأعمال الفدائية في دار الإسلام، يظهر أن أبرز صور هذه الأعمال صورتان:

(١) تنفيذ الأعمال الفدائية في جهاد الدفع : وهذه الأعمال على قسمين:

- أ- الأعمال الفدائية الموجهة ضد العدو الداهم إذا كان متميزاً عن المسلمين والمعصومين: وهذا القسم لا يختلف حكمه عن الأصل في مشروعية هذه الأعمال .
- ب - الأعمال الفدائية الموجهة ضد العدو الداهم إذا كان مختلطاً بالمسلمين أو المعصومين: وهذا القسم الأصل يقتصر جوازه على الضرورة صيانة للدماء، على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويرجع في تقديرها إلى من يلي أمر الجهاد .



٢) قيام الفئات الخارجة عن سلطة ولي الأمر بالأعمال الفدائية: ونظراً للمفاسد العظيمة التي وقعت في بلاد الإسلام بسبب هذه الأعمال، فقد أطبقت أقوال العلماء المعاصرين ومجامع الفقه ولجان الفتوى على إنكار وتحريم هذه الأعمال، وأنها من ضروب البغي والعدوان وليست من الجهاد المشروع .

٣٧- أجمع الفقهاء في الجملة على وجوب قتال البغاة، على أن هناك فروقاً بين قتالهم وقتال الكفار . ومردّ هذه الفروق أن المقصود من قتال البغاة هو درء مفاسدهم لا استئصالهم، إلا في حال ضرورة الدفع فإنهم يدفعون، ولو بقصد قتلهم .

٣٨- الراجح عدم جواز قتال أهل البغي بما يعم ضرره وإتلافه من الأسلحة إلا لضرورة، وعلى هذا الترجيح فإن تنفيذ الأعمال الفدائية ضد أهل البغي فيه تفصيل:
أ- فإن كانت الأعمال الفدائية مما لا يعم ضرره وإتلافه كأعمال الاقتحام والمخاطرة، أو تعريض النفس للأذى فداءً للغير، فإنه يجوز تنفيذها ضد البغاة .

ب- أما إن كانت الأعمال الفدائية مما يعم ضرره وإتلافه كالأعمال التي تستخدم فيها المواد المتفجرة التي تتسع دائرة تأثيرها، فإنه لا يجوز تنفيذها ضد البغاة إلا لضرورة .

والله تعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



فَهَارِسِ الْبَحْثِ

وتشمل الفهارس التالية:

أولاً : فهرس الآيات

ثانياً : فهرس الأحاديث

ثالثاً : فهرس الآثار

رابعاً : فهرس المراجع

خامساً : فهرس الموضوعات



أولاً : فهرس الآيات (حسب ترتيب المصحف)

الصفحة	رقم الآية	نص الآية
١٨١	[البقرة: ٥٤]	﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَفْقَهُمْ إِنَّكُمْ لظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ ﴾
٢٨٩، ٢٩٣، 280	[البقرة: ١٩٠]	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
٣٠٢	[البقرة: ١٩٣]	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ ﴾
٣٢٢، ٢٨٠، ١١٤	[البقرة: ١٩٤]	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ﴾
٣١٧	[البقرة: ١٩٥]	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
١٤٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠	[البقرة: ١٩٧]	﴿ وَتَرَوْدُوا فَارِتَّ حَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾
١٦٣، ١٤٩، ١٤٢	[البقرة: ٢٠٥]	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ ﴾
١٤٠	[البقرة: ٢٠٧]	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾
٣٦٩	[البقرة: ٢١٦]	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾
١٤٥، ١٤٤، ١٤٣	[البقرة: ٢١٧]	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾
١٤٨	[النساء: ٢٩]	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٣٦	[النساء: ٤١]	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ ﴾
٣٠٠، ٢٩١، ٢٨٢	[النساء: ٥٩]	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾
٣٤٩	[النساء: ٧١]	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾
١٩٨، ١٧١، ١٤٢	[النساء: ٧٧]	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾
٣٣٩	[النساء: ٨٣]	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ ﴾
٣٧٠، ٦٩	[النساء: ٨٤]	﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾
٧٢، ٥١	[النساء: ٩٢]	﴿ فَإِنْ كَانِ مِنَ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
٦٢	[النساء: ٩٣]	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾
٢٠٣	[النساء: ٩٥]	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ ﴾
٧٢	[النساء: ٩٥]	



٣٥٨	[المائدة: ١]	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
٤	[المائدة: ٣]	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
٣٧٥	[المائدة: ٨]	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾
٣٦٧	[المائدة: ٣٢]	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ ﴾
٢	[المائدة: ٦٧]	﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾
٣٧٥	[الأنعام: ١٦٤]	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾
٣٣٧	[الأعراف: ١٤٥]	﴿ سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴾
٧٥	[الأعراف: ١٥٨]	﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾
٤٥	[الانفال: ١٥]	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا ﴾
٢٢٤ ، ٣٦ ، ٦	[الانفال: ٣٩]	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ﴾
٤٥	[الانفال: ٤٥]	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾
١٢٠ ، ٦٦	[الانفال: ٦٠]	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾
٣٥٧ ، ٦٣	[الانفال: ٦١]	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ اللَّهِ ﴾
١٣٠ ، ٥٥	[الانفال: ٦٥]	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾
٦٣ ، ٤٥	[الانفال: ٦٦]	﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾
٣٥٩	[التوبة: ٤]	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ﴾
٢٩٦ ، ٢٨٣ ، ٦٣ ، ٣٦	[التوبة: ٥]	﴿ فَإِذَا أَدْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾
٣٥٥ ، ٣٢٢ ، ٣١٠		
١٦٩	[التوبة: ٨]	﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وِلَا ذِمَّةٍ ﴾
٣٠٧	[التوبة: ١٢]	﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾
٥٠	[التوبة: ١٧]	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾
٢٥	[التوبة: ١٨]	﴿ أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٣٦	[التوبة: ٢٩]	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٢٩٦ ، ٢٨٤	[التوبة: ٣٦]	﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾
٢٣٦ ، ٤٦	[التوبة: ٣٨-٣٩]	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا ﴾



- ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ٤١] ٧٢، ٥٦، ٤٦، ٢٤
- ٢٣٧
- ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾ [التوبة: ٤٧] ٥١
- ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ ﴾ [التوبة: ٩١] ٦٠، ٥٣، ٥٢
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَّهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ [التوبة: ١١١] ٣٠
- ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢] ٢٢٤، ٣٨
- ﴿ قَالُوا يَا بَنَاتَنَا مَا نَبِغِي هَذِهِ بَصَعْتَنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ﴾ [يوسف: ٦٥] ٣٥١
- ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا ﴾ [النحل: ٩٤] ٣٧١
- ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً ﴾ [النحل: ١١٢] ٣٤٠
- ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] ٣١٧
- ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] ٣٣٢، ٣١٩
- ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ ظُلْمًا ﴾ [الحج: ٣٩] ٣٧٦، ٣٣٨، ٦٢
- ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الحج: ٤١] ٣٣٩
- ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٣
- ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [سورة النور: ٥٥] ٣٣٩
- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ﴾ [النور: ٦٢] ٦٩
- ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾ [النور: ٦٣] ٧٠
- ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢] ٢٦
- ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦] ٢٦
- ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ٢٧
- ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] ٢١٠
- ﴿ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [الأحزاب: ٢٦] ١٦٩
- ﴿ وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَوَدْيَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧] ٣٣٧
- ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ٢٦٣
- ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءِأْبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٥] ٢٦٤
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْجِيَنَّكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ٢٦١



- ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ... ﴾ [الشورى: ٣٩-٤٠] ٣١٧
- ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: ٣٥] ٦٣
- ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ ﴾ [الفتح: ١٧] ٥٩
- ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٥] ٢٠٨
- ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] ٣٨٥ ، ٣٨٢ ، ٣٥٨
- ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَمِثْلَهُمْ مُجْتَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ [الحشر: ٩] ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧
- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المتحنة: ١] ٣٧٨ ، ٣٧٧
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا ﴾ [الصف: ٤] ٣٠
- ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَى تَجْرَقٍ ﴾ [الصف: ١٠-١١] ٥١ ، ٣٧ ، ٣٠ ، ٢٤
- ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥] ١٥٠



ثالثاً : فَهْرَسِ الْأَحَادِيثِ (حَسَبِ التَّرْتِيبِ الْهَجَائِيِّ)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٧	عبد الله بن عمرو	أخي والداك؟ قال: نعم. قال؛ ففيهما فجاهد
٢٠٢، ١٦٧	سلمة بن الأكوع	اختلف عامر بن الأكوع ومرحب ضربتيني فوق سيف مرحب
٣٧٥، ٣٧٣	ابن عباس	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
٣٧، ٣	ابن عمر	إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر
٢٥٧	عبد الله بن عباس	أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه
٥٤	البراء بن عازب	استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر
٥١	البراء بن عازب	أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل فقتل
٤٩، ٤٨	أبو موسى الأشعري	أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني
٣١١	أسامة بن زيد	أغرر علي أبنى صباحاً وحرر ق
١٦٦	رجل من أصحاب النبي	أغرنا علي حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم
٢٨	عبد الله بن عمرو	أفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات الله عز وجل
١٤٤	سعيد بن المسيب	أقبل صهيب مهاجراً نحو النبي ﷺ، فاتبعه نفر من قريش
٢٩٧	سمرة بن جندب	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شر خهم
٣٣٢	سلمة بن الأكوع	أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر ﷺ فغزونا ناساً
٣٥٥، ٢٨٥، ٢٧٩	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٣٠٩	ابن عباس	أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه
٣٣٢	ابن عمر	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون
٣٠٦	أنس	أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة بين يديه
٣٥٨	البراء بن عازب	أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم
٢٣٩	أنس بن مالك	أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها
٣٠٣	رحى الواقدي	أن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي دلّت عليه امرأة من بني قريظة
٥٧	الحارث بن عبد الله	أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمر بأناس من مزينة
١٤٦	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار
٢٠٠	سهل بن سعد	أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله ﷺ
٥٩	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ... الآية﴾
٥٤	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد
٢٥	أبو أمامة	إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى
٣١٨	أنس	أن ناساً من عكّل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ
٣٠٨	علي	أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل
٣١	أبو هريرة	انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمان بي
٣٩٤	أنس بن مالك	انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً
٣١٩	أنس	إنما سدّ مّل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرّعاء
٣٣٠	عبد الله بن عون	إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق
١٦١	عكاشة الغنمي	أنه وقى النبي ﷺ يوم أحد يوم اجتمع المشركون وتمالؤوا عليه لقتله
١٧٤، ١٤٥	أبو هريرة	بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت
٣٥٥	أبو سعيد	تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق
٣٥٧، ٦٤	أبو هريرة	جاء الحارث الغطفاني إلى النبي ﷺ فقال يا محمد شاطرنا
٥٧	جابر	جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة
٣٧	أنس بن مالك	جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم
٧٩	أبو هريرة	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً
٥٥	أم سلمة	الحج جهاد كل ضعيف



المسور بن مخزومة ٦٤، ٧٣، ٢٧٧، ٣٦١، ٣٥٧	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
٨٢، ٧٧ سلمة بن الأكوع	خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة
٣٧٠ تميم الداري	الدين النصيحة . قلنا: لمن؟
٣٧٩ علي	ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
٢٥ معاذ بن جبل	رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد
١٦٠ قيس بن أبي حازم	رأيت يد طلحة بن عبيد الله التي وقى بها النبي ﷺ قد شلت:
٥٤، ٥٢ علي	رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ
٣١ سهل بن سعد	الروحة والغدوة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها
٣٦٤، ٣١٠ الصعب بن جثامة	سئل عن المشركين يُدَيِّتُونَ فيصيبون من نسائهم وذرائعهم فقال: هم منهم
٢٥٦ جابر بن عبد الله	شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
١٧١، ٩٥ أبو هريرة	شهدنا خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام
١٤٧ ابن مسعود	عَجِبَ ربنا من رجلين: رجل ثار عن وطأته ولحافه
٢٩٩ عطية القرظي	عُرِضْنَا على النبي ﷺ يوم قَرَبِيْظَةَ فكان من أنبت قُدَيْلَ
٢٣٠ أم عطية الأنصارية	غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم
٣٦٩ أبو بكر	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٣٧٩ أم هانئ	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ
٣٣٧ عائشة	قد أُرِيْتُ دار هجرتكم
١٣١ أنس بن مالك	قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض
٢٦٥، ٢٦١ عائشة	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات
٣٧٠ حذيفة بن اليمان	كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر
١٥٩ أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس
٢٢٥ عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه
بريدة بن الحصيب ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٥	كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه
٢٣٠ أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار
١٧٢ جندب بن عبد الله	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فَجَزَع فَأَخَذَ سَكِيناً
١٩٢، ١٨٠ صهيب	كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر
٢٢٥ ابن عباس	كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء
١٣٨ أبو عمران أسلم التحيبي	كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم
٢٢٩ الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ	كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخذمهم
٢٥٨ الفضل بن عباس	كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء
٢٩ عائشة	لا ، لَكُنَّ أَفْضَلُ الجهاد حج مبرور
٢٤٣ أبو سعيد الخدري	لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم
٢٦٤ عبد الله بن عمر	لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين
٢٣٧، ٤٦ ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
٢٤٣ أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة
٢٤٣ ابن عمر	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال
٢٤٣ أبو هريرة	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها
٢٤٤ ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
٣٢٩ سهل بن سعد	لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه
١٥٥، ١٣١ حذيفة بن اليمان	لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريحٌ شديدة
٣٠٤ أبو موسى الأشعري	لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس
٣١٧ أبي بن كعب	لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً
٢٣٠ أنس بن مالك	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت عائشة
١٦٠ سعد بن أبي وقاص	لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة ﷺ بين يدي النبي ﷺ أنس بن مالك
٣٠٨ طيبة ابن عباس	لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر
١٨٢	لما كانت الليلة التي أسري بي فيها أتت علي رائحة



٣٦٨	أبو هريرة وأبو سعيد	لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمنه
٣٢	عبد الرحمن بن جبر	ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله
٢٩١	نعيم بن مسعود	ما تقولان أنتما؟ قالوا: نقول كما قال
٣٢٧	ابن عباس	ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم
٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٤	رباح بن الربيع	ما كانت هذه لتقاتل
٣٠٢		
٣١	أبو هريرة	ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: لا تستطيعونه
٢٨	فضالة بن عبيد	المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله
٢٦٢	عبد الله بن مسعود	المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
٣٦٩	أبو هريرة	من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلغنه حتى يدعه
٣٧٠، ٧٠	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
٣٨٢	عبد الله بن عمرو	من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
٢٦٠	ابن عمر	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة
١٩١	أبو موسى الأشعري	من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله
٣٦٨، ٣٥٩	عبد الله بن عمرو	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
٣٦٩، ٣٦٠	عمرو بن عبسة	من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عهداً ولا يشدنه
٣٢	أبو هريرة	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه
٢٢٦	أم حرام بنت ملحان	نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني ثم استيقظ يتبسم
٣٣٨	ابن عباس	نزلت هذه الآية في محمد وأصحابه حين أخرجوا من مكة
٥٥	عائشة	نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه
٣٧٤	ابن عمر	نفركم بها على ذلك ما شئنا
٦٧	أبو سعيد الخدري	هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي . قال: أذنا لك؟
٣٦٧	عبد الله بن عمرو	والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا
٣٩	أبو هريرة	والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل
١٦١	ابن إسحاق	وترس دون رسول الله ﷺ أبو دجانة بنفسه، يقع النيل في ظهره
٢٨٩	ابن عمر	وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ
٢٦٥	عائشة	وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي
٤٧	كعب بن مالك	ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا
٣٨٦	ابن عمر	يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟
٢٥٥	عائشة	يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا
٢٢٧	أم كيشة	يا رسول الله ، انذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا
٣١، ٢٥	عبد الله بن مسعود	يا رسول الله أي العمل أفضل؟
٢٤٥	عدي بن حاتم	يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها وقد أنبئت عنها
٢٦٣	عائشة	يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلَيَضْرَبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ... ﴾



ثالثاً : فَهْرَسِ الْآثَارِ (حَسَبِ التَّرْتِيبِ الْهَجَائِيِّ)

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٦١	ابن عباس	أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن
٢٩٥	يحيى بن سعيد	أن أبا بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> بعث جيوشاً إلى الشام
١٤٨	محمد بن سيرين	أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق باب فيه رجال من المشركين
١٤٤	أبو هريرة	أن كتيبة من كتائب الكفار جاءت من قبل المشرق، فلقبهم رجل من الأنصار
٣٦٨	عبد الله بن عمر	إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها
٣٨٧	أبو أمامة	شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح
١٣٧	العلاء بن سفيان الحضرمي	غزا بسدر بن أرطاة الروم فجعلت ساقته لا تزال يصاب منها طرف
١٣٤	عكرمة بن أبي جهل	قاتلت رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في كل موطن وأفر منكم اليوم
٢٥٩	عائشة	القلوب والفتحة
٣٤٠	ابن عباس	كان المشركون على منزلتين من النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> والمؤمنين
٢٨٩	ابن عباس	لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير
٣٨٧	علي	لا يُدْفَعُ على جريح ، ولا يُقْتَلُ أسير ولا يُدْبَعُ مُدْبِر
١٣٥	واتلة بن الأسقع	لما نزل خالد بن الوليد الصدُفَرُ قال واتلة
٣٦٨	عبد الله بن عمر	ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك
٢٥٣	ابن عباس	ما في الكف والوجه
٢٦٢	عبد الله بن مسعود	هي الثياب
٢٥٤	ابن عباس	والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم



رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم .

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن

(٢) الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين محمد السيوطي، تحقيق : خليل محمد العربي،
الفاوق الحديثة القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ .

(٣) أحكام القرآن : أبو بكر الرازي (الخصاص)، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار
إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .

(٤) أحكام القرآن : محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، تحقيق : محمد عبد القادر
عطا، دار الفكر بيروت، ط١، دت .

(٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : أبو السعود محمد العمادي، تحقيق :
أحمد يوسف الدقاق، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٩٩٧م .

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية
القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ .

(٧) البرهان في علوم القرآن : الزركشي، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة
بيروت، ط١، ١٣٩١هـ .

(٨) تفسير ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق : أسعد محمد الطيب،
المكتبة العصرية صيدا، ط١، دت

(٩) تفسير ابن كثير : ابن كثير، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ .

(١٠) تفسير البيضاوي : البيضاوي، تحقيق : عبد القادر عرفات، دار الفكر بيروت، ط١،
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(١١) تفسير الطبري : ابن جرير الطبري، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

(١٢) تفسير القرطبي : محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، ط١، دت .



- (١٣) فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : علي محمد عمر، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٣٩٦هـ .
- (١٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : عبد الحق بن غالب بن عطية، طبعة المجلس العلمي بفارس، ط ١، ١٣٩٥هـ .
- (١٥) معالم التزييل : الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : خالد العك و مروان سوار، دار المعرفة بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- (١٦) المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت، ط ١، دت
- (١٧) مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٩٩٦م .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه

- (١٨) الأحاديث المختارة : الضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١٠، ١٤١٠هـ .
- (١٩) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ابن دقيق العيد، تحقيق : أحمد شاكر، مكتبة السنة القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ .
- (٢٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ .
- (٢١) التلخيص الحبير : ابن حجر، مكتبة نزار الباز، ط ١٧، ١٤١٧هـ .
- (٢٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر، تحقيق : مصطفى العلوي و محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف بالمغرب، ط ١، ١٣٨٧هـ .
- (٢٣) تهذيب السنن (حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود للمنذري) : ابن القيم، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- (٢٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل : أبو سعيد العلائي، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، دار عالم الكتب بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .



- (٢٥) حديث يحيى بن معين (الفوائد) : ابن معين، تحقيق : خالد بن عبد الله السبيت، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ .
- (٢٦) خلاصة البدر المنير تخريج أحاديث الشرح الكبير : عمر بن علي بن الملقن، تحقيق : حمدي عبد الحميد، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ .
- (٢٧) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ابن حجر، تحقيق : السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة بيروت، ط ١، دت .
- (٢٨) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : السيوطي، تحقيق : أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان الخبر، ط ١، ١٤١٦هـ .
- (٢٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ .
- (٣٠) سنن ابن ماجه : ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت، ط ١، دت .
- (٣١) سنن أبي داود : أبو داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر بيروت، ط ١، دت .
- (٣٢) سنن الترمذي : الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث بيروت، ط ١، دت .
- (٣٣) سنن الدارمي : الدارمي، تحقيق : فؤاد زمري وخالد السبع، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ .
- (٣٤) السنن الكبرى : البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الباز، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- (٣٥) سنن النسائي : النسائي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ .
- (٣٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : محمد الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١١هـ .



- (٣٧) شرح السنة : البغوي، تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ .
- (٣٨) شرح النووي على صحيح مسلم : النووي، دار إحياء التراث بيروت، ط ٢، ١٣٩٢م .
- (٣٩) شرح رياض الصالحين : محمد بن صالح العثيمين، دار البصيرة الإسكندرية، ط ٢، ٢٠٠١م .
- (٤٠) شرح معاني الآثار : الطحاوي، دار المعرفة، ط ١، دت .
- (٤١) شعب الإيمان : البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ .
- (٤٢) صحيح ابن حبان : ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ .
- (٤٣) صحيح البخاري : البخاري، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧
- (٤٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته : الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨هـ .
- (٤٥) صحيح سنن ابن ماجه : الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ .
- (٤٦) صحيح سنن أبي داود : الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ .
- (٤٧) صحيح سنن الترمذي : الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ .
- (٤٨) صحيح سنن النسائي : الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ .
- (٤٩) صحيح مسلم : مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث بيروت، ط ١، دت .
- (٥٠) الضعفاء الكبير : محمد بن عمر العقيلي، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ .
- (٥١) ضعيف الجامع الصغير وزيادته : الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٠هـ .
- (٥٢) ضعيف سنن أبي داود : الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ .



- (٥٣) طبقات المدلسين : ابن حجر، تحقيق : د . عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار عمان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- (٥٤) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي : ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، دت .
- (٥٥) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري : بدر الدين العيني، دار إحياء التراث بيروت، ط ١، دت .
- (٥٦) عون المعبود : محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م .
- (٥٧) فتح الباري : ابن حجر، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، ط ١، دت
- (٥٨) الكامل في ضعفاء الرجال : عبد الله بن عدي ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي، دار الفكر بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- (٥٩) كتاب الضعفاء والمتروكين : ابن الجوزي، تحقيق : عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ .
- (٦٠) مجمع الزوائد : الهيثمي، دار الريان للتراث القاهرة، ط ١، ١٤٠٧هـ .
- (٦١) المستدرک علی الصحیحین : أبو عبد الله الحاكم، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- (٦٢) مسند أبي يعلى : أبو يعلى الموصلي، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- (٦٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة مصر، ط ١، دت .
- (٦٤) مسند البزار : أبو بكر البزار، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ .
- (٦٥) مشكل الآثار : الطحاوي، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ .



- ٦٦) مصباح الزجاجة : أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
- ٦٧) المصنف : عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ .
- ٦٨) المصنف : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر بيروت، ط١، دت .
- ٦٩) المعجم الأوسط : الطبراني، تحقيق : طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ .
- ٧٠) المعجم الكبير : الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- ٧١) المنتقى شرح الموطأ : سليمان الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ط١، دت .
- ٧٢) الموطأ : الإمام مالك، تحقيق : محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، دت .
- ٧٣) ناسخ الحديث ومنسوخه : عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ .
- ٧٤) نصب الراية : عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث مصر، ط١، ١٣٥٧هـ .
- ٧٥) النهاية في غريب الحديث والأثر : المبارك بن محمد الجزري، طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ .
- ٧٦) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار : الشوكاني، دار الجيل بيروت، ط١، ١٩٧٣م .

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله وقواعده

أ- كتب أصول الفقه وقواعده:

- ٧٧) الإحكام : علي بن محمد الأمدي، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ .



- ٧٨) الأشباه والنظائر : عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .
- ٧٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، ط١، ١٩٧٣م .
- ٨٠) أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق) : القرافي، دار عالم الكتب، ط١، دت
- ٨١) البحر المحيط : بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، ط١، دت .
- ٨٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي : حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، ط١، دت .
- ٨٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه : ابن قدامة، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٣٩٩هـ .
- ٨٤) شرح الكوكب المنير : محمد الفتوحى (ابن النجار)، تحقيق : محمد حامد الفقهي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٢هـ .
- ٨٥) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .
- ٨٦) الفصول في الأصول : أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٠٥هـ .
- ٨٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين ابن عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، دت .
- ٨٨) القواعد في الفقه الإسلامي : ابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٩٩٢م .
- ٨٩) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ط١، دت .
- ٩٠) مراتب الإجماع : ابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، دت.



- ٩١) المستصفى : أبو حامد الغزالي، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ .
- ٩٢) المنثور في القواعد الفقهية : محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف بالكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ .
- ٩٣) الموافقات : الشاطبي، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، ط ١، دت .
- ب- كتب المذهب الحنفي:**
- ٩٤) البحر الرائق شرح كتر الدقائق : ابن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية المصرية، ط ١، ١٣١١هـ .
- ٩٥) بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ .
- ٩٦) تبين الحقائق شرح كتر الدقائق : الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ .
- ٩٧) حاشية رد المختار على الدر المختار : محمد أمين (ابن عابدين)، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ .
- ٩٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام : محمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، دت .
- ٩٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر، دار الجيل، ط ١، دت .
- ١٠٠) العناية شرح الهداية : محمد بن محمد البابرتي، دار الفكر بيروت، ط ١، دت .
- ١٠١) المبسوط : السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط ١، دت .
- ١٠٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـدامار، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٣٢٨هـ .
- ج- كتب المذهب المالكي:**
- ١٠٣) بداية المجتهد : ابن رشد الحفيد، دار الفكر بيروت، ط ١، دت .
- ١٠٤) التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد الرعييني (الخطاب)، دار الفكر بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ .



- (١٠٥) تبصرة الأحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي (ابن فرحون المالكي)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٠١هـ .
- (١٠٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، دت
- (١٠٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد الصاوي، دار المعارف، ط ١، ١٩٨٦م
- (١٠٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ .
- (١٠٩) الذخيرة : القرافي، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، ط ١، ١٩٩٤م .
- (١١٠) شرح مختصر خليل : محمد الخرشبي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ .
- (١١١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : محمد بن أحمد عlish، دار المعرفة بيروت، ط ١، دت .
- (١١٢) الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم النفراوي ، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ .
- (١١٣) الكافي في فقه أهل المدينة : ابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ .
- (١١٤) المدونة : مالك بن أنس، دار صادر بيروت، ط ١، ١٣٢٣هـ
- (١١٥) منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish، دار الفكر بيروت، ط ١، دت .
- (١١٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد الرعيني (الخطاب)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨ .
- (١١٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات : عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق : د. محمد حجي، دار الغرب، ط ١، دت .
- د- كتب المذهب الشافعي:
- (١١٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ط ١، ١٣١٣هـ



- (١١٩) الأُم : الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط ١، ١٣٩٣هـ .
- (١٢٠) تحرير ألفاظ التنبيه : النووي، تحقيق : عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ .
- (١٢١) حاشية البجيرمي على الخطيب : سليمان البجيرمي، دار المعرفة بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ .
- (١٢٢) حاشية البجيرمي على المنهج : سليمان البجيرمي، دار الفكر العربي، ط ١، دت .
- (١٢٣) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، دت .
- (١٢٤) روضة الطالبين : النووي، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ .
- (١٢٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) : سليمان العجيلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، دت .
- (١٢٦) المجموع شرح المذهب : النووي، المطبعة المنيرية، ط ١، ١٣٤٤هـ .
- (١٢٧) مغني المحتاج : محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٩٨٠م .
- (١٢٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ .
- (١٢٩) الوجيز في الفقه مذهب الإمام الشافعي : أبو حامد الغزالي، دار المعرفة بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ .
- هـ- كتب المذهب الحنبلي:**
- (١٣٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علي بن سليمان المرادوي، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٣٧٦هـ .
- (١٣١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) : منصور البهوتي، دار عالم الكتب بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م .



- (١٣٢) شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر آداب المشي إلى الصلاة) : ابن تيمية، تحقيق : د . خالد المشيقح، دار العاصمة الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ .
- (١٣٣) الفروع : ابن مفلح المقدسي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ .
- (١٣٤) كشف القناع : منصور البهوتي، دار الكتب العلمية، ط ١، دت .
- (١٣٥) المبدع : إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ .
- (١٣٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى الرحباني، المكتب الإسلامي دمشق، ط ١، ١٩٦١م .
- (١٣٧) المغني : ابن قدامة، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٤م .
- و- كتب فقهية أخرى:
- (١٣٨) الإجماع لابن المنذر : ابن المنذر، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية، ط ٣، ١٤٠٢هـ .
- (١٣٩) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي : محمد عبد الرحيم محمد علي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ .
- (١٤٠) الأحكام الفقهية لما يعرض للمسلم المقيم في دار الكفر : يوسف بن عبد اللطيف الجبر، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالرياض، ١٤٢١هـ .
- (١٤١) إحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالي، دار المعرفة بيروت، ط ١، دت .
- (١٤٢) الانتحار حقيقته ودافعه وطرقه وأحكامه : عبد العزيز إبراهيم المهنا، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ .
- (١٤٣) الأوسط : ابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر، ط ١، ١٩٨٥م .
- (١٤٤) التشريع الجنائي الإسلامي : عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط ١٤، ١٤١٩هـ .



- (١٤٥) تعظيم قدر الصلاة : محمد بن نصر المروزي، تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، ط ١، ١٤٠٦هـ .
- (١٤٦) رسالة الحجاب لابن عثيمين (ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور) : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط ٤، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- (١٤٧) الزواج عن اقتراف الكبائر : ابن حجر الهيتمي، دار المعرفة، ط ١، ١٩٨٢م .
- (١٤٨) عودة الحجاب : محمد أحمد المقدم، دار طيبة الرياض، ط ١٢، ١٤٢٠هـ .
- (١٤٩) القتل بالسبب وآثاره في حقوق الله وحقوق العباد : علي صالح اللحيدان، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٥هـ .
- (١٥٠) المحلى : ابن حزم، دار الفكر بيروت، ط ١، دت .
- (١٥١) المدخل لابن الحاج : محمد العبدري (ابن الحاج)، دار التراث، ط ١، دت .
- (١٥٢) الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط ٣، ١٤٠٠هـ .
- ز- كتب قديمة وحديثة في السياسة الشرعية:
- (١٥٣) إتخاف العباد بما تيسر من فقه الجهاد : عبد الفتاح عبد السميع بركات، دار البيارق، ط ١، ١٤١٨هـ .
- (١٥٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠١هـ .
- (١٥٥) أحكام البغاة : راشد بن محمد الهزاع، دار العمير للثقافة والنشر، جدة، ط ٢، دت
- (١٥٦) الأحكام السلطانية : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، ط ١، دت .
- (١٥٧) الأحكام السلطانية : علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٣٩٨هـ .



- (١٥٨) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام : القرافي، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤١٦هـ .
- (١٥٩) أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي : د.مرعي عبد الله بن مرعي، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ .
- (١٦٠) أحكام أهل الذمة : ابن القيم، تحقيق : يوسف البكري وشاكر توفيق، دار رمادي للنشر، ط١٤١٨، ١هـ .
- (١٦١) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات : د. إسماعيل فطاني، دار السلام، ط١، دت .
- (١٦٢) الإرهاب والعمليات الاستشهادية : سلمان العودة . مجلة الدعوة العدد (١٨٣٩)
- (١٦٣) أسئلة جريئة وأجوبة صريحة حول تفجيرات الرياض : الشيخ عبدالله المنيع وآخرون، مؤسسة الإسلام اليوم، ط١، دت
- (١٦٤) الاستخراج لأحكام الخراج : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ .
- (١٦٥) الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي : د. عبد الله إبراهيم الطريقي، دن، ط١، ١٤٠٩هـ .
- (١٦٦) أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني : د.عثمان جمعة ضميرية، دار المعالي، ط١، ١٤١٩هـ .
- (١٦٧) أفغانستان مقبرة الغزاة : أم القعقاع، تقديم عبد رب الرسول سياف، المجموعة الإعلامية بجدة، ط١، دت
- (١٦٨) الانتفاضة والتار الجدد : د . سفر الحوالي، المنتدى الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- (١٦٩) انتقاض الاعتراض على تفجيرات الرياض : عبد الله بن ناصر الرشيد، دن، ط١، ١٤٢٤هـ .



- (١٧٠) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : بدر الدين ابن جماعة، تحقيق : د.فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم في قطر، ط ١، ١٤٠٥هـ .
- (١٧١) تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد : سعيد عبد العظيم، دار الإيمان، ط ٢، ١٩٩٠ م .
- (١٧٢) تقسيم الدار في الفقه الإسلامي : خالد بن عبد الله البشر، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، ١٤١٩هـ .
- (١٧٣) جدوى الكفاح الفلسطيني المسلح "عملية مجدو نموذجاً" : سعيد عمر، مجلة المجاهد الصادرة عن بيت المقدس للثقافة والإعلام (العدد ٣٥٥) .
- (١٧٤) الجهاد في الإسلام : توفيق علي وهبة، دار اللواء، ط ٤، ١٤٠١هـ ،
- (١٧٥) الجهاد في سبيل الله : محمود شاكر، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٩هـ
- (١٧٦) الجهاد والفدائية في الإسلام : حسن أيوب، دار الندوة الجديد، بيروت .
- (١٧٧) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية : د. محمد خير هيكل، دار البيارق بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
- (١٧٨) الحرب الفدائية في فلسطين على ضوء تجارب الشعوب في قتال العصابات : العقيد محمد الشاعر، المطبعة التعاونية، ط ٢، ١٩٦٨ م .
- (١٧٩) خسائر العدو البشرية وأكاذيب الناطق العسكري الإسرائيلي : عبد الرحمن غنيم، حركة التحرير الوطني الفلسطيني، ط ١، دت
- (١٨٠) دراسة تحليلية في العمليات الاستشهادية في جنوب لبنان : د . سعد أبو دية، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .
- (١٨١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط ١، دت .
- (١٨٢) شبهات حول العمليات الاستشهادية : آمال سليمان، منشورات ألوان مغربية، ط ١، ١٤٢٣هـ .
- (١٨٣) شرح السير الكبير : السرخسي، معهد المخطوطات العربية، ط ١، ١٩٥٨ م .



- ١٨٤) عبر وبصائر للجهاد في العصر الحاضر : د. عبد الله عزام، مكتبة الرسالة الحديثة بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ .
- ١٨٥) العمل الفدائي ومراحل حرب التحرير الشعبية : معين أحمد محمود ، المكتب التجاري، ط١، ١٩٦٩م .
- ١٨٦) العمليات الاستشهادية صورها وأحكامها : هاني بن عبد الله بن جبير، دار الفضيلة الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ١٨٧) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي : نواف هائل التكروري، دار الفكر دمشق، ط١، ١٩٩٧م .
- ١٨٨) العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها : العميد/محمد سعيد غيبة، دار المكتبي دمشق، ط١، ١٤١٧هـ .
- ١٨٩) عمليات المقاومة العسكرية والعمليات الاستشهادية التي نفذتها حركات المقاومة الفلسطينية خلال عامين من انتفاضة الأقصى : إسماعيل عبد اللطيف الأشقر ومؤمن محمد غازي بسيسو، مركز النور للبحوث والدراسات، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
- ١٩٠) غزوة الحادي عشر من ربيع الأول (عملية شرق الرياض وحرنا مع أمريكا وعملائها) : مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ .
- ١٩١) الفدائيات : منى أحمد غندور، مطابع الوفاء بيروت، ط١، دت
- ١٩٢) فقه الجهاد في الإسلام : حسن أيوب، دار السلام، ط١، ١٤٢٢هـ .
- ١٩٣) قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح؟ : ابن تيمية، مكتبة أضواء السلف الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ .
- ١٩٤) القتال في الإسلام أحكامه وتشريعاته : محمد بن عبد العزيز الجعوان، دن، ط١، ١٤٠١هـ .
- ١٩٥) قراءة في فقه الشهادة : لجنة فلسطين الإسلامية (مجموعة مؤلفين)، بيت الحكمة، ط١، ١٩٩١م .



- ١٩٦) قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب: د. حسن عبد الغني أبو غدة، مكتبة العبيكان الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ .
- ١٩٧) كيف يستشهد الفدائيون : عمر أبو النصر، مكتب عمر أبو النصر، ط ١، د ت .
- ١٩٨) المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار : عبد العزيز بن صالح الجربوع، دن، ط ١، ١٤٢٢هـ .
- ١٩٩) مشاريع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام : أحمد بن إبراهيم الدمشقي المشهور بابن النحاس، تحقيق : إدريس محمد علي ومحمد خالد اصطنبولي، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤١٠هـ .
- ٢٠٠) المقاومة الوطنية اللبنانية ١٩٨٢م - ١٩٨٥م : العمليات الاستشهادية وثائق وصور : المركز العربي للمعلومات، ط ١، ١٩٨٥ .
- ٢٠١) المهندس : غسان دوعر، منشورات فلسطين المسلمة لندن، ط ٢، ١٩٩٧م .
- ٢٠٢) موعد مع الشباك : غسان دوعر، منشورات فلسطين المسلمة لندن، ط ١، ١٩٩٥م .
- ٢٠٣) هجرة المرأة وجهادها في السنة : لطيفة محسن القرشي، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير بكلية التربية للبنات بجدة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٢٠٤) هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ : أبو عمر محمد بن عبد الله السيف، صوت القوقاز، ط ١، ١٤٢٢هـ .
- ح- كتب ورسائل قديمة وحديثة في الفتاوى:
- ٢٠٥) الدرر السنية في الأجوبة النجدية : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دن، ط ٥، ١٤١٦هـ .
- ٢٠٦) فتاوى الرملي : شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، ط ١، د ت .
- ٢٠٧) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية : محمد بن فهد الحصين، دار الأحيار الرياض، ط ٢، ١٤٢٤هـ .
- ٢٠٨) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم : محمد بن إبراهيم آل الشيخ، المطابع الحكومية، ط ١، ١٣٩٩هـ .



- ٢٠٩) الفتاوى الفقهية الكبرى : ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ط١، دت .
- ٢١٠) الفتاوى الكبرى : تقي الدين ابن تيمية، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، دت .
- ٢١١) الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، المطبعة الأميرية الكبرى بيولا، ط١، ١٣١٠هـ .
- ٢١٢) مجموع الفتاوى : أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب الرياض، ط١، ١٤١٢هـ — - ١٩٩١م .
- ٢١٣) مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن منيع : عبد الله بن منيع، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٠هـ —

رابعاً : كتب السيرة والتاريخ

- ٢١٤) ٢١٩٤ يوماً من أيام الحرب العالمية الثانية : عدد من القادة الفرنسيين، الدار العربية للموسوعات بيروت، ط١، دت .
- ٢١٥) أفغانستان نشأتها وكفاحها : د. إحسان حقي، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٤م .
- ٢١٦) البداية والنهاية : ابن كثير، تحقيق : علي البحاي، مكتبة المعارف بيروت، ط١، ١٤١٢هـ .
- ٢١٧) تاريخ الأمريكتين والتكوين السياسي للولايات المتحدة الأمريكية : عبد الفتاح أبو علي، دار المريخ، ط١، ١٩٨٦م
- ٢١٨) تاريخ الأمم والملوك : ابن جرير الطبري، تحقيق : د. إحسان حقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .
- ٢١٩) التاريخ الأوربي الحديث والمعاصر : د. جلال يحيى، المكتب الجامعي الحديث، ط١، دت .
- ٢٢٠) تاريخ أوروبا الحديث والمعاصر : عبد الفتاح أبو علي و إسماعيل ياغي، دار المريخ، ط٣، دت .
- ٢٢١) تاريخ أوروبا في العصر الحديث : هـ. أ.ل. فشر، ترجمة : أحمد هاشم ووديع الضبع، دار المعارف بمصر، ط٧، دت



- (٢٢٢) تاريخ أوروبا المعاصر : راغب العلي وآخرون، طبعة جامعة دمشق، ط١، ١٩٩٥ م .
- (٢٢٣) تاريخ جنوب أفريقيا : جديون.س.وير، ترجمة : د.عبد الرحمن عبد الله آل الشيخ، دار المريخ، ط١، ١٤٠٦هـ .
- (٢٢٤) التجربة العسكرية الفيتنامية : علي فياض، مؤسسة عيال للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٠ م .
- (٢٢٥) جرائم الحرب في فيتنام : براتراند راسل، ترجمة : محمود فلاحه، وزارة الثقافة والسياحة والإرشاد القومي دمشق، ط١، ١٩٦٨ م .
- (٢٢٦) الحرب العالمية الثانية : رمضان لاوند، دار العلم للملايين بيروت، ط١، دت
- (٢٢٧) الحرب العالمية الثانية : سهيل سماحة وأنطوان مسعود، مؤسسة نوفل بيت الحكمة بيروت، ط١، دت .
- (٢٢٨) ذكريات عربي أفغاني : د. أيمن صبري فرج، دار الشروق، ط١، ١٤٢٢هـ .
- (٢٢٩) زاد المعاد : ابن القيم، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢٦، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .
- (٢٣٠) السيرة النبوية : ابن هشام، تحقيق : عمر تدمري، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٠هـ .
- (٢٣١) صفحات من سجل الأنصار العرب في أفغانستان : باسل محمد، دار العلم للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٢هـ -
- (٢٣٢) فيتنام المسائل العسكرية الراهنة : فان تيان دونغ، ترجمة : أحمد عبد الكريم، مركز الدراسات العربية بدمشق، ط١، ١٩٨٣ م .
- (٢٣٣) فيتنام قصة حرب العصابات : ويلفرد . ج . بورشيت، ترجمة : وديع وهيب، دار الكاتب العربي، ط١، ١٩٦٨ م .
- (٢٣٤) مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم بيروت، ط٥، ١٩٨٤ م .



(٢٣٥) موجز تاريخ الولايات المتحدة : آلان نيفينز و هنري ستيل كوماجر، ترجمة : محمد بدر الدين خليل، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٠ م .

خامساً : كتب التراجم

(٢٣٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ابن عبد البر، تحقيق : علي البجاوي، دار الجيل بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ .

(٢٣٧) الإصابة في تمييز الصحابة : ابن حجر، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ .

(٢٣٨) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : الشوكاني، طبعة مصر دن، ط ١، ١٣٤٨ هـ .

(٢٣٩) التاريخ الأوسط : البخاري، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب، ط ١، ١٣٩٧ هـ .

(٢٤٠) التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر بيروت، ط ١، دت .

(٢٤١) تاريخ بغداد : أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، تحقيق : د. محمد عب المعيد خان، دار الكتب العلمية، ط ٣، دت .

(٢٤٢) تاريخ مدينة دمشق : علي بن حسن (ابن عساكر)، تحقيق : عمر بن غرامة العمري، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٩٩٥ م .

(٢٤٣) تقريب التهذيب : ابن حجر، تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، ط ١، ١٤٠٦ هـ .

(٢٤٤) تهذيب الأسماء : النووي، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م .

(٢٤٥) تهذيب التهذيب : ابن حجر، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ .

(٢٤٦) تهذيب الكمال : أبو الحجاج المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(٢٤٧) الثقات : ابن حبان، السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر بيروت، ط ١، ١٣٩٥ هـ .



- (٢٤٨) الجرح والتعديل : عبد الرحمن ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٧١هـ .
- (٢٤٩) حلية الأولياء : أبو نعيم أحمد الأصبهاني، دار الكتاب العربي، ط٤، ١٤٠٥هـ .
- (٢٥٠) الديباج المذهب : إبراهيم بن علي (ابن فرحون المالكي)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، دت .
- (٢٥١) سلك الدر في أعيان القرن الثاني عشر : محمد خليل المرادي، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٢٨هـ .
- (٢٥٢) سير أعلام النبلاء : الذهبي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ .
- (٢٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي العكري، دار المسيرة، ط٢، ١٣٩٩هـ .
- (٢٥٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : محمد السخاوي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ط١، دت .
- (٢٥٥) طبقات الحفاظ : عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .
- (٢٥٦) طبقات الحنابلة : محمد بن أبي يعلى، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ط١، دت .
- (٢٥٧) طبقات الحنفية : عبد القادر بن أبي الوفاء، طبعة مير محمد كتب خانة كراتشي، ط١، دت .
- (٢٥٨) طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق : د.الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ .
- (٢٥٩) طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين السبكي، د. محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ .



- ٢٦٠) طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق : خليل الميس، دار القلم بيروت، ط ١، دت .
- ٢٦١) الطبقات الكبرى : محمد بن سعد، دار صادر بيروت، ط ١، دت .
- ٢٦٢) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: الذهبي، تحقيق : حمدي عبد المجيد، دار العلم الكويت، ط ١، دت .
- ٢٦٣) لسان الميزان : ابن حجر، مؤسسة الأعلمي بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ .
- ٢٦٤) مشاهير علماء نجد وغيرهم : عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة
- ٢٦٥) بالرياض، ط ١، ١٣٩٢هـ .
- ٢٦٦) معجم الأعلام : بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٠٧هـ .
- ٢٦٧) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ .
- ٢٦٨) ميزان الاعتدال : الذهبي، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٩٩٥ م .
- ٢٦٩) وفيات الأعيان : أحمد بن محمد بن خلّكان، تحقيق : إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، ط ١، ١٩٦٨ م .

سادساً : كتب الأدب ونحوه

- ٢٧٠) الأغاني : أبو الفرج الأصفهاني، تحقيق : علي مهنا وسمير جابر، دار الفكر بيروت، ط ١، دت .
- ٢٧١) خزانة الأدب وغاية الأرب : ابن حجة الحموي، تحقيق : عصام شقيو، دار ومكتبة الهلال بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م .
- ٢٧٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة : علي بن بسام الشنتريني، تحقيق : إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ .



(٢٧٣) شذا العرف في فن الصرف : أحمد الحملاوي، دار اليقين المنصورة، ط٢، ١٤١٦هـ .

(٢٧٤) طبقات فحول الشعراء : محمد بن سلام الجمحي، تحقيق : محمود محمد شاكر، دار المدني جدة، ط١، دت .

(٢٧٥) النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة : عباس حسن، طبعة انتشارات ناصر خسرو، ط٣، دت .

سابعاً : كتب المعاجم اللغوية والموسوعات

(٢٧٦) تاج العروس من جواهر القاموس : السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق : إبراهيم التريزي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ .

(٢٧٧) القاموس المحيط : الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، دت .

(٢٧٨) قاموس المصطلحات العسكرية : د. محمد فتحي أمين، دن، ط١، ١٩٨٢م .

(٢٧٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(٢٨٠) لسان العرب : ابن منظور، دار صادر بيروت، ط١، دت .

(٢٨١) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(٢٨٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، ط١، دت .

(٢٨٣) مصطلحات عسكرية : باهر عبد الهادي، شركة العبيكان للنشر والتوزيع الكويت، ط١، ١٩٨٢م .

(٢٨٤) معجم البلدان : ياقوت الحموي، دار الفكر بيروت، ط١، دت .

(٢٨٥) معجم المصطلحات العسكرية : لواء ركن د . يوسف إبراهيم السلوم، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ



- (٢٨٦) معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٠م .
- (٢٨٧) المعجم الوسيط : مجموعة مؤلفون، مجمع اللغة العربية ، دار إحياء التراث العربي مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ .
- (٢٨٨) المغرب في ترتيب المعرب : ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي، ط١، دت .
- (٢٨٩) موسوعة السياسة : مجموعة من المؤلفين بإدارة ماجد نعمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٨٧م .
- (٢٩٠) الموسوعة السياسية والعسكرية : د.فراس البيطار، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م .
- (٢٩١) الموسوعة العربية العالمية : مجموعة مؤلفين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦هـ .
- (٢٩٢) الموسوعة الفلسطينية : أنيس صايغ وآخرين، هيئة الموسوعة الفلسطينية، ط١، ١٩٨٩م .

ثامناً : كتب قانونية معاصرة

- (٢٩٣) أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية : د. حامد سلطان، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٨٦م .
- (٢٩٤) القانون الدولي العام في السلم والحرب : د. محمد بشير ، دار الفكر العربي، ط٤، ١٩٧٩م .

تاسعاً : الصحف والمجلات والدوريات

- (٢٩٥) صحيفة (يديعوت أحرونوت) : أعداد أيام : ٢٠٠٢/٩/٤م ، و ٢٠٠٢/٩/٦م
- (٢٩٦) صحيفة البلاد : عدد يوم ٢٢/١١/٢٠١١هـ



٢٩٧) صحيفة البيان الإماراتية : أعداد أيام : الاثنين ١٤٢١/٩/٢٩ هـ ، الأربعاء ١٤٢٣/٤/١ هـ ، الثلاثاء ١٤٢٣/٧/٢٤ هـ ، الاثنين ١٤٢٢/١١/١٤ هـ ، الأربعاء ١٤٢٣/٨/١٠ هـ

٢٩٨) صحيفة الشرق الأوسط : أعداد أيام : ٢١/٤/٢٠٠١ م ، ٢٨/١/٢٠٠٢ م .

٢٩٩) العالم في عام (ملحق سنوي لمجلة البيان) : حسن قطامش، المنتدى الإسلامي، لعام ١٤٢٣ هـ .

٣٠٠) مجلة الإرهاب (إصدار خاص عن أحداث تفجيرات الرياض والمخططات الإرهابية بالمملكة) : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالسعودية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٠١) مجلة الدعوة : العدد الصادر في ٢٨/٢/١٤١٨ هـ .

٣٠٢) مجلة الرابطة : العدد الصادر في شعبان ١٤٢٣ هـ .

٣٠٣) مجلة (فلسطين المسلمة) : العدد السادس من السنة ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ

٣٠٤) مجلة المجتمع : الأعداد الصادرة في ٩/٦/٢٠٠١ م ، و ٢٥/٨/٢٠٠١ م

عاشراً : مواقع شبكة الإنترنت

٣٠٥) المقاومة الشيشانية روعة النجاح أم رقصة الطائر الذبيح؟ : موقع (إسلام أون لاين www.islamonline.net) في ١٢/٨/٢٠٠٣ م

٣٠٦) موقع إسلام أون لاين www.islamonline.net

٣٠٧) موقع الإسلام اليوم www.islamtoday.net

٣٠٨) الموقع الرسمي لصحيفة (يديعوت أحرونوت) www.arabynet.com

٣٠٩) الموقع الرسمي للشيخ حمود العقلا الشعبي www.aloqla.com

٣١٠) الموقع الرسمي للشيخ سليمان العلوان www.3lwan.org

٣١١) الموقع الرسمي لمركز الإعلام الفلسطيني www.palestine-info.info

٣١٢) موقع مجلة المجاهد www.qudsway.com/Links/almujahed

٣١٣) موقع الموسوعة الحربية : مقاتل من الصحراء www.moqatel.com



خامسا : فهرس الموضوعات

٢

مُقَدِّمَةٌ

الْتَمْنِيْدُ

١٨

(مَدْخَلٌ إِلَى فِتْهِ الْجِهَادِ)

١٩

المبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْجِهَادِ وَأَنْوَاعُهُ وَفَضْلُهُ

٢٠

المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً

٢٣

المطلب الثاني: أنواع الجهاد

٢٨

المطلب الثالث: فضل الجهاد

٣٢

المبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ الْجِهَادِ وَشُرُوطُهُ

٣٣

المطلب الأول: حكم الجهاد

٣٣

المسألة الأولى: الأصل في حكم الجهاد

٤١

المسألة الثانية: الحالات التي يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً

٤٩

المطلب الثاني: شروط الجهاد

٤٩

المسألة الأولى: اشتراط الإسلام في الجهاد

٥٠

المسألة الثانية: اشتراط العقل في الجهاد

٥٢

المسألة الثالثة: اشتراط البلوغ في الجهاد

٥٣

المسألة الرابعة: اشتراط الذكورة في الجهاد

٥٥

المسألة الخامسة: اشتراط الحرية في الجهاد

٥٦

المسألة السادسة: اشتراط الاستطاعة في الجهاد

٦٥

المسألة السابعة: اشتراط إذن الوالدين في الجهاد

٦٧

المسألة الثامنة: اشتراط إذن الإمام في الجهاد

الْبَيْضَاتُ الْأَوَّلَى

٨٤

(أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ الْفِدَائِيَّةِ بِاعْتِبَارِ صَوْرَتِهَا)



- المبحث الأول: ماهية الأعمال الفدائية وتاريخها وواقعها المعاصر**
 ٨٥
 ٨٦
 ٩٥
 ١٠٧
 ١١٣
- المطلب الأول: تعريف الأعمال الفدائية لغة واصطلاحاً**
المطلب الثاني: نشأة الأعمال الفدائية وتطورها
المطلب الثالث: واقع الأعمال الفدائية المعاصر
المطلب الرابع: أثر الأعمال الفدائية في النكايه بالأعداء
- المبحث الثاني: الأعمال التي يُقتل فيها المجاهد بيد أعدائه**
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٣
 ١٤٠
 ١٥٦
 ١٥٦
 ١٥٦
- المسألة الأولى: صورة الاقتحام المظنون فيه الهلاك**
المسألة الثانية: الحكم الشرعي للاقتحام المظنون فيه الهلاك
المطلب الثاني: المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين
المسألة الأولى: صورة المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين
المسألة الثانية: الحكم الشرعي للمخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين
- المبحث الثالث: الأعمال التي يُقتل فيها المجاهد نفسه بيده**
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٤
 ١٦٤
 ١٦٨
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٦
 ١٧٦
 ١٧٦
 ١٨٨
 ١٨٨
 ١٨٨
- المطلب الأول: قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً**
المسألة الأولى: صورة قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً
المطلب الثاني: قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب
المسألة الأولى: صورة قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب
المطلب الثالث: قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم
المسألة الأولى: صورة قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لقتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم
المطلب الرابع: تفجير النفس بقصد النكايه بالعدو
المسألة الأولى: صورة تفجير النفس بقصد النكايه بالعدو
المسألة الثانية: الحكم الشرعي لتفجير النفس بقصد النكايه بالعدو
- المبحث الرابع: دور المرأة في الأعمال الفدائية وحكم قيامها بها**
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٣
 ٢٢٣
 ٢٤١
 ٢٥٠
 ٢٦٦
- المطلب الأول: دور المرأة في الأعمال الفدائية من خلال الوقائع المعاصرة**
المطلب الثاني: حكم قيام المرأة بالأعمال الفدائية
المسألة الأولى: حكم الجهاد بالنسبة للمرأة
المسألة الثانية: النظر في اعتبار المحرم للمرأة المجاهدة
المسألة الثالثة: النظر في اعتبار الحجاب للمرأة المجاهدة
المسألة الرابعة: الضوابط الشرعية لقيام المرأة بهذه الأعمال



الْفِطْرَةُ الثَّانِيَّةُ

٢٧١ (أحكام الأعمال الفدائية باعتبارها من تجوز تنفيذها ضدها)

٢٧٢ **المبحث الأول: أحكام قتل الكفار**

٢٧٣ المطلب الأول: أنواع الكفار عند الفقهاء

٢٧٩ المطلب الثاني: العلة في قتل الكفار

٢٨٦ المطلب الثالث: من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله من الكفار

٢٨٦ المسألة الأولى) من يجوز قتله من الكفار

٢٨٧ المسألة الثانية) من لا يجوز قتله من الكفار

٣٠٢ المطلب الرابع: الحالات التي يجوز فيها قتل من لا يجوز قتله أصلاً من الكفار

٣٢١ **المبحث الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية باعتبار أنواع الكفار**

٣٢٢ المطلب الأول: حكم القيام بالأعمال الفدائية ضد المقاتلين الحربيين

٣٢٣ المطلب الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية ضد المدنيين الحربيين

٣٢٧ المطلب الثالث: اشتراط بلوغ الكافر دعوة الإسلام قبل قتاله

الْفِطْرَةُ الثَّالِثَةُ

٣٣٤ (أحكام الأعمال الفدائية باعتبار محلها)

٣٣٥ **المبحث الأول: الدار ونشأتها وأنواعها في الشريعة الإسلامية**

٣٣٦ المطلب الأول: تعريف الدار لغة واصطلاحاً

٣٣٦ المسألة الأولى: تعريف الدار في اللغة

٣٣٦ المسألة الثانية: تعريف الدار في الاصطلاح

٣٣٨ المطلب الثاني: نشأة تقسيم الدار في الشريعة الإسلامية وتطوره

٣٣٨ المسألة الأولى: نشأة تقسيم الدار في الشريعة الإسلامية

٣٤١ المسألة الثانية: المعيار المعتمد في التقسيم

٣٤٣ المسألة الثالثة: اختلاف الفقهاء في تقسيم الدار

٣٤٥ المطلب الثالث: أنواع الدور في الشريعة الإسلامية

٣٤٥ المسألة الأولى: دار الحرب

٣٤٦ المسألة الثانية: دار العهد



٣٥٠

المسألة الثالثة: دار الإسلام

٣٥١

المسألة الرابعة: دار البغي

٣٥٣

المبحث الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية باعتبار أنواع الدور

٣٥٤

المطلب الأول: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار الحرب

٣٥٦

المطلب الثاني: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار العهد

٣٦٢

المطلب الثالث: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار الإسلام

٣٦٢

المسألة الأولى: تنفيذ الأعمال الفدائية في جهاد الدفع

٣٦٦

المسألة الثانية: قيام الفئات الخارجة على سلطة ولي الأمر بالأعمال الفدائية

٣٨٥

المطلب الرابع: حكم القيام بالأعمال الفدائية في دار البغي

٣٨٥

المسألة الأولى: حكم قتال البغاة

٣٨٧

المسألة الثانية: كيفية قتال البغاة

٣٨٨

المسألة الثالثة: حكم تنفيذ الأعمال الفدائية ضد أهل البغي

٣٩٤

خاتمة البحث

٤٠٥

فهارس البحث

٤٠٦

أولاً : فهرس الآيات (حسب ترتيب المصحف)

٤١٠

ثانياً : فهرس الأحاديث (حسب الترتيب الهجائي)

٤١٣

ثالثاً : فهرس الآثار (حسب الترتيب الهجائي)

٤١٤

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

٤١٤

أولاً : كتب التفسير وعلوم القرآن

٤١٥

ثانياً : كتب الحديث وعلومه

٤١٩

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله وقواعده

٤٣٠

رابعاً : كتب السيرة والتاريخ

٤٣٢

خامساً : كتب التراجم

٤٣٤

سادساً : كتب الأدب ونحوه

٤٣٥

سابعاً : كتب المعاجم اللغوية والموسوعات



٤٣٦

ثامناً : كُتُبُ قَانُونِيَّةٍ مَعَاصِرَةٍ

٤٣٦

تاسعاً : الصَّحَفُ وَالمَجَلَّاتُ وَالدُّورِيَّاتُ

٤٣٧

عاشراً : مَوَاقِعُ شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ

٤٣٨

خامساً : فَهْرِسِ المَوْضُوعَاتِ

